

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي

بَيَانِ الْجَلَالِ وَالْعَزَمِ

تَرَجمَةُ

فِيَقِيَّةِ الْجَلَالِ وَالْعَزَمِ

أَعْلَمُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَلَالِ وَالْعَزَمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُكَابِلَةُ

مُكَابِلَةُ

١٧



مَهْدِيَّ بْنُ الْأَنْجَوْلِ كَاظْمَانُ
فِي بَيَانِ الْحَدَالِ وَالْجَرَامِ

~~مَدْلُونٌ بِالْحَدِيدِ~~

فِي

بَيَانِ الْجَلَالِ وَالْجَرَامِ

تَأْلِيفُ

فَقِيهِ عَصْرِهِ الْمُتَّهِلِّ لِلْعَظَمَى

الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ قَدِيرِي الْمَسْبُورِي

عنوان و نام پدیدآور	سرشناسه
مشخصات نشر	عنوان قراردادی
مشخصات ظاهری	موضع
شابک	ردہ بندی کنگرہ:
وضعیت فهرست نویسی	ردہ بندی دیوبی
پاداشرت	شماره کتابشناسی ملی



انتشارات دار التفسیر

اسم الكتاب:	مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام
الجزء:	السادس عشر
تأليف:	سماحة آية الله العظمى السيد عبدالاعلى السبزوارى
الطبعة:	الأولى
تاريخ الطبع:	١٤٣٠ هـ. ق - ١٣٨٨ هـ. ش - ٢٠٠٩ م
الناشر:	دار التفسير
المطبعة:	نگین
الكمية:	٢٠٠٠ نسخة
رقم الايداع الدولي للدوره:	978-964-535-155-5 / ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٥٥-٥
رقم الايداع للجزء السادس عشر:	978-964-535-174-6 / ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٧٤-٦

يوزع هذا الكتاب:
العراق: النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهدّب، الجوال ٠٧٨٠١٥٤١٥٢٣
ایران: قم، شارع معلم، میدان روح الله، انتشارات دار التفسیر، تلیفون ٧٧٤٤٢١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ
مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الطَّاهِرِينَ

وبعد: في هذا الجزء فجعنا وفجعت الحوزات العلمية بأبر افرادها وبشخصية عظيمة الذي كرس حياته لطلب العلم وتكميل النفس بالكمالات وترويضها على كسب المكارم فصار من العلماء العاملين والعرفاء المرموقين وكان بحق من القلائل الذين اجتمعوا فيهم الخصال الحميدة التي يشترط توفرها في مرجع هذه الأئمة فهو العالم العامل البصير الأمور، وقد كان كريم النفس صبوراً على ما يجري عليه من قساوة الزمان فلم يعبأ بها ولم يستنك إلإ إلى خالقه، قد اجهد نفسه في خدمة العلم والعلماء وكان عوناً كبيراً للسيد الوالد^{عليه السلام} ولله الفضل الكبير في اخراج مؤلفاته القيمة إلى نور الوجود التي منها هذه الموسوعة الفقهية الكبيرة، وتفسيره القيم وسائر المؤلفات.

رحمك الله يا أبي حسن قد كنت معلماً ومرشداً يستنير من هديك من كان له القابلية في تكميل نفسه، وكنت ملحاً ولملذاً يرجع إليك ذو الحاجات فكنت كالاب الرؤوف تقضي حوائجهم وترفع عنهم الشدائـد فتعلقاـوا بك وكانت الصدمة شديدة حينما ارتحلت عنا واختطفتك يـد المنون بعد ما انعقدـت الآمال فيك بعد ارتحـال سيدنا الوالـد^{عليه السلام} فكان لزاماً علينا أن ذكرـه وفاءً لبعض حقوقـه الكثيرة علينا والسلام عليك، اسكنـك الله فسيحـ جـنـاتـه وجعلـك معـ الـأـولـيـاءـ الصـالـحـينـ انهـ سـمـيعـ مجـيبـ.

وـاـنـاـ لـهـ وـاـنـاـ لـيـهـ رـاجـعـونـ
أـخـوكـ
عـلـيـ المـوسـوـيـ السـبـزـوـارـيـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة

والسلام على أشرف خلقه محمد ﷺ وآلـهـ الطيبـيـنـ الطـاهـرـيـ

وبعد: يقول المفتقر إلى عنایات حضرت الباري عزوجل عبد الأعلى بن المرحوم العلامة الورع التقى السيد علي رضا الموسوي السبزواري أفاض الله تعالى عليه من الطافه الغير المتناهية، وجعل مستقبل أموره خيراً من أحواله الماضية.

حيث فرغنا بتوفيق الله وعنایاته عن قسم العبادات من الفقه جدّ الله تعالى عنایاته الخاصة لنا ثانياً، ووقفنا لإبراز القسم الثاني من الفقه على نسق ما مضى في القسم الأول من حذف الزوائد، والاقتصار على ما هو الأهم والمشتمل على القواعد ونرجو منه تعالى أن يشفع أواخر منته بآوائلها ويوفقني لاتمام تراث الأنبياء والمرسلين سيما محمد ﷺ خاتم النبيين، وما استودعناه من أوصيائه المعصومين علـمـهـ اـنـهـ ذـوـ فـضـلـ عـظـيمـ وما توفيقـيـ إـلاـ بـالـلـهـ عـلـيـهـ توـكـلـتـ وـإـلـيـهـ أـنـيـبـ،ـ وـلـاـ حـولـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ العلي العظيم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ الْمَكَاسِبِ وَالْمَتَاجِرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الطَّاهِرِينَ.

فِي الْمَكَاسِبِ وَالْمَتَاجِرِ^(۱).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

(۱) الكسب: عبارة عن مطلق طلب الرزق، والتجارة أخص منه عرفاً، وهو يشملان جميع أنواع المعاملات، بل مورد استعمالات الكسب يدل على استعماله في الأعم من طلب الرزق، قال الله تعالى «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا إِكْتَسَبَتْ»^(۱)، وعلى أي تقدير فللكسب والتجارة اعتبارات ثلاثة.

الأول: المعنى الحدثي القائم بالتجار والمكاسب من حيث الصدور منها، أي: المعنى المصدري.

(۱) سورة البقرة: ۲۸۶.

(مسألة ١): التكسب وتحصيل المعيشة محبوب عند الله تعالى وقد رغب الشرع إليه أكمل ترغيب، وحث إليه بأبلغ ما أمكنه^(٢) خصوصاً إن

الثاني: لاحظ هذا المعنى الحدثى في حد نفسه في مقابل سائر المعانى، أي: المعنى الاسم المصدرى.

الثالث: ما يكون متعلقاً للكسب والتجارة، ويصح اتصاف كل واحد منها بالأحكام الخمسة التكليفية ولو بالعنایة، لمكان التلازم بينهما عرفاً، فيسري حكم كل منهما إلى الآخر بالعنایة، كما هو شأن جميع ما يكون بينهما تلازماً.

هذا بحسب الانظار العرفية. وأما بحسب الدقة العقلية فلا تلازم في البين. نعم، لا يصح أن يكون أحد المتلازمين في الوجود محكوماً بحكم مخالف للملازم الآخر.

(٢) قال تعالى «فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَإِنْتُمْ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»^(١)، وقال تعالى «وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»^(٢)، وقال رسول الله ﷺ في موثق إسماعيل بن مسلم: «العبادة سبعون جزءاً أفضلاها طلب الحلال»^(٣)، وقال أبو جعفر في خبر أبي حمزة: «من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس، وسعياً على أهله، وتعطضاً على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر»^(٤)، وقال أبو عبد الله علیه السلام: يا هشام إن رأيت الصفين قد التقى فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم»^(٥)، وقال الصادق علیه السلام: «اقرأوا من لقيتم من أصحابكم السلام، وقولوا لهم أن فلان ابن فلان يقرأكم السلام، وقولوا لهم: عليكم بتفوى الله، وما ينال به ما عند الله إني والله ما أمركم إلا بما نأمر به

(١) سورة الجمعة : ١٠ .

(٢) سورة المزمل : ٢٠ .

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمات التجارة حديث: ٦ و ١٥ و ٥ .

(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمات التجارة حديث: ٤ .

كان للتوسيعة على العيال، و فعل الخيرات والمبرات^(٣)، وقد يجب وقد يحرم وقد يكره^(٤).

أنفسنا، فعليكم بالجذ والإجتهد، وإذا صلتم الصبح فانصرفتم فبكرروا في طلب الرزق واطلبوا الحال، فإن الله سيرزقكم ويعينكم عليه^(١)، وعن علي^{رض}: «إن الله يحب المحترف الأمين»^(٢)، وقال أبو عبد الله^ع: «إن الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق»^(٣)، وعن^{رض} أيضاً: «أما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوه»^(٤)، وعن علي بن الحسين^{رض}: «ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه»^(٥).

ثم أن الكسب أعم من التجارةـ كما تقدمـ لأن الكسب عبارة عن مطلق طلب الرزق ولو بحيازة المباحثات، والتجارة عبارة عنأخذ مال بعوض على نحو التراضي.

(٣) لخبر ابن أبي يعفور قال: «قال رجل لأبي عبد الله^ع: «و الله إنا لنطلب الدنيا ونحب أن نوتاها، فقال: تحب أن تصنع بها ما ذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعيالي، وأصل بها رحمي، وأتصدق بها وأحج واعتمر، فقال أبو عبد الله^ع: ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة»^(١).

وعلى هذا فالكسب بكل ما فيه مصلحة من المصالح الدينية يكون من طلب الآخرة، ولا يختص بما ذكر في الحديث فإنه إنما ذكر فيه ذلك من باب المثال لما تعارف في تلك الأزمنة من الأمور الخيرية لا أن يكون ما ذكر في الحديث لأجل الخصوصية فيه.

(٤) فتعرضه الأحكام الخمسة التكليفية بحسب العوارض الخارجية

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمات التجارة حديث: ٨ و ١٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمات التجارة حديث: ٧.

(٥) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب مقدمات التجارة حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٧ من أبواب مقدمات التجارة حديث: ٣.

(مسألة ٢): أفضل المكاسب التجارية^(٥) - بلا فرق في التجارة الممدودة بين أن يكون بالاشتراك مع مسلم أو غيره أو الانفراد

المنطبقه عليه، كما أن سائر الأمور المرغوبه إليها أيضا كذلك - كطلب العلم، وقضاء حوائج الأخوان - و المستحب من كل منها لا يزاحم الواجب من الآخر، كما أن الواجب العيني من كل منها لا يزاحم الكفائي، وفي الواجبين العينيين يعوّل على الترجيح ومع عدمه فالتأخير، وكذا في المتذمرين مع التزاحم، والمرجحات الخارجية غير مضبوطة تختلف باختلاف الحالات والأشخاص والأزمنة.

وأصل المسألة بفروعها من صغيريات التراحم.

ثم إن الشريعة المقدسة الإسلامية اهتم بتنظيم معايش العباد وبين فيها موارد الصحة والفساد اهتماما عظيما من أول حيازة المباحثات - التي كانت هي الأصل الأولى في معيشة البشر - إلى آخر أصناف المعاوضات، والتجارات، وبين فيها جميع مصالحهم الفردية والتوعية، وأتم الحجة عليهم في فروعها الكلية والجزئية، كما سيأتي التعرض لجميع ذلك إن شاء الله تعالى في محالها.

(٥) للنصوص، والإجماع، قال علي^{عليه السلام} في خبر ابن مسلم: «تعرضوا للتجارة فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس»^(١)، وقال^{عليه السلام}: «اتجرروا بارك الله لكم، فإني سمعت رسول الله^ص يقول: الرزق عشرة أجزاء: تسعة أجزاء في التجارة، وواحد في غيرها»^(٢)، وعنه^{عليه السلام} أيضا عن النبي^ص: «تسعة أعشار الرزق في التجارة، والجزء الباقى في السايبا يعني: الغنم»^(٣)، وقال أبو عبد الله^{عليه السلام}: «ترك التجارة مذهبة للعقل»^(٤)، وعنه^{عليه السلام} أيضا: «ترك التجارة ينقص العقل»^(٥)، والمراد بهذا العقل إنما هو التدبرات التجارية، لخبر ابن كثير

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمات التجارة حديث: ١١ و ١٢ و ٥.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب مقدمات التجارة حديث: ٤.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب مقدمات التجارة حديث: ١٣ و ١.

الاستقلال - (٧)، ثم الزرع والغرس (٧)

قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد همت أن أدع السوق وفي يدي شيء، فقال عليه السلام: إذا سقط رأيك ولا يستعان بك على شيء»^(١).

(٦) للإطلاق الشامل للجميع، كما لا فرق في التجارة بين أن يكون متعلقتها من الأشياء البسيطة أو الخطيرة، مجلوبة من بلاد الإسلام أو الكفر، ولا فرق أيضاً بين أن يكون بالإقامة في محل واحد أو بالضرب في الأرض، وكذلك لا فرق أيضاً بين أنحاء البيوع والمعاملات ما دام يصدق عليه التجارة عرفاً، ولم يكن محراً شرعاً، كما لا فرق فيها بين أن تكون بال المباشرة أو بالتبسيب، كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق.

(٧) نصوصاً، وإنجماً، قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر سيابة: «ازرعوا واغرسوا، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه»^(٢)، وعنده عليه السلام أيضاً: «الكمياء الأكبر الزراعة»^(٣)، وقال عليه السلام في خبر ابن هارون: «الزارعون كنوز الأناتم يزرعون طيباً أخرجه الله عز وجل، وهم يوم القيمة أحسن الناس مقاماً، وأقربهم منزلة يدعون المباركين»^(٤)، وفي خبر الواسطي قال: «سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين؟ فقال عليه السلام: هم الزارعون كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زارعاً إلا إدريس فإنه كان خياطاً»^(٥)، وعن أبي جعفر عليهما السلام يقول: «خير الأعمال الحرف يزرعه فيأكل منه البر، والفاجر، فأما البر: فما أكل من شيء استغفر لك، وأما الفاجر: فما أكل منه من شيء لعنه، ويأكل منه البهائم والطير»^(٦).

ثم إن مقتضى الإطلاقات عدم الفرق بين كون الزراعة بملك العين أو

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب مقدمات التجارة حديث: ٧.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب المزارعة والمساقاة حديث: ١ و٨ و٧.

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب مقدمات التجارة حديث: ٣.

(٦) الوسائل باب: ٣ من أبواب مقدمات التجارة حديث: ٦.

واتخاذ الأغnam^(٨)، ثم اقتناه البقر^(٩).

المنفعة أو الانتفاع، كما إذا استعار أرضا للزراعة، كما إن مقتضاها عدم الفرق بين أن تكون بالتشريح أو الاستقلال أو المباشرة أو التسبب ما دام يننسب إليه الزراعة عرفا، والظاهر عدم الفرق أيضا بين أن تكون بالآلات القديمة أو الاجهزة الحديثة، للإطلاق الشامل للجميع.

(٨) لقول أبي عبد الله عليهما السلام في خبر ابن سنان: «إذا اتّخذ أهل بيت شاة آتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم، وارتّحل الفقر عنهم الفقر مرحلة، فإن اتّخذوا شاتين آتاهم الله برزقهما، وزاد في أرزاقهم وارتّحل الفقر عنهم مرحلتين، وإن اتّخذوا ثلاثة آتاهم الله بأرزاقها وارتّحل عنهم الفقر رأسا»^(١)، وعنده عليهما السلام أيضا: «ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا»^(٢).

(٩) لقول رسول الله عليهما السلام فيه: «تغدو بخير وتروح بخير»^(٣)، وهذا التعبير كناية عن البركة.

وأما الإبل فقد ورد فيه عن النبي عليهما السلام: «فيها: الشقاء والجفاء والعنا وبعد الدار، تغدو مدبرة، وتروح مدبرة، لا يأتي خيرها إلا من جانبها الاشتم، أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة»^(٤)، وقوله عليهما السلام: «تغدو مدبرة - إلخ» كناية عن عدم البركة. والمعروف بين أرباب الأنعام أن تعب الإبل ومشقتها على صاحبه أكثر من جميع الأنعام، ولعل هذا هو معنى صدر الحديث.

والظاهر عدم الفرق فيه بين ملكية العين وملكية المنفعة في الأنعام أيضا، لظهور الإطلاق الشامل لهما، ولكن يمكن دعوى الانصراف إلى الأولى.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة حديث: ٤ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب أحكام الدواب حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب أحكام الدواب حديث: ١.

(مسألة ٣): يجب على كل من يباشر كسبا - تجارة كان أو غيرها - معرفة صحيحة وفاسدة، والأحكام المتعلقة به^(١).

وأما مجرد الاكتساب بالرعي بلا ملكية لأحدهما فقد يقال: إنه مندوب أيضا، لأنه من عمل الأنبياء، وقد ورد: «ما بعث الله نبيا إلا راعي غنم»^(٢) ويشهد له إطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام: «إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء»^(٣).

(٤) لأصله عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بوجه صحيح شرعا.

وهذا الوجوب طريفي إرشادي عقلي محض - كوجوب التقليد أو الاجتهاد أو الاحتياط في جميع الأحكام - فليس المدار إلا على الواقع فلو خالف الواقع يعاقب عليه تعلم أو لا إن لم يكن معفوأ، ولو لم يخالفه فلا عقاب عليه سواء تعلم أو لم يتعلم، وليس بواجب نفسى ولا مقدمي، لعدم دليل عليه من عقل أو نقل، بل مقتضى الأصل عدمه. ولذا نسب إلى المشهور استحباب التفقه من باب استحباب مطلق تعلم الأحكام، وما ورد من الاخبار في المقام ظهورها في الطريقة والإرشادية مما لا ينكر، كقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر أصبع بن نباتة: «يا معاشر التجار الفقه ثم المتاجر، الفقه ثم المتاجر، الفقه ثم المتاجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوّبوا إيمانكم بالصدق، التجار فاجر، والفارجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطي الحق»^(٤)، وعنه عليه السلام أيضا: «من اتاجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم»^(٥)، وقال عليه السلام: «لا يقدعن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع»^(٦) وعن

(١) سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب: ٥ حديث: ٢١٤٩ وفيه أيضا: «قال له أصحابه: وأنت يا رسول الله عليه السلام، قال: وانا كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط».

وفي البخاري: ٥ صفة: ١٨، وج: ٦٨٣ صفة: ٢٤ باب احوال الأنعام، الطبعة القديمة.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب المزارعة والمساقاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب آداب التجارة حديث: ١.

(٤) (٥) الوسائل باب: ١ من أبواب آداب التجارة حديث: ١ و٤.

(مسألة ٤): القدر اللازم من تعلم أحكام التجارة أن يطلع على حكمها، والمعاملة التي يوقعها ولو بالتقليد الصحيح^(١١)، ولا فرق فيه بين كون التعلم قبل الشروع فيها أو حين إيقاعها، أو بعده بأن يوقع معاملة مشكوكة في صحتها وفسادها ثم يسئل عن حكمها، فإذا تبين كونها صحيحة رتب عليها الأثر وإلا فلا^(١٢). هذا إذا كان مورد الجهل مجرد

أبي عبد الله^{عليه السلام}: «من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، ومن لم يتتفقه في دينه ثم اتجه تورط الشبهات»^(١).

ويمكن أن يجمع بين الكلمات، فمن نسب إليه الوجوب النفسي -كالأردبيلي - أراد الطريقي المحسن منه لا النفسي من كل جهة، وما نسب إلى المشهور من الاستحباب أراده مع قطع النظر عن ترتيب مفسدة خلاف الواقع من باب استحباب تعلم الأحكام الدينية مطلقاً، ولا منفأة بينه وبين عروض الوجوب لجهات خارجية.

(١١) لظهور الإطلاق، والاتفاق، وأصالة البراءة عن اعتبار أزيد من ذلك، إذ لا دليل على اعتبار الاجتهاد بالخصوص، وكذا الاحتياط، وبكفي كونها صحيفاً شرعاً بأي نحو كان، كما تقدم ذلك كله في مباحث الاجتهاد والتقليد، بل لو أوقع معاملة معتقداً بفسادها وترتب عليها الأثر، ثم ظهرت الصحة تصح ولا شيء عليه، وفي العكس وجب ترتيب آثار الفساد والمراضاة.

(١٢) لما تقدم من أن التعلم طريق محسن إلى الواقع، فالمناط كله على تتحقق الواقع سواء تقدمه التعلم أو قارنه أو تأخر عنه، وكذا الكلام في العبادات إلا أنها متوقفة على تتحقق قصد القربة مضافاً إلى مطابقة الواقع، فلو تحققت وطابت الواقع تصح مطلقاً، ومع عدم تحقق أحدهما لا وجه للصحة، وطريق إحراز مطابقة الواقع في العبادات والمعاملات إحراز المطابقة لرأي من يصح الاعتماد على رأيه، مع أن في المعاملات تجري أصالة الصحة مطلقاً ما لم

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب آداب التجارة حديث :٤.

الصحة والفساد فقط^(١٣) وأما لو كان متعلقه الحرمة التكليفية، كموارد الشك في كون المعاملة ربوية، فلا بد من الاجتناب حتى يتعلم حكمها^(١٤).

ينكشف الخلاف، وليس فيها ارتكاب حرام إلا من حيث أكل المال بالباطل لو تبين الخلاف في المعاملات، هذا بالنسبة إلى العامي. وأما بالنسبة إلى المجتهد فالمناط على استفادته عن الأدلة فإن طابت يصح وإلا فلا.

- . (١٣) كالجهل بشرائط المتعاقدين، أو العوضين، أو العقد.
- (١٤) لعدم جواز الاقتحام في الشبهات الحكمية قبل الفحص والسؤال، كما ثبت في محله هذا إذا كانت الشبهة حكمية. وأما إن كانت موضوعية، كما إذا تردد شيء خاص بين كونه ربوية أو لا، فمقتضى أصلالة الصحة، وظهور إجماعهم على عدم نزوم الفحص فيها، صحة العقد الواقع عليه ما لم ينكشف الخلاف، فيكون كالقسم الأول حينئذ، وفي مورد الشبهة الحكمية لو ارتكبها ولم يخالف الواقع تصح المعاملة وإن تجري، وكذا الكلام في بيع الخمر لو قلنا بحرمة نفس المعاملة عليها أيضا مع قطع النظر عن فسادها، كما يظهر مما دل على لعن بائعها ومشتريها^(١).

(١) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب مما يكتسب به حديث :٤.

فصل في ما يستحب في التجارة

وهو أمور. الأول: الإجمال في طلب الرزق^(١).
الثاني: إقالة النادم في البيع والشراء^(٢).

فصل في ما يستحب في التجارة

(١) للإجماع، والاعتبار، والنصوص كثيرة: منها ما عن أبي جعفر^{عليه السلام} في خبر أبي حمزة الشعالي، قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} في حجة الوداع: «ألا إن الروح الأمينة نفت في روعي إنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوا بمعصية الله، فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالا - الحديث -»^(١)، وعنده^{عليه السلام}: «اتقوا الله، وأجملوا في الطلب خذوا ما حل، ودعوا ما حرم»^(٢)، وقال^{عليه السلام} أيضا: «أجملوا في طلب الدنيا فإن كلاما ميسرا لمن خلق له»^(٣)، وعن الصادق^{عليه السلام} في خبر إسحاق بن عمار: «إن الله عز وجل خلق الخلق، وخلق معهم أرزاقهم حلالا، فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال»^(٤)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٢) لقول أبي عبد الله^{عليه السلام} في خبر هارون: «أيما عبد أقال مسلما في بيع أقاله الله عثرته يوم القيمة»^(٥)، عنه^{عليه السلام} أيضا: «أربعة ينظر الله عز وجل إليهم

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمات التجارة حديث: ١.

(٢) و سنت ابن ماجه باب: ٢ من أبواب التجارة حديث: ٢١٤٤ و ٢١٤٣.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مقدمات التجارة حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب آداب التجارة حديث: ٢.

الثالث: التسوية بين المتباعين في السعر^(٣)، بلا فرق بين المماكس وغيره بأن يقلل الثمن للأول ويزيده للثاني.

نعم، لو فرق بينهم لسبب الفضل والدين والقرابة والصدقة، ونحو ذلك فلا بأس^(٤).

الرابع: أن يأخذ لنفسه ناقصاً، ويعطى راجحاً بحيث لا يؤدي إلى الجهالة^(٥).

يوم القيمة: من أقال نادماً، أو أغاث لهفاناً، أو اعتق نسمة، أو زوج عزباً^(١)، وذكر البيع في الخبر السابق من باب الغالب، فلا يقيد به الخبر الآخر فلا يختص استحبابها بخصوص البيع وإن كان فيه أفضل وأكدر، وبأولي تمام الكلام في محله.

(٣) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر عامر بن جذاعة: «في رجل عنده بيع فسعره سعراً معلوماً، فمن سكت عنه من يشتري منه باعه بذلك السعر، ومن ماسكه وأبيه أن يتبع منه زاده، قال: لو كان يزيد الرجلين ثلاثة لم يكن بذلك بأس، فاما أن يفعله بمن أبي عليه وكايشه ويمنعه من لم يفعل، فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً»^(٢)، ويدل عليه الإجماع، والاعتبار أيضاً.

(٤) لسيرة المتدلين، وانصراف الخبر عنه، ولأن المتدين من الإجماع غيره.

نعم، يكره للأخذ قبولة، ولذا كان السلف الصالحون يوكلون في الشراء من لا يعرف هرباً من ذلك، ولا يبعد جريان الحكم في غير البيع والشراء من أنواع المكاسب أيضاً.

(٥) للإجماع، وللتجنّب عن البخس في المكيال، ولما يمكن أن يستفاد

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب آداب التجارة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب آداب التجارة حديث: ١.

الخامس: أن يكون سهل الشراء، وسهل القضاء، وسهل الاقتضاء^(٦).

السادس: المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها وترك الاشتغال بغيرها^(٧).

من قوله تعالى «وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ. الَّذِينَ إِذَا إِكْتَالُوا عَلَى الْأَنْسَابِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَرَأُوهُمْ يُخْسِرُونَ»^(١)، فيمكن أن يستفاد منه حسن الزيادة عند الإعطاء، وعن أبي عبد الله عليه السلام في صحيح صفوان: «إِنْ فِيمْ خَصْلَتِينَ هَلْكَ بِهِمَا مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْأَمْمَ، قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ اللَّهُمَّ الْمَكِيلُ، وَالْمِيزَانُ»^(٢)، ولا ريب في إنه لو أخذ ناقصاً وأعطى زائداً نجى من ذلك، ومع التنازع فطريق الاحتياط التصالح والتراضي.

(٦) نصا وإجماعاً، قال أبو عبد الله عليه السلام في موثق سدير: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بارك الله على سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء»^(٣)، والمراد من الآخرين الدين، وقضائه عنه عليه السلام أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَحْبُبُ الْعَبْدَ يَكُونُ سهلَ الْبَيْعِ، سهلَ الشَّرْاءِ - الحَدِيثُ -»^(٤)، وفي خبر السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: «أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ بَعْضُ أَنْبِيَائِهِ لِلْكَرِيمِ فَكَارَمَ، وَلِلْسَّمْحِ فَسَامَحَ، عَنْدَ الشَّكْسِ فَالَّتُو»^(٥)، والشكس أي: سيء الخلق الذي لا انصاف له، والاتوء: المطل والتأنى.

(٧) لقول الله عز وجل «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٦) وقال أبو عبد الله عليه السلام في تفسير الآية: «هُمُ التَّجَارَةُ الَّذِينَ لَا تُلْهِيهِمْ

(١) سورة المطففين: ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب آداب التجارة حديث: ٧.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب آداب التجارة حديث: ٢ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب آداب التجارة حديث: ٣.

(٦) سورة النور: ٣٧.

تجارة ولا بيع عن ذكر الله عز وجل إذا دخل مواقتيل الصلاة أدوا إلى الله عزوجل حقه فيها»^(١) وفي خبر أبي بصير قال: «سمعت أبا جعفر ع يقول: كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة، وكان لازماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند مواقتيل الصلاة كلها لا يفتقده شيء منها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرق له، وينظر إلى حاجته وغرتته، فيقول: يا سعد لو قد جاءني شيء لأنغيتك، قال عليه السلام: فأبطة ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد غم رسول الله سعد، فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غم سعد، فأهبط عليه جبرائيل عليه السلام ومعه درهمان، فقال له: يا محمد إن الله قد علم ما قد دخلك من الفسق بسعد، أفتحب أن تغنيه؟ فقال له: نعم، فقال له: فهاك هذين الدرهمين فأعطيهما إيه، ومره أن يتجر بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج إلى صلاة الظهر، وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا سعد أتحسن التجارة؟ فقال له سعد: والله ما أصبحت أملك ما اتاجر به، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الدرهمين، فقال له: اتاجر بهما وتصرف لرزق الله، فأخذهما سعد، ومضى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى معه الظهر والعصر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فاطلب الرزق، فقد كنت بحالك مفتينا يا سعد، فأقبل سعد لا يشتري بالدرهم إلا باعه بدرهمين، ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم، وأقبلت الدنيا على سعد فكثر متعاه، وماله، وعظمت تجارته، فاتخذ على باب المسجد موضعاً جلس فيه، وجمع تجارته إليه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام بلال الصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتظاهر، ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل أن يتشغل بالدنيا، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلاة، فيقول: ما أصنع؟ أضيع مالي؟ هذا رجل قد بعثه فأريد أن استوفى منه، وهذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أوفييه، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر سعد غم أشد من غم بقره، فهبط عليه جبرائيل عليه السلام فقال:

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب آداب التجارة حديث: ١.

السابع: البيع عند حصول الربح^(٨).

الثامن: ذكر الله في الأسواق خصوصا التسبيح والشهادتان^(٩) إلى

يا محمد إن الله قد علم بعمك بسعد، فأيما أحب إليك حاله الأولى أو حاله هذه؟
فقال له النبي ﷺ يا جبرائيل بل حاله الأولى، قد أذهبت دنياه بآخرته، فقال له
جبرائيل: إن حب الدنيا والأموال فتنّة ومشغلة عن الآخرة. قال: جبرائيل قل
لسعد: يرد عليك الدرهمين الذين دفعتهمما إليه، فإن أمره سيصير إلى الحالة التي
كان عليها أولاً. فخرج النبي ﷺ فمر بسعد فقال له: يا سعد أما ترید ان ترد على
الدرهمين الذين أعطيتكهما؟ فقال سعد: بلى، ومائتين، فقال له النبي ﷺ : لست
أريد منك يا سعد إلا درهمين، فأعطيه سعد درهمين، وأدبرت الدنيا على سعد
حتى ذهب ما كان جمع، وعاد إلى حاله التي كان عليها»^(١).

(٨) لقول أبي عبد الله ع في خبر هاشم: «ما من أحد يكون عنده سلعة أو
بضاعة إلا الله عز وجل له من يربحه، فإن قبل إلا صرفه إلى غيره، وذلك أنه رد
على الله عز وجل»^(٢)، وعننه^(٣) أيضا: «إن النبي ﷺ قال لخليله له: جزار الله من
خليله خيرا، فإنك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا»^(٤)، وقال ع^(٥): «مر
النبي ﷺ على رجل معه سلعة يريده بيعها، فقال ع^(٦): عليك بأول السوق».

(٩) لقول أبي عبد الله ع^(٧): «من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر الله له بعد
أهلها»^(٨)، وعن أبي الحسن الرضا ع^(٩) قال: «قال رسول الله ﷺ من قال حين
يدخل السوق: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك،
وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر»
اعطى من الأجر بعد ما خلق الله تعالى إلى يوم القيمة»^(١٠)، وعن أبي عبد الله ع^(١١):
«من قال في السوق: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبد الله»

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب آداب التجارة حديث: ٢.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب آداب التجارة حديث: ١ و ٢ و ٣.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ١٩ من أبواب آداب التجارة حديث: ١ و ٣.

غير ذلك مما ذكروه من الآداب^(١٠).

رسوله كتب الله له ألف حسنة»^(١١).

ثم إن وردت أدعية خاصة عند الدخول إلى السوق، والتكبير عند الشراء، وكذا الدعاء بالتأثير^(٢) وقد ذكر جميع ذلك في المفصلات من شاء فليرجع إليها.

(١٠) وقد أنهاها بعضهم إلى ما يقرب من سبعين - كالبكور في طلب الرزق، وتبدل الصنائع حتى يوفق ما له فيه سعد الطالع، وابتداء صاحب السلعة بالسوق، وكتمان المال، ومهارة العمال، ولازمة ما بورك له فيه، ووضع كل شيء في سوقه، والمعاملة مع من يشاء في الخير، وتغريق المال إذا أرسله في التجارة حتى لا يذهب بحملته، والاستعانة بدعاء الأخوان إذا جار الزمان، إلى غير ذلك مما ذكره الشهيد في الدروس، و تعرض لها صاحب الجواهر.

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب آداب التجارة حديث: ٤.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٨ و ٢٠ من أبواب آداب التجارة.

فصل في ما يكره في التجارة

وهو أمور..

الأول: مدح البائع ما يبيعه وذم المشتري ما يشتريه^(١).

فصل في ما يكره في التجارة

(١) لقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق السكوني: «قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من باع وأشتري فليحفظ خمس خصال، وإلا فلا يشترين ولا يبيعن: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذم إذا اشترى»^(١)، وعن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أربع من كن فيه طاب مكسبه، إذا اشتري لم يعب، وإذا باع لم يحمد ولا يدلس، وفي ما بين ذلك لا يحلف»^(٢)، وعن أبي جعفر عليه السلام في موثق جابر، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام عندكم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقا سوقا، ومعه الدرة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمى السبينة، فيقف على أهل كل سوق فينادي: يا عشر التجار اتقوا الله، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم، وأرعوا إليه بقلوبهم، وسمعوا بأذانهم، فيقول: قدمو الاستخاراة، وتبركوا بالسهولة، واقتروبا من المبتاعين، وتزينوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجادوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشيائهم، ولا تعثروا في

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب آداب التجارة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب آداب التجارة حديث: ٣.

الثاني: اليمين على البيع والشراء إن كان صادقاً^(٢). وإلا يكون حراماً^(٣).

الثالث: البيع في موضع يستر فيه العيب^(٤).

الرابع: الربح على المؤمن، وعلى من وعده بالإحسان إلا مع الضرورة أو كون الشراء للتجارة^(٥).

الأرض مفسدين، فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس»^(١).
ومقتضى إطلاق هذه الأخبار كراهة المدح من البائع، والذم من المشتري حتى مع الصدق فيهما.

(٢) لقول أبي الحسن موسى عليه السلام: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم: أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا بيمين، ولا يبيع إلا بيمين»^(٢)، وقد تقدم ما يدل على ذلك أيضاً، هذا إذا كان صادقاً.

(٣) لما دل على حرمه، بل من المعاصي الكبيرة هذا إذا كان المحلف به هو الله تعالى، وأما إن كان غيره من المقدسات، فيمكن القول بالكرابة، لشمول إطلاق دليل الكراهة له أيضاً.

(٤) لصحيح هشام بن الحكم قال: «كنت أبيع السابري في الظلال، فمر بي أبو الحسن الأول عليه السلام راكباً، فقال لي: يا هشام إن البيع في الظلال غشن، والغش لا يحل»^(٣)، والسابري: نوع من الثياب الرقيقة يعمل بسابور وهو موضع بفارس.

(٥) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن صالح: «ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم، فاربح عليه قوت يومك، أو يشتريه

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب آداب التجارة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب آداب التجارة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب آداب التجارة حديث: ١.

الخامس: السوم في ما بين الظلوعين (٦).

ال السادس: الدخول إلى السوق أولاً والخروج منه أخيراً (٧).

السابع: مباعة الأدnen الذين لا يسألون بما قالوا وما قيل لهم، ولا

للتجارة فاربحوا عليهم، وارفقوا بهم» (٨).

وأما خبر سالم، قال: «سألت أبي عبد الله عن الخبر الذي روى إن ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو؟ فقال (٩): ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت، فاما اليوم فلا بأس بأن تبيع من الأخ المؤمن وتربح عليه» (١٠)، فمحمول على أصل الجواز، وإن ظهور الأحكام حتى الكراهة إنما هو بعد ظهور الحق، وعن الصادق (عليه السلام): «إذا قال الرجل للرجل: هلم أحسن بيعك يحرم عليه الربح» (١١).

(٦) لخبر ابن أسباط، قال: «نهى رسول الله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس» (١٢)، مع إنه وقت التعقيب الذي هو أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض، كما في الخبر (١٣).

(٧) لكونه منافيا للإجمال في طلب الرزق الذي ورد الأمر به في نصوص كثيرة (١٤)، بل ينبغي أن يكون آخر داخل وأول خارج عكس المسجد، فإن السوق مأوى الشياطين، كما ان المسجد مأوى الملائكة، وفي خبر سعيد عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: « جاء أعرابي منبني عامر إلى النبي (ص) فسأله عن شر بقاع الأرض، وخير بقاع الأرض؟ فقال له رسول الله (ص): شر بقاع الأرض الأسواق،

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب آداب التجارة حديث: ١ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب آداب التجارة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب آداب التجارة حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ١٨ من أبواب التعقيب حديث: ١٠.

(٦) الوسائل باب: ١٣ و ١٦ من أبواب مقدمات التجارة.

يسرهم الإحسان ولا يسوءهم الإساءة، والذين يحاسرون على الشيء
الدنبي^(٨).

الثامن: التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم
يحسن^(٩).

التاسع: الاستحطاط للثمن بعد العقد^(١٠).

وهي ميدان يجلس، يغدو برأيته، ويضع كرسيه، ويبت ذريته، فبين مطفف في قفizer،
أو سارق في ذراع، أو كاذب في سلعة - إلى أن قال ﷺ - خير البقاع المساجد،
وأحبهم إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها^(١)، وإطلاقه يشمل التاجر
وغيره أي كل من يدخل السوق.

(٨) لإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام في المرسل: «إياك ومخالطة السفلة، فإن
السفلة لا ينالوا إلى خير»^(٢)، والسفلة ينطبق على كل من ذكرناه في المتن، كما إن
المخالطة تشمل البيع والشراء وغيرهما، مضافاً إلى الإجماع على الكراهة.

(٩) للتحفظ عن الزيادة والنقيصة المؤدية إلى الحرام، وفي خبر الحناظ عن
أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: رجل من نيته الوفاء، وهو إذا كمال لم يحسن أن يكيل،
قال عليه السلام: فما يقول الذين حوله؟ قلت: يقولون لا يوفى، قال عليه السلام: هذا من لا ينبغي
له أن يكيل»^(٣).

(١٠) لقول الصادق عليه السلام في موثق الكرخي: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن
الاستحطاط بعد الضمة»^(٤)، وفي خبر الشحام قال: «أتيت أبي جعفر بن محمد بن
علي عليه السلام بجارية أعرضها عليه، فجعل يساومني وأناأساومه، ثمَّ بعثه إياها،

(١) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب آداب التجارة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب آداب التجارة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب آداب التجارة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب آداب التجارة حديث: ١.

العاشر: الاستهانة بقليل الرزق^(١).

الحادي عشر: الدخول في سوم المؤمن بيعاً أو شراء^(٢).

فضمن على يدي. فقلت: جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تبغي، قلت: قد حططت عنك عشرة دنانير، فقال^(٣): هيئات إلا كان هذا قبل الضمته، أما بلغك قول رسول الله ﷺ «الوضيعة بعد الضمنة حرام»^(٤)، وظاهره كراهة الحط فضلاً عن الاستحطاط، ولكنه لا بد وإن يحمل على بعض المحامل وإلا فهو من الإحسان المغض وعلى أي تقدير النهي فيما محمول على الكراهة إجماعاً، وجمعوا بينهما وبين نصوص آخر كخبر معلى بن خنيس، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتع ثمًّ يستوضع، قال^(٥): لا بأس، وأمرني فكلمت له رجلاً في ذلك»^(٦).

(١) لقول أبي عبد الله عليه السلام: في خبر إسحاق بن عمار: «من استقل قليل الرزق حرم الكثير»^(٧)، وعنده عليه السلام أيضاً: «من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية إلى احتلال كثير من الرزق»^(٨).

(٢) لقول أبي عبد الله عليه السلام: في حديث المناهي: «نهى رسول الله عليه السلام أن يدخل في سوم أخيه المسلم»^(٩)، المحمول على الكراهة، للأصل والعمومات، وقصور سند الحديث عن إثبات الحرمة، مع إنه مخالف للآداب العرفية للتكتسب والتجارة. وهو أن يستميل أحد المتساوين إلى نفسه.

وذهب جمع إلى الحرمة لما مر، ولأنه كسر لقلب المؤمن، وترك لحقه. والكل مخدوش: إذ الأول قاصر سندًا، ولا دليل على حرمة الآخرين مطلقاً، وإن كان قد يحرمان لانتلاق عنوان خارجي عليهم. وإنما يكره أو يحرم بعد تراضيهما على البيع دون قبله.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب آداب التجارة حديث: ٦ و ٣.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب آداب التجارة حديث: ٣ و ١.

(٥) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب آداب التجارة حديث: ٣: ٢.

الثاني عشر: أن يتوكل حاضر عارف بسرع البلد لباد غريب جاهل، بأن يصير وكيلًا عنه في البيع والشراء^(١٣).

ولو جهل الحال، فلا حرمة ولا كراهة فضلاً عما إذا علم عدم الرضا، للأصل، وظهور الاتفاق فيما، فليس من الدخول في السوم الزبادة فيما إذا كان المبيع في معرض الزبادة عرفاً، أو كان المحل محل عرض الناس أمعتهم للشراء.

(١٣) لقول أبي جعفر^{عليه السلام} في خبر عروة بن عبد الله: «قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: لا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق بعضهم من بعض»^(١)، وفي حديث جابر: «قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضهم»^(٢)، وفي النبي: «ذروا الناس في غفلاتهم»^(٣)، ونسب إلى جمع الحرمة، لما تقدم من الأخبار.

وفيه: إن قصور سندها يمنع عن استفادة الحرمة عنها، مضافاً إلى وهن دلالتها عليها أيضاً.

والظاهر أن البادي - المذكور في الأخبار - مثال لكل من تخفي عليه خصوصيات المعاملة فيشمل التروي، والبلدي إن كان بحيث يخفى عليه ذلك، كما إنه لا موضوع لها في ما إذا كانت قيمة الأجناس محدودة معينة عند الكل. ثم إن المنساق من الأخبار إنما هو فيما إذا كان البيع لازماً، ولكن لو كان الخيار للبائع بأن يفسخ البيع متى رأى المصلحة لنفسه، فالظاهر عدم شمولها لهذه الصورة.

وكذا لو كان التوكيل من البادي للبادي، فلا كراهة في البين لعدم الموضوع لها، كما إن الظاهر انصراف الأدلة عن ما إذا كان التوكيل بالتماس من

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب آداب التجارة حديث: ١ و ٢.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٢٨ من أبواب آداب التجارة حديث: ٢.

الثالث عشر: تلقى الركبان والقوافل للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد^(١٤). ويشترط فيها أمور..

الأول: الخروج بقصد ذلك، فلو خرج بدونه فاتفاق ملاقة الركب فلا كراهة^(١٥).

الثاني: تحقق مسمى الخروج من البلد، فلو تلقى الركب أول وصوله إلى البلد لم يثبت الحكم^(١٦).

الثالث: أن يكون دون الأربع فراسخ، فلو تلقى في الأربعة فصاعدا

البادي لأغراض صحيحة له فيه.

والظاهر تعيم الحكم بالنسبة إلى غير البيع والشراء - كالإجارة ونحوها - نظرا إلى عموم التعليل ولما يأتي.

(١٤) للنص، والإجماع في الجملة، فعن النبي ﷺ في خبر عروة بن عبد الله: «لا يتلقى أحدكم تجارة خارجا من مصر»^(١)، وعن أبي عبد الله عليهما السلام في خبر منهال القصاب: «لا تلق ولا تشر ما تلقى، ولا تأكل منه»^(٢)، ومثله غيره لكن في الغنم، وعنه عليهما السلام أيضا: «لا تلق فإن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي؟ قلت: وما حد التلقي؟ قال عليهما السلام: ما دون غدوة أو روحـة، قلت: وكم الغدوة، والروحـة؟ قال عليهما السلام: أربعة فراسخ. قال ابن أبي عمر: وما فوق ذلك فليس بتلق»^(٣)، ونسب إلى ابنه براج وإدريس الحرمة، وهو ضعيف لقصور سند الأخبار، وتصريح جمع من المجمعين بالكرابة، فلا دليل على الحرمة وإن كانت أحوط.

(١٥) لأنـه المنساق من الأخبار، والمتيقـن من الإجماع.

(١٦) لاشتمال النصوص على خارج مصر - كما تقدم - فلا تشمل أولـهـ من إنـ مقتضـى الأصل عدمـ الكراـبةـ إلاـ فيما اتفـقـتـ عـلـيـهـ مـفـادـ الأـدـلةـ.

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب آداب التجارة حديث: ٥ و ٣ و ١.

لم يثبت الحكم (١٧)، بل يكون سفر تجارة (١٨). ولا يعتبر كون الركب جاهلاً بسعر البلد في ما يبيعه ويشترى (١٩). ويشمل الحكم غير البيع والشراء منسائر المعاملات (٢٠).

(مسألة ١): لو تلقى و فعل مكروها لا يثبت للبائع الخيار (٢١).
نعم، لو كان الغبن فاحشاً يثبت خيار الغبن (٢٢)، ولا يكون البيع

(١٧) إجماعاً، ونصاً تقدم التعرض له.

(١٨) لمرسل الفقيه - المعمول به: «إن حد التلقى روحه فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب» (١).

(١٩) لإطلاق الأدلة، ولا مكان أن تكون الحكمة في ذلك ورود أهل البدو إلى البلد ليتعلّموا الآداب والأحكام في الجملة. وأما قوله عليه السلام: «لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من مصر - إلى أن قال عليه السلام - و المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض» (٢)، فلا يدل على اعتبار الجهل بالنسبة إليه، إذ لا ريب في أن ذيله أعلم من ذلك.

(٢٠) لأن الظاهر أن ذكر البيع في الأدلة من باب المثال والغالب لا الخصوصية سيما إن كانت الحكمة التيام أهل البوادي مع أهل البلدان، ودخولهم عليهم لتعلم الإحکام.

(٢١) لأصله اللزوم، وعدم دليل على الخيار إلا النبوى: «لا تلقو الإجلاب فمن تلقى منه شيئاً فاشترى، فصاحبـه بالـخيار إذا أتـى السـوق» (٣)، ولكن قصور سنته، وإعراض المشهور عنه أسقطه عن الاعتبار.

(٢٢) لما يأتي في الخيارات من إطلاق أدلة خيار الغبن الشامل للمقام أيضاً.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب آداب التجارة حديث: ٦ و ٥.

(٣) سنن ابن ماجه باب: ١٦ من أبواب التجارات حديث: ٢١٧٨.

باطلا بناء على الحرمة (٤٣).

الرابع عشر: الاحتكار، وهو حبس الطعام انتظارا به الغلاء (٤٤).

وتعرضه الأحكام الخمسة، فقد يحرم (٤٥)، وقد يجب (٤٦)، وقد

يستحب (٤٧)، وقد يكون مباحا (٤٨)، وقد يكره (٤٩).

(٤٣) لتعلق النهي بما هو خارج عن حقيقة المعاملة، وهذا لا يوجب البطلان كما ثبت في محله.

(٤٤) كما وهو المشهور، وبعض أقسامه من الظلم المحرم بالأدلة الأربعـة - يأتي مرارا - و هو المتيقن مما استدل به على الحرمة مطلقا.

(٤٥) كما إذا اضطر الناس إليه، ولم يكن باذل في البين.

(٤٦) كما إنه إذا لم يحتج إليه الناس وكان الاحتكار مقدمة لواجب كأدء دين حال، أو ذهاب حج مستقر، أو للصرف في نفقة واجبة أو نحو ذلك.

(٤٧) وذلك فيما إذا كان مقدمة لأمر راجح كالتوسيعة على العيال والإتفاق في الخيرات والحج والعمرة والزيارات.

(٤٨) كما إذا لم يكن أمر راجح أو مرجوح في البين.

(٤٩) على ما سيأتي قريبا من طر و عنوان الكراهة عليه، وقد نسب إلى جمع - منهم المفید، والشيخ - إنه لم يكن لنفس الاحتكار من حيث هو كراهة، وعن آخرين منهم الشهيدین الحرمة مطلقا. ومقتضى الأصل، وقاعدة السلطنة، وعمومات البيع والتجارة عدم الحرمة، ولا الكراهة إلا مع الدليل على أحدهما.

واستدل كل من الفريقيـن بالأـخبار، فمن قال بالحرمة استفاد منها الحرمة، ومن قال بالكراهة استفاد منها الكراهة. أما الأخبار فمنها قول النبي ﷺ في خبر

السكوني: «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ»^(١)، وعن أبي عبد الله ؓ في خبره أيضا: «الحركة في الخصب أربعون يوما، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب التجارة حديث: ٨.

الأربعين يوماً في الخصب فصاحب ملعون. وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحب ملعون»^(١)، وعن عائشة أيضاً في خبر حذيفة: «نفَد الطعام على عهد رسول الله ﷺ، فأتاه المسلمون، فقالوا: يا رسول الله ﷺ قد نفذ الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره بيبيعه، قال: فحمد الله واثني عليه، ثم قال: يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيء عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه»^(٢)، وعن النبي ﷺ في خبر ابن القداح: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»^(٣)، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ من بالمحتكرين فامر بمحاربتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأ بصار إليها، فقيل لرسول الله ﷺ: لو قومت عليهم، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، فقال: أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء، ويخفضه إذا شاء»^(٤)، وفي المرسل: «نهى أمير المؤمنين عـ عن الحركة في الأنصار»^(٥)، وعن أبي جعفر عـ في خبر أبي مرريم: «قال رسول الله ﷺ: أيما رجل اشتري طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين، ثم باعه فصدق بثمنه لم يكن كفاررة لما صنع»^(٦)، وعن النبي ﷺ، عن جبرائيل، قال: «اطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي، فقلت: يا مالك لمن هذا؟ فقال لثلاثة: المحتكرين، والمدمنين الخمر، والقوادين»^(٧)، وعن أبي جعفر عـ في خبر السكوني، قال: «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ»^(٨)، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في كتابه إلى مالك الأشتر: «فامنع من الاحتقار فإن رسول الله ﷺ منع منه»^(٩)، إلى غير ذلك من الروايات.

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب التجارة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب التجارة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب التجارة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب آداب التجارة حديث: ١.

(٥) و(٦) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب آداب التجارة حديث: ٦ و٩.

(٧) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب آداب التجارة حديث: ١١.

(٨) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب آداب التجارة حديث: ١٢.

(٩) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب آداب التجارة حديث: ٣.

والإنصاف عدم دلالتها على حرمة الاحتكار ذاتا مع قطع النظر عن السند، وقد ورد نظير هذا التأكيد في جملة من الآداب والسنن كالجماعة^(١)، وغسل الجمعة^(٢)، والأكل وحده^(٣)، وتفريق الشعر^(٤)، والتخلّي في مواضع اللعن^(٥)، ولو بنى على استفادة الحرمة من مثل هذه التعبيرات لوجب الحكم بحرمة جملة من الأشياء التي وقع هذه التعبيرات فيها، مع انه اتفق الكل على حليتها، فلا وجہ للقول بالحرمة، وفي الجواهر: «يمكن دعوى حصول القطع للفقيه الممارس بذلك»، أي: بعدم الحرمة.

وأما استفادة كراهة الاحتكار منها بعنوانه الأولى، فيمكن منعها أيضا إذا لم تترتب عليه مفسدة ولو أخلاقية عرفية، وكان إخراجه إلى السوق وعدمه على حد سواء بالنسبة إلى الناس لكثرته وجوده ووفره، لأن جميع مطلقات أخبار الاحتكار مقيدة بقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر حذيفة - المتقدم - «نقد الطعام على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأتاه المسلمون، فقالوا: يا رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد نفذ الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان، فمره بيبيعه، قال فحمد الله واثنى عليه، ثم قال: يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا شيء عندك فأخرجه وبعده كيف شئت ولا تحبسه»^(٦)، وخبر حمزة عن علي عليه السلام: «إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مرت بالمحتكرين فأمر بمحکتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأ بصار إليها فقيل لرسول الله صلوات الله عليه وسلم: لو قومت عليهم، فغضب رسول الله صلوات الله عليه وسلم حتى عرف الغصب في وجهه، فقال: أنا أتوم عليهم؟ إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء»^(٧).

(١) راجع الوسائل باب: ٢ و ٣ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأغسال المستونة.

(٣) الوسائل باب: ١٠١ من أبواب آداب المائدة.

(٤) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب آداب الحمام.

(٥) راجع الوسائل باب: ١٥ و ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة.

(٦) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب آداب التجارة حديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب آداب التجارة حديث: ١.

(مسألة ١): يتحقق الاحتكار في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن ^(٣٠).

فالمناطق نفود الطعام وعدم كونه في الأسواق، ومع عدم النفود وتحقق الشيوع في الأسواق لا موضوع للاحتكار رأساً بحسب الشرع بل العرف أيضاً حتى يكره، فالكراء أيضاً لا بد وأن تكون بحسب العنوان الخارجي لا بحسب طبع الاحتكار من حيث هو مع قطع النظر عن جميع العناوين، ويدل على ما ذكرناه - مضافاً إلى خبر سالم الحناظ، قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام ما عملك؟ قلت: حناظ، وربما قدمت على نفاق، وربما قدمت على كсад فحبست، قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت يقولون: محترك، فقال عليه السلام يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء، جزءاً، قال عليه السلام: لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا حكيم ابن حزام إليك أن تتحكر» ^(١)، وفي صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الحكرة، فقال: إنما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل» ^(٢).

ثم إن ظاهر الكلمات، إن ما هو الموضوع للحرمة عند جمع هو بعينه الموضوع للكراء عند آخرين، وهو مشكل مع تقيد موضوع الحرمة باضطرار الناس وحاجتهم إليه.

(٣٠) إجماعاً ونصاً، قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس الحكرة إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن» ^(٣)، وفي الفقيه زيادة: «و الزيت، وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحكرة في ستة أشياء: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزيت،

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب آداب التجارة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب آداب التجارة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب آداب التجارة حديث: ٧.

(مسألة ٢): يجبر المحتكر على البيع^(٣١)، ولا يعين له السعر، بل له أن يبيع بما شاء^(٣٢)، إلا إذا أجحف فيجبر على النزول من دون تسعير عليه^(٣٣)

والسمن، والزيسب»^(١).

إنما الكلام في إن لهذه الأشياء موضوعية خاصة، أو إنها طريق إلى كل ما يحتاج إليه الناس في كل زمان ومكان. وحيث إن الحكم مطابق للقاعدة أي: تقديم الأهم النوعي - الذي هو عبارة عن رفع الحاجة النوعية - على المهم الشخصي الذي هو مراعاة حق المالك فيجري الحكم في الجميع، والأخبار وردت فيما ذكر فيها مطابقة للقاعدة، فقاعدة السلطة محكمة ما لم تعارضها جهة أخرى أهم كما في جميع الموارد.

إلا أن يقال: إن الاحتكار منه شرعي ومنه عرضي، والأول يختص بما ذكر في النصوص، والثاني لا يختص بشيء مخصوص ولكنه من مجرد الدعوى.

(٣١) إجماعا، ونصا تقدم في خبر حذيفة بن منصور، وخبر حمزة^(٢).

(٣٢) للأصل، والإجماع، ولقاعدة السلطة من غير ما يصلح للحكومة عليها، وموضوع الاحتكار ينتفي بمجرد العرض على البيع وإظهاره في الأسواق، مضافا إلى ما تقدم من خبر حمزة، وفي خبر الفقيه: «قيل للنبي ﷺ: لو أسرعت لنا سعرا فإن الأسعار تزيد وتتنقص، فقال ﷺ: ما كنت لأقى الله ببدعة لم يحدث إليّ فيها شيئا، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض، وإذا استنصرتم فانصروا»^(٣).

(٣٣) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٤)، وأنه لو لا ذلك لانتفى

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب آداب التجارة حديث: ١٠.

(٢) تقدما في صفحة: ٣١ و ٣٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب آداب التجارة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات.

والحاكم الشرعي هو الذي يجبره على البيع^(٣٤).

(مسألة ٣): قد حدد الاحتياكار في الخصب بأربعين يوماً، وفي الشدة والغلاء بثلاثة أيام^(٣٥).

(مسألة ٤): التسعير. تارة: يكون بنحو الحكم من الحاكم الشرعي.

فائدة الإجبار، إذ يمكن أن يطلب لماله ما لا يقدر عليه أحد عليه ويضر بحال الناس، فيقعون في ضرر أعظم من ضرر الاحتياكار.

(٣٤) من باب ولایة الحاکم الشرعی علی الأمور الحسیبة سواء كان ذلك لأجل مراعاة المصالح العامة، أو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط، وله أن يجيز إجبار الجائر، لأن الولایة للحاکم الشرعی في الواقع.

ثُمَّ إن ظاهر الكلمات ثبوت الإجبار حتى على القول بالكراءة، ودليلهم منحصر بإطلاق معقد الإجماع عليه الشامل للقول بالكراءة أيضاً وبه يخصص قاعدة عدم الإجبار على الحكم الغير الإلزامي لو ثبت صحتها وعمومها.

(٣٥) كما في خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «الحركة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام»^(١)، ولا بد من حمله على بعض المحامل وإلا فتختلف المدة باختلاف شدة الحاجة وعدتها.

ولا فرق في ما احتکره بين أن يكون بالاشتراء، أو بالزرع، أو الحصاد والإحران، أو حصوله من إرث، أو هبة، أو زيادة عن حاجته، كل ذلك لإطلاق التعلييل، كما في صحيح الحلبی: «و يترك الناس وليس لهم طعام»^(٢)، فإنه شامل للاحتياكار بلا فرق بين مناشئ جمعه، ويشهد له الاعتبار أيضاً، فالمناط كله وجود الطعام مثلاً عنده وعدم إخراجه إلى السوق، وما يظهر منه الشراء إنما هو من الغالب أو ذكر الأهم.

وأخرى: على نحو شرط في ضمن عقد لازم.

وثالثة: بنحو الشرط الابتدائي، وفي الأولين يجب الوفاء^(٣٦) دون الثالث^(٣٧)، ولو خالف وباع بالأكثر فلا ريب في الحرمة^(٣٨).

(٣٦) لما دل على وجوب إنفاذ حكم الحاكم الشرعي وقد تقدم مكررا^(١)، وما دل على وجوب الوفاء بالشرط في ضمن العقد اللازم كما سيأتي.

(٣٧) على المشهور، وهو مبني على إن الشروط الابتدائية واجبة الوفاء أولا؟ وسيأتي الكلام فيه.

(٣٨) لأنه نقض الحكم وخالف الشرط اللازم.

إنما الكلام في بطلان المعاملة فإن قلنا أن النهي تعلق بما هو خارج عن العوضين تصح وإن أثم وإن قلنا إنه تعلق بالمقدار الزائد من الشمن تبطل في المقدار الزائد، والظاهر هو الأول وإن كان الأحوط هو الأخير.

ولا بأس بالإشارة إلى حكم التسعيرات التي تجعلها الدولة، وهي على أقسام.
الأول: أن يكون المال ملك الدولة وتجعله عند من يبيعه بعنوان الامانة والوكالة عنها في البيع، ولم تأذن له إلا في سعر خاص ولا ريب في إن البيع بالأزيد أو الأنقص يكون فضوليا فيصح مع الإجازة ويبطل مع عدمها، وحيث إن الولاية الواقعية للحاكم الشرعي الجامع للشروط. فله أن يجيز كما إن له أن لا يجيز.

الثاني: أن يسرع أموال الناس من دون أن يكون المال له، فإن أمضاء الحاكم الشرعي لمصلحة رآها فيه يكون كما إذا سعرها بنفسه وقد تقدم حكمه، وإن لم يمضها فإن كان البائع راضيا فعلاً بالبيع ولو كان منشأ حصوله الخوف من الدولة يصح البيع، لعمومات الأدلة وإطلاقاتها الشاملة لهذه الصورة أيضا، وإن

(١) راجع المجلد الأول صفحة: ١٠١ والمجلد العاشر صفحة: ٢٥٩.

لم يرض فالمسألة من صغريات بيع المكره فإن لحقه الرضا يصح وإلا فلا.
 الثالث: ان يبيع أمواله إليهم واشترط عليهم أن لا يبيعوها إلى الناس إلا بقدر
 معين ويصح هذا الشرط، ولو خالف المشروط عليه يكون للشارط الخيار، ويأتي
 فروع أخرى متعلقة بالمقام في الموضع المناسب لها إن شاء الله تعالى.
 ثم إن المكرهات أكثر مما تعرضنا له، وقد ذكر في الدروس وتبعه في
 الجواهر جملة أخرى.

منها: المداققة على المعاملة في الحج، والكفن، والأضحية، والنسمة ونحوها.

ومنها: شراء الطحين، وأدنى منه شراء الخبز، ومنها بيع آلات العبادة، والعقار.

ومنها: تملك الأم دون ولدها، أو الولد دون أمها.

ومنها: بيع المكيل والموزون قبل قبضه مما يأتي التعرض لها في محالها مع
 أدلتها إن شاء الله تعالى.

فصل فيما يحرم التكسب به

(مسألة ١): يحرم ولا يصح التكسب بالخمر وسائر المسكرات^(١)

فصل فيما يحرم التكسب به

(١) بالأدلة الثلاثة قال تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ»^(١)، وإطلاق الأمر بالاجتناب يعم الاجتناب عن بيعه وشرائه أيضاً، ولو بقرينة الأخبار التي تأتي الإشارة إلى بعضها. والإجماع محقق عليه.

والنصوص متواترة منها قول أبي جعفر^{عليه السلام} في موثق عمار: «وَالسُّحْتُ أَنْوَاعٌ كثيرة منها أجر الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة»^(٢)، وقول أبي عبد الله^{عليه السلام} في خبر السكوني: «السُّحْتُ ثمن الميّة، وثمن الكلب، وثمن الخمر ومهر البغي»^(٣)، وعنده^{عليه السلام} أيضاً: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّنَ الْخَمْرُ وَمَهْرُ الْبَغْيِ وَثُمَّنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ»^(٤)، إلى غير ذلك من الأخبار.

والسُّحْتُ بمعنى الاستيصال ويسمى الحرام سحتا لأنه يوجب عذاب الاستيصال.

لا يقال ان للسُّحْت مراتب كثيرة، لا ريب في كون بعض مراتبها بمعنى

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١ و ٥ و ٧.

الحرمة، وبعض المراتب بمعنى المرجوحية، ولا دليل على تعيين المرتبة الأولى فقط. فإنه يقال: إن إطلاق السحت ظاهر في الحرمة إلا إذا دلت قرينة معتبرة على الخلاف، كما إن إطلاق السحت ظاهر في الوجوب العيني النفسي التعيني إلا مع القرينة على الخلاف.

وفي خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبانها، ومشتربيها، وأكل ثمنها»^(١).

وقد ظهر مما مر تعليم الحكم لجميع المسكرات للتصریح به في مورد الإجماع، وما تقدم من موثق عمار، مع إطلاق الخمر على كل مسکر لغة وشرعا، ففي خبر عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: كل مسکر حرام، وكل مسکر خمر»^(٢)، وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار، واختلاف تسمية الأنواع لا ينافي الاشتراك في معنى الخمرية كما هو واضح.

وأما ما يظهر منه إنها من العنبر فالمراد به الخمرة الملعونة وهي أول ما حدثت من الخمر، ففي الرضوي: «ولها خمسة أسامي، فالعصير من الكرم وهي الخمرة الملعونة - الحديث -»^(٤)، ويدل على الحرمة مضافا إلى ذلك النبوى: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(٥)، وخبر الدعائم: «وما كان محظياً أصله منها عنه لم يجز بيعه ولا شرائه»^(٦)، وخبر تحف العقول كما سيأتي^(٧).

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٣.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٣.

(٥) مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به، حديث: ٨.

(٦) الدعائم ج: ٢ حديث: ٢٣ ط: ٢ دار المعارف بمصر.

(٧) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يكتسب به.

والميّة، والكلب غير الصيود^(٢)، والخنزير^(٣) سواء كانت فيها المتنافع

(٢) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، المشتملة على إن ثمن الميّة سحت منها ما تقدم من إن: «السحت ثمن الميّة وثمن الكلب»^(١)، وفي حديث رسول الله ﷺ: كما رواه أبو بصير عن الصادق عليهما السلام: «ثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ثم إن قولهما عليهما السلام: «ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، وثمن الميّة سحت»^(٣)، يدل على الحرمة التكليفية في المعاملة بها لأنّه توعيد بالعذاب وهو ملازم للحرمة، كما يدل على عدم الصحة والبطلان أيضاً، لظهوره في أن الشارع ألقى المالية بالنسبة إليهما.

والمعاملة على مثل هذه الأمور يتصور على وجوه.

الأول: المعاملة بقصد ترتب الأثر المحرم كسائر المعاملات المتعارفة بين البشر.

الثاني: يقصد عدم ترتب الأثر المحرم.

الثالث: الغفلة عن هذا القصد بالمرة لا بالنسبة إلى ترتب الأثر المحرم، ولا بالنسبة إلى عدمه.

والحرمة التكليفية إنما تتعلق بالوجه الأول فقط دون الآخرين لعدم موضوع لها في الثاني، والشك في شمول الأدلة للأخير، فيرجع إلى الأصل هذا حكم المعاملة من حيث الحرمة. وأما حكم صحتها في نفسها فيأتي التعرض لها إن شاء الله.

(٣) لما يظهر منهم الإجماع على الحرمة والبطلان فيه بالخصوص. وأما النص فإني لم أظفر عليه فيما تفحصت عليه عاجلاً من طرقنا، فإنّ ثمّ إجماعهم عليهما بالخصوص فيه فهو وإلا فالخنزير كسائر الأعيان النجسة التي يأتي

(١) و (٢) و (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٥ و ٧ و ٨.

المحللة أو لا^(٤)،

التعرض لها.

نعم، في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «في رجل كان له على رجل دارهم فباع خمرا وخنازير وهو ينظر فقضاه، فقال^{عليه السلام}: لا بأس به أما للقتضي فحال وأما للبائع فحرام»^(١)، المحمول على الذمي بقرينة غيره وفي حديث جابر عن النبي^{صلوات الله عليه وسلم} إنه سمع رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٢)، ولكن من طرق العامة المضبوطة في صحاحهم.

(٤) لإطلاق الأدلة الشامل لكلتا الصورتين، ولكن قد يدعى أن المتíقnen من الإجماع والمنصرف من الأدلة اللفظية إنما هو غير ذي المنفعة الشائعة المحللة، ويشهد له موثق عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا؟ قال^{عليه السلام}: لا بأس»^(٣)، وخبر جميل: «قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام} يكون لي على الرجل الدرارهم فيعطيوني بها خمرا، فقال^{عليه السلام}: خذها ثم أفسدها»^(٤)، وإطلاقهما يشمل الأخذ بعنوان البيع أيضاً.

وعن جمع منهم صاحب المستند حملهما على الأخذ بعنوان حق الاختصاص لا البيع والشراء. وهو حمل بلا شاهد، وبأئمي في خبر الصيقل، وموثق سماعة ما يدل على الجواز.

وبالجملة: إقامة الدليل على حرمة المعاملة بالنسبة إليها إذا كانت فيها منافع محللة عرفية مشكل جداً، فراجع الكلمات تجد غالباً ظاهرة بل ناصحة في

(١) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢.

(٢) صحيح مسلم باب: ٣٢ تحرير بيع الخمر والميتة والخنزير حديث: ١ وفي سنن أبي داود باب: ثمن الخمر والميتة حديث: ٣٤٨٦

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٦ و ٣.

ولا فرق بين المسكر المائع والجامد^(٥)، كما لا فرق في الحرمة بين بيعها وشرائها وجعلها ثمنا في البيع أو أجرا في الإجارة، وعواضا عن العمل في الجعة، ومهرا في النكاح، وعواضا في الخلع ونحو ذلك^(٦). بل لا يجوز هبتها والصلح عنها بلا عوض أيضا^(٧)، بل لا يجوز إمساكها واقتناها إلا للضرورة الداعية إليه^(٨).

(مسألة ٢): سائر الأعيان النجسة إن كانت لها منافع متعارفة محللة

دوران الحرمة مدار عدم المنفعة. والمنساق من مجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض ذلك أيضا، مع إطلاق أدلة البيع الشاملة لكل ما فيه غرض صحيح عقلائي غير منهي عنه شرعا.

(٥) لظهور الأدلة في إن المناط جهة الإسكار وهي موجودة في المسكر الجامد أيضا.

(٦) لأن الشارع أسقط ماليتها مطلقا ومن كل جهة فلا وجه لاعتبار جهة المالية فيها حتى يقع عوضا عن شيء، فلا احترام فيها بوجه من الوجوه.

(٧) لإطلاق خبر تحف العقول المنجبر: «لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه، ولبسه، وملكه، وإمساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام»^(٩).

مضافا إلى ظهور تساملهم عليه. ولكن يمكن الخدشة في كل منهما كما لا يخفى.

(٨) لما تقدم من قوله تعالى: «وإمساكه» خصوصا في الخمر الذي شدد الشارع الأمر بالنسبة إليه حتى إنه يكره الصلاة في بيته فيه خمر^(١٠)، بل نسب إلى الصدق القول بالبطلان، هذا إذا لم يكن غرض صحيح غير منهي عنه في الإمساك وإلا فلا ريب في الجواز، للأصل.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب مكان المصلني وراجع المجلد الخامس صفحة: ٤٥١.

يجوز بيعها وشرائها، وكذا جميع ما تقدم فيها^(٩) ولكن الأحوط كونها كالمية والخمر والكلب في جميع ما مر^(١٠).

(مسألة ٣): كل عين نجس ولو كان مثل المية والكلب والخمر

(٩) لأصالة الإباحة، وعمومات أدلة البيع والشراء والهبة والصلح والتجارة.
ونسب إلى المشهور عدم الجواز، للإجماع المتكرر في الكلمات، والتبوّي: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١)، وخبر تحف العقول: «أو شيء من وجوه النجس» ، وخبر الدعائم: «وما كان محظياً أصله منها عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه»^(٢)، والرضوي: «وكل أمر يكون فيه الفساد - إلى أن قال بِالْمُنْهَى - فحرام»^(٣)، وإطلاقه يشمل البيع والشراء وسائر التوابل الاختيارية.

والكل مخدوش لأن المتيقن من الإجماع على فرض عدم كونه اجتهادياً غير ذي المنفعة المحللة المتعارفة - خصوصاً في الأزمنة القديمة التي قلت وسائل الانتفاع عن الأشياء لدى الناس حتى أن الفقهاء كانوا يمثلون بالمنفعة المحللة للدم بالصبغ، وللمية بسد ساقية الماء، وإطعام جوارح الطير - والمنساق من الأخبار على فرض اعتبار سندها ذلك لا أقل من الشك في شمولها لذى المنفعة المحللة المعنى بها، فلا يصح التمسك بها حينئذ لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، فيكون المرجع حينئذ أصالة الإباحة والإطلاقات والعمومات بعد صدق البيع وعنوانين سائر التوابل عليه عرفاً.

(١٠) خروجاً عن مخالفة المشهور.

(١) مستدرك الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

والخنزير يكون لمن استولى عليها حق الاختصاص^(١١) سواء حصل هذا الحق من الحيازة^(١٢)، أو من كون أصلها ملكا له، كما إذا صار غنمه مثلا ميّة، أو عنبه خمراً أو نحو ذلك^(١٣)، وهذا الحق قابل للنقل القهري كالإرث، أو الاختياري كالهبة والصلاح بعوض أو بغير عوض، ويصبح جعله عوضا في جميع المعاوضات، كالإجارة والجعالة ونحوها إذا جعل العوض في مقابل نفس الحق من حيث هو^(١٤)، ولكنه خلاف الاحتياط أيضا، لاحتمال دخوله تحت الاكتساب المحدود^(١٥).

نعم، لو بذل الغير مالا ليعرف صاحب الحق يده عن العين ويعرض

(١١) لظهور الإجماع عليه، ولاعتبار العرف والعقلاء هذا الحق ولم يردع عنه الشارع.

(١٢) لما يأتي في محله من أن بالحيازة يحصل حق الاختصاص نصاً وإجماعاً.

(١٣) لأن سلب الشارع الملكية أو المالية على فرض ثبوته لا يستلزم سلب أصل الحق، إذ لا ملازمة بينهما من عقل أو شرع أو عرف، ومتضمن الأصلبقاء أصل الحق - بل العرف والعقلاء يحكمون ببقائه - ما لم ينص الشرع على سقوطه وهو مفقود، ولصاحب هذا الحق مطالبة حقه عنمن استولى عليه بغير حق.

(١٤) لأن الحق مرتبة ضعيفة من الملك والاستيلاء، وهو بما يجمع مراتبها قابلان للنقل والانتقال والمعاوضة مطلقاً ما لم يدل دليل على الخلاف، ولا دليل عليه في المقام، بل متضمن العرف والسيره صحتهما مطلقاً فتشملهما الإطلاقات والعمومات.

(١٥) فيشمله ما استدل به المشهور على عدم الجواز. ولكنه مردود: لأن

عنها سلم عن هذا الإشكال^(١٦).

(مسألة ٤): يجوز بيع المملوك الكافر بجميع أقسامه^(١٧) حتى المرتد عن فطرة^(١٨)، وكذا كلب الصيد^(١٩)، وكذا كلب الماشية والزرع

المتيقن من إجماعهم، والمنساق من أدتهم اللفظية إنما هو ما إذا جعل نفس العين مورد النقل والانتقال لا الحق القائم به.

(١٦) لعدم وقوع نفس الحق مورد المعاوضة حينئذ حتى يتحمل دخوله في التكسب الممنوع وإنما وقع العوض بإزاء رفع المانع لا بإزاء ذات المقتضي، كما يدفع المال لمن سبق إلى مكان من الأماكنة المشتركة التي ثبت فيها حق بالنسبة إلى شخص، وكما إذا سبق إلى حيازة زمان خاص من عيادة طبيب، ونحوه من جعلت لأوقات الاستفادة منهم قيم خاصة وحدود مخصوصة التي كثر الابتلاء بها في هذه الأعصار.

فتلخص: أنه يصح الاستفادة بمطلق الأعيان النجسة بناء على المشهور، ومن الكلب، والخمر، والختن، وبناء على ما قلناه بهذا النحو فتسقط الشمرة العملية المهمة في البحث الذي أطالت بعض الكلام فيه.

(١٧) إجماعاً من المسلمين، ونصوصاً كثيرة^(١)، يأتي التعرض لها في أحكام العبيد والإماء.

(١٨) للعمومات، والإطلاقات من غير مخصص ومقيد، بل ظاهرهم الإجماع على الجواز، وكون المرتد الفطري في معرض القتل - بناء على عدم قبول توبته - لا يوجب زوال ماليته مع إن الحق قبول توبته كما تقدم في كتاب الطهارة. نعم، للمشتري الخيار مع الجهل.

(١٩) نصوصاً وإجماعاً، ففي صحيح ليث قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن

والبستان (٢٠)، والأحوط الترك (٢١)، ولا بأس باقتئالها لهذه الفائدة (٢٢)

الكلب الصيد يباع؟ قال عليه السلام: نعم ويؤكل ثمنه^(١)، وخبر أبي بصير قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد؟ قال عليه السلام: لا بأس به وأما الآخر فلا يحل ثمنه»^(٢)، وقوله عليه السلام: في خبر محمد بن مسلم: «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢٠) للأصل، والإطلاقات، والعمومات، واشتراكها مع كلب الصيد في الفائدة المحللة، واستبعاد الفرق بين فائدة الصيد وسائر الفوائد المحللة عند المتشرعة، ولأن لهadiات مقررة وهذا يكشف عن ثبوت المالية لها في الجملة، ولإجماع على صحة إيجارتها ولم يفرق أحد بين الإيجارة والبيع.

وعن جمع من القدماء منهم الشيوخين المنع، لعموم ما دل على أن ثمن الكلب سحت، ولإجماع الخلاف، وما تقدم من قوله عليه السلام: «ثُمَّ الكلب الذي لا يصيد سحت» .

والكل مردود، للشك في شمول العمومات والإطلاقات للكلب الذي له فائدة شائعة محللة، فلا يصح التمسك بها من هذه الجهة، وإجماع الخلاف لا وجه له بعد ذهاب جمع كثير إلى الجواز، وذكر الصيد في الأخبار من باب المثال للفائدة الشائعة محللة لا الموضوعية الخاصة على ما هو المسلم في الأذهان العرفية، ويشهد له قوله عليه السلام في الصحيح: «لا خير في الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية»^(٤).

(٢١) خروجا عن خلاف ما نسب إلى القدماء.

(٢٢) للأصل بعد عدم الدليل على المنع، وفي الغوالي: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر

(١) التهذيب ج: ٦ حديث: ١٣٧.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب ما يكتتب به حديث: ٥ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب أحكام الدواب حديث: ٢.

كما لا إشكال في إجارتها وإعارتها^(٢٣).

(مسألة ٥): يجوز بيع العصير المغلٰى قبل ذهاب ثلثيه بناء على نجاسته^(٢٤).

(مسألة ٦): يجوز بيع ما لا تحله الحياة من الميّة من أجزائها العشرة التي تقدّمت في كتاب الطهارة - كالشعر، والصوف، والبيض، واللبن بناء

بتقتل الكلاب في المدينة فهربت الكلاب حتى بلغت العوالى، فقيل يا رسول الله عليه السلام كيف الصيد بها وقد أمرت بقتلها؟ فسكت رسول الله عليه السلام فجاء الوحي باقتناة الكلاب التي ينتفع بها، فاستثنى رسول الله عليه السلام كلاب الصيد، وكلاب الماشية، وكلاب الحرث وأذن في اتخاذها^(١)، وما تقدم في خبر التحف مما ظاهره عدم جواز الإمساك محمول على ما إذا لم يكن فيه فائدة شائعة محللة. نعم، الظاهر الكراهة في الجملة.

(٢٣) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، وعدم دليل على المنع.

(٢٤) على المشهور، بل ظاهراً لهم الإجماع عليه، ولالأصل بقاء ماليته، وأصلة الإباحة، وإطلاقات وعمومات أدلة البيع والتجارة، وهو كسائر الأموال المعيوبية التي يجوز بيعها لبقاء المالية، ولذا لو غصب عصيراً فأغلاه حتى حرم وتنجس لا يجري عليه حكم التلف، بل يجب عليه رد عينه وغرامة الثلاثين وأجرة العمل فيه حتى يذهب الثلثان.

وأما توهّم المنع، لعموم مثل: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(٢)، ومرسل ابن هيثم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن العصير يطيخ بالنار حتى يغلي من ساعته أي شريه صاحبه؟ فقال عليه السلام: إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلثه»^(٣)، وخبر أبي بصير قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن ثمن

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٢ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٦.

(٢) تقدم في صفحة: ٣٩ و٤٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأسربة المحرمة حديث: ٧.

على ظهاره إن كانت فيها منافع محللة^(٢٥). وكذا ميّة ما ليس له نفس سائلة مع وجود المنفعة المحللة فيها^(٢٦).

(مسألة ٧): لا فرق في حرمة بيع الميّة بين تمامها واجزائها التي تحل فيها الحياة ولو جزء يسيراً منها^(٢٧).

العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبوخه أو يجعله خمراً؟ قال عليه السلام: إذا بعثه قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس^(١).

نمرود: لعد شمول العموم لما هو في معرض التطهير والتغيير، إذ ليس هو إلا كسائر المنتجسات القابلة للطهارة، والمراد بالخبرين عدم الانتفاع به بعد الغليان قبل ذهاب الثلاثين فلا يشمل بيعه واعلام المشتري بذلك ليعالجه بإذهاب ثلاثيه ثم ينتفع به كما في سائر المشروبات والمأكولات المنتجسة القابلة للطهارة.
(٢٥) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها فتشملها العمومات والإطلاقات.

(٢٦) لعين ما تقدم في سابقة بلا فرق، والشك في شمول أدلة حرمة بيع الميّة لميّة ما لا نفس لها يكفي في عدم صحة التمسك بها لعدم الجواز.

(٢٧) لإطلاق الأدلة الشامل للكل والجزء. وأما خبر الصيق قال: «كتبوا إلى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك أنا قوم نعمل السيف وليس لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرون إليها وإنما علاجنا من جلود الميّة من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها؟ فكتب عليه السلام: اجعلوا ثوباً للصلوة»^(٢)، وموثق سماعة قال:

(١) الوسائل باب: ٥٩. من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٨. من أبواب ما يكتسب به حديث: ٣.

«سألته عن جلد الميّة المملوّح وهو الكيمخت، فرخص فيه، وقال: إن لم تمسه فهو أفضّل»^(١).

فأسقطهما عن الاعتبار هجر الأصحاب عنهم وموافقتهم للعامة^(٢)، ومعارضة الآخرين بموقف آخر عنه أيضاً، قال: «سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا؟ فقال عليهما: لا بأس ما لم يعلم أنه ميّة»^(٣)، ويمكن حمله على الكراهة جمعاً.

والهجر الموجب للسقوط بالنسبة إلى خبر الصيقل مشكل، كما أن طرح كل ما كان موافقاً للعامة أشكال، فليحمل سائر ما دل على عدم الارتفاع بالميّة على المنافع المحرمة، وأما بالنسبة إلى المنافع المحللة الشرعية فيحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين مثل هذا الخبر.

ثُمَّ إن ميّة ماله نفس سائلة قسمان.
الأول: ما مات حتف أنفه.

الثاني: ما ذبح على غير الوجه الشرعي، وهذا متعدد حكمه أي: في النجاسة والحرمة على المشهور، فيكون الثاني نجساً أيضاً فتشمله أدلة حرمة بيع الميّة، وإن: «ثمن الميّة سحت»^(٤).

وأما بناء على إنه ظاهر - لأصله الطهارة كما عن جمع - وإن حرم أكله فشمول أدلة حرمة البيع لها حينئذ مشكل، لأن لها منافع محللة شائعة والشك في الشمول يكفي لعدم الشمول، فمقتضى الأصل والإطلاقات حينئذ الجواز والصحة ولكن الأحوط تركه.

لو استحيلت الميّة بالتحليلات الكيميائية العصرية فشمول أدلة الحرمة لها مشكل، بل من نوع، لتحقق الاستحالات حينئذ وقدم عدم الفرق بين الاستحالات

(١) و(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ٨ و ٥.

(٣) راجع المغني لابن قدامة ج: ١ صفحه: ٥٩ ط: دار الكتب العربية بيروت.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٨ و ٩.

(مسألة ٨): يجوز بيع المني بعد تحقق المنفعة المحللة له (٢٨)، كما يجوز بيع الدم كذلك (٢٩)، وكذا بيع العذرة والأرواح النجسة (٣٠) على كراهة في الأخيرة (٣١).

الطبيعية والصناعية.

كما لو فرض استعمال الخمر في التزريق - بواسطة الأبر المستحدثة في هذه الأعصار - لغرض محلل لا تشمله أدلة الحرمة، لأنصرافها بل ظهورها في غيره. (٢٨) للأصل، والإطلاق.

وقد يقال: بالمنع، للنجاسة، والجهالة، وعدم القدرة على التسليم، وعدم انتفاع المشتري به لأن الولد نماء الأم في الحيوانات.

والكل مخدوش لأن النجاسة ليست مانعة مع تتحقق المنفعة المحللة مع إنها إذا دخل من الباطن إلى الباطن فالنجاسة ممنوعة، ولا وجه للجهالة بعد معلومية المقدار عادة عند أهل الخبرة، والقدرة على التسليم متتحقق وجدانا بتسليم الفحل إلى المشتري، وانتفاع المشتري ثابت عرفا، فالمقتضى للصحة موجودة والمانع عنها مفقود.

ولا فرق فيه بين أن يدخل من الفحل مباشرة في رحم الإناث أو يؤخذ المني من الفحل في أنابيب زجاجية خاصة مستحدثة في هذه الأعصار، ثم يلتحق به الإناث.

(٢٩) للأصل، والإطلاق، والعوموم بعد تتحقق الفائدة الشائعة المحللة في هذه الأعصار. ودليل المنع لو تم في نفسه لا يشمل هذا الفرض.

(٣٠) لفرض وجود المنافع الشائعة المحللة، فتشمله ما تقدم في الدم من الأدلة.

(٣١) جمعا بين قوله الإمام عليه السلام: «ثمن العذرة من السحت»^(١)، أو: «حرام

(١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

ولكن الأحوط في جميع ذلك الترک (٣٢).

(مسألة ٩): في موارد عدم جواز البيع لا فرق بين كون ما لا يجوز بيعه معلوماً بالتفصيل أو بالإجمال (٣٣)، وكذا بين ما إذا كان المشتري مسلماً أو كافراً مستحلاً لذلك الشيء أو لا (٣٤).

(مسألة ١٠): لا يأس باقتناء الأعيان النجسة ما عدى الكلب والخمر - إن كان فيه غرض صحيح غير منهى عنه شرعاً (٣٥).

بيع العذرة وثمنها»^(١) وقوله عليه السلام: «لا يأس ببيع العذرة»^(٢).

(٣٢) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى المشهور من عدم الجواز، ويصح أخذ العوض بنحو ما تقدم من بذل المال لرفع اليد وحينئذ فليس فيه كراهة ولا ارتکاب خلاف الاحتیاط أيضاً.

(٣٣) لما أثبتناه في الأصول من إن العلم الإجمالي - منجز - كالعلم التفصيلي في جميع الأحكام.

(٣٤) لأن قوانين الإسلام عامة بالنسبة إلى الجميع، وقد أثبتنا قاعدة أن الكفار مكلفون بالفروع كتكميلفهم بالأصول في بعض الأجزاء السابقة^(٣).

(٣٥) أما الأول: فللأصول بعد عدم دليل على المنع.

وأما الثاني: فلإطلاق قول أبي جعفر^{عليه السلام} في موثق محمد بن مروان: «قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: إن جبرائيل أتاني، فقال: إنما معاشر الملائكة لا ندخل بيته فيها كلب، ولا تمثال جسد ولا إماء يبال فيه»^(٤)، المحمول على الكراهة بقرينة غيره، وفي موثق عمار: «لا يصلى في بيته خمر أو مسكر، لأن الملائكة لا تدخله»^(٥).

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب ما يكتب به حديث: ٢ و ٣.

(٣) راجع المجلد الثالث صفحة: ١٢٩.

(٤) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب مكان المصلي، وراجع ج: ٥ صفحة: ٤٦٣.

(٥) الوسائل باب: ٢١ من أبواب مكان المصلي حديث: ١.

(مسألة ١١): الأعيان النجسة وان لم يكن لها مالية وأسقطتها الشارع بناء على المشهور، لكن لها حق الاختصاص لصاحبها^(٣٦).

(مسألة ١٢): لو تنازع في صحة المعاملة - الواقعه على الأعيان النجسة - و عدمها يقدم قول من يقول بالصحة^(٣٧).

(مسألة ١٣): يجوز بيع الأرواث والأحوال الظاهرة مع وجود المنفعة المحللة فيها^(٣٨).

(مسألة ١٤): يجوز بيع كل متنجس قبل التطهير، وكذا ما يصح الانتفاع به مع وصف النجاسة، كالوقود والطابوق، والطين المتنجس^(٣٩)، وأما ما لا يمكن الانتفاع به مع وصف نجاسته ولا قبل التطهير، كالخل النجس مثلاً، فلا يجوز المعاوضة عليه^(٤٠).

نعم، لو اقتضت ضرورة داعية توجب الاقتناء فلا بأس به حينئذ لأن الضروفات تبيح المحظورات.

(٣٦) باتفاق الكل - كما تقدم - و هذا الحق محترم يقابل بالمال، لأصله احترام المال، والعرض، والحق التي هي من الأصول العقلائية النظامية، فلو أتلفها متلف يكون ضامناً لهذا الحق، وأما بناء على ثبوت المالية فيها باعتبار منافعها المحللة فالضمان واضح لا ريب فيه.

(٣٧) لأصله الصحة التي هي من الأصول العقلائية الجارية في المعاملات وغيرها.

(٣٨) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(٣٩) لأصل الإباحة، وإطلاقات الأدلة، وإطلاقات الإمامية بل المسلمين، والأخبار المستفيضة الواردة في الزيت والدهن المتنجس التي تأتي الإشارة إلى بعضها.

(٤٠) إجماعاً ونصاً، كقوله عليه السلام في خبر تحف العقول: «أو شيء من وجوه

نعم، لو فرض منفعة محللة فيه مع وصف نجاسته فيجوز بيعه حينئذ^(٤١)، كما في الدهن المتنجس للاستباح وغيره^(٤٢).

النجس - إلى أن قال - فهذا كله حرام محرم» بناء على شموله للمتنجس أيضاً.

(٤١) لشمول الإطلاقات حينئذ وانصراف الأدلة الخاصة عنه.

(٤٢) قد أطالوا القول في الدهن المتنجس، مع إنه لا تستحق الإطالة، إذ الكلام فيه.

تارة: بحسب العمومات والإطلاقات.

وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأولى: فمقتضاها جواز بيعه إن كان فيه غرض صحيح غير منهي عنه شرعاً، أي عرض كان سواء كان هو الاستباح أو تدهين آلات المكائن أو نحو ذلك، وظاهرهم الإجماع على الجواز حينئذ من غير خلاف بينهم.

وأما الثانية: فمقتضي الأخبار الجواز أيضاً، ففي صحيح ابن وهب - على ما في التهذيب - عن الصادق عليه السلام: «قلت له: جرذ مات في سمن، أو زيت، أو عسل؟ قال عليه السلام: أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به ببيع ذلك الزيت، ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به»^(١)، وفي صحيح الحلبـي قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه، فقال عليه السلام: إن كان سمنا أو عسلاً أو زيتاً فإنه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشفاء فائزع ما حوله وكله، وإن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان برداً فاطرح الذي كان عليه، ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه»^(٢)، وقرب منه موثق أبي بصير مشتملاً على قوله عليه السلام: «وإن كان ذائباً فأسرج به، وأعلمهم إذا بعثه»^(٣)، وفي خبر إسماعيل بن عبد الخالق. قال: «سأله سعيد الأعرج السمان

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ١ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٣.

وأنا حاضر عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به؟ قال ﷺ: أما الزيت فلا تبعه إلا لمن لم يبيت له فيبيت للسراج، وأما الأكل فلا. وأما السمن فإن كان ذائبا فهو كذلك، وإن كان جاماً والفارة في أعلىه فيؤخذ ما تحتها وما حولها، ثم لا يأس به، والعسل كذلك إن كان جاماً»^(١). وهذه الأخبار موافقة للقاعدة من جهة طرح ما حوله وأكل البقية مع الجمود، كما إنها موافقة لها من جهة الاستصباح والإسراج، أو البيع لهما، وما هو مخالف للعمومات والإطلاقات أمران.

الأول: ما يظهر منها من وجوب الإعلام.

الثاني: كون الاستصباح تحت السماء، لمرسل المبسوط: «روى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف»^(٢)، مع خلو الأخبار على كثرتها وكونها في مقام البيان عن هذا القيد.

والبحث في هذه الأخبار من جهات.

الأولى: هل صحة البيع مشروط بالأخبار بالنجاسة، فلو باع بدونه يكون باطلًا.

وبعبارة أخرى: البحث بالنسبة إلى الحكم الوضعي، مقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتباره فيها، خصوصاً مع علم المشتري بالنجاسة أو كون الاستصباح هو المنفعة الغالبة فيهما، لأن هذا كسائر العيوب، فكما إنه ليس الأخبار بالغيب شرطاً لصحة البيع، فكذا في المقام، ولا يجوز التمسك بإطلاق هذه الأخبار، للشك في شمولها لهذه الصورة.

ودعوى: أن البيع مع عدم الأخبار يكون باطلًا إذا كان الاستصباح المنفعة النادرة، لوقوع العوض بإزاء المتنجس والمنفعة النادرة ملقاء بالكلية.

مخدوش: لأن العوض إنما يقع بإزاء ثبوت المنفعة الواقعية علم به

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٥.

(٢) المبسوط ج: ٦ صفحة: ٢٨٣.

المشتري أو لا، كما في جميع الموارد والمفروض ثبوته.
نعم، له الخيار من الجهة العيب.

الثانية: هل يعتبر قصد المنفعة المحللة في صحة البيع أو لا؟ و الأقسام أربعة.
الأول: اعتبار شرط المنفعة المحللة.

الثاني: اعتبار قصدها ولو لم يشترط.

الثالث: كفاية وجودها الواقعي ولو لم يقصد ولم يشترط.

الرابع: كون قصد المنفعة المحمرة مانعا عن الصحة لا أن يكون قصد المحللة
شرط لها.

ومقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار الأولين إلا أن يدل دليل عليه وهو
مفقود، إذ ليس في البين إلا مثل هذه الأخبار، ولا ظهور لها في ذلك بل ولا إيماء
إليه كما يأتي في الجهة الثالثة، لأن المقابلة والمعاوضة إنما وقعت بين المالين
الواقعيين، وهما الثمن والدهن من جهة الاستصبح شرط ذلك في العقد أولا، وقع
القصد إليه أولا.

وبالجملة: المعاملة مقصودة لا محالة وهي منطبقة على الجهة المحللة شرعا،
فالجهة المحللة مقصودة تبعا إجمالا وإن لم يقصد تفصيلا، ولا دليل على اعتبار
أزيد من هذا القصد، وأما قصد المنفعة المحمرة فلا ريب في كونه تجريا،
ولكن كونه مانعا عن الصحة يحتاج إلى إثبات تقديم هذا القصد على إمكان
وقوع المعاملة بين الجهتين المحللتين واقعا، كما في بيع الفاصل لنفسه
حيث يقولون بإمكان تصحيحه بإجازة المالك، وفي المقام قصد أصل المعاملة
حاصل بلا إشكال، وفيها جهة محللة كما هو المفروض، وقصد المنفعة المحمرة
لا ينافي وقوع القصد بالنسبة إلى المحللة أيضا ولو إجمالا، وترجح قصد
المنفعة المحمرة على قصد المحللة والحكم بالفساد يحتاج إلى دليل وهو
مفقود، بل مقتضى أصله الصحة عند الشك الحكم بالصحة إلا إذا انطبق عليه

عنوان آخر يوجب الفساد.

نعم، لو كان بحيث لم يتحقق منه قصد أصل المعاملة يتوجه الفساد حينئذ. ولكن، يظهر من شيخنا الأنباري رحمه الله البطلان مطلقاً، حيث قال: «و بالجملة فكل بيع قصد فيه منفعة محرمة بحيث قصد أكل الشمن أو بعضه بإزاء المنفعة المحرمة كان باطلاً، كما يومي إلى ذلك ما ورد في تحريم شراء الجارية المغنية وبيعها» .

أقول: جزء الله بالبطلان من مجرد الدعوى والإيماء مخدوش، لأن في مورد الجارية المغنية يكون التباني العقدي منها بالنسبة إلى الغناء وهو غير مجرد القصد مع إنه منصوص كما سيأتي فيكون من التقياس.

والحاصل: إنه إن تم إجماع على إن مجرد قصد المنفعة المحرمة يوجب البطلان، أو انطبق عنوان آخر عليه من العناوين المبطلة فهو، وإلا فإثباته بحسب الدليل فيما لو كانت في البين منفعة محللة مشكل جداً.

الثالثة: وجوب الإعلام إما تكليف نفسي أو مقدمي للتنته عن النجاست فيما يشترط فيه الطهارة، أو إرشادي محض من باب الإرشاد إلى عيب المبيع.

أما الأول: فلا وجه له، إذ لا حكمة له في المقام إلا إذا كان من التسبب إلى أكل الحرام وكان ذلك حراماً.

والثاني: صحيح في ما إذا كان الدهن والسمن مما تعارف استعمالهما في الأكل، وكان ذلك تسبباً إلى استعمال الحرام الواقعى، بل يمكن أن يكون واجباً نفسياً حينئذ لوجوب ترك التسبب إلى القبيح لو لم نقل بأنه أيضاً من مجرد الإرشاد إلى حكم العقل وليس بوجوب مولوي.

وأما لو كانت منافعه الشائعة غير الأكل بحيث لم يتحقق تسبب عرضي فلا وجه للوجوب النفسي ولا المقدمي لغرض عدم المقدمة عرفاً، فيتعين الأخير وهو الإرشاد إلى العيب، وفي وجوب الإرشاد إلى مطلق العيب كلام يأتي في خيار العيب إن شاء الله تعالى.

الرابعة: نسب إلى المشهور وجوب الاستصبح بالدهن النجس تحت

(مسألة ١٥): كل ما اشتمل على ما يحرم أكله من غير جهة النجاسة يجوز بيعه مع استهلاكه فيه^(٤٣)، خصوصاً إن كان في مثل الأبر التي تزرق للتداوى، بل لا مhydror فيه ولو كان غير مستهلك، أو كان نجساً^(٤٤).

(مسألة ١٦): لو اضطر إلى التداوى بالخمر شرباً أو تزريقاً أو لطخاً تصح المعاوضة عليه^(٤٥)، ولكن الأحوط المعاوضة عليه باعتبار ظرفه

السماء، ولا يمكن إثبات هذا الحكم بحسب القواعد العامة، لأن دخان التبغ ليس بنجس، كما تقدم في كتاب الطهارة، واحتمال تصاعد الأجزاء الدهنية بالحرارة منفي بالأصل، مع إنها متلاشى في الفضاء ولا يبقى لها عين حتى يجب الاجتناب عنها، والدليل منحصر بمرسل المبسوط المتقدم وهو قاصر عن إثبات الوجوب، وإن صلح للاحتجاط النديبي.

(٤٣) لوجود المقتضي فقد المانع، لأنه مال يجوز الانتفاع به منفعة محللة، فتشمله إطلاقات الأدلة وعموماتها، والاستهلاك أسقط حرمة الأكل فلا مhydror فيه من هذه الجهة.

(٤٤) لعدم تحقق موضوع الأكل فيها - مع الدخول من الجوف في الجوف - حتى يكون حرماً، وإنما هو استعمال خاص فيه منفعة محللة، فتشمله أدلة حلية البيع وصحته.

(٤٥) لثبت الغرض الصحيح - الغير المنهي عنه - فيه، فتشمله الإطلاقات والعمومات.

ودعوى: إن المناط في الصحة وجود المنفعة محللة في حال الاختيار لا الضرورة، وإلا لجاز بيع كل شيء، إذ ما من شيء إلا وفيه منفعة محللة نادرة.

مردود: بأنه لم يرد تحديد من الشرع في خصوصيات المنفعة محللة حتى يؤخذ بها، وإنما هي موكلة إلى نظر المتعارف، فإن حكموا بنظرهم بتحققيها تشملها أدلة الصحة، وإن حكموا بالعدم أو كونها كالمعدوم لا تصح

ومحله، أو جعل العوض في مقابل عمل ونحوه (٤٦).

(مسألة ١٧): كل حيوان غير مأكول اللحم إذا كانت فيه منفعة محللة متعارفة يجوز بيعه، وسائر المعاوضات بالنسبة إليه، صغيراً كان أو كبيراً، سبعاً كان أو غيره مسوحاً كان أو لا، كانت من الحشرات أو من غيرها (٤٧)

حيثند، وكذا مع الشك في إنه من أيهما، لأن مقتضى الأصل عدم النقل والانتقال حيثند بعد عدم صحة التمسك بدليل الصحة أو الفساد، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك لو لم نقل بشمول قاعدة الصحة لمثل هذا البيع بعد كونه بيعاً عرفاً وعدم بلوغ النهي إلينا من الشارع.

ثمَّ انه لا ريب في حكم العرف بأن المنفعة في الأدوية المشتملة على الخمر (الكحول) ليست ملحقة بالمعدوم.

وبالجملة ليس الموضوع من التعبديات الشرعية ولا الموضوعات المستنبطة بل من الأمور العرفية، فلا بد فيه من مراجعة المتعارف وأهل الخبرة من كل شيء، وإذا راجعناهم يحكمون بثبوت المنفعة المتعارفة، فتصح المعاملة.

(٤٦) خروجاً عن خلاف من جعل مثل هذه المنفعة من المنافع النادرة الغير الموجبة لصحة المعاملة، ولما مر من احتمال حرمة بيع الخمر ولو كانت فيه المنفعة محللة.

(٤٧) كل ذلك لإطلاق أدلة البيع والتجارة من غير ما يصلح للتقيد، مضافاً إلى إطلاق قوله عليه السلام: «وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشرائه، وإنماكه واستعماله، وهبته وعاريته»^(١)، وفي خبر حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «خطب رجل إلى قوم، فقالوا له: ما تجارتكم؟ قال: أبيع الدواب، فزوجوه، فإذا هو يبيع السناني، فمضوا إلى

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب آداب ما يكتسب به.

فيصح بيع دود القز، والعلق، ونحل العسل ونحوها من الحشرات. كما يجوز بيع الفيل ونحوه من المسوخ.

(مسألة ١٨): كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت المنفعة المقصدة منحصرة فيه مثل آلات اللهو من العيدان والمزامير، والبرابط، والطنبور ونحوها. وكذا آلات القمار، كالنرد والشطرنج ونحوهما يحرم بيعها وشرائها ^(٤٨)

عليه فأجاز نكاحه، وقال عليه السلام: «الستانير دواب» ^(١)، وفي خبر عبد الرحمن قال الصادق عليه السلام: «ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ولا بأأس بشمن الهر» ^(٢). وأما رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله عليه السلام نهى عن القرد أن يشتري وأن يباع» ^(٣)، فمحمول على عدم وجود منفعة محللة فيها.

(٤٨) إجماعاً ونصوصاً، منها قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر تحف العقول: «وكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه مما يتقرب به - إلى أن قال - أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد - إلى أن قال - وكل منهى عنه مما يتقرب به بغیر الله» ^(٤) وفي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر، واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائن فيها يده كالخائن يده في لحم الخنزير لا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير، والنااظر إليها كالنااظر في فرج أمه، واللامي بها والنااظر إليها في حال ما يلهي بها والسلام على اللاهي بها في حاليه تلك في الإثم سواء، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده من

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب العيوب والتديليس حديث: ٢ (كتاب النكاح).

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

وكذا يحرم صنعها وأخذ الأجرة عليها أيضاً^(٤٩)، بل يجب تغيير هيئتها ولو بالكسر^(٥٠)، ولو كانت لها منافع محللة يجوز البيع لها^(٥١)، بل يجوز بيع موادها إن كانت لها مالية بعد الكسر^(٥٢)، وكذا قبله

النار، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة، وإياك ومجالسة اللاهي والمغور
بلغها فإنها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله، يتوقعونه في كل ساعة
فيعملك معهم»^(١).

ثم إن أقسام البيع الوارد على هذه الآلات ثلاثة.

الأول: أن يكون مورده الهيئة فقط.

الثاني: كونه هو المادة.

الثالث: هما معاً.

ولا ريب في شمول الأدلة للقسم الأول، وب يأتي حكم البقية في الفروع الآتية.
(٤٩) إجماعاً ونصوصاً، قال أبو عبد الله^{عليه السلام} في خبر تحف العقول: «إنما حرم
الله الصناعة التي هي حرام كلها مما يجيء منها الفساد محسداً - إلى أن قال -
حرام تعليمه وتعلمه، والعمل به وأخذ الأجرة عليه» ، مع أن أكل المال بإزاره
جميع ذلك من الباطل، مضافاً إلى قوله^{عليه السلام}: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(٢).
(٥٠) لأنها مادة الفساد بعد فرض عدم المنفعة المحللة لها، ويجب قطع مادة
الفساد مهما أمكن كما هو معلوم من مذاق الشريعة المقدسة، بل جميع الشرائع
الإلهية.

(٥١) للأصل، والإطلاق، والعموم بعد أن كان المتيقن من الإجماع والمنساق
مما تقدم من الأدلة صورة عدم المنفعة المحللة.

(٥٢) لوجود المقتضى فقد المانع فتشمله الإطلاقات والعمومات

(١) الوسائل باب: ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) تقدم في صفحة: ٤٣ و ٣٩.

ولكن مع اشتراطه على المشتري وكونه ممن يوثق به^(٥٣)، وكذلك لو باع المادة فقط ممن يوثق بكسرها ولو لم يشترط، أو باعها بالشرط ولو ممن لا يثق به^(٥٤).

بلا مدافع.

(٥٣) لأن المفروض إن البيع يقع على المادة فقط دون الهيئة التي هي مبغوضة ومحرمة، وهي أيضاً في معرض الزوال بحسب الشرط والوثيق الذي عليه المدار في المعاملات وغيرها.

(٥٤) ل تمامية شرائط البيع بالنسبة إلى ذات العوضين، فتشمله أدلة الصحة واللزوم قهراً.

وما يتوهّم في المنع من احتمال كونه من التسبّب إلى الحرام، وهو بقاء الهيئة في الخارج.

باطل: لفرض أنه يبيع المادة ممن يثق بكسره أو يشترطه، وبعد ذلك كيف يعقل التسبّب من ناحيته فليس البيع من التسبّب إلى الحرام لا عرفاً ولا شرعاً، مع إن ظاهر حال المسلم يقتضي أنه يتلف الصورة المحرمة والهيئة المبغوضة.

نعم، لو باع المادة ممن لا يثق به وبلا شرط الكسر يكون باطلاً، لأنه من التسبّب إلى الحرام حينئذ.

ولو باع المادة مع الهيئة، بحيث انحل البيع إلى كل واحد منها كما في بيع المملوك وغير المملوك، فمقتضى القاعدة صحة البيع بالنسبة إلى المادة، ويطلانه بالنسبة إلى الهيئة، كما يأتي في بيع المملوك وغيره.

ولكن عن الجواهر، وتبعه شيخنا الأنصاري رحمه الله: إن الانحلال إنما هو بالنسبة إلى الأجزاء الخارجية الموجودة بوجود مستقل دون الأجزاء التحليلية والهيئة من الأخيرة دون الأولى.

(مسألة ١٩): قد تقدم في المسألة الرابعة من (فصل حكم الأواني) عدم تمامية الدليل على حرمة اقتناء أواني الذهب والفضة، فلا وجه لحرمة بيعها وشرائها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها^(٥٥).

(مسألة ٢٠): النقود المجعلة لأجل غش الناس يحرم صنعها

وفيه: أنه إن تم إجماعاً، وإلا فمقتضى الإطلاقات والعمومات التحليل فيها أيضاً بعد حكم العرف بصحمة التحليل حتى في الهيئة والمادة.

ثم أن المرجع في القمار إنما هو المتعارف بين الناس من هذا العمل، فيكون هم المرجع في تعين آله، ونفس القمار وآلاته مما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وليس الآلات منحصرة بحد خاص وما ذكر في الأخبار^(١)، إنما ورد على طبق ما شاع في تلك الأزمنة، فييمكن أن يكون شيء آلة للقمار في عصر ولم يكن آلة له في عصر آخر، وكذا بالنسبة إلى الأمكنة، ومقتضى الإطلاق حرمة تمام أنواع القمار وجميع آلاته مطلقاً سواء كان مع المراهنة أو بدونه مع صدق القمار عند أهله عليه.

كما لا فرق بين البيع وسائر التملיקات مطلقاً، بل وصلح حق الاختصاص أيضاً، لشمول «التقلب» لجميع ذلك وهو منهي عنه.

أما لو باع كلية من الخشب - مثلاً - وأعطاه في مقام الوفاء الآلات الخشبية المحرمة من القمار أو غيره، فالبيع صحيح والوفاء باطل وحرام، لصدق التقلب بالنسبة إليه.

(٥٥) لابتناء حرمة ذلك كله على حرمة أصل الاقتناء.
نعم، لا ريب في حرمة استعمالها، لما مر في تلك المسألة ولا ملازمة بين حرمة الاستعمال وحرمة الاقتناء بوجه، ولكن الأحوط ترك الاقتناء، وترك البيع والشراء، والصياغة، لما نسب إلى المشهور من حرمة الاقتناء.

والمعاملة بها مطلقاً، بل يجب إتلافها وإحراقها^(٥٦).

(مسألة ٢١): يحرم بيع كل ما كان في العرف من المساعدة للحرام،

(٥٦) لتطابق الأدلة الأربع على حرمة الغش - إيجاداً واستعمالاً - لأنّه مادة الفساد، لا بد وإن تقلع مطلقاً، قال تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَنَاطِ»^(١)، وعن الصادق عليه السلام في صحيح هشام، قال رسول الله عليه السلام: «ليس من المسلمين من غشهم»^(٢)، وعن عليه السلام في رواية حسين بن زيد: «جاءت زينب العطارة الحولاء إلى نساء النبي عليه السلام وبنتاته، وكانت تبيع منها العطر وجاء النبي عليه السلام وهي عندهن، فقال عليه السلام: إذا أتيتنا طابت بيوتنا، فقالت: بيتك بريحك أطيب يا رسول الله، قال عليه السلام: إذا بعت فأحسني ولا تخشي فإنه أتقى وأبقى للمال - الحديث -»^(٣)، ومن الإجماع إجماع المسلمين بل العلاء، ومن حكم العقل إنه ظلم - لكونه خديعة - وقبح عقلاً.

وأما حرمة الدرهم المغشوشة، فلقوله عليه السلام في موثق الجعفي: «اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه»^(٤)، وفي رواية موسى ابن بكر قال: «كنا عند أبي الحسن عليه السلام وإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه نصفين، ثم قال لي: القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش»^(٥)، إلى غير ذلك مما تقدم.

وتوجه: إن الكسر والإلقاء في البالوعة إسراف، لا ينبغي أن يصدر الأمر به من الإمام عليه السلام.

باطل لأن ذلك نحو مبالغة منه عليه السلام في إزالة مادة الفساد ويكون أهون من كل جهة عن الإسراف لو فرض شموله للمقام، إذ يمكن أن يكون بعد الكسر لا قيمة لها أصلاً لكثره الغش.

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢ و٦.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الصرف حديث: ٥:

(٥) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٥.

كبيع العنبر والتمر ليعمل خمراً، والخشب ليجعل آلة اللهو والقمار أو نحو ذلك، وتحتتحقق المساعدة بذلك في الالتزام العقدي وتتواطئهما وبينما العقد عليه، ولو بأن يقول المشتري للبائع: يعني منا من العنبر مثلاً لأعمل خمراً، فباعه إياه، وهكذا بيع كل منفعة محللة على أن يصرف في الحرام^(٥٧)، وكذا تحرم إيجار المساكن لتباع أو تحرز، أو يعمل فيها

وما يظهر منه جواز المعاملة بالدرهم والدنانير المغشوشة^(١)، محمول على ما إذا كان الغش رائجاً فيها كمطلق الذهب والنحضة، حيث فيهما مقدار من النحاس أو غيره من سائر الفلزات على ما هو مبين ومعلوم عند أهل الخبرة من الصيارة والصياغ، وبأي طلاق ما ينفع المقام.

ثم إن له وقعت المعاملة بالدرهم المغشوشة مع الجهل بالغش، فالظاهر بطلان المعاملة لتعلق النهي في قوله ﷺ: «حتى لا يباع» بأحد العوضين الموجب للبطلان وليس من النهي التكليفي الممحض.

ولا يحرم اقتناه الدرهم المغشوشة مع عدم المعاملة بها، لما تقدم.

وهل يجوز إعطائها إلى الظلمة دفعاً لظلمهم، أو إنفاقها في الخيرات - كالصدقة - الظاهر عدم الجواز، للعلم بأنه يقع من يدهم في يد غيرهم، وتصير بذلك رائحة، ويحصل به غش الناس فيشمله ما تقدم من النهي.

نعم، لو علم بعدم الواقع من يدهم إلى يد غيرهم كان للجواز وجه.

(٥٧) نصوصاً وإجماعاً، ففي مكاتبة ابن أذينة قال: «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه من يتخذه صلباناً؟ قال: لا»^(٢)، وفي خبر ابن حريث قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه من يصنع للصلب والصنم؟ قال عليه السلام: لا»^(٣).

والظاهر أن ذكر ما ورد في مورد السؤال من باب المثال، مع أن المورد لا

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١ و ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١ و ٢.

المحرمات كالخمر ونحوها. وكذا يحرم إجارة السيارات والسفن والحمولة لحمل المحرمات من الخمر وغيرها بأحد الوجهين المتقدمين^(٥٨). كما

يكون مختصا، فيشمل بيع كل ذي منفعة محللة على أن يصرف في الحرام، ويبدل عليه أيضا الآية الكريمة الدالة على النهي عن أكل المال بالباطل، بل بناء العقلاء على أن مساعدة القبيح بقصد تتحققه قبيح، فيصح الاستدلال بالأدلة الأربع.

وأما خبر ابن أذينة قال: «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسؤاله عن الرجل يؤجر سفينته ودابته ومن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(١)، فلا بد وأن يحمل على ما إذا اتفق ذلك لا على صورة التباني والتواتر عليه، وكذا صدر مكاتبة ابن أذينة قال: «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسؤاله عن رجل له خشب في باعه معن يتخذ برباط؟ فقال عليه السلام: لا بأس»^(٢)، فإنه أيضا لا بد وأن يحمل على صورة عدم التباني على جعله برباط، فإن أحدا من عوام المتدلين لا يجرئ على التصريح بجوازه فضلا عن الإمام المنصوب لحفظ حدود أحكام الله تعالى، مع مراعاة تمام الجهات خصوصا بالنسبة إلى الخمر التي بنائهم عليه السلام على التشديد فيها بأى وجه أمكنهم ذلك^(٣).

ثُمَّ انه لو وقعت المعاملة بعنوان مساعدة الحرام ثُمَّ لم يقع في الخارج، فالمسألة من صغريات التجري، وبطلاhanها مبنية على القول بأن مثل هذا النهي يوجب البطلان، وهو مشكل بل مننوع في المعاملات، لظهور إن النهي كان خارجا عن المعاملة ولم يكن من النهي عن العوض وإسقاط لماليته.

(٥٨) للآية الكريمة الدالة على النهي عن أكل المال بالباطل^(٤)، وللإجماع، ولما من قبح المساعدة على القبيح عند العقلاء، ولخبر صابر قال: «سألت أبا

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(٣) راجع الوسائل باب: ١١ و ٣٤ وغيرهما من أبواب الأشربة المحمرة.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

تحرم المعاملة في المحرمات تكليفاً تفسد أيضاً، فلا يحل العوض لمن أخذها، ولا يحصل حق الاختصاص لمن انتقل إليه المحرم^(٥٩).

(مسألة ٢٢): يجوز بيع العنبر أو التمر لمن يعلم إنه يعمله خمراً من دون أن يكون بيعه لذلك، وكذا يجوز إجارة المساكن والسفن والسيارة ونحوها ممن يعلم إنه يجعلها محرباً للخمر أو لحملها فيها من دون أن تكون الإجارة لذلك، وكذا الكلام في جميع المحرمات^(٦٠). ولكن

عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر؟ قال عليه السلام: حرام أجره^(١)، وقوله عليه السلام في خبر تحف العقول: «وكل أمر منهى عنه لجهة من الجهات فمحرم على الإنسان إجارة نفسه فيه، أو له أو شيء منه»^(٢)، فتدل على الحرمة في هذا المسألة أيضاً الأدلة الأربع.

وما يظهر منه الجواز ك الصحيح ابن أذينة، قال: «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(٣)، فمحمول على مورد عدم الاشتراط والتباين.

(٥٩) لإسقاط الشارع الأقدس حكم النقل والانتقال في المعاملات الواقعة على المحرمات، فالعوض فيها باق على ملك مالكه، ولا ينتقل إلى صاحبه فيحرم له التصرف فيه من دون رضاء مستأنف، وكذا حق الاختصاص في الحرام يكون لصاحبها فليس للطرف الاستيلاء على هذا الحق بلا رضاء جديد مستأنف منه.

(٦٠) للأصل، والإطلاقات، والعمومات، وجملة من الأخبار منها ما تقدم من صحيح ابن أذينة، ومنها مكاتبته الأخرى أيضاً: «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢.

أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ برابط؟ فقال ﷺ: لا بأس^(١)، وخبر أبي نصر قال: «سألت أبي الحسن <عليه السلام>: عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن؟ فقال: لو باع ثمرته ممن يعلم إنه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس^(٢)»، وخبر الحلبي قال: «سألت أبي عبد الله <عليه السلام>: عن بيع عصير العنبر ممن يجعله حراماً؟ فقال <عليه السلام>: لا بأس به بتبييعه حلالاً ليجعله حراماً فأبعده الله وأسحقه^(٣)»، وخبر رفاعة ابن موسى قال: «سئل أبو عبد الله <عليه السلام>: وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره؟ قال <عليه السلام>: حلال ألسنا نبيع تمراً ممن يجعله شراباً خبيثاً^(٤)»، وصحح الحلبي عن أبي عبد الله <عليه السلام>: «إنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً؟ فقال <عليه السلام>: بعده من يطبخه أو يصنعه خلاً أحب إلىه ولا أرى بالأول بأساً^(٥)، إلى غير ذلك من الأخبار، ويشهد له إنه لو كانت المعاملة محرومة مع من يعلم أنه يصرف المبيع في الحرام، أو يصرف البائع الثمن في الحرام لاختل النظام خصوصاً مع كثرة عدم مبالاة الناس في دينهم.. وأشكل على هذه الأخبار..

تارة: بأن المراد بمن يصرفه في الخمر من يكون من شأنه ذلك لا من يصرفه فعلاً فيه، إذ لا ينبغي أن يصدر مثل هذا القول عن المتشربة فضلاً عن الإمام <عليه السلام>. وأخرى: بمعارضتها بغيرها كخبر ابن حريث، قال: «سألت أبي عبد الله <عليه السلام>: عن التوت أبيه يصنع الصليب والصنم؟ قال <عليه السلام>: لا^(٦)»، وخبر ابن أذينة قال: «كتبت إلى أبي عبد الله <عليه السلام>: عن رجل له خشب فباعه ممن يتذذه صلباناً، قال <عليه السلام>: لا^(٧)». وثالثة: بأنه كيف يبيع الإمام <عليه السلام>: تمره ممن يعلم أنه يعمله خمراً فعلاً. والكل مردود. أما الأول: فلأنه خلاف الإطلاق.

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١: و ٤.

(٤) و (٥) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٨: و ٩.

(٦) و (٧) الوسائل باب: ٤١ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١: و ٢.

وأما الثاني: فلأن تلك الأخبار محمولة على الكراهة جمعا، والأخير استبعد محض، إذ لا محدود في ارتكابهم ^{بعلمه} لما هو جائز ومكروه بيانا للجواز وطرحا لشكك المشككين.

وقد يستدل على المنع.

تارة: بأن دفع المنكر كرفعه واجب، كما تقدم^(١).

وأخرى: بقاعدة حرمة الإعانة على الإثم على ما سبق تفصيله^(٢).

ويرد الأول: بأنه مسلم فيما إذا كان عدم البيع علة تامة منحصرة لعدم وقوع الحرام لا فيما إذا كان من مجرد المقتضى فقط، وإلا لحرمت جملة كثيرة من المعاملات، فلا يجب تعجيز من يعلم أنه باع على إتيان معصية من العاصي. نعم، يحرم المعاونة على المعصية ويجب رفع المنكر مع تحقق الشرائط ولا ربط لهما بالتعجيز.

ثمَّ أن دفع المنكر يتصور على وجوه.

الأول: أن يكون واجبا على كل أحد بالوجوب العيني النفسي الاستقلالي، كوجوب الفرائض اليومية.

الثاني: أن يكون واجبا كفانيا فرديا كوجوب النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وتجهيزات الميت ونحوها.

الثالث: أن يكون واجبا مجموعيا لا فرديا بنحو الواجب المشروط، بمعنى إنه لو اجتمع الكل لا يجوز التخلف عنهم.

الرابع: هذه الصورة مع كونه بنحو الواجب المطلق، بحيث يجب على الكل تحصيل الاجتماع.

هذه احتمالات ثبوتية ولا طريق لهم إلى استظهار واحد منها في مقام الإثبات، مما هو العلة التامة لوقوع الحرام محرم، وفي غيره يرجع إلى الأصل بعد فقد الدليل.

(١) راجع ج: ١٥ صفحة: ٢٦٥.

(٢) تقدم في ج: ١ صفحة: ٧١.

ويرد الثاني: بأن الإعانة إما قصدية أو انتظار قهريّة.

والأولى: مقطوع العدم، لفرض عدم القصد إلى التوصل إلى الحرام.

والثانية: أيضاً كذلك، لعدم حكم العرف بتحقق الإعانة القهريّة، بل حكمهم بعدمها فيما إذا علم البائع أن المشتري يصرف المبيع في الحرام، من غير اشتراطهما ذلك وعدم تبانيهما عليه، مع أن مجرد الشك في صدق الإعانة يكفي في العدم، لأن دليلها إما لبيٍ أو لفظي والمتيقن من الأول غير ما نحن فيه، ولا يصح التمسك بالثاني، لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

إن قلت: لا وجه لاعتبار القصد في الإعانة لصدقها على إيجاد مقدمة الحرام مطلقاً، وليس التمسك بدليلها تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية، وقد استدل جمع من الفقهاء بإطلاقاتها في مورد عدم القصد أيضاً، فمن المبسوط: الاستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه بقوله عليه السلام: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»^(١)، واستدل المحقق الثاني على حرمة بيع العصير المتنجس بقاعدة الإعانة، واستدل الأردبيلي في المقام بها وقرره في الحدائق، ونسب إلى ظاهر التهذيب - والمختلف، والشهيد في المسالك والروضات، ونهاية الشيخ في خصوص المساكن والحمولات - الحرمة مع العلم مطلقاً، بل عن ثانى الشهيدين وغيره إلحاقي الظن به.

هذا مع أن ما ورد في اللعن على غارس الخمر^(٢)، يدل على المقام بالفحوى فلا وجه للجزم بعدم صدق الإعانة.

قلت: أما كلمات القوم فهي اجتهادات منهم لا تنفع لغيرهم ما لم يكن من الإجماع التعبدى المعتبر.

وأما الاستدلال بالفحوى فلا وجه له إلا فيما إذا كان الغرس لأجل التوصل به إلى التخمير، وكان البيع كذلك أيضاً وهو مفروض العدم.

(١) الوسائل باب: ١٦٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢. وفي سنن ابن ماجه باب: ١ من أبواب الديات حديث: ٢٦٢٠.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٤ و ٥.

وأما عدم اعتبار القصد في الإعانة فهو مخالف لجميع موارد استعمالاته في الكتاب والسنة، فانظر إلى قوله تعالى: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» ، وقوله تعالى «وَإِنْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ»^(١)، و«تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى»^(٢)، وقوله عليه السلام: «الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(٣)، إلى غير ذلك من موارد استعمالاتها.

نعم، قلنا بتحققتها في مورد الصدق العرفي ولو مع عدم القصد، وأما مع عدم الصدق العرفي أو تشكيك العرف وتأمله فيه أيضاً فمقتضى الأصل والإطلاق عدم تحققتها ولو مع العلم بتحقق الحرام، إلا إذا ثبت أن البيع مع العلم بتحقق الحرام إعانة عليه وهو أول الدعوى، ثم أنه لقصد التوصل إلى الحرام مراتب. فتارة: يقصد التوصل إلى تتحققه خارجاً مع العلم بأنه يتتحقق وانحصر سبب التتحقق به.

وأخرى: يقصد التوصل إلى حصول مقدمة من مقدماته مع العلم بتحققه والانحصار.

وثالثة: يقصد ذلك مع عدم العلم وعدم الانحصار من دون تتحقق قصد التوصل إليه أصلاً، وهذه الصورة هي التي أفتى المشهور فيها بالحلية والحق معهم، لما ذكرناه وقد تقدم بعض ما يناسب المقام في الأجزاء السابقة.

وقد ظهر مما ذكرناه إنه لا فرق في الجواز -بناء على المشهور ولما تقدم- بين ما إذا علم البائع أن المشتري يصرف المبيع في الحرام بإرادة منه فعلية أو أنه تحصل له إرادة كذلك في المستقبل، للإطلاق الشامل للقسمين.

كما لا فرق بين ما إذا كان المشتري معروفاً بأنه يعمل العناء خمراً وإنه شغله، أو لم يكن كذلك وإن كان الاحتياط في الأول أشد. وكذلك لا فرق في الجواز والمنع بين ما إذا وقعت المعاملة بالقيمة المتعارفة أو أقل منها أو أكثر،

(١) سورة البقرة: ٤٥.

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢.

الأحوط تركه^(١).

(مسألة ٢٣): يحرم كل ما يوجب تقوية الباطل على الحق بأي نحو كان، ولو ببيع معدات الحرب منهم^(٢)، وهي تختلف باختلاف الأعصار

لإطلاق الأدلة الشامل للجميع.

(٦١) خروجا عن خلاف من ذهب إلى الحرمة.

(٦٢) للأدلة الأربع فمن الكتاب ما دل على حرمة الإعانة على الإثم كقوله تعالى «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلَاثِمٍ وَالْعُدُوانِ»^(١)، وأي إثم أشد من هذا.

ومن الإجماع: إجماع المسلمين بل العقلاء على أصل الكبرى إلا أن مصداق الحق والباطل يختلف لديهم، لأن كلا يرى مذهبها حقا وما يخالفه باطل.

ومن السنة القولية أخبار لا تحصى في موارد شتى.

منها: ما تقدم.

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبي حمزة: «لو لا أنبني أمية وجدوا لهم من يكتب ويجبى لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا»^(٢).

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «وكل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله تعالى أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاشي، أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه»^(٣).

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

والأمصال^(٦٣)، بلا فرق فيه بين حال قيام الحرب والهدنة إذا كان الاشتراك والجمع للتهيئة والعدة^(٦٤). ولا يعتبر في حرمة البيع القصد إلى الإعانته والتقوية، بل المناط الصدق العرفي^(٦٥).

ومن السنة العملية بناء جميع الشرائع الإلهية خصوصاً الشريعة الختامية المقدسة على المدافعة مع الباطل بأي وجه أمكن.

وقد ورد في بيع السلاح إلى الأعداء جملة من الأخبار.

منها: خبر ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارية؟ قال: إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»^(١)، وفي وصية النبي عليهما السلام لعلي عليهما السلام: «يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتات - إلى أن قال عليهما السلام - و بايْع السلاح من أهل الحرب»^(٢).

(٦٣) لما هو المحسوس المشاهد بالوجдан والمضبوطة في تاريخ جميع المذاهب والأديان.

(٦٤) لصدق تقوية الباطل على كل منهما عرفاً، وعند أهل الخبرة والمطلعين على هذه الأمور.

(٦٥) لأن المناط صدق تقوية الباطل بأي وجه حصل، وليس الفقيه من أهل خبرة تعين الموضوع حتى يطيل البحث فيه، بل له خبراء ملتفتون خصوصاً في هذه الأعصار.

وأما خبر حكيم السراح عن الصادق عليهما السلام: «ما تقول فيمن يحمل إلى الشام السروج وأداتها؟ فقال عليهما السلام: لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله عليهما السلام إنكم في هذة، فإذا كانت المباینة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح»^(٣)، فهو محمول على ما إذا لم يكن الاقتناء للتهيئة والعدة لمقاتلة

(١) و(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٦ و٧.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

نعم، لو كان الحرب بين المسلمين وأهل الباطل يجوز البيع للMuslimين^(٦٦)، وإذا كان بين طائفتين من أهل الباطل مهدوري الدم صح البيع لكل واحد منهم^(٦٧). وإن كان الحرب بين طائفتين من محقون الدم لا بأس ببيع الأسلحة الداعية بخلاف الهجومية^(٦٨).

ولا يجوز بيع الأسلحة ممن يتعدى على الناس، كقطع الطريق ونحوهم^(٦٩).

(مسألة ٢٤): لا فرق في ما تقدم في المسألة السابقة بين البيع وسائر المعاوضات بل الهبة غير الموعضة أيضاً^(٧٠).

الحق وإلا فهو من تقوية الباطل قطعاً ويكون حراماً بلا إشكال.

(٦٦) للأصل، والإطلاق، والنص، والإجماع ففي خبر هند السراح قال: «قلت لأبي جعفر^{عليه السلام} أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله، فقال لي: احمل إليهم وبعهم فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم، وبعه فإذا كانت الحرب بيننا فلا تتحملوا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك»^(١)، وعليه يحمل خبر الصيقل: «اشترى السيوف وأبىعها من السلطان أجائز لي بيعها؟ فكتب: لا بأس»^(٢)، إن لم يحمل على التقييد خصوصاً في المكتابة.

(٦٧) للأصل. والإطلاق، وظهور الإجماع.

(٦٨) لفرض أن كلاً منها محقون الدم، فلا يصح بيع سلاح القتال بالنسبة إلى كل منها، لما مر من الأدلة.

(٦٩) لأنَّه من تقوية الباطل، فيشتمله دليل المنع.

(٧٠) لحصول تقوى الباطل في كل ذلك فيحرم.

(مسألة ٢٥): لو وقعت المعاملة على ما ذكر لا تفسد وإن عصى وارتکب الحرام (٧١)، ولكن الأحوط ترتیب آثار الفساد (٧٢).

(مسألة ٢٦): تبطل المعاملة على كل شيء ليس فيه غرض عقلائي محل (٧٣) بلا فرق في ذلك الغرض بين كونه نوعياً أو شخصياً (٧٤).

(٧١) لأن النهي متعلق بما هو خارج عن المعاملة وهو تقوية الباطل لا بذات العوض من حيث هو.

(٧٢) خروجاً عن خلاف بعض - كالمسالك وغيره - حيث اختار الفساد بدعوى أن النهي متعلق بذات العوض - كبيع الخمر والكلب ونحوهما - وهو ظاهر الخدشة كما لا يخفى.

(٧٣) لاجماع المسلمين بل المقلاء، لتقوم المعاوضات بما فيه الفرض العقلائي الغير المنهي عنه، وذكر هذه المسألة في شروط العوضين أنساب بذكرة في المقام، ولكن حيث تعرض لها هنا بعض أعلام الفقهاء اقتفياناً أثراً. ثم إن ظاهراً لهم الحرمة مضافاً إلى البطلان وهو كذلك، لأنه من أكل المال بالباطل وهو حرام.

(٧٤) لعموم أدلة نفوذ المعاملات وإطلاقاتها الشامل لكلا الغرضين بلا مخصوص ومقييد في البين إلا احتمال الانصراف إلى الأغراض النوعية وهو غالبي بدوي لا اعتبار به، فالإطلاق ثابت والمقييد مفقود فلا بد من التعميم.

فصل

(مسألة ١): يحرم كل تدليس بالغير في المعاملة معه ومنه تدليس الماشطة المرأة التي يراد تزويجها، والأمة التي يراد بيعها^(١)، ويحرم أخذ العوض عليه^(٢).

(مسألة ٢): التدليس كتمان العيب وإخفاته، وإظهار خلاف الواقع بصورة الواقع^(٣). ويتوقف ذلك على قصده وفعل ما يتحقق به ذلك^(٤). وكذا يتحقق بعلم من يعمل التدليس إن من يفعل به ذلك قاصد له^(٥).

حيث إن الفقهاء لم يضعوا كتاباً مستقلاً لبيان المحرمات النفسية وذكر ما يتعلق بها من الأحكام وتعرضوا الجملة منها في المقام بمناسبة أن من شأنها التكسب بها بين الأنام أتبعنهم تبركاً بطريقتهم.

(١) لأن غش، والغش حرام بالأدلة الأربع، كما تقدم^(٦).

(٢) لما مر من: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(٧)، والمراد به مطلق العوض إجماعاً، فيشمل أجراً الأجير والإهداء بعنوان العوض أيضاً.

(٣) كما صرّح به في النهاية، والمجمع، والعرف، ومذاق الشرع يدل على ذلك أيضاً.

(٤) لأن المنساق من التدليس عرفاً ولغة كونه متقوماً بالقصد والإرادة، وليس من الأمور القهريّة الانطباقية ولو مع عدم الالتفات إليه.

(٥) لأن مع قصد الطرف لذلك يكون فاعل التدليس قاصداً له أيضاً لقيام العمل التدليسي بالفاعل، فيكون نسبة هذا العمل إليه نسبة الفعل إلى الفاعل

(٦) تقدم في صفحة: ٦٣.

(٧) سبق في صفحة: ٢٩ و٤٣.

(مسألة ٣): لا بأس بتزيين الزوجة لزوجها بأي وجه أمكن وتسير لها مباشرة أو تسيبياً ولو بإظهار خلاف الواقع ما لم يترتب على ذلك (١). محرم

بخلاف بيع العنب من يعلم أنه يعمله خمرا الذي تقدم أن مجرد العلم بأن المشتري يجعله خمرا ليس من الإعنة ولا حرمة فيه، وأما في المقام الذي يكون التدليس قائماً بنفس المدلس فيكون الطرف كالمادة المضرة. ثم إن التدليس.

تارة: يكون مع الغير في المعاملة معه.

وأخرى: في المجاملة معه.

وثالثة: يكون في فعل الشخص من أفعاله التوصيلية لأغراض يتوهّمها.

ورابعة: يكون في عبادياته.

والأخير: حرام ويوجب بطلان المعاملة، لما تقدم.

والثاني: لا يحرم للأصل، وإطلاق أدلة المجاملات ما لم يرجع إلى الكذب والنفاق.

وكذا الثالث أيضا.

والأخير: حرام ويوجب بطلان العبادة كما تقدم في نية الموضوع والصلة.

وأما التدليس في المجانيات كالهبات والعطایا فلا بأس به وإن كان خلاف أخلاق الإسلام المبنية على تغليب جانب الإضافة إلى الله تعالى مهما أمكن ذلك.

(١) للنص، والإجماع قال أبو جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها مسحا بالحناء وإن كانت مسنة»^(١)، والظاهر بل المعلوم أن ما ذكره عليه السلام إنما هو من باب المثال لا الخصوصية، ويدل عليه ما

(١) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١.

ولا بأس بوصول شعر غيرها بشعرها^(٧) وإن كره ذلك^(٨). ولا بأس بأخذ الأجرة على التزيين والتجميل الحال^(٩).

ورد من أن: «جihad المرأة حسن التبعل»^(١)، ويأتي في كتاب النكاح بعض ما ينفع المقام.

(٧) للأصل، والإجماع، وإطلاق ما ورد في التجمل والتزيين للزوج كقول أبي جعفر علیه السلام: «لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها»^(٢).

(٨) لخبر ابن سعيد قال: «سئل أبو عبد الله علیه السلام عن النساء تجعل في رؤوسهن القرامل؟ قال علیه السلام: يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها، وكراه للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرها»^(٣)، وفي خبر ابن خالد قال: «قلت له: المرأة تجعل في رأسها القرامل، قال: يصلح له الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها، وكراه أن يوصل شعر المرأة (من شعر) بشعر غيرها»^(٤)، وفي خبر سعد الإسکاف عن أبي جعفر علیه السلام قال: «سئل عن القرامل التي تصنعنها النساء في رؤوسهن يصلنه بشورهن؟ فقال علیه السلام: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها، قال: قلت بلغنا رسول الله علیه السلام لعن الوائلة والموصلة، فقال علیه السلام: ليس هناك إنما لعن رسول الله علیه السلام الوائلة والموصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الوائلة والموصلة»^(٥). وعلى هذا يشكل استفادة الكراهة مما تقدم من الأخبار أيضاً.

(٩) للإجماع، والأصل، والإطلاقات، والعمومات، وقوله علیه السلام: «لا بأس بكسب الماشطة مالم تشارط وقبلت ما تعطي»^(٦)، وذيله محمول على كراهة

(١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٢.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ١٠١ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ١٩ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٦.

(مسألة ٤): الأحوط وجوباً ترك تزيين الرجل بما يختص بالمرأة وبالعكس، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والعادات والأمكنة^(١٠). هذا في غير الحرير والذهب وأما فيما فيهما فيحرم على الرجال مطلقاً^(١١).

المداققة في كمية الأجرة، لأن أجرة مثل هذه الأمور معلومة محدودة غالباً فلا ينافي ما ورد: «لا تستعملن أجيراً حتى تقاطعه»^(١)، لأن المقاطعة النوعية تكفي في التعين، مع أن المداققة والمحاكسة في أجرة مثل هذه الأمور مما يعد مستهجننا عند ذوي الشرف كما لا يخفى على أهله.

(١٠) نسبت حرمة ذلك إلى المشهور واعتبروا بأنه لا دليل عليه إلا النبوى: «لعن الله المت شبئين من الرجال بالنساء والمت شبئات من النساء بالرجال»^(٢)، وهو قاصر سندًا ودلالة، لاحتمال أن يكون المراد به خصوص الزي التجميلي، أو تأثر الذكر، وتذكر الأنثى، أو خصوص اللواط والمساحقة، أو الكراهة في الجملة في غير ما نص فيه على التحرير.

ويشهد للأخير خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل يجر ثيابه، قال عليه السلام: اني لأكره أن يتشبه بالنساء»^(٣)، وعنده عن آبائه عليهم السلام: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء، وينهى المرأة تتشبه بالرجال في لباسها»^(٤).

وفي خبر أبي حذيفة عن الصادق عليه السلام: «لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم المت شبئين من الرجال بالنساء، والمت شبئات من النساء بالرجل وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً»^(٥).

(١١) تقدم الدليل على الحرمة في لباس المصلي^(٦)، فراجع سواء حصل

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام الإجارة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨٧ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الملابس حديث: ١ و ٢. (كتاب الصلاة).

(٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب النكاح المحرم حديث: ٦.

(٦) راجع المجلد الخامس صفحة: ٣٠٦-٣١٤.

- (مسألة ٥): الظاهر ان التزيين المرجوح للرجل بما يختص بالمرأة وبالعكس من الأمور القصدية فلا يحرم إن حصل بلا قصد و اختيار (١٢).
- (مسألة ٦): يحرم حلق اللحية للرجال على الأحوط وجوباً (١٣).

به التشبيه أو لا.

ثمَّ أنَّ الخنثى المشكُلُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا اِمْرَأَةً رَجُلًا أَوْ مَرْأَةً، فَيُحْرَمُ عَلَيْهَا مُخْتَصَاتُ كُلِّهَا بِعِنْدِ الْحَرَمَةِ، لِلْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ، وَإِنْ شُكَّ فِي ذَلِكَ - أَوْ أَحْرَزَ أَنَّهَا طَبِيعَةً ثَالِثَةً - لَا يُحْرَمُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِّنْهُمَا لِلأَصْلِ.

(١٢) للأصل بعد انساب القصد والاختيار مما دل على المرجوحة لو تمت دلالتها هذا بحسب الحدوث، وأما البقاء فيصير قهرا اختياريا إن أمكنت الإزالة. ثمَّ إِنْ استَعْمَلَ الْأَلْوَانَ وَالْأَدْهَانَ لِلتَّزِينِ إِنْ كَانَتْ مُخْتَصَةً لِلنِّسَاءِ يَدْخُلُ فِي تَزِينَ الرَّجُلِ بِمَا يَخْتَصُ بِالْمَرْأَةِ، وَبِالْعَكْسِ يَكُونُ بِالْعَكْسِ. وَفِي الْمُشْتَرِكِ لَا بِأَسْلَى لِكُلِّهِمَا، لِلأَصْلِ مَا لَمْ تَتَرَبَّ عَلَيْهِ مُفْسِدَةً.

(١٣) المعروف بين الفقهاء حرم حلق اللحية للرجال، وقد وضعت في ذلك رسائل شتى بالسنة مختلفة، واستدل عليها بأدلة كثيرة غالباً مخدوشة كما لا يخفى على من تأملها حق التأمل. وأهمها وأولاًها التمسك بالسيرة قدِيمَا وحدِيشَا المَعْلُومَ وَجُودُهَا فِي زَمَانِ الْمَعْصُومِ وَتَقْرِيرِهِ لَهَا فَإِنَّ الْمُتَشَرِّعَةَ بِأَرْتِكَازَاتِهِمُ الشَّرِعِيَّةَ يَعْدُونَهُ قَبِيحًا وَمَحْرَمًا شَرِيعًا وَيَفْسُوْنَ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ مَنْ غَيْرُ ضَرُورةِ، وَيَشْهُدُ لِلتَّقْرِيرِ وَقَدْ السِّيَرَةَ تَفْسِيرًا عَلَيْهِ جَنْدُ بْنِي مَرْوَانَ هُمْ أَقْوَامٌ: «حَلَقُوا الْلَّحْيَ وَفَتَلُوا الشَّارِبَ»^(١)، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْمَجُوسَ جَزَّوْ لَهَا، وَوَفَّرُوا شَوَارِبَهُمْ وَإِنَّا نَحْنُ نَجِزُ الشَّوَارِبَ، وَنَعْفُ عَنِ الْلَّحْيَ، وَهِيَ الْفَطْرَةُ»^(٢)، فَاصْلِ الْمَرْجُوحَةَ مُسْلِمَةً مِنْ زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ، وَاسْتِفَادَةً

(١) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب آداب الحمام حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب آداب الحمام حديث: ٢.

(مسألة ٧): يحرم التشبيب بالمرأة المحترمة المعروفة^(١٤) إذا استلزم ذلك إيداعها أو فضيحتها وإغراء الناس بها^(١٥)، بل الأحوط الترك مطلقاً^(١٦).

الحرمة من هذا النحو من الاهتمام لا بأس به وإن أمكن الإشكال فيها.

وفي صحيح أبي نصر عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} قال: «و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته؟ قال^{عليه السلام}: أما من عارضيه فلا بأس وأما من مقدمها فلا»^(١)، واستفاده الحرمة منه أيضاً مشكلاً، لأن مفاده (لا يصلح) وهو أعم من الحرمة على ما هو المعروف بين الفقهاء.

ثم أنه في جملة من الأخبار القاصرة سنداً الواردة في كمية اللحية إن «ما زاد على القبضة ففي النار»^(٢)، والقبضة من الأمور التشكيكية فيمكن أن يراد بها الأخذ من مبدأ الشفة السفلية، كما أنه يمكن أن يراد بها الأخذ من منتهي الذقن ويمكن أن يراد بها مطلق القبض ولو برؤوس الأصابع والمتيقن هو الأخير لو لم يستظهر أحد الأولين ولو كان الحديث مجملًا، فالمسألة من صغريات الأقل والأكثر فتجري البراءة عن اعتبار غير الأخير.

(١٤) التشبيب: ذكر محسن المرأة أو الغلام وإظهار الحب بهما بالشعر سواء كان إنشاء أو إنشاداً، والظاهر الشمول للنشر أيضاً وإن كان الغالب إنما هو الشعر، لأن المناط إنما هو ترتيب الأثر وهو يترتب على الجميع.

(١٥) لحرمة ذلك كله بالنسبة إلى المحترمة التي لم يلق الشارع احترامها بضرورة المذهب بل الدين.

(١٦) لما علم من مذاق الشرع من مرجوحة ذلك، ويستفاد ذلك من نصوص كثيرة وردت في أبواب متفرقة مثل ما ورد من النهي عن الخلوة مع

(١) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب آداب الحمام حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٦٥ من أبواب آداب الحمام حديث: ١ وغيره من الأخبار.

وأما الغير المعروفة فلا بأس بالتشبيب بها^(١٧)، وإن كان الأحوط الترک^(١٨).
وأما التشبيب بالغلام فهو محرم على كل حال^(١٩).
(مسألة ٨): يحرم تصوير ذوات الأرواح مع كون الصورة مجسمة من

الأجنبية لأن ثالثهما الشيطان^(١)، وكراهة جلوس الرجل في محل المرأة حتى
يبرد^(٢)، وما ورد في التستر من الصبي المميز^(٣)، وكذا ما ورد في تستر المرأة
عن نساء أهل الذمة لأنهن يصنفن لأزواجهن^(٤)، وأن لا يخضعن بالقول فيطمع
الذى في قبليه مرض إلى غير ذلك مما يمكن استفادته المرجوحة في المقام
أيضاً.

واحتمال أن ذلك كله تعبد محض في مورده فلا وجه للاستئناس بها للمقام
بعيد، مع ورد التعليل في بعضها كقوله تعالى «فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ
مَرَضٌ»^(٥).

(١٧) للأصل بعد عدم دليل على المنع.

**(١٨) لما مر من إمكان استفاده هذه المرجوحة من الأخبار المختلفة الواردة
في الأبواب المتفرقة، كما تقدم.**

**(١٩) أرسل ذلك جمع إرسال المسلمين - منهم الشهيدين، والمحقق الثاني،
والمحقق الانصارى - مستندا إلى أنه إغراء بالقبيح. ولكن في إطلاق الحكم نظر،
كما عن المفاتيح.**

ثم انه لا فرق في التشبيب بين المحرم والزوجة والمخطوبة وغيرها مع وجود
مخاطب في البين.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الإجرارات.

(٢) الوسائل باب: ١٤٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٣) الوسائل باب: ١٣٠ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٩٨ من أبواب مقدمات النكاح.

(٥) سورة الأحزاب: ٣٢.

الخشب أو المعدن أو نحوهما^(٢٠)، بل غير المجسمة أيضاً^(٢١). وأما

وكلما يحرم التشبيب يحرم استماعه أيضاً، لأنَّه المنساق من أدلة حرمتها، وأما لو شك المستمع في تتحقق شرط الحرمة، فمقتضى الأصل عدمها.

وأما لو لم يكن سامِع في البَيْن أصلاً، أو كان هناك سامِع وكانت معروفة عند القائل دون السامِع ففي الحرمة إشكال، لاحتمال انتصار الأدلة عن الفرضين.
والظاهر شمول الأدلة لما إذا كانت المشتبب بها ميتاً بعد تتحقق سائر الشرائط.
وأما التشبيب الذي هو عنوان خاص مشهور عند أهل الغزل من الشعراء، فالظاهر الجواز، لعدم شمول الأدلة له.

(٢٠) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال عليه السلام: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»^(١)، وفي حديث المناهي، قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التصاوير، وقال: من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة أن ينفع فيها وليس بنافع»^(٢)، وفي صحيح ابن مروان عن الصادق عليه السلام قال: «سمعته يقول: ثلاثة يعذبون يوم القيمة من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفع فيها وليس بنافع فيها، والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعرتين وليس بعاقد بينهما، والمستمع إلى حديث قوم لهم كارهون يصب في أذنه الآنك وهو الأسرب»^(٣)، ونحوه غيره مما يشمل على هذا المضمون.

(٢١) كما عن جمع من الفقهاء - منهم الحلبي، والشهيد الثاني، والمحقق السبزواري، والمحقق الأنباري - لإطلاق ما تقدم من الأخبار، ونهى عليه السلام: «أن

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٩٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١ و٦ و٧.

ينقش شيء من الحيوان على الخاتم»^(١)، وقوله عليه السلام: «نهى عن تزويق البيت قلت وما تزويق البيوت؟ قال التصاوير والتماثيل»^(٢)، وقوله عليه السلام: «و صنعة صنوف التصاوير ما لم يكن فيه مثال الروحاني»^(٣).

وعن جمع آخر من الفقهاء -منهم ظاهر المحقق في الشرائع، وصربيح صاحب الجوائز - الجواز في غير المجسمة، واستدل عليه. تارة: بالأصل.

وأخرى: بإطلاقات أدلة التجارة والتكتسب.

وثالثة: بالاستظهار من التكليف بالنفع بدعوى أن المنساق منه التجسم.

ورابعة: بأن الصورة لا تصدق إلا على المجسم خصوصا مع مقابلة النتش لها في حديث المناهي^(٤).

وخامسة: بإشعار ما ورد في الصلة في البيت الذي فيه تمثيل بأنه لا بأس بالصلة: «إذا غيرت رؤوسها» ، أو «قطعت» ، أو «كسرت»^(٥)، فإن ظهور هذه التعبيرات في التجسم مما لا ينكر.

وسادسة: بما ورد من جواز إبقاء الصور التي على الوسادة وعدم وجوب محوها^(٦).

والكل مخدوش. إذ الأول: محكوم بما تقدم من الأخبار.

والثاني: مقيدة بها.

والثالث: من الحكم لا العلة، مع إن مجرد الصورة لها شيئاً مطلقاً.

والرابع: بأنه من مجرد الدعوى لصدق الصورة على النتش عرفا ولغة

(١) الوسائل باب: ٩٤ من أبواب ما يكتب به حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام الساكن حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يكتب به حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٩٤ من أبواب ما يكتب به حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب مكان المصلى حديث: ٥ و ١٠.

(٦) الوسائل باب: ٩٤ من أبواب ما يكتب به حديث: ٤.

تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار والأوراد والبحار والجبال والشمس والقمر والآلات والأدوات ونحوها فلا بأس ولو مع التجسم^(٢٢).

(مسألة ٩): لا فرق في التصوير المحرم بين النّقش والتخطيط والتطریز والحاک ونحو ذلك^(٢٣)، كما لا فرق في الحيوان المصور بين كون نوعه موجوداً أو لا^(٢٤)، والأحوط وجوباً ترك تصوير الملك والجن والشياطين أيضاً^(٢٥). ولا فرق في الحيوان بين الصغير والكبير، فيشمل الذرة والفيل^(٢٦).

(مسألة ١٠): ليس من التصوير المحرم أخذ الصورة بالأجهزة المعدة لذلك بجميع أقسامها وكيفياتها^(٢٧).

ومقابلة النقش الصورة لا تنفع في المقام، لفرض أنه بأنه حرام حكم بحرمة النقش أيضاً. والخامس: بأنه حكم آخر لا ربط له بالمقام فالأخذ بالإطلاق متعمّن بعد عدم مقيد في البين.

(٢٢) للنصوص منها ما تقدم من صحيح ابن مسلم، وابن مسكان، وخبر التحف: «و صنعة صنوف التصاویر ما لم يكن مثال الروحاني» وبها يقيد الإطلاقات الدالة على المنع.

(٢٣) للإطلاق الشامل للجميع.

(٢٤) لصدق الحيوان عليه أيضاً، فتشمله الإطلاقات.

(٢٥) لأن المراد من الحيوان والروحاني الوارد في الاخبار مطلق ذي الروح، ومنشأ الترديد احتمال الانصراف عنها.

(٢٦) للإطلاق الشامل للجميع لو لم نقل بالانصراف عن الحشرات.

(٢٧) للأصل بعد إن كان المنساق من الأدلة ما كان بعمل اليد الشائع في الأزمنة القديمة، والشك في الشمول يكفي في عدم الشمول، لأن التمسك

نعم، لو ترتب عليه مفسدة تحرم من تلك الجهة^(٢٨).

(مسألة ١١): يحرم التکسب بما یحرم عمله من الصور ويحرم أخذ الأجرة عليه^(٢٩).

(مسألة ١٢): یجوز جمع الصور مطلقاً مجسمة كانت أو لا، ویجوز اقتنائها واستعمالها والنظر إليها^(٣٠).

بالدليل حينئذ تمسك به في الموضوع المشتبه والمرجع فيه حينئذ هو الأصل، وكذا المجسمات المصنوعة في عصرنا الحاضر من البلاستيك الذي تصبه المكائن الخاصة في قوالب مخصوصة للشك في كونها من التصوير المحرم، فيرجع فيها إلى الأصل، وفي كون القالب من التصوير المحرم إشكال، لأنصراف الأدلة عنه.

(٢٨) لعلوم دليل حرمة تلك المفسدة، فيحرم حينئذ.

(٢٩) لقول أبي عبد الله^{عليه السلام}: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَنَهُ»^(١)، مضافاً إلى الإجماع عليه.

(٣٠) للأصل، والإطلاقات، وعدم الدليل على الملازمة بين حرمة الإيجاد وحرمة ما ذكر من عقل، أو نقل إلا إذا ثبت بدليل معتبر إن الإيجاد والوجود مطلقاً محرم كآلات اللهـوـ القمار. وكتب الضلال ونحوها. واستدل للحرمة بأمور.

الأول: تصریح جمع من القدماء بذلك.

الثاني: إطلاق صحيح ابن مسلم: «لَا يَأْسُ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَاةِ»^(٢). فإن إطلاقه یشمل الجميع.

الثالث: إن الظاهر من تحريم العمل تحريم الاقتناء والبيع وغيرهما.

الرابع: خبر التحف: «إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ الصَّنَاعَةَ الَّتِي يَجِيءُ مِنْهَا الْفَسَادُ مَحْضًا

(١) تقدم في صفحة: ٣٩ و ٤٣.

(٢) الوسائل باب: ٩٤ من أبواب ما یكتسب به حديث: ٢.

- إلى أن قال - يحرم جميع التقلب فيه»^(١).

الخامس: النبوى: «لا تدع صورة إلا محوتها»^(٢)

ال السادس: إنكارهم^(٣) أن المعمول لسليمان^(٤) تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه^(٥).

السابع: قول أبي جعفر في صحيح زرارة: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الْبَيْوَتِ إِذَا غَيَّرَتْ رُؤُسَهَا مِنْهَا وَتَرَكَ مَا سُوِّيَ ذَلِكُ»^(٦).

الثامن: قول أبي عبد الله^(٧): «أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ الصُّورَ فِي الْبَيْوَتِ»^(٨)،
بضميمة انه عليه السلام: «لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ الْحَلَالَ»^(٩).

التاسع: ما ورد أنه أهدى إلى الصادق^(١٠) طنفته فيها تماثيل طائر فأمر بها
غير رأسه فجعل كهيئه الشجر^(١١).

العاشر: إنه من اللهو المنهي عنه، هذه أدلة لهم

والكل مخدوش: إذ لا اعتبار بالأول، لأنه ليس من الإجماع ولا الشهرة،
والمنساق من الثاني هو نفس العمل دون الاقتضاء وغيره، والشك في الشمول
يكفي في عدم الشمول.

والثالث: من مجرد دعوى بلا دليل عليه.

والرابع: بأنه ليس في الاقتضاء والبيع الفساد المensus وجданا.

والخامس: قاصر سندًا ودلالة، إذ لا يستفاد منه أزيد من المرجوحة.

والسادس: ظاهر في نفس العمل واستنكاره للعمل دون شيء آخر من الاقتضاء
والبيع.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب المساكن حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٩٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب المساكن حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب المساكن حديث: ١٤.

(٦) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الربا حديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ٤ من أبواب المساكن حديث: ٧.

نعم، يكره اقتنائهما وإمساكها، خصوصاً المجسمة، لأن الكراهة فيها أشد وأكدر^(٣١)، ولا كراهة في تماثيل غير الحيوان وإن بلغت من الحسن والجمال ما بلغت^(٣٢)، كما لا يأس بتصویر بعض أجزاء الحيوان إن لم يقصد التمام^(٣٣).
 (مسألة ١٣): يحرم التطفيف، سواء كان في المكيل أو الموزون، أو

والسابع: لا يدل على أزيد من رجحان التغيير ولا يدل على أزيد من ذلك، وكذا التاسع، ولا وجہ للثامن، لأنه^{عليه السلام} يكره المكرور قطعاً فليكن المقام كذلك.
 والعشر: من مجرد الدعوى بلا دليل بل الظاهر عدم صدق اللهو عليهم.

(٣١) يظهر وجہ الكراهة وأشديتها بالنسبة إلى المجسمة من جميع ما مر، ويشهد للكراهة الجمع بين الصور والتماثيل في البيت والكلب والإماء التي يجتمع فيه البول في جملة من الاخبار، كقوله^{عليه السلام} في صحيح ابن مسکان: «قال رسول الله^{صلی الله علیہ وسلم}: إن جبرائيل أتاني فقال: أنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتي فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إماء يبال فيه»^(١)، وغيره من الاخبار، وفي بعض الاخبار إضافة الجنب إليها^(٢).

(٣٢) للأصل والإطلاق والإجماع.

(٣٣) للأصل بعد ظهور الأدلة في التمام عرفاً. ولو قصد التمام ثم بدئ له عن الإتمام يكون من صغريات التجري.

وأما لو اشترك اثنان في تصویر صورة فمقتضى الأصل عدم حرمة فعل كل واحد منها بعد ظهور الأدلة في التمام، ولو قصد كل منهما التمام ولم يفعل يكون من التجري.

ثم انه لا يأس بالنظر إلى صورة الإنسان وتماثيلهم وإن اختللت مع الناظر في الذكورة والأنوثة، للأصل بعد عدم دليل على الخلاف.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب مكان المصلي حديث: ٦١.

المزروع أو المعدود أو غيرها من طرق تعين المال (٣٤).

(مسألة ١٤): يحرم التنجيم، وهو الإخبار بنحو الجزم عن حوادث العالم من النفع والضرر والخير والشر والصلح وال الحرب ونحوها من الأخبار الغيبية مستندا إلى التأثيرات الفلكية معتقداً بهذا التأثير على نحو العلية في العالم (٣٥).

(٣٤) لأنَّه أكل للمال بالباطل، ولأنَّه ظلم فتندل على حرمته الأدلة الأربعة، والظاهر أنَّه ليس لنفس التطفيف من حيث هو حرمة ذاتية، بل هو طريق إلى أكل مال الغير بالباطل، فلو طفف في الوزن مثلاً واعطى تماماً في مقام التسليم لم يفعل محراً وإن فعل ما لا ينبغي للمسلم.

ثم إن المعاملة إن وقعت على الكلي وطفف في مقام الأداء، فالمعاملة صحيحة والذمة مشغولة بالناقص، وكذا إن وقعت على العين الخارجي باعتقاد إنها مقدار كذا مثلاً.

وأما إن وقعت عليها بقيد إنها مقدار كذا، بحيث يكون التقيد عنواناً للمعاملة الواقعة فهي باطلة كما إذا باع فرساً بعنوان الفرسية فبأن حماراً. ولو استأجر كيلاً أو وزاناً مثلاً فطفف الأجير، فالإجارة صحيحة ويجري في المعاملة ما تقدم من الأقسام، وإن استأجره لأجل التطفيف فأصل الإجارة باطلة كما هو واضح لا يخفى.

(٣٥) البحث في التنجيم من جهات.

الأولى: في معناه وهو عبارة عن الأخبارات الغيبية مستنداً إلى الأوضاع الفلكية وهو من العلوم القديمة المتوجلة في القدم وصدر صفحات التقاويم المعمولة يشهد لمعناه لكل من راجع إليها.

الثانية: في أن لهذا العلم والأخبار موضوعية في الحرمة - كحرمة الغيبة والنميمة ونحوهما - أو أن حرمتها إنما يكون لأجل المفسدة المترتبة عليه كما إذا استلزم الشرك في ذاته تعالى، أو في الفعل أو في العبادة، أو إنكار الصانع أو نحو

ذلك من المفاسد فهو حرام غيري لأن يكون حراماً نفسياً. الحق هو الأخير لأن حرمة المفسدة المترتبة معلومة بالضرورة من الدين وحرمة غيره مشكوك فيرجع فيه إلى الأصل، فلو دل قول المنجم على إنه لا إله أصلاً غير الأخلاق، أو أنها شريك له في الخلق أو في المعرودية، أو أن الصنع لها مطلقاً دون الله تعالى لكان كل ذلك حراماً وباطلاً.

وأما لو كان مفاد قولهم إن الأوضاع الخاصة الفلكية تشهد بأن الله تعالى يخلق الحادثة الكذائية عند الوضع الخاص الكذائي، كما يثبت الله تعالى النباتات في الربيع، فلا حرمة فيه، ولا بطلان بل هو علم مطلوب مرغوب فيه حينئذ شرعاً كسائر العلوم التي يستفاد منها عجائب صنع الله تعالى في خلقه، ففي خبر يونس قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك أخبرني عن علم النجوم ما هو؟ قال عليه السلام: هو علم من علم الأنبياء، قال: فقلت: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يعلمه، فقال عليه السلام: كان أعلم الناس به»^(١)، وفي خبر ريان بن الصلت: «إنه حضر عند الرضا عليه السلام الصباح بن بصير الهندي وسألته عن علم النجوم، فقال عليه السلام: هو علم في أصل صحيح ذكر أن أول من تكلم به إدريس عليه السلام، وكان ذو القرنين بها ماهراً وأصل هذا العلم من عند الله عز وجل»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار.

وبذلك يمكن أن يجمع بين الاخبار والكلمات، فما يظهر منه ذمه، وأنه كفر وباطل إنما هو فيما إذا ترتب عليه مفسدة من شرك أو ضعف عقيدة بالنسبة إلى المبدأ مطلقاً، كقوله عليه السلام: «المنجم ملعون، والكافر ملعون، والساحر ملعون»^(٣)، وقوله عليه السلام: «من صدق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد عليه السلام»^(٤)، وقول علي عليه السلام: «أيها الناس إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر، فإنها تدعوا إلى الكهانة، والمنجم كالكافر، والساحر كالساحر».

(١) البخاري: ٥٨ صفحه: ٢٣٥ باب: ١٠ من أبواب السماء والعالم حديث: ١١:

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٢١ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢:

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٧:

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١١:

والساحر كالكافر، والكافر في النار، سيروا على اسم الله^(١)، وما يظهر أنه حق إنما هو فيما إذا لم تترتب عليه المفسدة، ويشهد لهذا الجمع بعض الأخبار^(٢)، كما لا يخفى عمّن تدبر فيها.

فيكون كما لو أخبر الطبيب بأن حركات القلب تدل على عارضة كذائية في الدين لا رب في جوازه وصحة المراجعة إليه، فهكذا لو أخبر المنجم بأن الأوضاع الخاصة كاشفة عن حدوث حوادث مخصوصة بإذن الله تعالى.

الثالثة: لتأثير الأوضاع الفلكية في الحوادث احتمالات.

الأول: أن يكون من العلة التامة المنحصرة بحيث تغلب الإرادة القاهرة الإلهية ولا رب في بطلان هذا الاحتمال في جميع الشرائع الإلهية فضلاً عن الشريعة الختمية التي هي أكملها من حيث المعرف، وإن ما سواه تعالى - كلية وجزئياً وجاء وكلاً - مستند إليه عز وجل حدوثها وبقاء أسبابها التي جعلها الله تعالى في نظامه الكياني الذي هو فوق ما تتعقله من النظام الأحسن.

الثاني: أن يكون جزء العلة في عرض الإرادة الإلهية وهذا باطل أيضاً. لما أثبتناه في المعارف من أن إرادته تعالى قاهرة على جميع ما سواه، وهو الخالق لما سواه.

الثالث: أن تكون تلك الأوضاع مقدرة ومخلوقة له تعالى ويكون الجميع تحت قدرته وإرادته وهذا حق بلا رب، فتكون نسبة تلك الأوضاع إلى الحوادث كنسية الربيع إلى نبت النباتات، وكنسية الأرحام إلى نمو النطفة.

فوائد..

الأولى: اختلقو في أن للأجرام العلوية نفوس ناطقة أو أنها جمادات صرفة تدور بالتسخير كحجر الرحي، فذهب جمع إلى الأول وقال الحكيم السبزواري:

وكل ما هناك حي ناطق ولجمال الله دواماً عاشق

فيكون حركاتها إرادية عشقية كحركة العاشق المتيم المستهتم للعشوق

(١) نهج البلاغة ج: ١ صفحه: ١٢٤ - ١٢٥ ط: مصر مع شرح محمد عبده.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١ و ١٠.

والمشهور بين الإمامية الثانية.

أقوال: إن كان المراد بالنفس الناطقة أن لها إرادة و اختيار في عرض إرادة الله تعالى و اختياره المسخر لها فهو باطل كما مر، وإن كان المراد أن لها نفس ناطقة وارادة و اختيار مسخرة تحت إرادة الله و اختياره فلا وقع لهذا التزاع، مع انه لم يأت كل من الطرفين بدليل معتبر لمدعاه ولتفصيل مقام آخر.

وقد ورد عن النبي الأعظم عليه السلام إنه قال: «أطت السماء وحق لها أن تتط فما فيها موضع شر إلا وفيها ملك قائم أو راكع أو واضح جبهته عظمة الله تعالى»^(١)، فإن كان مراد من أثبت الحيوة للعلويات هذا فهو حق لا ريب كما مر وتفصيل هذه الأمور يحتاج إلى بسط من الكلام وهو خارج عن مباحث الفقه.

الثانية: في الفلكيات كنوز من العلوم والخزائن من المعارف لم يصل البشر بعد الجهد الأكيد إلا إلى نذر يسير منها، وعلم النجوم الذي قد يطلق عليه علم الأحكام من تلك الكنوز والخزائن لم يصلوا إليه إلا بقدر ما يأخذ رأس الإبرة من الماء إذا أدخل في البحر المحيط، ولذا قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنكم تنظرون في شيء كثيرة لا يدرك وقليله لا ينتفع به»^(٢)، وقال عليه السلام أيضا: «قللت منافعه وكثرت مضاره»^(٣)، وكيف يحاط بعلم موضوعه أوضاع الأفلاك الغير المتناهية في الفضاء اللانهائي.

الثالثة: قد يلهم الله عز وجل بعض الحيوانات الاطلاع على بعض الأوضاع الفلكية، فيطلعون بذلك على بعض الحوادث المستقبلة جلبا لمنافعهم أو دفعا لمضارهم وذلك رأفة منه تعالى إليهم، ولذلك حكايات مذكورة في الكتب المعدة لذلك، وقد تعرض شيخنا الأنباري حكاية عن المحقق الطوسي بالنسبة إلى كلب صاحب الرحي^(٤)، وقال مولانا الصادق عليه السلام: «اضربوها على العثار ولا تضربوها على التفار، فإنها ترى ما لا ترون»^(٥).

(١) كنز العمال ج: ١٠ كتاب العظمة من قسم الأقوال حديث: ١٧٤٨ و ١٧٥٠ ط: حيدر آباد.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١ و ١٠.

(٤) راجع المكاسب ج: ٢٩١ ط: جامعة النجف الأشرف الدينية.

(٥) الوسائل باب: ١٣ من أبواب أحكام الدواب حديث: ٤.

(مسألة ١٥): لا يأس بالإخبار عن الخسوف والكسوف ودرجات الكواكب وبروجها واقتران بعضها مع بعض وارتفاعها وحضيضها ومراتب سيره وأوضاعها، وطلعها وأقولها إلى غير ذلك من أحوالها كما لا يخفى (٣٦).

(مسألة ١٦): كلما كان من شأنه الضلال والإضلal -كتاباً كان أو صحيفة أو غير ذلك - يحرم بيعه وشرائه وحفظه وتعليمه، ونسخه ومطالعته وقراءته إن لم يكن غرض صحيح في البين (٣٧)، وإن كان فيه غرض

الرابعة: الرمل والفال مع الاعتقاد بتأثيرهما يحرم ومع العدم لا يأس بهما لما تقدم، وكذا الرقي والتلائم من غير الأدعية الواردة.

ثُمَّ إنه لو حدث من قول المنجم ونحوه حالة اضطراب للنفس فلا بد من التوكل على الله تعالى والتصدق، وقراءة الأدعية الواردة لإزالة مثل هذه الحالات وهي كثيرة مضبوطة في كتب الأدعية.

(٣٦) للأصل، والإطلاقات، والعمومات الدالة على التعلم والتعقل والتفكير في آيات الله والتدبر فيها مع إن ذلك كله مضبوط أما بالحساب الصحيح أو الارصاد المعتبرة، بل الأجهزة التي يرى بها جملة كثيرة من تلك الأحوال في هذه الأعصار، ولكل ذلك علماء متخصصون يبذلون جهدهم في كشف حقائقها، ودقائقها لعل الله تعالى يفتح لهم أبواباً من العلوم ويظهر بعض أسرار العلوميات لعباده، وينكشف بذلك أموراً من المعارف فإنه تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

(٣٧) لأن ما هو منشأ الضلال من أهم مناشئ الفساد بين العباد فيحرم جميع ما يتعلق به بالأدلة الأربعية، فمن الكتاب إطلاق الآيات الدالة على النهي عن الفساد في الأرض الشامل للضلال والإضلal الديني قطعاً كقوله تعالى:

صحيح يجوز ذلك كله، كما إذا كان لأجل النقض عليها مع كونه من أهله، والأمن من الضلال^(٣٨). وأما مجرد الاطلاع على مطالبهما فليس من الأغراض الصحيحة المجوزة لحفظها لغالب الناس^(٣٩)، فيجب عليهم التجنب عن كل ما يخالف الإسلام بل يجب إتلافها^(٤٠).

(مسألة ١٧): يحرم إحقاق الباطل وإبطال الحق بأي وجه كان ذلك^(٤١).

«وَيُئْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ»^(١).

ومن السنة أخبار متفرقة في أبواب مختلفة^(٢)، منها قوله عليه السلام في خبر التحف: «وَمَا يَجِبُّ مِنْهَا الْفَسَادُ مَحْضًا»^(٣)، بل الظاهر عدم اختصاص ذلك بشرعنا، بل أهم أغراض جميع الشرائع الإلهية قلع الضلال والإضلal مطلقاً.

ومن العقل إنه ظلم وأي ظلم أقبح منه.

ومن الإجماع إجماع المسلمين بل العقلاء.

نعم، يختلف مصاديق الضلال والإضلal عندهم. كما ان الشريعة المنسوخة تصير ضلالاً بالنسبة إلى الشريعة الناسخة لها فالمنسوخ من التوراة والإنجيل ضلال يخالف ما قرره الشريعة الإسلامية منها، فأصل الضلال في الجملة مما اتفقت الأدلة على محوه بأي وجه أمكن.

(٣٨) لأنه ليس من الفساد والضلال حينئذ، بل من الخير والصلاح فيكون خارجاً تخصصاً عما دل على الحرمة.

(٣٩) لتحقق منشأة الإضلal بالنسبة إليهم، فيخشى عليهم الضلال.

(٤٠) لأنها مادة الفساد ولا بد وإن تتلف مادة الفساد كما مر.

(٤١) بإجماع المسلمين، بل بضرورة من الدين، وتدل عليه الأدلة الأربع،

(١) سورة البقرة: ٢٧.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

ويحرمأخذ العوض عليه^(٤٢)، ومنه ما يبذل للقاضي ليحكم له بالباطل، ويطلق عليه الرشوة^(٤٣)، أو ليحكم له - حقا كان أو باطلًا - أو

كما سيأتي.

(٤٢) للإجماع، ولأنه أكل للمال بالباطل، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَّنَه»^(١)، والمراد به مطلق العوض بالإجماع.

(٤٣) تدل على حرمة الرشوة الكتاب المبين، وضرورة الدين، ونصوص كثيرة) أما الكتاب، فقوله تعالى «وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الَّذِينَ بَيْتَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَلِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٢). وأما النصوص فمنها قوله ﷺ: «فَأَمَّا لِرِشَا فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٣)، وعن علي رضي الله عنه: «أَيْمًا وَالْاحْتِجَابُ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ احْتِجَابُ اللَّهِ عَنْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعِنْ حَوَائِجِهِ، وَإِنَّ أَخْذَ هَدِيَّةَ كَانَ غَلُولًا وَإِنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةَ فَهُوَ مُشْرِكٌ»^(٤)، وفي خبر عمارة: «فَأَمَّا الرِّشَا يَا عَمَارَ فِي الْأَحْكَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٥)، وفي خبر ابن فرقان: «سَأَلَهُ عَنِ السُّجْنِ فَقَالَ ﷺ: الرِّشَا فِي الْحُكْمِ»^(٦)، وعن أبي جعفر<عليه السلام>: «لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا احْتَاجَ النَّاسَ إِلَيْهِ لِتَفَقَّهِهِ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَةَ»^(٧)، ويدل على قبحه حكم العقل أيضاً، لأنَّه من الظلم، فالأدلة الأربعة دالة على حرمتها.

والرشوة من المفاهيم العرفية هي غير الجعل والأجرة عرفا وإن حرما على الحاكم الشرعي أيضاً على ما يأتي دليلاً في كتاب القضاء.

(١) تقدم في صفحة: ٤٣ و ٣٩.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١ و ١٠ و ١٢ و ٤.

(٧) الوسائل باب: ٨ من أبواب القضاء حديث: ٥.

ليعلمه طريق المخاصمة حتى يغلب على خصميه (٤٤).
 (مسألة ١٨): لا بأس ببذل المال لقضاء الحاجة سواء كانت لنفسه أو
 لغيره - ما لم تكن من تحليل الحرام وتحريم الحال، ولم تكن في البين
 مفسدة أخرى (٤٥).

(٤٤) لشمول إطلاق جميع تلك الأدلة لهذه الصورة أيضاً. والظاهر إن ذلك كله من الخيانة المستقبحة بحكم الفطرة. كما أن مقتضى الإطلاقات عدم الفرق بين كون ذلك بالمشاركة بينهما، أو كان ذلك من قصدهما أو قصد الباذل مع علم الآخذ به. ويأتي تتمة الكلام في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.
 ثم إن الرشوة المحرمة باقية على ملك المالك، لا يجوز للآخذ التصرف فيها ويس冤ها مع التلف.

كما أن العقود المحاباتية المشتملة على الرشوة المحرمة تبطل إن وقعت على العين الخارجي، وكان المقصود بنفس العقد الرشوة المحرمة، لتعلق النهي بنفس العقد حينئذ لا بما خرج عنه، وإن كان القصد من نفس العقد، صحيحًا وكان إعطاء الزيادة مجانًا بعنوان الرشوة يصح نفس العقد ويجري على الزيادة حكم الرشوة. ولا فرق في الرشوة المحرمة بين المال، والأعمال، والمنافع، بل الانتفاع لظهور الإطلاق، وعدم دليل على الفرق بينها.

(٤٥) للأصل، وإطلاق دليل السلطة، وإطلاق أدلة العطية والهدية ونحوها، ويدل عليه ما ورد في صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه؟ قال : لا بأس به» (١).

(مسألة ١٩): لو شك في مورد أنه من الرشوة المحرمة أو المحللة فهي محللة^(٤٦).

(مسألة ٢٠): يحرم سب المؤمن^(٤٧)، ولا فرق فيه بين حضور

وأما قول الرضا^{عليه السلام} عن علي^{عليه السلام}: في خبر إسياخ الوضوء «في قوله تعالى **﴿أَكُلُونَ لِلسُّحْنِ﴾** قال^{عليه السلام}: هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته»^(١)، فلا بد فيه إما من حمل السحت على بعض مراتبه التي لا تبلغ الحرمة، أو حمل الحاجة على مثل الحكم فيكون من الرشوة المحرمة.

(٤٦) لأصلية الحالية بعد عدم وجود أماراة على إنه من القسم المحرم الموعود عليه العذاب.

ولو ادعى الدافع أن الإعطاء فاسد إما لأجل إنه من الرشوة، أو الهبة الفاسدة، وادعى القابض إنه هبة أو عطية أو هدية صحيحة، فالمرجع أصلية الصحة ومع بقاء العين للمالك الرجوع فيه، لعدم موجب للزوم، ومع تلفه فالمرجع البراءة عن الضمان وفي المقام فروع أخرى تأتي في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

(٤٧) لأنه إيناد وظلم، فتدل على حرمتها الأدلة الأربع، والظاهر قبحه بين جميع العقلاة بلا اختصاص بملة دون أخرى. فمن الكتاب قوله تعالى **«وَإِجْتَنَبُوا قَوْلَ آثَّرُورِ﴾**^(٢)، فإن سب المؤمن من أجل مصاديق الآية الشريفة، وكذا قوله تعالى **«وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِزُوا بِالْأَلْقَابِ إِنَّ الْإِسْمَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾**^(٣).

ومن السنة روایات مستفيضة بين الفريقيین^(٤)، في موثق أبي بصير عن

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١١.

(٢) سورة الحج: ٣١.

(٣) سورة الحجرات: ١١.

(٤) راجع سنن ابن ماجه باب: ٤ من أبواب الفتنة حديث: ٣٩٤١ - ٣٩٣٩.

المسبوب وغيبته^(٤٨)، والمرجع فيه العرف وكلما صدق عليه عرفاً إنه سب يحرم^(٤٩) وكلما شك فيه لا يحرم^(٥٠)، ولا فرق فيه بين جميع اللغات حتى لو سب أهل لغة خاصة بلغة أخرى لا يفهمها المسبوب حرم ذلك^(٥١).

(مسألة ٢١): لا فرق في حرمته بين افراد المسلمين إلا إذا تجاوز المسبوب بمخالفة الشرع بحيث القى الشعاع احترامه^(٥٢). ويعتبر فيه

أبي جعفر^{عليه السلام}: «قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه»^(١)، وفي صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن موسى^{عليه السلام}: «في رجلين يتسببان، قال^{عليه السلام}: البادي منهما أظلم، ووزره وزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات، ومن العقل ما تقدم من أنه ظلم وإيذاء للغير. وأما الإجماع فإجماع المسلمين.

(٤٨) للإطلاق الشامل لهما، والنسبة بينه وبين الغيبة العموم من وجہ فمع تصد الإهانة والنقص وحضور سب المسبوب وليس بغيبة، ومع عدم قصدهما وغيبة الطرف وكونه ذكرًا له بما يكره غيبة وليس بسب، وتتأكد الحرمة في مادة الاجتماع.

(٤٩) لعدم ورود تحديد شرعي بالنسبة إليه فالمرجع هو العرف لا محالة وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فربما يكون لفظ سبا عند قوم ولا يكون سبا عند آخرين فيلحق كلامه.

(٥٠) لأصالحة البراءة العقلية والنقلية عن الحرمة.

(٥١) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ذلك.

(٥٢) لإطلاق الأدلة الشامل للجميع.

القصد الجدي، فإذا كان من المزاح أو اللهو واللعب لا يحرم من حيث السب^(٥٣)، كما لا فرق في حرمتة بين البالغ وغيره، ولا بين الوالد والولد، والزوج والزوجة، والمعلم والمتعلم ونحوهما^(٥٤).

نعم، من القى الشرع احترامه فلا حرمة له حتى يجري حكم السب بالنسبة إليه، كما يجوز سب المبتدع أيضاً، لقوله ﷺ في خبر ابن سرحان: «قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم والقول فيهم والحقيقة وباهتهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام - الحديث -»^(١).

(٥٣) لأن ذلك هو المنساق من الأدلة كما في كل كلام يترتب عليه حكم شرعي وضعياً كان أو تكليفياً، إذ يعتبر فيه القصد والإرادة الجدية، ولو شك في انه هل قصد الجد أو الهزل فمقتضى أصالة الصحة في قول المسلم و فعله الحمل على الأخير.

(٥٤) لشمول الإطلاق لجميع ذلك، وقد يدعى الانصراف عن غير المميز أو عن الوالد بالنسبة إلى ولده، وهو مشكل في الثاني إلا إذا ثبت سيرة معتبرة بين المتدينين - المتصلة إلى زمان المعصوم - عليه بحيث يكون مقيداً للإطلاق.

ثمَّ ان مقتضى إطلاق قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْمَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(٢)، وإطلاق قوله تعالى «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ»^(٣)، هو جواز دفع السب بالسب إن كان بالمثل إلا أن ظاهر قوله ﷺ فيما مر من الحديث: «البادي منها أظلم» ثبوت الظلم للمدافع أيضاً إلا أن يحمل على ما إذا كان الدفاع بالأشد لا بالمثل.

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث: ١:

(٢) سورة البقرة: ١٩٤.

(٣) سورة النساء: ١٤٨.

(مسألة ٢٢): يحرم السحر عملاً وتعلماً وتعلمًا وتكسباً^(٥٥)، سواء

(٥٥) للنصوص، والإجماع بل الضرورة من المذهب إن لم تكن من الدين، وعن علي عليه السلام: «من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بربه وحده أن يقتل إلا أن يتوب»^(١)، وفي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال عليه السلام: لأن الشرك أعظم من السحر، لأن السحر والشرك مقرنون»^(٢)، أقول: يعني أن ساحر الكفار لا يقتل لأجل سحره ويقتل لأجل شركه، وقوله عليه السلام: «السحر والشرك مقرنون»، أي في إيجاب القتل وذلك لا ينافي أعظمية الشرك.

ثُمَّ إن البحث في المقام من جهات.

الأولى: نسبة السحر إلى الواقع نسبة الخديعة والمكر إليه، فكما أنه لا واقع للمكر والخديعة إلا ما يقوم بخيال الماكر والخداع، ويتأثر بهما الممكور به والمخدوع به بعض التأثير فكذلك السحر فهو إظهار غير الواقع في صورة الواقع خيالاً ووهمًا لا واقعاً، فليس السحر تأثير التكوين عن قدرة الله تعالى مباشرة كما في استجابة الدعوات، ولا تأثيره بواسطة النقوس القدسية كما في المعجزات والكرامات والتسللات الحقة، بل هو استيلاء ضعيف مربوط بالنقوس الخبيثة الشريرة الشيطانية على خيال الطرف ووهمه بأسباب خاصة لذلك.

الثانية: اختلفو في أن للسحر حقيقة أو لا وهذا النزاع ساقط من أصله، لأنهم إن أرادوا أن له حقيقة واقعية تكوينية بأساليبها الحقيقية فلا يتورّه عاقل حتى أهل الفن من السحرة. وإن أرادوا أن له واقعية خيالية ووهمية وليس من

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب آداب ما يكتسب به حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢.

العدم الممحض فهو حق لا ريب فيه، فهذا النزاع لفظي وساقط عن الاعتبار.

الثالثة: السحر متوجل في القدم، ويبدل عليه ما حكاه الله تعالى عن سحرة

فرعون^(١) وكل ما انعدمت العقائد الحقة في النفوس وضعفت يكثرا مثل السحر
فيهم لاستيلاء الشياطين عليهم من كل جهة، فيفعلون ما يريدون بلا مانع ولا دافع
ويختلف باختلاف الطوائف فنسب إلى النبط سحر، وإلى الكلدانين نوع سحر،
وإلى العرب نوع آخر، وإلى الهند نوع آخر ولا محذور فيه لاختلاف النفوس في
خباتها واختلافها في جهة الارتباط بالنفس والأرواح الخبيثة: «إِنَّ
الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونَ إِلَى أُولَئِكَهُمْ»^(٢)، ولا ريب في اختلاف مراتب وحبيهم إلى
أوليائهم من جهة شدة ارتباط الأولياء مع مولاهم وضعفهم.

الرابعة: لا ريب في أن السحر ونحوه من العلوم السرية الخارطة للعادة التي
يجمعها ارتباط النفس بما هو خارج عن المحسوسات، فإن كانت النفس من
النفوس القدسية وما يرتبط به من الملوك الأعلى وعالم الأمر وكان مقرورنا
بالتحدي يسمى بالكرامة والمعجزة، كما في أولياء الله المقربين وإن كانت النفس
خسيساً وكان المرتبط به من الأرواح الخبيثة يسمى ما يظهر منه سحراً، ونحوه
من التدخلات الشيطانية.

ثم أعلم أن النفس الإنساني من حيث اتصافها بالإضافة التشريفية الإلهية: «ثُمَّ
أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ»^(٣)، و«نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي»^(٤)، لها استعداد
الارتباط بالملوك الأعلى وعالم الأمر واستفادة علوم السر منه، ولكن الحجب
الدنيوية والعلاقة بالحسينيات المادية تمنعها عن ذلك، وقال ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ
الشَّيَاطِينَ يَحُومُونَ حَوْلَ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ لَنَظَرُوا إِلَى مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ»^(٥)، وقال

(١) سورة الأعراف: ١١٣.

(٢) سورة الانعام: ١٢١.

(٣) سورة المؤمنون: ١٤.

(٤) سورة الحجر: ٢٩.

(٥) البحارج: ١٥ باب: القلب وصلاحه وفساده صفحة: ٣٩ الطبعة الحجرية.

الحكيم السبز واري:

قد حجبت نفوسنا النورية وإنما الشواغل الحسية ثم إن للوصول إلى المطلوب طرق شتى كتب فيها كثيرة بالسنة مختلفة، ومن تلك الطرق تقوية النفس وتصفيتها ومختلفة هوها حتى يمكن على إيجاد العجائب والغرائب.

ومنها: خواص الأشياء والأعداد والأشكال الهندسية.

ومنها: الاستعانة بالأرواح العلوية.

ومنها: الارتباط بالأرواح الخبيثة كالأجنحة والشياطين.

ومنها: أعمال خاصة مناسبة للمطلوب كتماثيل، ونقوش، وعقد ونفت، وكتابة بأقسامها.

ومنها: ذكر أسماء مجهمولة المعاني أو كتابتها.

ومنها: ذكر ألفاظ معلومة المعاني غير الأدعية.

ومنها: التصرف في بعض الآيات والأدعية بقلبهما ونحو ذلك مما هو كثير، وقد تعرضنا لبعض ما يناسب المقام في التفسير فليراجع إليه.

وهذه الأقسام بعضها ليس من السحر قطعاً، وبعضها منه بلا ريب فيه، وبعضها مشكوك في أنه من السحر أو لا، ومقتضى الأصل فيه الحلية والإباحة ما لم يكن فيه مفسدة من جهة أخرى.

الخامسة: أثر السحر إما ضرر محض، أو ضرر من جهة وخیر من جهة أخرى، والكل إما بالنسبة إلى من له حرمة شرعاً أو بالنسبة إلى من القى الشرع احترامه، فإن قلنا إن لعمل السحر من حيث هو موضوعية خاصة في الحرمة يكون جميع الأقسام حراماً، لإطلاق الأدلة الشامل للجميع، ويشهد له مقارنة السحر مع الشرك في خبر السكوني^(١).

وإن قلنا بأن حرمته طريقية إلى المفسدة المترتبة عليه فلا يحرم القسم

الأول مع عدم مفسدة خارجية مترتبة عليه، وكذا لا يحرم بالنسبة إلى من القى الشع احترامه، وفي القسم الثاني لا بد من ملاحظة أقوى الملائkin ثم الحكم به حلية أو حرمة.

والبحث فيه.

تارة: بحسب الأصل العملي.

وأخرى: بحسب الأدلة.

وثالثة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فمقتضى الأصل عدم الحرمة إلا فيما هو معلوم الحرمة أي مورد تحقق الضرر المفسدة.

وما يقال إن نفس العمل من حيث أنه تشبه بالخالق مفسدة وأي مفسدة أعظم منه.

مخدوش: صغرى وكبرى.

وأما الثانية: فليس فيها ما يمكن استفادة الموضوعية في الحرمة إلا قوله ﷺ: «السحر والشرك مقوونان» كما تقدم في خبر السكوني وهو على فرض اعتبار سنه قاصر دلالة، لاحتمال أن يراد به التشديد في الحرمة كما ورد في الرشوة أنها «الكفر بالله العظيم»^(١)، مع انه في ذيل خبر السكوني: «ان الشرك أعظم» فلا يستفاد منه التنزيل المطلق من كل جهة ولا الموضوعية.

وكذا ما يقال: من انه خلاف الواقع والأصل في كل خلاف الواقع الموضوعية في الحرمة إلا ما خرج بالدليل.

إذ فيه: إنه من مجرد الدعوى لا دليل على كليته.

وأما الأخيرة فعن صاحب الجواهر أن له موضوعية في الحرمة، ويظهر من الشيخ الأنصاري الطريقة، وكلمات البقية مجملة، وأما خبر السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: «قال رسول الله ﷺ، لامرأة سألته إن لي زوجا وبه علي

غلظة وإنى صنعت شيئاً لأعطيه على؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أَفْ لَكَ كُدْرَتُ الْبَحَارِ، وَكُدْرَتُ الطِّينِ، وَلَعْنَكَ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْبَارُ وَالْمَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

فصامت المرأة نهارها وقامت ليلاً وحلقت رأسها ولبس المسوح فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: إن ذلك لا يقبل منها^(١)، فلا يستفاد منه الموضوعية أيضاً، إذ لعل الزوج تضرر به وحصلت له أذية ويشهد الطريقة خبر السقفي الدال على جواز عمل السحر لحل السحر، قال: «دخلت على أبي عبد الله عاشوراً فقلت: جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ عليه الأجر وكان معاشي وقد حجبت منه ومن الله عليّ بلقائك، وقد تبت إلى الله عز وجل، فهل لي في شيء من ذلك؟» فقال له أبو عبد الله عاشوراً: حلّ ولا تقد^(٢)، ولكن الأحوط الموضوعية مطلقاً إلا فيما دل الدليل على الخلاف، هذا كله في عمله.

وأما علمه وتعلمه ظاهر بعض المفسرين اتفاق المحققين على عدم الحرمة النفسية فيها واعترف في الجوهر بذلك أيضاً.

نعم، لا ريب في الحرمة الغيرية فيها.

فائدتان. الأولى: السحر وسائر العلوم الغريبة مما جعلها الله تعالى أسباباً لحصول الآثار المترتبة عليها، لكنه تعالى نهى عن ذلك ولم يرض به كما أنه تعالى جعل شرب السم سبباً للقتل ونهى عن شربه، ولا يرضى به فلا بد من انتهاء سلسلة الأسباب إليه تعالى لكن بنحو لا يستلزم النقص في ساحته العليا جل جلاله.

الثانية: العلوم السرية كثيرة يجمع جملة منها حروف «كله سر» فالكاف إشارة إلى الكيميا بأقسامها، واللام إشارة إلى الليمياء، والهاء إشارة إلى الهيماء، والسين إشارة إلى السيمياء، والراء إشارة إلى الريماء، ومنها السحر والطلسمات وعلم الخواص بالنسبة إلى السفليات والعلويات، ولها عرض عريض جداً لا

(١) الوسائل باب: ١٤٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

كان ذلك بكتابة أو تكلم، أو نفث أو عقد أو دخنة أو تصوير أثر ذلك في المسحور عقلاً أو قلباً أو بدنًا أو مالاً أو نوماً أو إغماء، حباً أو بغضناً أو نحو ذلك^(٥٦)، ويلحق به استخدام الملائكة وإحضار الجن والأرواح ونحو ذلك^(٥٧).

(مسألة ٢٣): لا يأْس بحل السحر بالسحر إذا انحصر العلاج به^(٥٨).

(مسألة ٢٤): تحريم الشعوذة عملاً وتعليمها وتعلمها وتكلبها^(٥٩).

تبليغ عقول البشر إلا إلى ذرة يسيرة منها، وقد كتب في ذلك كتباً كثيرة بين مطبوعة وغير مطبوعة موجودة في بعض المكتبات الهمامة العالمية.

(٥٦) للإطلاق الشامل لجميع ذلك.

(٥٧) لأنَّه مع ترتيب المفسدة لا فرق بين الجميع، والأحوط الترُك حتى مع عدم المفسدة.

(٥٨) للأصل بعد قصور الأدلة المانعة عنه، ولرواية ابن الجهم عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} قال: «وَأَمَا هاروت وماروت فكانا ملوكين علما الناس السحر ليحتربوا به سحر السحر، وبيطلوا به كيدهم - الحديث -»^(١)، وفي تفسير العسكري^(٢)، عن آبائهما^{عليهم السلام} في قوله عز وجل: (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُلْكِيْنِ بِيَابِلِ هاروت وماروت، قَالَ مُلْكِيْلَهُ: كَانَ بَعْدَ نُوحَ^{عليه السلام} قَدْ كثُرَتِ السُّحْرُ الْمُمْوَهُونَ، فَبَعْثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ملوكَنَّ إِلَى نَبِيِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ يَذْكُرُ مَا يَسْحِرُ بِهِ السُّحْرُ، وَذَكْرُ مَا يَبْطِلُ بِهِ سُحْرُهُمْ، وَيَرِدُ بِهِ كيدهِمْ فَتَلَقَاهُ النَّبِيُّ عَنِ الْمُلْكِيْنِ وَأَدَاهُ إِلَى عِبَادَ اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَقْفَوْهُ بِعَلَى السُّحْرِ وَأَنْ يَبْطِلُوهُ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْحِرُوا بِهِ النَّاسَ - الحديث -».

(٥٩) للإجماع، لأنَّه نوع من السحر كما في رواية الاحتجاج المنجبر، قال^{عليه السلام}: «وَنُوْعَ آخَرَ مِنْهُ - أَيِّ: مِنَ السُّحْرِ - خَطْفَةً وَسَرْعَةً وَمُخَارِقَ»^(٣)، مضافاً

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٥ و ٤.

(٣) الاحتجاج ج: ٢ صفحة: ٨١ ط النجف الأشرف وفي البحارج: ١٠ صفحة: ١٦٩.

(مسألة ٢٥): يحرم الفش بما يخفى في البيع والشراء (٧٠) كشوب

إلى أنه من اللهو، والشعبنة ارادة غير الواقع واقعاً بواسطة سرعة الحركة مثل ما يرى من إدارة النار بالحركة السريعة دائرة متصلة نارية مع أنها منفصلة في الواقع. والمتيقن من الدليل ما إذا لم يكن فيها غرض صحيح شرعي وإلا فمقتضى الأصل الإباحة بعد عدم شمول الدليل لهذه الصورة أو الشك في الشمول كما لا تشمل الآثار السريعة الحادثة من الآلات الكهربائية ونحوها.

(٦٠) للأدلة الأربع فمن الكتاب قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(١)، ومن الإجماع إجماع المسلمين، بل العقلاء لأنَّه ظلم، ومن العقل حكمه بقبح الظلم والخيانة، ومن السنة أخبار متواترة بين الفريقين^(٢)، فعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سالم: «ليس منا من غشنا»^(٣)، وعن عليه السلام أيضاً قال: «قال رسول الله عليه السلام لرجل يبيع التمر إيا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم»^(٤)، وعن عليه السلام أيضاً: «ليس منا من غش مسلماً أو ضرره أو ما كره»^(٥)، وفي بعض الأخبار عنه عليه السلام أيضاً: «ويحشر يوم القيمة مع اليهود لأنَّهم أغشوا الخلق المسلمين، ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب»^(٦)، وفي رواية سعد الإسکاف عن أبي جعفر عليه السلام: «مر النبي عليه السلام في سوق المدينة ب الطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيباً، وسألَه عن سعره فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس يده في الطعام ففعل فأخرج طعاماً ردياً، فقال عليه السلام لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشا

(١) سورة النساء: ٢٩٠.

(٢) راجع سنن ابن ماجه باب: ٣٦ من أبواب التجارة وسنن أبي داود كتاب البيوع باب: ٥٤٥٢ حديث:

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١ و ٢ و ١٢ و ١٠.

اللبن بالماء، وخلط الجيد بالردي مع كونه مخفياً من دون الاعلام به^(٦١)، بل يصدق الغش على كل عيب قصد به التلبيس على المشتري مطلقاً^(٦٢).
نعم، لو كان العيب واضحاً وقصراً المشتري في التوجه إليه لا يكون

للمسلمين»^(١)، إلى غير ذلك من الروايات وقد تقدم بعضها.
ثمَّ ان الغش خلاف النصح والتصح: الخلوص فيكون الغش بمعنى
غير الخالص، وله مراتب كثيرة جداً شدة وضعفاً، كما وكيفاً زماناً ومكاناً إلى غير
ذلك مما يعرفه أهل الخبرة من الغش في كل شيء، ولا يضبطه ضابطة كليلة
يتعرض لها الفقيه فمع صدق الغش عند أهل الخير يحرم ومع عدم صدقه عنهم لا
يحرم، للأصل.

(٦١) لأنَّه مع عدم الخفاء لا يكون من الغش المحرِّم، وكذا مع الاعلام وإنْ
كان خفياً، وفي صحيح ابن مسلم عن أَحَدْهُمَا^{رض}: «إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ يَخْلُطُ
بَعْضَهُ بِعْضًا، وَبَعْضَهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ^{رض}: إِذَا رَأَيَا جَمِيعًا فَلَا يَأْسُ مَا لَمْ يَفْطُ
الْجَيْدَ الرَّدِيءَ»^(٢)، وخبر داود بن سرحان^(٣)، عن الصادق^ع: «كَانَ مَعِيْ جَرْبَانَ
مِنْ مَسْكِ أَحَدْهُمَا رَطْبًا وَالآخَرَ يَابِسًا، فَبَدَأَتْ بِالرَّطْبِ فَبَعْتَهُ، ثُمَّ أَخْذَتِ الْيَابِسَ
أَبْيَعَهُ فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطِيْ بِالْيَابِسِ الشَّمْنَ الَّذِي يَسْوِيْ لَوْلَا يَزِيدُونِي عَلَى ثَمَنِ الرَّطْبِ،
فَسَأَلْتَهُ عَنِ ذَلِكَ أَيْصَلِحُ لِيْ إِنْ أَنْدِيَهُ؟ فَقَالَ^ع: لَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمُهُمْ، قَالَ: فَنَدِيْتُهُ ثُمَّ
أَعْلَمْتُهُمْ، فَقَالَ^ع: لَا يَأْسُ بِهِ إِذَا أَعْلَمْتُهُمْ»، وفي رواية الحلبِي قال: «سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدَ اللَّهِ^ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنَ الطَّعَامِ سُرْعَهُمَا بِشَيْءٍ وَأَحَدُهُمَا
أَجْوَدُ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلُطُهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ يَبْعَثُهُمَا بِسُرْعَهُمَا وَاحِدًا؟ فَقَالَ^ع: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ
يَغْشِيْ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَبْيَنَهُ»^(٤).

(٦٢) لِإِطْلَاقِ مَا تَقْدِمُ مِنْ خَبْرِ أَبِنِ سَرْحَانَ وَالْحَلْبِيِّ.

(١) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٨.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام العيوب حديث: ١ و٤.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام العيوب حديث: ٢.

من الغش ولا يجب الاعلام به^(٦٣).

(مسألة ٢٦): لا فرق في الغش بين ما إذا حصل بفعل البائع أو بغيره إذا باع المغشوش بقصد تلبيس الأمر على المشتري^(٦٤).

(٦٣) لعدم صدق الغش عليه، ولأصالة البراءة عن وجوب الإعلام.

(٦٤) لأنّه يصدق على هذا البائع مع علمه انه غاش، فتشمله الأدلة ويجب عليه الاعلام كما تقدم.

ثمّ انه قد يقال: إنه لا حرمة نفسية لنفس الغش من حيث انه غش - ب بحيث يكون مثل الغيبة والكذب ونحوهما من المحرمات النفسية - بل المناط كلّه أكل المال بالباطل، لأن مجرد مزج اللبن بالماء مثلاً ليس بحرام، وإنشاء البيع من حيث هو ليس كذلك فلا حرمة نفسية فيه.

وهو مردود لأنّ تصور المفردات كلّ واحد مستقلًا شيء والإقدام على الغش المعاملني مع الناس وإيجاد المعاملة معهم بهذا العنوان شيء آخر، والعرف أصدق شاهد على ما قلناه، والشرع، والعرف والعقل يحكم بقبح الشاني دون نفس المفردات من حيث الأفراد.

ثمّ ان ظاهر ما دلّ من الاخبار على أن الغاش يحشر مع اليهود - كما تقدم - انه من المعاصي الكبيرة، لأن ذلك بإعاد بالنار مع انتهاك الخيانة عليه وعطفه عليها فيما تقدم من النص والخيانة منصوص انها من الكبائر^(١)، ولا ريب في أن الإصرار على الغش من الكبائر لو لم يكن بنفسه منها هذا كلّه في الغش في الأموال.

واما الغش في النيات القلبية واللحظات العينية والأعمال الجوارحية فهو من أهم مصائد الشيطان، وأعظم مكانده لا محيد للعبد إلا من الاستعاذه بحضره الرحمن، وقد تعرضنا لجملة من الآيات المناسبة لها في التفسير

(مسألة ٢٧): الغش وإن كان حراما، لكن لا تفسد أصل المعاملة به (٦٥).
نعم، لو كان الغش بإظهار الشيء على خلاف جنسه، كبيع المموّه على إنه ذهب أو فضة ونحو ذلك بطل أصل المعاملة (٦٦).

وتعرضنا في الريا بعض الكلام.

(٦٥) لإطلاقات الأدلة وعموماتها بعد كون المبيع عينا مملوكا ينتفع بها، وتقتضيه أصلالة الصحة أيضا، ثم يعمل فيها بالقواعد العامة عند تبيان الغش فإن كان قد غش في إظهار وصف مفقود كان فيه خيار التدلّيس وإن كان من قبيل شوب اللين بالماء ففيه خيار العيب إن عد ذلك عيبا عند أهل الخبرة، وإن كان من قبيل التراب الكثير في الحنطة يجري خيار بعض الصفقة وينقص من الثمن بقدر التراب لأنّه غير متمويل، وإن كان متمويل بطل البيع في مقابلة لوقوعه على غير الجنس.

(٦٦) لأن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد. ثم انه قد يحتمل بطلان أصل البيع في الأقسام الأربع السابقة أيضا، ويستدل عليه.
تارة: بقضية ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.
وأخرى: بأن النهي يدل على البطلان.

وثالثة: بما تقدم في خبر موسى بن بكير في الدرارم المشوشة: «الله في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش»^(١).
والكل مخدوش. لأن الأولى: قضية عقلية والمتيقن منه المقومات الحقيقة لذات العوضين دون الجهات الخارجية وإلا لم يبق موضوع لجملة من الخيارات.

والثانية: بأن سياق الأدلة هو النهي النفسي دون الإرشاد إلى الفساد.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٥ وتقديم في صفحة: ٦٣.

(مسألة ٢٨): الغناء حرام^(٦٧)، بلا فرق بين استعماله في كلام حق

والأخيرة: بأن الدينار كان من غير الجنس، أو ان اهتماماً بذلك كان تأكيداً للمدافعة عن الغش مهما أمكن.

ثم إن ظاهر الأدلة كما تقدم هو الحرمة النفسية للغش وعلى هذا لو غش وباع بشمن أقل من ثمن المثل بحيث يوافق ثمن المغشوش فعل حراما، لما عرفت.

(٦٧) للأدلة الثلاثة بل الأربعه كما يظهر من الجواهر فإنها الباعث على الفجور، وكلما كان كذلك فتحرىمه عقلي، ويشهد له تعريفها بما عن بعض أهل الخبرة بها: ان الغناء داعية الزنا وانها تنب عن الخمر، وتفعل فعله وتتنقص من الحياة وتزيد في الشهوة، فمن الكتاب الآيات الدالة على حرمة اللهو واللعب وقول الزور كقوله تعالى «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)، وكذا قوله تعالى «وَ الْذَّبَابُ هُمْ عَنِ الْكَلَغِ مُعْضُدُونَ»^(٢)

ومن الإجماع إجماع الإمامية بل أكثر علماء المسلمين عدى الغزالى ومن تبعه منا.

روایة الشحام: «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخله الملك»^(٣) وعنده أيضاً قال: «سألت أبي عبد الله عَلِيًّا عن قوله عز وجل «وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الْأَرْزُورِ» قال عَلِيًّا: قول الزور الغناء»^(٤)، وقد ورد عنه عَلِيًّا عدة روايات تقرب عشرة في تفسير الآية الكريمة «وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الْأَرْزُورِ» بالغناء، وعنده عَلِيًّا أيضاً تفسير لهو الحديث بالغناء في عدة روايات

(١) سورة لقمان : ٥

(٢) سورة المؤمنين : ٣

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٩٩ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١ و ٢.

آخری^(١)، ففي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله وهو مما قال الله عز وجل «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوا الْحَدِيثِ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢) وعنه^{عليه السلام}: «الغناء عشن النفاق»^(٣)، وعنه^{عليه السلام} في رواية حسن بن هارون: «الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله»^(٤)، وعن الصادق^{عليه السلام} أيضاً: «شِر الأصوات الغناء»^(٥)، وفي رواية حسن بن هارون قال: «سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول: الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر»^(٦)، أيضاً: «إن رجلاً أتى أبا جعفر^{عليه السلام} فسأله عن وعنده^{عليه السلام} الغناء فقال^{عليه السلام}: يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل، فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل. فقال: قد حكمت»^(٧)، وعن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} في رواية الوشاء: «سئل^{عليه السلام} عن شراء المغنية؟ قال^{عليه السلام}: قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن كلب، ثمن الكلب سحت والسحنت في النار»^(٨)، وعن ولئي الأمر (عجل الله فرجه الشريف): «ثمن المغنية حرام»^(٩)، وفي خبر الأعمش عد الغناء من الكبائر^(١٠)، إلى غير ذلك من الأخبار التي يستفاد منها استفادة قطعية حرمة أصل الغناء.

وأشكل على الكل. أولاً: إن الأدلة اثنان لا ثلاثة، لأن الآيات الكريمة لا دلالة لها بنفسها وإنما تدل بواسطة النصوص، والعقل إرشاد إليها فالدليل منحصر بالأخبار والإجماع.

وثانياً: إن جملة من الروايات لا يستفاد منها أزيد من الكراهة، لوقوع مثل هذه التعبيرات في أدلة جملة من المكر وها كما لا يخفى على من راجعها.

(١) راجع الروايات الواردة في تفسير الآيتين المباركتين في الوسائل باب: ٩٩ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل باب: ٩٩ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٦ و ١٠ و ١٦ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤.

(٨) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٦.

(٩) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٣.

(١٠) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣٦.

وثالثاً: أن المتيقن منها - على فرض الحرمة - إنما هو فيما إذا اجتمعت مع الغنا العناوين الخارجية كما هو الغالب بل الدائم خصوصاً في هذه الأعصار. وبعبارة أخرى: حرمة الغنا من باب الوصف بحال المتعلق - كدخول الرجال على النساء وغيره من المحرمات - لا بحال الذات وهذا هو المتيقن من الإجماع أيضاً، فلم يتم دليل على حرمة ذات الغنا من حيث هو، فيرجع إلى أصله الإباحة في غير معلوم الحرمة.

وفيه: إن جميع ما تقدم مردود.

أما الأول: فلأن طريق الاستدلال بالكتاب إنما هو بملاحظة ما ورد في شرحه من السنة، فالكتاب مستقل لكنه المشروح بالسنة والسنة شاحة كما إذا راجعنا في فهم بعض ألفاظ الكتاب إلى اللغة والعرف، والسنة أيضاً لها جهة استقلالية مع قطع النظر من حيث الشرح، فللسنة جهتان جهة الشارحة وجهة الاستقلال في الجملة.

وأما الثاني: فلأن بعض التعبيرات وإن كان ظاهراً في الكراهة لكن جملة منها ظاهرة في الحرمة، بل كونه من الكبائر كما تقدم، وفي صحيح ابن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: الغنا بما وعد الله عليه النار، وتلا هذه الآية: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً أَوْ لِئَكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِمِّنٌ»^(١)، وفي خبر الأعمش الوارد في تعداد الكبائر «وَالْمَلَاهِي الَّتِي تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَكْرُوهَةً كَالْغَنَاءِ وَضَرْبِ الْأَوْتَارِ، وَالإِصْرَارُ عَلَى صَغَائِرِ الذُّنُوبِ»^(٢)، فالمراد بالكراهة الحرمة كما في قوله تعالى «كُلُّ ذِلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا»^(٣)، وكذا ما مر من أن

(١) الوسائل باب: ٩٩ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣٦.

(٣) سورة الإسراء: ٣٨.

الغناء مع الباطل^(١)، وانهم كذبوا على رسول الله ﷺ في ترخيص الغناء كما في رواية عبد الأعلى قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً عن الغناء وقلت إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم؟ فقال عائلاً: كذبوا - الحديث -»^(٢)، وان «الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في الحرمة بلا ريب.

وأما الثالث: فسياق ما تقدم من الأخبار خصوصا قوله عائلاً في الصحيح: «الغنا مما وعد الله عليه النار» كون نفس الغنا المعهود من حيث هو مورد الحرمة، وكونها من باب الوصف بحال المتعلق خلاف الظاهر. وملازمتها غالباً للمنكرات لا يوجب عدم حرمتها بل محرمات اجتمعت في مجلس واحد أحدها نفس الغنا والباقي بقية المحرمات، بل محور بقية المحرمات يدور مدار ذات الغنا، فإنها المهييج لجملة من الشهوات على ما يعترف به أهل تلك الأمور فلا ريب فيما هو المتسلل عليه بينهم من حرمة الغناء بنفسه، لأنه بنفسه لهو وباطل ولغو.

إن قيل: في المجمع عن الصادق عائلاً: «إن لهو الحديث في الآية الطعن في الحق والاستهزء به»^(٤)، ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عائلاً: «عن كسب المغنيات؟ فقال عائلاً: التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عز وجل: ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله»^(٥)، فطبق عائلاً لهو الحديث على قسم خاص منه دون مطلقه.

يقال: أما خبر المجمع فقاصر سندًا، ويمكن حمله على فرض اعتباره على أنه عائلاً بين بعض مصاديق اللهو ولا ينافي ذلك أن يكون لها مصاديق أخرى. وأما مثل خبر أبي بصير فأحسن المحامل فيه الحمل على التقية لأن

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٩٩ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١٣ و ١٥ و ١٦.

(٤) راجع تفسير مجمع البيان: الآية السادسة من سورة لقمان.

(٥) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

الغناء كان من أهم مشتيبات المترفين في تلك الأعصار، وحيث لم يقدر الله على التصریح بطلاق الحرمة قيدها بهذا القيد حتى لا يجترئ أحد على الإشكال عليه، مع أنه يمكن أن يراد بدخول الرجال: الدخول الاقتضائي وهو حاصل في كل غناء المغنيات. فاستفادة حرمة الغناء من الأخبار المتقدمة مما لا إشكال فيه. وإنما الكلام في جهات.

الأولى: في بيان موضوعه فقد قيل فيه أقوال كثيرة من اللغوي والأديب والفقير.

فمن قائل بأنه الصوت المطرب.

وَعَنْ آخَرٍ: بِمَا اشْتَهِلَ عَلَى التَّرْجِيعِ.

ومن الثالث: بما اشتمل عليهما.

وعن الرابع: بأنه التطريب.

وعن الخامس: بأنه الترجيع والتطريب.

و عن سادس: برفع الصوت مع الترجيع.

ومن سادع: بِمَدِ الصوت.

وَعِنْ ثَامِنٍ: بِمَدِهِ مَعَ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ أَوْ كُلِّيهِمَا.

ومن تاسع: بتحسين الصوت.

وعاشر: بمد الصوت وموالاته.

والحادي عشر: بالصوت الموزون المفهوم المحرك للقلب إلى غير ذلك مما قبله
ولا يخفى أن لذائذ القوى الجسمانية جميعها مما تدرك ولا توصف فكما أن
لذائذ البصر والشم والذوق، وغيرها من سائر القوى الجسمانية يتعدّر
تحديدها بحدٍ جامع مانع هكذا لذائذ السمع، وكلما قرب التحديد من جهة
يبعد من جهات، فإنْ تمكن أحد على تفسير ملاحة الجميل بتفسير جامع مانع
يتتمكن على تفسير الغناء كذلك فلا وجه للإشكال والنقض والإبرام عليها، مع

انها من الشروح الاسمية وقد أتى كل واحد منهم بشيء من التعريف خصوصا في هذه الأزمان التي صار مفهوم الغناء والاغنية من الأمور الشائعة عند الناس، عامة وجعل تعليمها وتعلمها من أهم الفنون الجميلة والإيكال إليهم في معنى الغناء وخصوصياته أولى من التعرض لها.

ولا ريب في أن الغناء لها إضافة إلى الصوت وإضافة إلى السامع، ولا بد وإن يشير في تفسيره إلى الإضافتين فهي: كيفية خاصة في الصوت - طبيعا كانت أو صناعية - توجب نحو طرب في السامع يناسب مجالس اللهو ومحافل الاستيناس والفرح ويلائم مع آلات الملاهي واللعب.

والطرب والفرح أيضا من الوجdanيات التي تدرك ولا توصف فيسمى المغنيين والمغنيات بالمطربين والمطربات، كما يوصف نفس الصوت أيضا يقال: أطربنا غناء فلان أو فلانة، بل يطلق على المرأة الحلوة الجميلة لفظ (طروب) أيضا إطلاقا شائعا.

والطرب: هو الاهتزاز فرحا واستعمله شعراء الجاهليين والمسلمين قدما في ذلك أيضا فمن الأول قول علقة:

طحا يك قلب في الحسان طروب

ومن الثاني قول كمي شاعر أهل البيت:

طربت وما شوقا إلى البيض أطرب
والطرب والفرح بحسب أصل اللغة والوجدان أعم من أن يكون ما يحصل منه حلالا أو حراما اختياريا أو غير اختياري.

ثم ان المنساق مما ورد في تفسير قول الزور وهو الحديث - كما تقدم - انما هو كيفية الصوت بالكيفيات الخاصة بقرينة تفاهم العرف من تلك الروايات لا خصوصيات الكلمات التي يتغنى به.

- نعم، لو كانت تلك الكلمات معنونا بالعناوين الباطلة - كالكذب -
وما يوجب تهيج الشهوة المحرمة ونحو ذلك من المفاسد تحرم من تلك

من قراءة القرآن أو دعاء أو غيره شرعاً أو نثراً^(٦٨)، بل يتضاعف عقابه لو

الجهات أيضاً.

الثانية: النسبة بين مجرد تحسين الصوت والغناء المحرم عموم من وجهه، إذ رب صوت حسن لا ينطبق عليه الغناء المحرم، ورب غناء محرم لا ينطبق عليه الصوت الحسن، لأن لحسن الصوت مراتب كثيرة جداً، وكذا الطرف والترجيع والغناء أيضاً لها مراتب كثيرة على ما يشهد به الوجдан وفضل في الفنون المعدة لذلك.

الثالثة: المرجع في تشخيص هذا الموضوع أهل الخبرة ومتعارف الناس كما صرخ به في الجواهر، ومع الشك في الصدق فمقتضى الأصل الموضوعي والحكمي عدم الغنا وعدم الحرمة من حيث الصوت، وأما من حيث الآت الهوية المحفوفة به فتحرم من تلك الجهة، ولكن الأحوط الاجتناب في الشبهة الموضوعية أيضاً.

(٦٨) للإطلاق الشامل للجميع من غير ما يصلح للتخصيص. وعن بعض استثناء موارد عن حرمة الغنا:

الأول: قراءة القرآن، بل نسب استحباب التغني فيها إلى الطبرسي. واستدل على عدم الحرمة فيها بالأصل، والأخبار الدالة على قرائته بالصوت الحسن وبالحزن كقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان قال: «قال النبي صلوات الله عليه وسلم: لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن»^(١)، وقوله عليه السلام: «إن القرآن نزل بالحزن فأقرؤه بالحزن»^(٢)، وقول أبي جعفر عليه السلام: «و رجع بالقرآن صوتك فإن الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيحاً»^(٣)، وقول أبي

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٥.

الحسن الرضا: «حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا»^(١)، وما ورد أن أبا جعفر وأبيه عليهم السلام كانا أحسن الناس بالقرآن صوتا^(٢)، والتبوي العالمي: «إذا قرأتموه فابكونا، فإن لم تبكوا فتبكونا وتفتنوا به فمن لم يتغنى به فليس منا»^(٣)، وقالوا: إن النسبة بين أدلة حرمة الغنا وأدلة قراءة القرآن ونحوه من المناجاة والدعاء عموم من وجده، فيرجع في مورد التعارض إلى الأصل، وعموم أدلة قراءة القرآن والدعاء والمناجاة.

والكل مردود أما الأصل فلا أصل له مع الإطلاقات الظاهرة في التعميم. وأما الأخبار فلا ريب في أن تحسين الصوت أعم من الفناء العرفي، وكذا مطلق الترجيح والصوت الحزين كما هو معلوم. وأما التغني بالقرآن فمضادا إلى قصور سنته لا بد من حمله أو طرحة، لأن مقام القرآن أجل من الغناء اللهوي. وأما كون التعارض من وجه فما أحسن قول صاحب الجواهر في رده حيث قال عليه السلام: «وإلا لتحقق التعارض من وجه بين ما دل على قضاء حاجة المؤمن مثله والنهي عن اللواط والزنا وغيرها من المحرمات، المعلوم بطلانه بضرورة الشع انه لا يطاع من حيث يعصي» هذا كله مضادا إلى قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سنان: «قال رسول الله عليه السلام: أقروا القرآن بالحنان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم»^(٤)، وهذا الحديث حاكم على جميع ما ورد في هذا الباب وحجته على من ذهب إلى جواز الغناء في القرآن من الأصحاب.

الثاني: مطلق الذكر والدعاء والفضائل والمناجاة وأمثالها، وبظاهر وجه

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب قراءة القرآن حديث: ٢.

(٣) سنن ابن ماجه باب: ١٧٦ من كتاب إقامة الصلاة والستة منها حديث: ١٣٣٧.

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب قراءة القرآن حديث: ١.

استعمله في ما يطاع به الله تعالى، كقراءة القرآن ونحوها^(٦٩). ويستثنى غناء المغنيات في الأعراس^(٧٠)،

الجواز ورده مما تقدم في الأول، وقد يستدل للجواز هنا بالمرسل عن السجاد قال: «سأله رجل على بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغنا، فأما الغناء فمحظور»^(١).

وفيه: إنه على خلاف المطلوب أدل كما لا يخفى.

(٦٩) لأنّه نحو استخفاف وإهانة بطاعة الله وأوامره.

(٧٠) هذا هو الثالث من المستثنيات نسب ذلك إلى جمع بل حكى عليه الشهرة، لجملة من الأخبار منها خبر أبي بصير قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات؟ فقال عليه السلام: التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس»^(٢)، وفي خبره الثاني قال أبو عبد الله عليه السلام: «المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها»^(٣)، وفي خبره الثالث: «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليس بالتي يدخل عليها الرجال»^(٤)، وحلية الأجرة ملازم لحلية العمل شرعاً.

وعن جمع حرمة الغناء فيها أيضاً، لقصور هذه الأخبار عن تقييد المطلقات.

وفيه: أن السند فيها معتبر والدلالة تامة فلا إشكال في التقييد.

نعم، الاستثناء في خصوص الغناء فقط لا سائر المحرمات من التكلم بالباطل، واستعمال آلات الملاهي ودخول الرجال على النساء، كما لا بد من الاقتصار على المغنية دون المغني وعلى الأعراس دون سائر الأفراح.

وأما خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الغناء هل يصلح في

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(٢) و(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١ و٢ و٣ و٥.

وإن كان الاحتياط في تركه^(٧١). وقد يستثنى مراشي المعصومين خصوصاً الحسين^{عليه السلام}^(٧٢)، ولا وجه له. بل هو حرام فيها أيضاً^(٧٣)، وكذا الحداء لسوق الإبل^(٧٤).

الفطر والأضحى والفرح؟ قال^{عليه السلام}: لا يأس به ما لم يعُص به^(١)، فلا بد من حمله على ما إذا لم يصل الغنا مرتبة الحرمة بل كان من مجرد تحسين الصوت، أو على ما إذا كان في العرس الذي يكون في العيد.

(٧١) خروجاً عن خلاف من حرّمه فيها أيضاً.

(٧٢) هذا هو الرابع من موارد الاستثناء، واستدل عليه بالأصل والسيرية، وبعموم: «من أبيكى أو تباكي»^(٢)، الوارد في رثاء الحسين^{عليه السلام} وإن الغناء معين على البكاء خصوصاً في بعض أقسامه.

وفيه: إن الأصل لا أصل له في مقابل العمومات والإطلاقات، والسيرية أيضاً لم تقم عليه بين المتشرعة وعلى فرضه فلا اعتبار بها، وقد مر الجواب عن العموم في نقل كلام صاحب الجواهر.

(٧٣) لما ظهر وجهه هنا وفيما تقدم فراجع.

(٧٤) هذا هو الخامس من مورد الاستثناء، واستدلوا عليه بتقرير النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لابن رواحة، فإنه كان جيد الحداء وكان مع الرجال وكان أنجشة مع النساء، فقال النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: لابن رواحة: «حرّك بالقوم، فاندفع يرتجز فتبعده أنجشة فأعنفت الإبل فقال النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لأنجشة: رويدك رفقاً بالقوارير»^(٣).

وفيه: إن السند قاصر كالدلالة فلا وجه للاستثناء.

(١) راجع كامل الزيارات باب: ٣٢ من أبواب الزيارات.

(٢) راجع كامل الزيارات باب: ٣٢ من أبواب الزيارات.

(٣) المغني لابن قدامة ج: ١٢ صفحة: ٤٣ ط: بيروت، مستدرك الوسائل باب: ٢٧ من أبواب السفر إلى الحج.

(مسألة ٢٩): كما يحرم الغناء يحرم استماعه أيضاً وتعلمه وتعلمها والاكتتاب به ويحرم أخذ الأجرة عليه^(٧٥).

(مسألة ٣٠): تحرم الغيبة^(٧٦)، وهي: أن يذكر الإنسان في خلفه

ولكن يمكن أن يقال: إن الحداء نحو صوت يتلذذ منه الإبل ويوجب حثها على السير، وأما أن هذا هو من الغناء المعروف المبحوث عنه عند الفقهاء، فلم يدل عليه دليل من عقل أو نقل، وفي الحديث عن الصادق^{عليه السلام} قال: «قال رسول الله^ص: زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا»^(١)، ولعله نحو ترنم يشغل المسافر نفسه به ويبحث إبله على السرعة في السير، فلا وجه لكونه مستثنى من الغناء المحرم، للشك في كونه منه موضوعاً.

(٧٥) كل ذلك، للإجماع بعد فرض الحرمة، ولأن الله تعالى: «إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه»^(٢)، ويأتي في كتاب الشهادة - إن شاء الله تعالى - أن الغناء واستماعه من المعاصي الكبيرة، وعن صاحب الجواهر دعوى الإجماع بقسميه عليه، انظر كتاب الشهادة عند قول المحقق: «و مد الصوت المشتمل على الترجيع المطروب يفسق فاعله وت رد شهادته وكذا مستمعه» .

(٧٦) للأدلة الأربعه فمن الكتاب قوله تعالى «وَ لَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ»^(٣)، وغيره من الآيات المباركة المفسرة بالغيبة. ومن السنة المتواترة بين الفريقين منها قول رسول الله^ص: «إياك والغيبة، فإن الغيبة أشد من الزنا قلت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال^{عليه السلام}: لأن الرجل يزني فيتوب إلى الله، فيتوب الله عليه، والغيبة لا تغفر حتى

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب آداب السفر إلى الحج حديث: ١. والخنا: الفحش.

(٢) تقدم في صفحة: ٣٩ و٤٣.

(٣) سورة الحجرات: ١٢.

يغفرها صاحبها»^(١)، وعن عَبْرَةَ بْنِ بَشْرٍ: «الغيبة حرام على كل مسلم، وإن الغيبة لتأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»^(٢)، وعن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه»^(٣)، إلى غير ذلك مما لا تحصى.

ومن الإجماع: إجماع المسلمين من جميع مذاهبهم.

ومن العقل أنها نحو ظلم وإيذاء بالنسبة إلى الغير وهما من المقبحات العقلية فليست حرمتها مختصة بالشريعة الإسلامية، بل هي محرمة في جميع الشرائع الإلهية كما هو شأن جميع المقبحات العقلية بل من أشدتها، كما يظهر من الأخبار كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الغيبة أشد من الزنا»، كما تقدم، وعن عَبْرَةَ بْنِ بَشْرٍ: «أن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم من ستة وثلاثين زنية وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»^(٤)، وعن عَبْرَةَ بْنِ بَشْرٍ أيضاً: «من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله صلاته ولا صيامه أربعين صباحاً إلا أن يغفر له صاحبه»^(٥)، وفي حديث المناهي عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن الغيبة والاستماع إليها، وقال: من اغتاب أمراً ومسلماً بطل صومه ونقض وضوئه، وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة أتن من الجيفة يتأنى أهل الموقف، وإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرم الله عز وجل، ألا ومن تطول على أخيه في غيبة سمعها في مجلس فردها عنه رد الله عز وجل عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردها وهو قادر على ردها كان كوزر من اغتابه سبعين مرة»^(٦)، فيحمل نقض الوضوء

(١) الوسائل باب: ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٩، وفي كنز العمال ج: ٣ حديث: ٢٨٩٩ ط: حيدر آباد.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٩.

(٣) الوسائل باب: ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧.

(٤) راجع كنز العمال ج: ٣ حديث: ٢٩٢٣: وفي إحياء العلوم ج: ٣ صفحة: ١٤٤.

(٥) مستدرك الوسائل باب: ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢٠.

(٦) الوسائل باب: ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٣.

بإظهار نقصه المستور بحيث يكره لو سمعه^(٧٧). ولو كان النقص ظاهراً

وبطلان الصوم على بعض مراتب نقصان الطهارة الكاملة والصوم الكامل لا على البطلان، وعنه عليه السلام: «من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما، وكان المغتاب خالداً في النار ويشن المصير»^(١)، وقال عليه السلام: «من مشى في عيب أخيه وكشف عورته كانت أول خطوة خطأها وضعها في جهنم»^(٢)، إلى غير ذلك من الروايات.

(٧٧) لا بد. أولاً: من بيان أمرین.

الأول: أن ما يقال في الغير إما مدح، أو ذم، أو ليس منهما.

والأول: كان يقال: فلان حسن الخلق.

والثاني: كأن يقال: فلان سيء الخلق.

والثالث: مثل أن يقال: فلان كسائر الناس يأكل ويشرب وينام. أو يشك في أنه من أي الأقسام، وحكمه الإباحة ذكرا وسماعاً، للأصل. وهذه كلها من البدويات بين الأنام و يأتي أحکامها في مستقبل الكلام.

الثاني: أن سوء المقول مستلزم لسوء القول في المحاورات والعرفيات، وهذا مستلزم للتنقيض والانتقاد، فهذه العناوين بينها تلازم عرفي، كما أن سوء القول مستلزم لقصد النقص ولو إجمالاً ومن غير التفاوت، وكل من يرجع إلى وجданه وتأمل يجد صدق ما قلناه.

ثمَّ ان البحث في موضوع الغيبة.

تارة: بحسب الأصل العملي.

وأخرى: بحسب الأخبار.

وثالثة: بحسب الاعتبار والرجوع إلى وجدان المعتبرين (بالكسر) والمعتبرين (بالفتح).

أما الأول: فمقتضاه فيما هو مركب من قيود وتعلقت الحرمة بها هو ثبوت الحرمة في المتيقن من موارد القيود والبراءة عنها في مشكوكها، كما هو شأن كل تكليف إلزامي تعلق بموضوع مركب مجلمل، فإذا كان المقول سوء واستلزم الإسائة إلى المقول فيه تتحقق الغيبة المحرمة، لما مر من استلزم ذلك كله، ومع العلم بأنفكاك بعض القيود لا حرمة في البين، لعدم الموضوع لها حينئذ، وكذا مع الشك فيه للأصل.

أما الثاني: فقد ورد في تفسير الغيبة عن النبي ﷺ: «ذكر أخاك بما يكره»^(١)، والمنساق منه عرفاً كراهة القول والمقال مع تلازمهما عرفاً، فاتعاب النفس في بيان التفكيك بينهما مما لا وجه له بعد الملازمة العرفية بينهما، كما مر وقال أبو عبد الله عليه السلام في خبر ابن سباباً: «أن الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، وأما الأمر الظاهر مثل الحدة والعجلة فلا وبهتان أن تقول فيه ما ليس فيه»^(٢)، وعنه عليه السلام أيضاً في خبر ابن سنان: «الغيبة أن تقول في أخيك ما قد ستره الله عليه»^(٣)، وعن أبي الحسن عليه السلام في رواية الأزرق: «من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه، ومن ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته»^(٤)، إلى غير ذلك من المستفيضة الظاهرة بل الناصحة في إن المقال لا بد وأن يكون مستوراً وهو يلازم الكراهة والنقص غالباً بالنسبة إلى المقال.

وأما الأخير: فلا ريب في إن ظاهر حال المغتابين (بالكسر) كشف ستار الطرف والنقص فيه ولو لم يكن متوجهاً إليه تفصيلاً، والظاهر ترتيب الانتقاد عليه أيضاً ولو كان المتكلم غافلاً عن ذلك، وكذا المعتبر (بالفتح) فإنهم يرون

(١) الوسائل باب: ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢٢.

(٤) الوسائل باب: ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

ولكن قصد المتكلم بذكره النقص أو ترتيب على ذكره الانتقاد قهراً فليس من الغيبة^(٧٨)، وإن حرم من جهة أخرى^(٧٩)، ولكن الأحوط إجراء حكم الغيبة عليه أيضاً^(٨٠).

(مسألة ٣١): الغيبة من الكبائر^(٨١)، ولا فرق في حرمتها بين كون

كرابة المقول والقول والانتقاد في كشف سترهم.

وخلاصة الكلام: أن كراهة القول والمقول والانتقاد وكشف الستر في الجملة من مقومات الغيبة بحسب اللغة والأخبار، والاعتبار، وفي الصاحح: «إن الغيبة إن يتكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه، فإن كان صدقاً سمي غيبة وإن كان كذباً سمي بهتاً» وفي القاموس: «غابه أي عابه».

(٧٨) للأصل بعد ذكر الاستثار في جملة من الأخبار، فتكون مقيدة لإطلاق بعضها الآخر، وقال أبو الحسن عليه السلام: «من ذكر رجلاً من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه».

(٧٩) كالإيذاء والهتك ونحوهما.

(٨٠) خروجاً عن خلاف من جعل ذلك من الغيبة.

(٨١) لأن الكبائر عبارة عما أ وعد الله عليها النار، أو ورد الدليل إليها أشد مما أ وعد عليه النار وهم موجودان في الغيبة.

أما الأول: فرواية التوفلي «من قال في مؤمن ما رأى عيناه، وسمعت أذناه ما يشينه وبهدم مروته فهو من الذين قال الله عز وجل «إِنَّ الَّذِينَ يُحَبِّونَ أَنْ تَشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» - إلى أن قال - من روى عن أخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته وتلبه أوبقه الله بخطيبته حتى يأتي بمخرج مما قال، ولن يأتي بالمخرج منه أبداً»^(١).

وأما الثاني: فلقول النبي عليه السلام: «الغيبة أشد من الزنا»^(٢)، مع إنها من

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١ صفحة: ١٥٥.

(٢) تقدم في صفحة: ١٢٠.

المغتاب (بالفتح) مؤمناً إثنا عشر يا أو من سائر فرق المسلمين ما لم يحكم بکفره^(٨٢).

الخيانة وقد ورد التنصيص في بعض الاخبار بأن الخيانة من الكبائر^(١).
ونوتش في الجميع أما في الخبرين فبقصور السندي، وأما في الأخير فلأن
الخيانة ظاهرة في غير الغيبة مع أن الغيبة عامنة الابتلاء، ولم يشر في خبر من
أخبار تعداد الكبائر إليها، وكونها من الصغيرة معلومة وخصوصية الكبيرة
مشكوكة، والمرجع فيها الأصل هذا.
ولكن ظاهر الفقهاء الاعتماد على مراسيل ابن أبي عمير والاعتناء بما مر من
النبي.

(٨٢) لأن التعبيرات الواردة في الأدلة ثمانية.

١ - «بعضُكُمْ بعضاً»^(٢).

٢ - قوله عليه السلام: «المسلم من سلم المسلمين من يده ولسانه»^(٣).

٣ - قوله عليه السلام: «المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يقتابه»^(٤).

٤ - قوله عليه السلام: «ذكرك أخاك بما يكره»^(٥).

٥ - قوله عليه السلام: «و من اغتاب أخاه المسلم»^(٦).

٦ - قوله عليه السلام: «البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة»^(٧).

٧ - قوله عليه السلام: «من قال في مؤمن ما رأته عيناً»^(٨).

٨ - المطلقات وهي كثيرة.

وأخص التعبيرات الأخ والمؤمن ولو ثبت أن استعمال الإيمان والمؤمن

(١) راجع صفحة: ١٧٠.

(٢) سورة الحجرات: ١٢.

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل باب: ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٦ و ٥ و ٩.

(٦) و (٧) الوسائل باب: ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢١ و ١٧.

(٨) الوسائل باب: ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٦.

في الكتاب والسنة في الصدر الأول كان بمعنى المؤمن الائتباني عشرى لكان ذلك مقيداً للجميع، ولكنه لم يثبت بل ثبت عدمه لأن المؤمن فيما عبارة عنم وافق إقراره مع اعتقاده القلبي والإسلام أعم منه «قالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَشْلَمْنَا وَلَمَّا يَذْهُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ»^(١)، فالمراد به الإسلام المواقف للاعتقاد، مع أن الغيبة من ذمائم الصفات البشرية فهي مذمومة، ولا يجوز مطلقاً إلا ما نص الشرع على جوازها، وقد فسر الأخ في الروايات بالآخر الإسلامي فلا وجه لحمله على الأخ الإيماني الائتباني عشرى. مع أن الولاية للمعصومين من أهل بيته عليهما السلام على قسمين.

الأول: المحبة.

الثاني: الولاية بالمعنى الأخص.

وال الأول: موجود في جميع المسلمين إلا الناصبين والخوارج والظالمين عليهم السلام والغلاة وكل من حكم بکفره.
والثاني: منحصر بالشيعة الائتبانية عشرية.

واحترام الشهادتين ومحبتهما لأهل بيته عليهما السلام المعصومين - مع انه قد نص الأئمة عليهما السلام على جواز غيبة جموع، كما سيأتي ولم ينصوا على جواز غيبتهم - يقتضي إجراء جميع أحكام الإسلام على جميع المسلمين إلا ما خرج بالنصف الصحيح والدليل الصرير، والنزاع بين الفقهاء في مثل هذه الجهة صغيروي لا أن يكون كبيروا.

وبالجملة: من أقر بالشهادتين على أقسام.

الأول: من يحب النبي عليهما السلام المعصومين ويتابع المعصومين عليهما السلام من آله.

الثاني: من يحبهم في الجملة ولا يتبع أقوالهم بل يتبع أقوال غيرهم.

الثالث: من ثبت كفره.

(١) الوسائل باب: ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة حدیث: ٦.

كما لا فرق فيها بين البالغ وغيره^(٨٣).

(مسألة ٣٢): لا فرق في المقول بين كونه راجعا إلى دينه أو دنياه، كهيئته وشكله ولباسه أو نحو ذلك^(٨٤) كما لا فرق في الذكر بين القول والإشارة والكتابة ونحوها^(٨٥).

الرابع: من يشك أنه من أي الفريقين مع إقراره بالشهادتين، ومقتضى الإطلاقات والعمومات إجراء الأحكام على الجميع إلا الثالث، ولا وجه للتفصيل بأزيد من ذلك، مع ما ورد في جملة من الدعوات المعتبرة: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات».

وأما جواز النفي بجواز اللعن فلا وجه له، لأن لعن من حكم بكفره منهم يجوز، وأما لعن القاصر والمستضعف منهم فالظاهر عدم الجواز مضافا إلى أنه لا وجه للقياس.

(٨٣) للإطلاق الشامل للجميع.

نعم، تنصرف الأدلة عن المجنون المطبق وغير المعذب.

(٨٤) لظهور الإطلاق، والإجماع، وعن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «أصل الغيبة تتتنوع عشرة أنواع: شفاء غيظ، ومساعدة قوم، وتصديق خبر بلا كشف، وتهمة، وسوء ظن، وحسد، وسخرية، وتعجب، وترم وتزيين»^(١).

ويمكن أن يجعل المناط إن كل ما لا يحب الإنسان أن يذكر به في غيابه تتحقق الغيبة بذلك لغيره في غيابه، لأن أدنى مرتبة الإنسانية أن يحب الشخص لغيره ما يحب لنفسه، ويكره لغيره ما يكره لنفسه وهذا مضمون جملة من الروايات المروية عن الفريقين^(٢).

(٨٥) لأن الظاهر أن الذكر إنما هو في مقابل الإغفال لا خصوص الذكر

(١) مستدرك الوسائل باب: ١٣٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٩.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة.

(مسألة ٣٣): يعتبر فيها وجود مخاطب في البين فلا غيبة فيما إذا ذكره عند نفسه^(٨٦) ولكن الأحوط الترک مطلقاً^(٨٧).

(مسألة ٣٤): المعتاب (بالفتح) إما معلوم تفصيلاً أو مردد بين المحصور، أو غير المحصور، أو مجهول مطلق، وتحقق الغيبة في الأولين دون الآخرين^(٨٨). ولا فرق في حرمة الغيبة بين كون المعتاب شخصاً أو نوعاً كما إذا قيل: أهل بلد كذا بخييل مثلاً^(٨٩).

اللغطي فقط كما صرّح به شيخنا الأنصاري، والنراقي في جامع السعادات، وصاحب الجواهر ، ويشهد للتعيم تأذى الناس بكل ذلك وفي الحديث: «إنه دخلت امرأة قصيرة على عائشة، فلما ولت أوّمأت بيدها أي: هي قصيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد اغتبتيها»^(١٠).

(٨٦) للأصل بعد انصراف الأدلة عنه وإن نسب إلى الأكثر كونه من الغيبة جموداً على لفظ «الذكر» الوارد في الأدلة، ولكنه جمود بلا وجه، وكذا ذكره عند الأصم الذي لا يفهم شيئاً أو غير المميز، أو بلغة لا يعرفها المخاطب أصلاً.

(٨٧) خروجاً عن خلاف من حرم ذلك خصوصاً عند الأصم أو بما لا يفهمه المخاطب من اللغة، لظهور كلمات الأكثر في صدق الغيبة على الجميع.

(٨٨) لأن المنساق من مجموع الأدلة ما إذا تحقق الاستيء عرفاً في مورد الغيبة لو سمعها المعتاب (بالكسر)، ويتحقق ذلك في الأولين دون الآخرين، بل لو أظهر أحد في موردهما مسائة يلام عند المتشرعة والعرف عليه، مع أن الشك في كونه غيبة يجزي في عدم الحرمة، للأصل بعد عدم جواز التمسك بالأدلة، ولكن الأحوط إجراء حكم الغيبة خروجاً عن خلاف ما يظهر من بعض كلماتهم.

(٨٩) لظهور الإطلاق والاتفاق في عدم الفرق بينهما، بل الثاني أشد كما لا يخفى.

(مسألة ٣٥): يحرم استماع الغيبة المحرمة^(٩٠). وأما السماع فلا يحرم ما لم يتعد ذلك^(٩١). وكذا لو كانت في البين مصلحة ملزمة للاستماع^(٩٢).

(مسألة ٣٦): يشتد عقاب المغتاب (بالكسر) إذا كان يمدح الشخص في حضوره ويعتباه في غيبته^(٩٣).

(٩٠) نصا، وإنجاما، ففي حديث المناهي، عن الصادق^{عليه السلام}، عن أبيه^{عليه السلام}: «إن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} نهى عن الغيبة والاستماع إليها، ونهى عن التسمية والاستماع إليها»^(١)، وفي حديث آخر عنه^{عليه السلام}: «السامع للغيبة أحد المغتابين»^(٢)، هذا إذا أحرز أن الغيبة وقعت بعنوان الحرام.

وأما لو علم إنها من الغيبة المحللة، أو شك في إنها من أيهما، أو كان المغتاب (الفتح) جائز الغيبة لدى المستمع فلا يحرم الاستماع، للأصل في جميع ذلك.

(٩١) لأصلية البراءة بعد عدم كونه عن عدم اختيار، واحتصاص الحرمة بال فعل المختار.

(٩٢) لأن ثبوت الحرمة له إنما هو فيما إذا لم يعارضها جهة أخرى مقدمة عليها، وإلا فيقدم الأهم لا محالة.

وأما إن الاستماع إليها من الكبار أو لا؟ فمقتضى الأصل عدم كونه منها إلا أن يدل دليلاً عليه وهو مفقود.

(٩٣) لانطباق عنوان النفاق عليه، مضافاً إلى الغيبة، وعن الصادق^{عليه السلام} عن أبيه^{عليه السلام}، قال: «قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: من مدح أخاه المؤمن في وجهه، واعتباه

(١) الوسائل باب: ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٣.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١٣٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧.

(مسألة ٣٧): الأحوط رد الغيبة لمن سمعها وقدر على ذلك (٩٤).

(مسألة ٣٨): يجوز الغيبة في موارد، بل قد تجب (٩٥) وموارد الجواز كثيرة.

من ورائه، فقد انقطع ما بينهما من العصمة^(١)، وعنـه ﷺ أيضـاً: «من كان ذـا وجهـين وذا لسانـين كان ذـا وجهـين يوم القيـامة من نـار»^(٢)، إلـى غير ذـلك من الروـايات.

(٩٤) لقول النبي ﷺ: «من رد عن أخيه غيبة سمعها في مجلس رـد الله تعالى عنه ألف بـاب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن لم يـرد عنه وأعـجبـهـ كانـ عـلـيـهـ كـوـزـرـ منـ اـغـتـابـ»^(٣)، وفي حـدـيـثـ آخرـ: «فـإـنـ هـوـ لـمـ يـرـدـهـاـ وـهـوـ قـادـرـ عـلـىـ رـدـهـاـ كـانـ عـلـيـهـ كـوـزـرـ مـنـ اـغـتـابـهـ سـبـعـيـنـ مـرـةـ»^(٤)، ولـعـلـ وجـهـ التـشـدـيدـ أـنـ الرـدـ يـوجـبـ قـلـةـ الغـيـبةـ وـعـدـمـهـ يـوجـبـ الـجـرـأـ عـلـيـهـاـ.

ولا يـخـفـيـ أنـ رـدـ الغـيـبةـ غـيرـ النـهـيـ عـنـ المـنـكـرـ، إـذـ الـأـولـ إـذـهـابـ مـوـضـوعـهـ وـالـانتـصـارـ لـلـمـغـتـابـ (ـبـالـفـتـحـ)، وـالـثـانـيـ نـهـيـ الـمـغـتـابـ (ـبـالـكـسـرـ)ـ عـنـهـ وـبـيـنـهـماـ فـرـقـ وـاـضـحـ، وـيـجـبـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ بـشـرـوـطـهـاـ التـيـ تـقـدـمـتـ فـيـ كـتـابـ الـجـهـادـ. وـحـيـثـ إـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ قـاصـرـ سـنـداـ عـنـ إـثـبـاتـ الـوـجـوبـ، وـلـاـ إـجـمـاعـ فـيـ الـبـيـنـ يـدـلـ عـلـيـهـ عـبـرـنـاـ بـالـاحـتـيـاطـ.

(٩٥) إـجـمـاعـاـ، وـنـصـوـصـاـ يـأـتـيـ التـعـرـضـ لـهـاـ.

وتـنقـسـمـ الـغـيـبةـ بـحـسـبـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـخـمـسـةـ التـكـلـيفـيـةـ، فالـحرـامـ مـاـ خـلـتـ عـنـ جـمـيعـ الـعـنـاوـينـ الـخـارـجـيـةـ، وـالـوـاجـبـ مـاـ اـنـطـبـقـ عـلـيـهـ مـاـ يـوجـبـ وـجـوـبـهـ، كـأنـ يـكـونـ فـيـ تـرـكـهـ ضـرـرـ نـفـسـيـ أوـ عـرـضـيـ أوـ مـالـيـ أوـ نـحوـ

(١) وـ(٢) الـوـسـائـلـ بـابـ: ١٤٣ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـعـشـرـةـ حـدـيـثـ: ١٠ـ وـ٨ـ.

(٣) الـوـسـائـلـ بـابـ: ١٥٦ـ مـنـ أـبـوـبابـ أـحـكـامـ الـعـشـرـةـ حـدـيـثـ: ٥ـ.

(٤) الـوـسـائـلـ بـابـ: ١٥٢ـ مـنـ أـبـوـبابـ أـحـكـامـ الـعـشـرـةـ حـدـيـثـ: ١٣ـ.

الأول: المتتجاهر بالفسق (٩٦)، سواء قصد بها ارتداعه عن فسقه أو لا (٩٧). ولا فرق فيه بين غيبته في ما تجاهر فيه وغيره (٩٨)، وإن كان

ذلك من العناوين الموجبة، والمستحب غيبة أصحاب البدع والداعوي الباطلة في الدين، بل قد يظهر من بعض الأخبار وجوبها (١)، ولكن أصل الرجحان مسلم حتى لا يطمع أحد في مدعاهם والمباح ما يأتي من الموارد الكثيرة والمكررة بعض موارد الإباحة إذا اطبق عليه عنوان يجب رجحان تركها في الجملة. وأصل المسألة بحسب القاعدة من صغريات تقديم الأهم على المهم، فمهما تحقق غرض صحيح شرعي في البين يجب زوال الحرمة، ومع الشك في تتحقق فالمرجع عمومات حرمة الغيبة بعد كون الخاص منفصلاً لا يضر بالعام بلا كلام بل، يصح الرجوع إلى أصله الاحترام في المغتاب (بالفتح).

(٩٦) للنصوص والإجماع، قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر ابن الجهم: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة» (٢)، وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من القى جلباب الحياة عن نفسه فلا غيبة له» (٣)، وعن أبي جعفر ع: «ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب هوى مبتدع، والإمام الجائز، والفاسق المعلن بالفسق» (٤)، والظاهر أن خروجه من باب التخصيص لا التخصيص، لأنه مع التجاهر لا موضوع للغيبة عرفا.

(٩٧) لإطلاق الدليل الشامل للصورتين.

(٩٨) لظهور الإطلاق الشامل لهما، كما استظهره في الحديث عن كلمات الاعلام وصرح به بعض الأساطير، فيكون صدق صرف وجود التجاهر منشأ

(١) الوسائل باب: ٣٢٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث .١.

(٢) الوسائل باب: ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة حديث :٤.

(٣) مستدرك الوسائل باب: ١٣٤ من أبواب آداب أحكام العشرة حديث: ٢ وما بعده، وفي كنز العمال ج: ٣، حديث: ٣٨٥٤.

(٤) الوسائل باب: ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة حديث :٥.

الأحوط الاقتصار على الأول^(٩٩). ولو ابدي المتjaهر عذرا شرعا لما تجاهر به لا يجوز غيبته^(١٠٠).

للجواز، فلا وجه حينئذ لأن يقال: ان المرجع في مورد الشك أصلالة احترام المؤمن، وعمومات حرمة الغيبة بعد كون المخصص مجملاً ومردداً بين الأقل والأكثر، لأن المنساق من الأدلة سقوط احترامه بظهور الفسق مطلقاً.

(٩٩) خروجاً عن خلاف من اقتصر عليه كما نسب إلى الشهيدين اقتصاراً على المتيقن، ولا وجه له كما مر.

(١٠٠) لإطلاقات حرمة الغيبة بعد أن المنساق من أدلة الجواز غير هذه الصورة.

فائدة: مقتضى ما ارتكز في نفوس أهل كل مذهب وملة، ان كل من لم يهتم بحفظ شؤون مذهبه وملته، لا يعني ذلك المذهب والملة بحفظ شؤونه في الجملة، وعلى طبق هذا الارتكاز وردت جملة من الأخبار منها: ما تقدم، ومنها: صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «ثلاث من كن فيه أوجبت له أربعاً على الناس، من إذا حدثهم لم يكذبهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم، وإذا خالطهم لم يظلمهم، وجب أن يظهروا في الناس عدالتهم، ويظهرروا فيها مروءتهم، وأن تحرم عليهم غيبته وأن تجب عليهم أخوتهم»^(١)، و قريب منه غيره^(٢)، فيستفاد من مثل هذه الأخبار أن حرمة الغيبة محدودة بحد خاص، ولا يشمل من لا يبالى بالشرع، فيخرج بذلك عن حرمتها جمع كثير من فرق المسلمين من الهمج والرعاة، والذين قال الله تعالى فيهم «إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَخْلَصَ سَيِّلَاً»^(٣)، وقال النبي صلوات الله عليه وسلم فيهم: «شر الناس يوم القيمة الذين يكرمون اتقاء

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الشهادات حديث: ١٤.

(٢) الوسائل باب: ١٥١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٣) سورة الفرقان: ٤٤.

الثاني: تظلم المظلوم في ما ظلم^(١)، والمرجع في الظلم ما هو المتعارف بين الناس، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص^(٢).

شرهم»^(١)، وعنه عليه السلام: «من القى جلباب الحياة عن وجهه فلا غيبة له»^(٢).

(١٠١) للأدلة الأربعه فمن الكتاب قوله تعالى «وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ»^(٣)، وقوله تعالى «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَنَّمُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ»^(٤)، ومن الإجماع إجماع المسلمين فتوى وعملاً. ومن النصوص نصوص وردت في تفسير الآية^(٥)، وقول النبي عليه السلام: «أن لصاحب الحق مقلا»^(٦).

ومن العقل حكمه بجواز المدافعة عن النفس والعرض والمال بل قد يجب ذلك.

(١٠٢) لعدم ورود تحديد شرعي في ذلك ولا بد وأن يرجع إلى العرف المختلف حسب اختلاف الأشخاص والأزمان، وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَنَّمُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» قال: «من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم فهو من ظلم، فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه»^(٧)، ولا بد من حمله على ما إذا انطبق عليه عنوان الظلم والاسانة عرفاً، ويصح التمسك بإطلاق قوله تعالى «وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا»^(٨)، وإطلاق

(١) الوسائل باب: ٧٠ من أبوابجهاد النفس حديث: ٧ و ٨.

(٢) تقدم في صفحة: ١٣٠.

(٣) سورة الشورى: ٤٢.

(٤) سورة النساء: ١٤٨.

(٥) راجع الوسائل باب: ٥٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٦ و ٧.

(٦) صحيح البخاري ج: ٢ كتاب الهبة باب: ٢٣ صفحة: ١١.

(٧) الوسائل باب: ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٦.

(٨) سورة الشورى: ٤٠.

الثالث: نصح المستشير، والاستفتاء، والشهادة على إتيان المنكرات، وجرح الشهود والرواة، أو قصد ردع المغتاب (بالفتح) عن المنكر، أو دفع

قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْنَا فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْنَاهُ»^(١)، ويظهر من بعض الأخبار جواز الاستكاء لترك الأولى أيضاً، فعن حماد بن عيسى قال: «دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكى إليه رجالاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما لفلان يشكوك؟ فقال: يشكونني أني استقضيت منه حقي، قال: فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضباً ثم قال: كأنك إذا استقضيت حقك لم تsei، أرأيتك ما حكى الله عز وجل، فقال «وَيَخَافُونَ سَوْءَ الْجِسَابِ» أترى إنهم خافوا الله أن يجور عليهم؟ لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب، فمن استقضى فقد أساء»^(٢).

ثم أنه إن كان الشخص معروفاً بصفة بحيث يعرفه بتلك الصفة كل أحد، ويدونها يعسر التعرف به، فلا موضوع للغيبة بالنسبة إلى ذكر تلك الصفة، كما في قضية زينب العطارة الحولاء، فعن الصادق عليه السلام في خبر الهاشمي، قال عليه السلام: «جاءت زينب العطارة الحولاء إلى نساء النبي وبناته وكانت تتبع منهن العطر - الحديث -»^(٣).

وكذا لو كان القائل في مقام تقرير الدعوى والشكایة عن المدعى عليه لتقوّم شکایة المدعى بذلك، ولو لا أنه لانسد بباب الشکایات مطلقاً، ويدل عليه شکایة هند زوجة أبي سفيان إلى النبي عليه السلام، حيث قالت: «إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيوني وولدي إلا أخذت من ماله وهو لا يعلم؟ فقال عليه السلام لها: خذلي لك ولولدك بالمعروف»^(٤)، فلم يزجرها النبي عليه السلام عن قولها.

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الدين والقرض حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٨٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٦.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ١٣٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤، وفي سنن ابن ماجه باب: ٦٥ من أبواب التجارات حديث: ٢٢٩٣.

الضرر عنه^(١)). ورد من ادعى نسبا^(٢). وكذا لو كان أحد معروفا

(٣) لوجود مصلحة غالبة في جميع ذلك كله على مفسدة الغيبة، ولو بني على تغليب مفسدة الغيبة في مثل هذه الموارد بطلت جملة من الأحكام التي لا يرضى الشرع بذلك، مع أن نصيحة المستشير واجب، وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي لا تدفع يد لامس، فقال ﷺ أحبسها، قال: قد فلت، فقال ﷺ : فامنع من يدخل عليها، قال: قد فلت، قال ﷺ فقيدها فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها عن محارم الله عزوجل »^(٤)، هذا مع الشك في شمول أدلة حرمة الغيبة لهذه الموارد التي جرت سيرة المشترعة عليها في كل عصر وزمان.

(٤) لما تقدم من وجود المصلحة الغالبة في جميع ذلك، مع أنه يمكن أن يقال بعدم كون ذلك كله من الغيبة موضوعاً، لأنها متقوم بقصد الغيبة والمفروض قصد عنوان آخر في جميع ذلك، وليس الغيبة من العناوين الظاهرة الانطباقية، ولو من دون قصد إليها حتى يتحقق في هذه الموارد، ونحتاج إلى إثبات تغليب مصلحتها على مفسدة الغيبة، مع أنه ورد في خصوص الردع قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: « قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا في البراءة منهم، وأكثروا من سبهم، والقول فيهما والواقعية وباهتهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام » و يحذر هم الناس »، ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة^(٥)، وأهل الريب يشمل كل من يدعى شيئاً في الدين وليس أهلاً له، حتى لو ادعى الاجتهاد، أو الزهد أو الورع ولم يكن كذلك.

ثم إنه قد ورد عن الصادق عليه السلام في ذم زارة مع إنه من أجلاء أصحابه^(٦)،

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب حد الزنا حديث: ١:

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث: ١١:

(٣) راجع رجال الكشي صفحة: ١٣٣ ط: التحفة الأشرف.

بمعصية، بين شخصين فذكره أحدهما للأخر بمعصيته المعروفة
بينهما (١٠٥).^(١)

ولا بد من حملها على دفع الضرر عنه. كما صرخ به في خبر عبد الله بن زرارا قال: «قال لي أبو عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْوَارُ : اقرأ على والدك السلام، وقل له: إنما أعييك دفاعا مني عنك، فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه، لإدخال الأذى فيمن نحبه وتقربه، فيذمونه لمحبتنا له وقربه ودنوة منا، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله، ويحمدون كل من عيناه نحن وإن يحمد أمره، فإنما أعييك لأنك رجل اشتهرت بنا ويميلك إلينا، وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الآخر لمودتك لنا ويميلك إلينا، فأحبيبك أن أعييك ليحمدوا أمرك في الدين بعييك وتنصلك، ويكون ذلك منا دفع شرهم عنك يقول الله عز وجل: «وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعييها وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا» هذا التنزيل من عند الله لا والله ما عابها إلا لكي تسلم من الملك ولا تعطب على يديه، ولقد كانت صالحة ليس للعب فيها مساغ، والحمد لله فافهم المثل يرحمك الله، فإنك والله أحب الناس إلى أحب أصحاب أبي إلى حيا ميتا، فإنك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر، وإن ورائك ملكا ظلوما غصوبا يرغبة عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها غصبا فيغصبها فرحمه الله عليك حيا ورحمته ورضوانه عليك ميتا»^(١).

(١٠٥) لأنه لا أثر لهذا الكلام عند السامع ويكون المغتاب (بالفتح) من المجاهر بينهما.

ثم إنه لا وجه لتعداد جواز الغيبة بعد وضوح مناط الجواز وهو وجود مصلحة غالبة على مفسدة الغيبة أو الشك في كون المقول غيبة حتى يحرم أو أنه قصد به عنوان صحيح مضاد لعنوان الغيبة، فلا وجه حينئذ للتمسك بأدلة حرمة

(مسألة ٣٩): الغيبة من حقوق الناس، بل من حقوق الله تعالى أيضاً خصوصاً إن كان المغتاب (بالفتح) من المخلصين لله تعالى^(١٠٦). وبالنسبة إلى حق الله يسقط بالاستغفار وبالنسبة إلى المغتاب، فالأحوط الاسترقاء

الغيبة، لعدم إحراز الموضوع، ولم يعلم بناءً من العقلاء ولا المترسخة على جريان أصلية احترام المؤمن خصوصاً إن كان مدركتها الأدلة اللغظية الواردة في احترام المؤمن، فلا يصح التمسك بها حينئذ، لعدم إحراز كون المقول خلاف احترامه أو إنه لمصلحته فتجرى أصلية الإيابحة.

ثُمَّ إن المتصور في الغيبة ونحوها من المساوي القولية اللسانية وجوه.
الأول: أن تكون متقومة بالقصد الاستعمالي والجدي، كسائر الاخباريات والإنشائيات.

الثاني: كفاية مجرد قصد الاستعمالي فقط، فلو اغتاب أحد مزاها من دون جد في البين يكون غيبة.

الثالث: إنها من العناوين الانطباقية القهرية حتى مع قصد الخلاف.

الرابع: أن يكون قصد الخلاف مانعاً لا أن يكون قصد العنوان المخصوص شرطاً.

والكل باطل إلا الأول إذ ليست الغيبة والفحش وسائر المساوي اللغظية إلا كسائر التكلمات المحاورية المتقومة بالقصد الاستعمالي والجدي معاً، ومع احتمال قصد صحيح آخر يكون مقتضى قاعدة الصحة العمل عليه، كما إنه مع احتمال عدم القصد الجدي لا يتربّ عليه الأثر، ولكن ظاهر المقال حجة في إبراز القصد الجدي ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف.

(١٠٦) أما إنها من حقوق الناس، فيدل عليه النصوص، والإجماع، والوجdan لأنها ظلم بالنسبة إلى المغتاب (بالفتح) ولا ريب في أن ظلم الناس بمراتبه يكون من حقوقهم، وعن النبي ﷺ: «للMuslim على أخيه ثلاثة حقاً لا

ومع عدم الإمكان يستغفر له^(١).

برأيه له منها إلا بالأداء أو المفو - وعد منها الغيبة - كما يأتي^(٢).
وأما إنه حق الله تعالى أيضا، فلأن جميع أحکامه تعالى حق له عز وجل على
عباده.

وأما بالنسبة إلى المخلصين، فلأن الظلم عليهم مبارزة الله تعالى بالمحاربة كما
في الحديث^(٣).

(١٠٧) أما السقوط بالنسبة إلى حق الله تعالى بالاستغفار، فلعمومات وجوب
التبوية والاستغفار عن كل أثم ومعصية.

وأما بالنسبة إلى حق الناس، فأصل هذا الحق مردود بين الأقل والأكثر، فإن كان
من مجرد الحقوق المجاملية لا يجب الاسترضاء، وإن كان من سنسخ الحقوق
المالية وجب ذلك، والأول معلوم والأخير مشكوك، فالمرجع هو البراءة. وأما ما
في ذيل الحديث الآتي: «أن أحذكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم
القيمة فيقضى له وعليه»، فهو أعم من سنسخ الحقوق المالية، لأن يوم
القيمة يوم ظهور العدل حتى بالنسبة إلى الحقوق المجاملية.

وأما كفاية الاستغفار مع وجود المحذور العرفي عن الاسترضاء، فلامكان أن
يقال إنه استرضاء نوعي فرره الشارع، لأن نوع المعتابين (بالفتح) راضون
من اغتابهم إذا ظهر منهم التوبة والاستغفار والاسترحام للمنتسب، ولو لم
يرض مع ذلك يلام ويوبخ عند متعارف الناس، ويدل عليه قول أبي عبد الله^{عليه السلام} في
خبر حفص بن عمير: «قال سأل النبي^ص ما كفارة الاغتياب؟ قال صلّى الله عليه
والله: تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته»^(١)، وعنه^(٢) أيضاً قال: «قال

(١) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢٤.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٤٥ و ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة.

(٣) الوسائل باب: ١٥٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

رسول الله ﷺ: من ظلم أحدا ففاته فليستغفر له فإنك كفاره له»^(١)، وفي دعاء الاعتذار من الصحيفة: «اللهم إني اعتذر إليك من مظلوم ظلم بحضرتي فلم أنصره - إلى أن قال ﷺ - و من عيب مؤمن ظهر لي فلم أستره»^(٢)، وفي دعائه الآخر: «وأسألك في مظالم عبادي عندي فأيما عبد من عبيدك أو أمة من إمائتك كانت له قبلي مظلمة ظلمتها إياه في نفسه - إلى أن قال ﷺ - أو غيبة اغتبته بها - إلى أن قال - فقصرت يدي وضاق وسعي عن ردها اليه والتحلل منه فأسألك - إلى أن قال - أن ترضيه عنى بما شئت»^(٣)، هذا مع أنه يمكن أن يقال: إن مثل هذا الحقوق يقع فيها التهاتر القهري، فلا يحتاج إلى الاسترضاء لانتفاء الموضوع بالتهاتر قهرا كجملة كثيرة من الحقوق المجاملية.

ثمَّ انه قد ورد في أداء الحقوق تأكيدات أكيدة في الشرع قال أبو عبد الله ع في الصحيح: «ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن»^(٤)، وقد كتب في الحقوق الأخوة الإيمانية كتب ورسائل لا يأس بأن نشير إلى بعض ما ورد فيها، منها ما عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ للMuslim على أخيه ثلاثة حقيقة لا براءة له منها إلا بالأدلة أو العفو:

- ١ - يغفر زلته.
- ٢ - يرحم عبرته.
- ٣ - يستر عورته.
- ٤ - يقبل عشرته.
- ٥ - يقبل معدرته.
- ٦ - يرد غيبته.
- ٧ - يديم نصيتها.
- ٨ - يحفظ خلته.
- ٩ - يرعى ذمتها.
- ١٠ - يعود مرضته.
- ١١ - يشهد ميتته.
- ١٢ - يجيب دعوته.
- ١٣ - يقبل هديته.
- ١٤ - يكافئ صلته.
- ١٥ - يشكر نعمه.
- ١٦ - يحسن نصرته.
- ١٧ - يحفظ خلته.
- ١٨ - يقضي حاجته.
- ١٩ - يشفع مسائله.
- ٢٠ - يسمّت عطسته.
- ٢١ - يرشد ضالته.
- ٢٢ - يرد سلامه.
- ٢٣ - يطيب كلامه.
- ٢٤ - يبر إنعامه.
- ٢٥ - يصدق أقسامه.
- ٢٦ - يوصي ولية ولا يعاد.
- ٢٧ - ينصره ظالماً ومظلوماً، فأما نصرته ظالماً فيرده

(١) أصول الكافي ج: ٢ باب الظلم حديث: ٢٠ صفحة: ٢٣٤ ط: طهران.

(٢) و (٣) راجع دعاء الثامن والتلاتين والتاسع والتلاتين من الصحيفة السجادية.

(٤) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(مسألة ٤٠): يحرم القمار (١٠٨)، سواء كان بالآلات المعدة له مع

عمن ظلمه، وأما نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه ولا يسلمه. ٢٨ - لا يخذه. ٢٩ - يحب له من الخير ما يحب لنفسه. ٣٠ - يكره له من الشر ما يكره لنفسه، ثم قال ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له وعليه^(١)، ولا بد من حمل مثل هذه الأخبار على المرتبة الكاملة من الأخوة الإيمانية لا كل من يدعها بلا شاهد على مدعاه، بقرينة قول علي عليه السلام: «الإخوان صنفان إخوان الثقة، وأخوان المكاشرة، فاما إخوان الثقة فهم كالكف والجناح والأهل والمال، فإذا كنت من أخيك على ثقة فابذل له مالك ويدك وصفافه، وعاد من عاده، وأكتم سره وأعنه وأظهر منه الحسن وإنهم أعز من الكبريت الأحمر، وأما إخوان المكاشرة فإنك تصيب منهم لذتك فلا تقطعن ذلك منهم ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم، وابذل لهم ما بذلو لك من طلاقة الوجه وحلابة اللسان»^(٢)، وقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر يونس بن ظبيان: «اخبروا إخوانكم بخصلتين، فإن كانتا فيهم وإلا فاعزب ثم اعزب ثم اعزب، المحافظة على الصلوات في مواقتها، والبر بالإخوان في العسر واليسر»^(٣)، فلا بد من تقييد إطلاق مثل هذه الأخبار بقيود خاصة كما في إطلاقات أدلة التكاليف الإسلامية.

(١٠٨) للأدلة الثلاثة بل الأربعية فمن الكتاب قوله تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ»^(٤). ومن السنة المتوترة التي يأتي التعرض لبعضها. ومن الإجماع: إجماع الإمامية بل

(١) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢٤.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٠٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٤) سورة المائدة: ٩٠.

العوض^(١٠٩)، أو بالآلات المعدة له بلا عوض^(١١٠)، أو بغير الآلات المعدة له بعوض^(١١١)، أو كان بغير عوض في غير مانص على جواز

ال المسلمين في الجملة. ومن العقل إنه منشأ للفساد والإفساد وتضييع المال والعمل.

(١٠٩) لأن هذا هو المتفق عليه من الأدلة اللغوية واللبية.

(١١٠) لصدق القمار عليه عرفا، فتشمله العمومات والإطلاقات قهرا. وعن أبي جعفر^{عليه السلام} في تفسير الآية: «وأما الميسر فالنرد والشترنج، وكل قمار ميسر - إلى أن قال^{عليه السلام} - كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله حرام وهو رجس من عمل الشيطان»^(١)، فإن ظهوره في مطلق القمار بالآلات المعمودة مما لا ريب فيه، مضافا إلى إطلاق قول علي^{عليه السلام}: «كل ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر»^(٢)، وفي خبر الفضيل قال: «سألت أبي جعفر^{عليه السلام} عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس: النرد، والشترنج حتى انتهيت إلى السدر، فقال^{عليه السلام}: إذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون؟ قال: مع الباطل، قال^{عليه السلام}: فما لك وللباطل؟!»^(٣)، وقرب من منه ما عن الصادق^{عليه السلام} في موثق زراره^(٤)، ولا ريب في ظهورها في الإطلاق.

(١١١) نصوصا وإجماعا، ففي خبر ابن سيابة عن الصادق^{عليه السلام}: «قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: أن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافار والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام»^(٥)، وعن الصادق^{عليه السلام}: «أن الملائكة لتنفر عن الرهان، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والبصل - الحديث -»^(٦)، وعن ياسر

(١) الوسائل باب: ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١٥.

(٣) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٠٢ من أبواب آداب ما يكتسب به حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام السبق والرمائية حديث: ٣.

(٦) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام السبق والرمائية حديث: ٦.

المسابقة فيه (١١٢).

الخادم، عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الميسر؟ قال عليه السلام: النفل من كل شيء، قال: والنفل ما يخرج بين المتراهنين من الدرهم»^(١)، وعن أبي الحسن عليه السلام في خبر عمر بن خلاد: «كل ما قومر عليه فهو ميسير»^(٢)، وعن أبي جعفر عليه السلام في روایة جابر: «قيل يا رسول الله ما الميسر؟ قال عليه السلام: كل ما تقوم به حتى الكعب والجوز»^(٣)، ولا ريب في شمول ما تقدم من الأخبار الدالة على دوران الحرمة والفساد مدار صدق الباطل عليه لهذا القسم أيضا.

واحتمال الانصراف إلى خصوص ما كان فيه العوض، خلاف المتفاهم المحاورى كما هو معلوم.

كما أن ظهور هذه الأخبار في الحرمة والفساد مما لا ينكر، فلا وجه لما عن بعض من الفساد دون الرحمة في هذا القسم.

وأما خبر ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة، فقال: أن أكلتموها فهي لكم، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضى فيه إن ذلك باطل لا شيء في المأكولة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه»^(٤)، فيستفاد من التقرير فيه عدم الحرمة.

فهو مخدوش: لأنه يمكن أن يستفاد من الحكم بالبطلان الحرمة أيضا، وهو كثير في النصوص^(٥)، كما لا يخفى على من له خبرة بها. ويمكن أن يكون تقريره عليه السلام لأجل استظهاره منهم الرضا المستأنف بعد التصرف في الشاة.

(١١٢) للإجماع، ولأنه من الباطل، وللحصر المستفاد من قوله عليه السلام: «لا

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٩ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٤.

(٤) الوافي ج: ٩ باب: قضايا غربية وأحكام دقيقة صفحة: ١٦٩ الطبعة الحجرية.

(٥) راجع الوسائل باب: ٥٥ و ٨٦ و ٣٩ من أبواب ما يكتسب به.

(مسألة ٤٤): المرجع في الآلات المعدة للقمار أهل الخبرة بهذا العمل، وهي تختلف باختلاف الأعصار والأمسكار^(١١٣). وما كان أصله من آلات القمار فهجر عنه لا يلحقه حكم آلات القمار^(١١٤)، وما كان بالعكس يلحقه الحكم^(١١٥).

سبق إلا في خف أو حافر أو نصل^(١).

وأما ما عن بعض من استظهار الجواز في هذا القسم، للأصل، وعدم ثبوت الإجماع، ولعدم حركة كل باطل، ولأن قولهم عليهم السلام: «لا سبق» يقرأ بفتحتين وهو العوض فلا يشمل المقام، فلا وجه له، إذ الرجوع إلى الأصل باطل في مقابل الدليل، والإجماع ثابت كما يظهر من الرجوع إلى كلماتهم، وأرسل في التذكرة الحكم بإرسال المسلمات وجعل المخالف بعض الشافية، فيكون هذا الإجماع كسائر إجماعاتهم في سائر الأحكام ولم يثبت كون «السبق» في كلامهم عليهم السلام متحركا، مع أن الأصل عدم الحركة. واحتمال إنه على فرض السكون يدل على نفي الصحة لا على الحرمة باطل، لأن نفي الصحة في مثل هذه الأمور يستلزم الحرمة ما لم تكن قرينة على التفكيك، كما إن صدق الباطل ملازم للحرمة إلا مع الدليل على الخلاف، ووجود المقامرين أصدق شاهد حيث يرون ذلك من المنكرات الشرعية، ويتوبون إلى الله تعالى منه إن وفقوا للتوبة.

(١١٣) لعدم ورود تحديد خاص لذلك من الشعع، وما ذكر في الروايات إنما هو من باب المثال لما تعارف منها في تلك الأزمنة فكلما صدق الاسم عليه عند العرف يتعلق به الحكم.

(١١٤) لفرض زوال الموضوع بالهجران.

نعم، مع الشك في الهجر وعدمه يجري الأصل الموضوعي والحكمي.

(١١٥) لأن الحكم يدور مدار تحقق الموضوع والمفروض تتحققه.

(مسألة ٤٢): القمار عنوان خاص يكون أخص من مطلق اللعب واللهو^(١١٦). وهو من الأمور المتقومة بطرفين^(١١٧)، فلو فعل ذلك شخص واحد في نفسه ولنفسه لا يكون منه، وإن حرم من جهة أخرى^(١١٨). وكذا يتقوم بالقصد من الطرفين لهذا العنوان الخاص، فلو لم يكن قصد منهما أو قصد أحدهما دون الآخر، فلا حرمة من هذه الجهة^(١١٩).

(مسألة ٤٣): لا حرمة مع الجهل بالموضع أو النسيان، أو الاضطرار أو الإكراه أو التقية^(١٢٠).

(مسألة ٤٤): يحرم التصرف في العوض المأخوذ في القمار^(١٢١)

(١١٦) لشهادة الشرع والعرف واللغة بذلك، ولا ريب في صحة إطلاق اللهو واللعب عليه أيضا كما في كل خاص بالنسبة إلى العام.

(١١٧) لما هو المعروف منه في الخارج والأدلة منطقية على ما هو المعهود في الخارج.

(١١٨) لما مر من تقومه بالطرفين، فلا موضوع له حينئذ وإن انطبق عليه عنوان اللهو واللعب، وقلنا بحرمتهم مطلقا فيحرم من هذه الجهة.

(١١٩) لظواهر الأدلة، وأصالة عدم الحرمة إلا فيما هو التيقن من العنوان المخصوص.

(١٢٠) لحديث الرفع^(١)، ونحوه الدال على رفع الأحكام الأولية بالاضطرار والإكراه والتقية.

(١٢١) لأصالة بقائه على ملك مالكه، وعدم انتقاله إلى غيره - كما في جميع الانتقالات الفاسدة - إلا برضاء مستأنف جديد بعد إلقاء الشارع رضائه الحاصل

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

فيضمن عينه مع البقاء والغوض - مثلاً أو قيمة - مع التلف (١٢٢).
 (مسألة ٤٥): يحرم النقل والانتقال بالنسبة إلى آلات القمار ويحرم إيقائها
 ويجب إتلاف صورها (١٢٣).

حين المقامرة.

نعم، لو كان رضائه الأول مطلقاً من كل جهة، ولم يكن مقيداً بالمقامرة أصلاً
 صح الاكتفاء به في التصرف فيه، وإن كان خلاف الاحتياط.

(١٢٢) لقاعدة اليد، وأصلة الاحترام في الأموال التي هي من الأصول
 النظامية العقلائية، فلا بد من إحراز الرضا أو إعطاء الغوض.

وأما خبر ابن سعيد قال: «بعث أبو الحسن عليه السلام ما يشتري له بيضاً فأخذ
 الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها، فلما أتى به أكله فقال له مولى له إن فيه من
 القمار، قال عليه السلام: فدعا بقطعته فتقىأً فباء»^(١)، فمع قطع النظر عن السند فيه جهات
 من البحث.

الأولى: هل الإمام مكلف في التكاليف الشرعية بأن يعمل بعمله الواقعي
 النفسي الأمري أو هو فيها كسائر المكلفين؟

الظاهر بل المعلوم هو الأخير، لعمومات أدلة ما هو معتبر من الظواهر
 والأمراء والأصول الشاملة لنفس النبي ﷺ والمعصومين عليهما السلام من آلـهـ.

الثانية: اعتماؤه بقول مولى له، يمكن أن يكون لأجل إندهـلـاـ موثق به لديه
 مع إنه تعلم للناس لكثرة الاهتمام بالتجنب عن الحرام.

الثالثة: تقـيـأـهـلـلـاـ كان أيضاً لأجل تعليم الاهتمام بالتجنب عن الحرام مهما
 أمكن، مع إن المالية وإن زالت بتغيير الصورة والازدراد لكن ملكية الغير باقية
 للمادة القريبة مع إمكان الرد إن أراد.

(١٢٣) لأنها مما يجيء منها الفساد محضاً ويجب قطع مادة الفساد شرعاً

(مسألة ٦٤): تحرم القيادة والقيادة (١٢٤).

وعقلاً، وتقديم بعض ما ينفع المقام.

(١٢٤) نصا وإنجما، ففي صحيح ابن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن القواد ما حده؟ قال عليه السلام: يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً، وينفى من مصر الذي هو فيه»^(١)، وفي الحديث: «لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة»^(٢)، وقد فسر الواصلة بقائد النساء إلى الرجال، بل هي من الكبائر لتوعيد النار عليها، فعن النبي صلوات الله عليه وسلم: «ومن قاد بين امرأة ورجل حراماً حرم الله عليه الجنة وأماواه جهنم وساعت مصيرها، ولم ينزل في سخط الله حتى يموت»^(٣)، ولكن الشأن في اعتبار سند الحديث، مع إني لم أجد القيادة في عداد الكبائر فيما ورد في نصوصنا، ويمكن أن يستفاد كونها من الكبائر من ثبوت الحد بالنسبة إليها فتأمل.

وأما الثانية: فعدمة الدليل على حرمتها الإجماع في الجملة، وما يأتي من خبر ابن جعفر على فرض تمامية الدلالة. والبحث فيها من جهات.

الأولى: إنها عبارة عن استكشاف الحالات النفسانية عن ظواهر البدن واستكشاف النسب منها، وقد وضع لها كتب خاصة من شاء فليراجعها.

الثانية: لا موضوعية للقيادة في الحرمة، بل حرمتها إنما تكون باعتبار ترتيب الأثر المحرم عليها، فمعه تحرم ومع عدمه لا حرمة لها، لأن ذلك هو المتيقن من الإجماع.

نعم، لو ثبت سند حديث الجعفريات التي ورد عن علي عليه السلام: «من

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب حد السحق والقيادة.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٣ و٧.

(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب النكاح المحرم وكذا الذي قبله.

السحت ثمن الميتة - إلى أن قال - و أجر القافي »^(١) ، وإطلاقه من كل جهة، وكان له ظهور في الحرمة إن ثبت الإطلاق، ولكن كل ذلك مورد البحث.

الثالثة: في إن لها واقع أو لا؟ و الحق هو الأول في الجملة، كما تشهد به التجربة ومراجعة الكتب الموضوعة لها بالسنة شتى، ويشهد لما قلناه خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تكهن أو تكهن له فقد برئ من دين محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه» . قلت: فالقيافة؟ قال عليه السلام: ما أحب أن تأتينهم، وقيل: ما يقولون شيئاً إلا كان قريباً مما يقولون، فقال عليه السلام: القيافة فضلة من النبوة ذهبت في الناس حين بعث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه »^(٢) .

نعم، لا كالية فيما ذكروه.

ثم أنه ورد في مجمع البحرين إن في الحديث: «لا آخذ بقول قائف»^(٣) ، وعن بعض العامة إنه عليه السلام قضى بقول القائد^(٤) ، ويمكن أن يكون ذلك على فرض صحته لأجل المماشاة مع الخصم، لا من جهة إنه عليه السلام استكشف الواقع عن قول القائد، إذ لا يتصور ذلك بالنسبة إلى من هو مؤيد بالوحى السماوي وبروح القدس، ونظير ذلك ما ورد في قصة مولانا الرضا والجود عليه السلام ، ففي رواية زكريا بن يحيى الصيرفي قال: «سمعت علي بن جعفر يحدث حسن بن حسين بن علي بن الحسين عليهم السلام ، فقال: والله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام ، فقال له الحسن: أي والله جعلت فداك لقد بغي عليه أخوته، فقال علي بن جعفر: أي والله ونحن عمومته ببغينا عليه، فقال له الحسن: جعلت فداك كيف صنعتم فإني لم أحضركم؟ قال له إخوته ونحن أيضاً: ما كان فينا إمام قط حائل اللون، فقال لهم الرضا عليه السلام : هو ابني، قالوا: فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد قضى بالقافة، فبيتنا

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٣ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢.

مجمع البحرين مادة: قوف.

سن ابن ماجه باب: ٢١ من أبواب الأحكام حديث: ٢٣٤٩.

وبينك القافة، قال: ابثعوا أئتم إليهم فأما أنا فلا، ولا تعلموهم لما دعوتموه ولتكونوا في بيتكم، فلما جاؤا وأقدعوا في البستان واصطف عمومته وأخوتة وأخواته، وأخذوا الرضا عليه السلام وألبسوه جبة صوف وقلنسوة منها ووضعوا على عنقه مسحا وقالوا له: ادخل البستان كأنك تعمل فيه، ثم جاؤا بأبي جعفر عليه السلام، فقالوا: أحقوا هذا الغلام بأبيه، فقالوا: ليس له هاهنا أب ولكن هذا عم أبيه، وهذا عمه، وهذه عمه، وإن يكن هاهنا أب فهو صاحب البستان، فإن قدمي وقدميه واحدة، فلما رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا: هذا أبوه، قال علي بن جعفر: فقمت فمخصّصت ريق أبي جعفر عليه السلام، ثم قلت له: أشهد أنك إمامي عند الله، فبكى الرضا عليه السلام، ثم قال: يا عم ألم تسمع أبي وهو يقول: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بأبي ابن خيرة الإمام ابن النبوية الطيبة الفم المنتجبة الرحيم، وبإليهم لعن الله الأعبيس وذربيته صاحب الفتنة - الحديث - «^(١)، فإن ما وقع من تقرير مولانا الرضا عليه السلام إنما كان لأجل إظهار الحق وإزالة كيد العدو.

ثم إنه أشكل على هذا الحديث.
أولاً: بقصور السند.

وثانياً: باشتتماله على ما لا ينبغي تقرير الإمام عليه السلام له، وهو رؤية القائم النساء.
وثالثاً: تقريره عليه السلام بأن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قضى بالقافة.
والكل مخدوش. أما الأول: فمتن الحديث والقرائن الخارجية تشهد بوقوع القضية.

وأما الآخرين فلا ريب في انهما من باب تغليب الأهم على المهم لأن الأمر كان دائراً بين إزالة الإمامة بشبهات واهية ودسائس عدوانية، وبين تقرير الأمرين، والعقل والعرف يحكم بترجيح جانب ثبيت الإمامة وإيقانها كما هو واضح ومعلوم لكل أحد خصوصاً من كان ملتفناً إلى كيدبني العباس وظلمهم

(١) أصول الكافي ج: ١ باب الإشارة والنص على أبي جعفر الثاني حديث: ١٤

(مسألة ٤٧): يحرم الكذب (١٢٥)، ومعناه من الأمور الوجданية لكل أحد كالصدق الذي هو كذلك أيضاً (١٢٦).

مع الأئمة عليهم السلام، فالإمام الرازي حكم بالواقع وقرره، وهو كون الجواد عليه السلام ابنه وسكت عن طريق إصابة الواقع لمصالح كثيرة، فقد قرر الرازي ما كان مقبولاً عند الخصم رداعليه بما هو مقبول لديه، وهذا أحسن طريق لمحاجة الخصم كما ثبت في محله.

وبالجملة: آثار صدق القضية المذكورة في الخبر ظاهرة لمن تأمل في حالات المؤمن وإحاطته بهما بسلطة الوقت وكيده مع الإمامين الرازي.

(١٢٥) للأدلة الأربع، فمن الكتاب آيات كثيرة مثل قوله تعالى «سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ»^(١)، ومن السنة المستفيضة بل المتواترة التي تأتي الإشارة إلى بعضها. ومن الإجماع: إجماع المسلمين بل العقلاء، ومن العقل حكمه الفطري بقبحه.

(١٢٦) لكون الصدق مطابقة الخبر للواقع وجدانا، والكذب مخالفته له كذلك، واستعمال الكذب في قوله تعالى «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ»^(٢)، إنما هو راجع إلى قولهم بادعائهم أن شهادتهم صادرة عن صميم القلب مع أنها صادرة عن ظاهر اللسان لا صميم الجنان، فهي كذب بشهادة الله تعالى بل بحسب وجدانهم أيضاً، إذ لا معنى للمنافق إلا مخالفة لسانه لجنانه.

ثم إنه قد يعلم المتكلم بمطابقة كلامه للواقع، وقد يعلم بعدم مطابقته له، وقد يشك في ذلك.
والأول: صدق.

(١) سورة هود: ٩٣.

(٢) سورة المنافقين: ١.

(مسألة ٤٨): الكذب على الله وعلى رسوله وعلى المعصومين من الكبائر (١٢٧). وكذا إن كان على المؤمنين (١٢٨) وكذا الكذب الذي تترتب عليه المفسدة (١٢٩). وأما مطلق الكذب فلا ريب في كونه من الصغائر (١٣٠)،

والثاني: كذب والظاهر أن الأخير أما كذب موضوعاً أو ملحقاً به، ويدل عليه إطلاق قوله عليه السلام: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» (١).

(١٢٧) إجماعاً، ونصوصاً منها قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبي خديجة: «الكذب على الله وعلى رسوله من الكبائر» (٢).

(١٢٨) لظهور إجماعهم على ذلك إن لم يكن أصل الكذب مطلقاً من الكبائر وإلا فلا إشكال فيه بل هو المتيقن منه.

(١٢٩) لإجماع المسلمين وهو المتيقن مما يأتي من أخبار المعصومين عليه السلام.

(١٣٠) البحث في المسألة.

تارة: بحسب الأصل العملي.

وأخرى: بحسب الأصل اللفظي.

وثالثة: بحسب كلمات الفقهاء.

ورابعة: بحسب المنساق من مجموع الأدلة الخاصة.

أما الأولى: فالمسألة من صغريات الأقل والأكثر، لأن كونه من الصغيرة معلوم والشك في كونه من الكبائر، ومقتضى الأصل عدم ترتب آثارها عليه وعدم تشريع الكبيرة بالنسبة إليه.

(١) سفينة البحارج: ٢ صفة: ٤٧٤ الطبعة الحجرية وفي كنز العمال ج: ٣ صفحه: ٣٠٨٢ حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

وأما الثانية: فليس في البين إلا جملة من الإطلاقات الدالة على الحرمة وترتب العقاب عليه، ولا ريب في أنها أعم من كونه من الكبائر مع قصور سند جملة من تلك الأخبار كما سيأتي.

وأما الثالثة: فلم أظفر عاجلاً على إجماع معتبر يدل على إنه من الكبائر، بل لم يتعرضوا بذلك في جملة من الكتب.

وأما الأخير: فمجموع ما ورد من الأخبار أقسام.

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «إن الله عز وجل جعل للشر أقفالاً، وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب، والكذب شر من الشراب»^(١).

ومنها: المرسل عن النبي ﷺ: «إلا أنبئكم بأكثرب الكبائر: الإشراك بالله، وعقوبة الوالدين، وقول الزور»^(٢)، والمقصود من قول الزور الكذب.

ومنها: الأخبار المصححة بأن الكذب من الكبائر، كخبر ابن شاذان عن أبي الحسن الرضا <عليه السلام> في كتابه إلى المؤمن، قال: «الإيمان هو أداء الأمانة، واجتناب جميع الكبائر، وهو معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان واجتناب الكبائر، وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى - إلى أن قال - و الكذب، والكبر - الحديث -»^(٣)، وخبر الأعمش في حديث شرائع الدين، عن الصادق <عليه السلام> قال: «و الكبائر محرمة، وهي الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله - إلى أن قال - والتجر، والكذب، والإسراف»^(٤).

ومنها: المقيدات كقول أبي جعفر <عليه السلام> في رواية إسحاق بن عمار: «لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفة - الحديث -»^(٥)، وما تقدم من قوله <عليه السلام> في

(١) الوسائل باب: ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

(٢) كنز العمال ج: ٣ صفحة: ٤٧٦ حديث: ٣٧٥٨ طبعة حيدر آباد.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣٣ و ٣٦.

(٥) الوسائل باب: ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

والأحوط كونه من الكبائر (١٣١).

رواية أبي خديجة: «الكذب على الله ورسوله من الكبائر»^(١)، فمقتضى الصناعة الشائعة في المحاورات تقييدها بمثل هذه الأخبار.

واحتمال إن هذه الأخبار تدل على أن الكذب على الله ورسوله من أشد الكبائر خلاف الظاهر، إذ لا يستفاد كون مطلق الكذب كبيرة حتى يجمع بينها بهذا، ويشهد للتقييد قول السجدة^(٢): «اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل، فإن الرجل إذا كذب في الصغير اجترء على الكبير - الحديث - »^(٢)، فإن ظهوره بل صراحته في أن منه صغير وكبير مما لا ينكر، وقول علي^(٣): «إن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار»^(٣)، وصحيح ابن الحاجاج قال: «قلت لأبي عبد الله^(٤): الكذاب هو الذي يكذب في الشيء؟ قال^(٤): لا، ما من أحد إلا يكون ذاك منه، ولكن المطبوع على الكذب»^(٤)، فإن ظهورهما في عدم كون مطلق الكذب من الكبائر مما لا إشكال فيه، بل يمكن أن يستفاد من الأخير كونه من الأمور العادية العرفية الغالية فإما لا حرمة له أصلاً، أو تكون الحرمة مكفرة بالحسنات ولو بلا توجه إلى ذلك، كما هو مقتضى إطلاق قوله تعالى «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ أَسَيَّنَاتٍ»^(٥) فإثبات كون مطلق الكذب من الكبائر بحسب الأدلة مشكل.

(١٣١) جموداً على ما يمكن أن يستفاد من بعض الأخبار كونه من الكبيرة مثل قول علي^(٦): «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزله وجده»^(٦)، وخروجاً عن خلاف من جعله منها.

(١) الوسائل باب: ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٩.

(٥) سورة هود: ١١٤.

(٦) الوسائل باب: ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(مسألة ٤٩): يعتبر في تتحققه القصد الجدي، فلو أخبر بلا قصد لا يكون حراماً^(١٣٢). وكذا لو كان بعنوان الهزل واللغو^(١٣٣)، ولكن الأحوط الاجتناب منهما أيضاً^(١٣٤)، كما إن الإنشائيات مع عدم واقع لها لا يكون من الكذب كوعد غير العازم بالوفاء، ومدح المذموم وبالعكس، وتنمي المكاره، وإيجاب غير الموجب ونحو ذلك^(١٣٥). كما إن خلف

(١٣٢) لأنه من مقوله الخبر وهو متقوم بالقصد الجسدي، فيكون خروج ما لا قصد فيه من التخصص لا التخصيص.

(١٣٣) لعدم تتحقق القصد الجدي فيها أيضاً.

نعم، لو كذب مع القصد الجدي في مقام الهزل واللغو يشمله دليل الحرمة، وعليه يحمل ما تقدم من قول علي^{عليه السلام}: «لا يصلح من الكذب جد ولا هزل»^(١).

(١٣٤) لإطلاق ما تقدم من الخبرين، بل يتربّى على تركه الشواب، لقول النبي^{صلوات الله عليه وسلم}: «أنا زعيم بيت في أعلى الجنة وبيت في وسط الجنة وبيت في رياض الجنة لمن ترك المرأة وإن كان محقاً ولمن ترك الكذب وإن كان هازلاً، ولمن حسن خلقه»^(٢)، ولكن قصور أسنادها يمنع عن الاعتماد عليها في الجزم بالفتوى.

ثم أن الهزل واللغو أيضاً من الأمور القصدية، فمع قصد أحدهما تترتب عليه المنقصة بل العقاب في بعض الصور.

(١٣٥) لأن الصدق والكذب من صفات الخبر، وذلك كله من الإنشائيات التي تكون قسيم الخبر، ولكن الظاهر ترتب حكم الكذب عليها لاشتراك الجميع في إظهار خلاف الواقع وإبطال الحق وإحقاق الباطل، بل ربما يكون أشد عقاباً من الكذب من جهة المفاسد الخارجية المترتبة عليها.

(١) الوسائل باب: ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٣٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.

الوعد ليس من الكذب^(١)، ولكن الأحوط إنجاز الوعد وترك خلفه^(٢). وكذا الإدعائيات والمبالغة فيها ليست كذبا^(٣)، والأحوط تركها أيضاً^(٤).

(١٣٦) لأنَّه ليس من مقوله القول، بل من شُؤون العمل والفعل.

(١٣٧) لقول علي عليه السلام: «لا يعدن أحدكم صبيه ثم لا يفي له»^(١)، ولكن قصور سنته يمنع عن استفادة الحرمة منه، وعن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف إذا وعد»^(٢) وعنده عليه السلام أيضاً في الصحيح: «عدة المؤمن أخاه نذر لا كفاره له، فمن أخلف فيخلف الله بذا، ولمقته تعرض، وذلك قوله «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَنْقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبَرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»^(٣)، وكون جميع هذه الصفات مذمومة وخلاف المجاملات الأخلاقية مما لا إشكال فيه. وأما كونه معصية - صغيرة أو كبيرة - فلا يستفاد منها. نعم، قد ينطبق عليه ما يوجب الحرمة بحسب العوارض الخارجية، فيمكن أن يقال: ان خلف الوعد تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة التكليفية.

(١٣٨) لأنَّها أيضاً من الإنشائيات لا من الإخبار، وتقدم أن موضوع الكذب الإخبار دون الإنشاء.

نعم، يمكن أن تتطبق الحرمة عليها من جهة أخرى، بل يمكن أن يكون من الكذب موضوعاً أيضاً، إن حكم العرف بذلك كما إذا مدح البخيل المعروف عند الناس بالبخل واللثامة بأنه من أجود الناس، أو مدح الجاهل المتوجل في الجهل بأنه عالم رياضي.

(١٣٩) للجمود على بيان الحق الواقع مهما أمكن وتأسيا بالنبي عليه السلام

(١) الوسائل باب: ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

(٢) (٢) الوسائل باب: ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٣.

(مسألة ٥٠): التورية ليست بكذب^(١)، وهي: أن يريد بلفظ معناه المطابق للواقع وقصد من إلقائه أن يفهم منه المخاطب خلاف ذلك مما هو ظاهر عند العرف^(٢).

والمعصومين عليهم السلام، حيث لم يعرف منهم مبالغة في شيءٍ هذا في غير ما هو المحرم منها وإلا فتحرم.

(١٤٠) إجماعاً ونصوصاً، منها ما ورد في تفسير قوله تعالى «أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ»^(١) حيث قال أبو عبد الله عليه السلام: «سرقوا يوسف من أبيه ألا ترى إنه قال لهم حين قالوا ماذا تفقدون؟ قالوا: فقد صواع الملك، ولم يقل سرقتم صواع الملك إنما سرقوا يوسف من أبيه، وما ورد في تفسير قوله تعالى «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ»^(٢) حيث قال عليه السلام ما فعله كثيرون وما كذب إبراهيم، قيل: وكيف ذلك؟ فقال: إنما قال إبراهيم «فَسَئَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ» إن نطقوا فكثيرون فعل، وإن لم ينطقوا فلم يفعل كثيرون شيئاً، فما نطقوا وما كذب إبراهيم، وسأل عن قول إبراهيم «فَنَظَرَ نَظَرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ»^(٣)، وما كذب إنما عن سقىما في دينه أي مرتدًا^(٤) وفي رواية عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية: قولي ليس هو هاهنا قال عليه السلام: لا بأُسْ لِيُسْ بكذب»^(٥)، ويقتضيه العرف المحاورى أيضاً، لأن أبناء المحاورة لا يرون التورية من الكذب لا موضوعاً ولا حكماً.

(١٤١) لأن هذه هي التورية عند المحاورة المتعارفة ولا وجہ لتوهم الكذب

(١) سورة يوسف: ٧٠.

(٢) سورة الأنبياء: ٦٣.

(٣) سورة الصافات: ٨٨.

(٤) الواقي ج: ٣ باب: ٣ من أبواب ما يجب على المؤمن اجتنابه صفحة: ١٥٨ ط: الحجرية.

(٥) الوسائل باب: ١٤١ من أبواب أحكام العشرة حدث: ٨.

(مسألة ٥١): يجوز الكذب مع الاضطرار إليه^(١) ولا يجب فيها

لأن الكذب إنما هو القول المخالف للواقع ولا ريب في عدم مخالفته هذا القول له.

نعم، لم يأت المتكلم بكلامه بداعي بيان مراد السائل من كل جهة، بل أجمل في كلامه، وليس من شوؤن المحاورات الصحيحة العرفية كون المتكلم في مقام البيان من كل جهة وقد يكون الإهمال والإجمال وتلبيس الأمر على المخاطب من أهم المقاصد، بل من شوؤن الفصاحة والبلاغة والتورية فيما إذا تعلق بها غرض صحيح شرعي من هذا القبيل.

(٤٢) للأدلة الأربع، فمن الكتاب قوله تعالى «إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَ قُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَانِ»^(١)، وقوله تعالى «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً»^(٢).

ومن السنة قوله ﷺ: «ما من شيء إلا وقد أحله الله لمن اضطر إليه»^(٣)، ونصوص مستفيدة بل متواترة دالة على جواز الحلف كاذباً لدفع الضرر البدني والمالي عن النفس أو عن الغير الواردة في أبواب متفرقة منها قول النبي ﷺ: «احلف بالله كاذباً ونج أخاك من القتل»^(٤)، وفي صحيح زرارة قال: «قلت لأبي جعفر ع: نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم، ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك، قال ع: فاحلف لهم فهو أحل من التمر والزبد»^(٥)، وفي رواية الأشعري عن أبي الحسن الرضا ع قال: «سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف؟ قال ع: لا جناح عليه، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به؟ قال ع: لا جناح عليه، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال ع: نعم»^(٦)، وفي رواية سماعة عن الصادق ع: «إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) سورة آل عمران: ١٩٤.

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) والوسائل باب: ١٢ من أبواب الأيمان حديث: ١٨ و ٤ و ٦ و ١، ج: ١٦.

التورية حينئذ (١٤٣)، ولكن الأحوط اعتباره مع القدرة عليها عرفاً (١٤٤).

واضطر إليه، وقال عليه السلام: ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه^(١)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ومن الإجماع إجماع المسلمين على الجواز حينئذ.

(١٤٣) للأصل، وإطلاقات أدلة الترخيص الواردة في مقام البيان والامتنان والتسهيل، واعتبار التورية ينافي ذلك كله خصوصاً بالنسبة إلى السواد سيمما في حال الاضطرار الذي قل من يلتفت إليها في تلك الحالة.

(١٤٤) خروجاً عن ما نسب إلى المشهور من اعتبار عدم القدرة على التورية في جواز الكذب اضطراراً، واستدل لهم.

أولاً: بأنه لا يتحقق الاضطرار مع القدرة عليها.

وثانياً: بأن قبح الكذب عقلي لا يرتفع هذا القبح إلا بانطباق عنوان حسن عليه، ولا ينطبق العنوان الحسن إلا مع العجز عن التورية.

ويرد الأول: بأن المرجع في تحقق الاضطرار إلى الكذب هو العرف وهو يحكم بشبوب الاضطرار مطلقاً حتى مع القدرة على التورية، لفرض تتحقق الاضطرار إلى عنوان الكذب من حيث هو، والشك في وجوب التورية عليه حينئذ يكفي في عدم الوجوب.

نعم، لو أمكن التقصي بغير التورية فالظاهر عدم صدق الاضطرار إلى الكذب حينئذ عرفاً، فيكون المقام كالإكراه في البيع مثلاً بحسب الانظار العرفية، وإن أمكن الفرق بينهما بالدقة العقلية، ولكنها ليست مناط الأحكام كما هو معلوم. ويرد الأخير بأن قبح الكذب الذي تترتب عليه المفسدة معلوم والمقام ليس منه لا أقل من الشك في ذلك، فكيف يجزم بالحكم بالقبح حينئذ، هذا مع إنهم لم يقيدوا جوازسائر الأقوال المحرمة عند الاضطرار إليها - كالسب، والتبرير ونحوهما - بعدم القدرة على التورية، وما يأتي في المسألة التالية من

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الأيمان حديث: ١٨ ج: ١٦.

والضرر المسوغ للكذب ما هو المسوغ لسائر المحرمات (١٤٥).

نعم، يستحب تحمل الضرر الحالى الذى لا يجحف عليه تحمله (١٤٦).

(مسألة ٥٢): يجوز الكذب مع ترتيب المصلحة عليه (١٤٧)، كما يجوز الوعد الكاذب لمصلحة المداراة مع الزوجة والأهل (١٤٨).

(مسألة ٥٣): تحرم الكهانة (١٤٩)، وهي عبارة عن الإخبار عما مضى

عدم اعتبارهم العجز عنها في تلك المسألة فما الفارق بينها وبين المقام.

(١٤٥) لإطلاقات الأدلة الشاملة لجميع موارد الضرورة والاضطرار بلا فرق بين الصغيريات إلا بدليل خاص وهو مفقود.

(١٤٦) لقول علي عليه السلام: «علامة الإيمان أن تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك، وأن لا يكون في حديثك فضل عن علمك، وان تتقى الله في حديث غيرك» (١).

(١٤٧) إجماعاً، ونصوصاً، واعتباراً، قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر ابن حسان: «كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً إلا كذباً في ثلاثة: رجل كائد في حربه فهو موضوع عنه، أو رجل أصلاح بين اثنين يلقى هذا بغیر ما يلقى به هذا يريد بذلك الإصلاح ما بينهما، أو رجل وعد أهله شيئاً وهو لا يريد أن يتم لهم» (٢).

(١٤٨) لجملة من الأخبار، منها قوله عليه السلام: «ثلاث يحسن فيهن الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك، والإصلاح بين الناس» (٣)، و قريب منه غيره، وتقدم في خبر ابن حسان أيضاً.

(١٤٩) إجماعاً، ونصوصاً، ففي الخصال عن الصادق عليه السلام: «من تكهن أو تكهن له فقد برئ من دين محمد» (٤)، وفي بعض الأخبار ان أجراه الكاهن

(١) و(٢) الوسائل باب: ١٤١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١١ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٤١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢ و ٨.

(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢.

أو يأتي بزعم أنه يأخذها عن الجن (١٥٠).
 (مسألة ٥٤): اللهو حرام (١٥١)، وهو عبارة عن الإلهاء والاشغال

سحت (١)، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب» (٢)، وفي حديث المناهي: «إن رسول الله نهى عن إتيان العراف، وقال: من أتاه وصدقه فقد برأ مما أنزل الله عن وجل على محمد ﷺ» (٣).

(١٥٠) لما يستفاد ذلك من كلمات جمع. وعن جمع من أهل اللغة هي تتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل، والكافر يدعى معرفة الأسرار، ومنهم من يدعى معرفة الأمور بمقومات وأسباب يستدل بها على م الواقعها من حال يراه أو كلام يسأل، أو فعل، أو حركات، أو سمات، أو نحو ذلك مما يستشهد به على بعض الأمور ويطلق عليه العراف.

ولا فرق في الحرمة بين تعليمها وتعلمها وعملها، للإطلاق الشامل للجميع، ومقتضى التعليل في خبر الاحتجاج: «لثلا يقع في الأرض سبب يشاكِل الوحي» (٤)، حرمة جميع الأخبار عن المغيبات على سبيل الجزم إلا للمعصوم نبياً كان أو وصياً أو من يتلوه من كل جهة وهو نادر جداً.

(١٥١) إجماعاً في الجملة، ونصوصاً منها قول أبي عبد الله ؑ في عد الكبائر: «والاشغال بالملاهي التي تصد عن ذكر الله كالغناء وضرب الأوّتار» (٥)، والظاهر الملازمة العرفية بين اللهو وبين الصد عن ذكر الله تعالى كما لا يخفى على من جرّب ذلك، ومنها قوله ؑ: «كل ما ألهى عن ذكر الله فهو الميسر» (٦).

(١) مستدرك الوسائل باب: ٢٣ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١ و ٣.

(٤) البحارج: ١٠ باب: ١٣ من كتاب الاحتجاجات حديث: ٢ صفحة: ١٦٨.

(٥) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣٦.

(٦) الوسائل باب: ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١٥.

عن الله تعالى شأنه، وله مراتب كثيرة جداً بعضها حرام والجميع مرجوح^(١٥٢).

وقوله ﷺ: «كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأدبيه الفرس، ورميه عن القوس، ولملأعنته أمرأته فإنهن حق»^(١).

(١٥٢) فيكون المتيقن من تلك المراتب محظى وفي غيره يرجع إلى البراءة، ولكن المرجوحة مسلمة في الجميع. والمتيقن ما كان فيه تهبيج القوى الشهوانية واستلذاذها، كالطرب بالآلات المعدة له وضرب الأوّتار والرقص ونحو ذلك مما تتلذذ منه القوى الشهوانية، ولم يرد ترخيص من الشرع على جوازه كملاءعة الرجل مع أهله والمسابقة ونحوهما.

ثم إن اللهو تلهي النفس واشتغالها باللذائذ الشهوانية، وتكون نفس هذه اللذة هي الغاية سواء حصلت حركة خارجية كالاغاني وأنحاء الموسيقى، أو لم تحصل حركة خارجية عرفية كاستماعها مثلاً.

واللعبة: عبارة عن حركات خارجية تستلذ بها القوى الشهوانية بمراتبها الكثيرة. وللغو عبارة عن الحركات الخارجية التي ليست لها غاية ولو التذاذد القوى الشهوانية. ولكل منها مراتب كثيرة أيضاً، والقول فيهما عين القول في اللهو، فهما بجمعهما مرجوحة، والمتيقن من المحرم منها مرتبة خاصة كاللعبة بآلات القمار مثلاً.

ولا ريب في أن المؤمن ولو كان بأدنى مرتبة الإيمان لمشغول عن ذلك كلّه، وقد فسر «الذنوب التي تهتك العصم» بشرب الخمر، واللعبة بالقمار، وتعاطي ما يضحك الناس من اللغو والمزاح وذكر عيوب الناس^(٢).

(١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح حديث: ٥٧. وفي سنن ابن ماجه باب: ١٩ من أبواب الجهاد حديث: ٢٨١١.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨.

(مسألة ٥٥): مدح شخص بما ليس فيه كذب، ومدح الظالم إن أوجب زيادة لشوكته حرام ولو كان بما فيه، ولا بأس في ما لم تترتب عليه المفسدة، بل قد يجحب (١٥٣).

فرع: مقتضى الأصل حلية الموسيقى الذي يترتب عليه غرض صحيح عقلاني غير منهي عنه شرعا، كالذى يكون لشعار الدولة، وما يكون لتحريض الجيش، إلى غير ذلك مما لم ينه عنه في الشرع إن لم يترتب عليه مفسدة أخرى، ولو تردد الموسيقى بين كونه من قسم المحلل أو المحرم لا بأس به، للأصل وأما الخلاعيات في الإذاعة والتلفاز فلا ريب في الحرمة، لما عرفت سابقا.

(١٥٣) أما الأول: فلا ريب فيه إن كان إخبارا، وإن كان إنشاء فهو ملحق بالكذب في الإثم.

وأما الثاني: فيحرم التسبيب إلى زيادة شوكة الظالم في ظلمة بالأدلة الأربع تأتي الإشارة إليها في المسائل الآتية.

وأما الثالث: فالأصل البراءة بعد عدم دليل على المنع.

وأما الأخير: فلعموم أدلة التقية، وما دل على رفع الحرمة لأجل الضرورة من العقل والنقل، ولا ينفع ذلك الممدوح بشيء، لأن شر الناس عند الله الذين يكرمون اتقاء شرهم (١)، وأما قول النبي ﷺ: «من مدح سلطانا جائرا وتحفف وتضعض له طمعا فيه كان قرينه في النار» (٢)، فلا ريب في دلالته على مذمة المادح مطلقا لما ثبت في محله من أن الطمع في الدنيا وأهلها من أخبث الصفات.

وأما الحرمة الفعلية فمبنية على كون مدحه له موجبا لزيادة الشوكة له، وكذا قوله ﷺ: «ومن عظم صاحب الدنيا وأحبه لطمع دنياه سخط الله عليه،

(١) الوسائل باب: ٧٠ من أبوابجهاد النفس حديث: ٨ و ٩.

(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(مسألة ٥٦): معونة الظالم في ظلمه حرام^(١)، بل في كل محرم^(٢)،

وكان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار^(٣)، ويمكن انقسام تعظيم أهل الدنيا وحبهم ومدحهم بانقسام الأحكام الخمسة التكليفية كحب نفس الدنيا من حيث هي.

(٤) للأدلة الأربعه فمن الكتاب آيات منها: قوله تعالى «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»^(٤)، ومن السنة المتواترة بين الفريقيين عن النبي ﷺ والمعصومين عليهم السلام تأتي الإشارة إلى بعضها. ومن الإجماع إجماع المسلمين بل الضرورة من الدين.

ومن العقل حكمه القطعي بقبح إبقاء مادة الفساد، وجزمه بوجوب إزالتها مهما أمكن.

وأما النصوص فمنها قول النبي ﷺ: «إذا كان يوم القيمة نادى مناد أين الظلمة، وأعواان الظلمة، وأشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما ولاق لهم دواة، قال: فيجتمعون في تابوت من حديد فيه مـا في جهنـم»^(٥)، وقوله ﷺ: «من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم إنه ظالم فقد خرج من الإسلام»^(٦)، ويشمله أيضا جميع ما مر في الإعانتـة على الإـثم لأنـه من أـهمـها كما لا يـخفـيـ، وعن النبي ﷺ: «إـياكم وـأـبـوابـ السـلـطـانـ وـحـواـشـيهـ، فـإـنـ أـقـرـبـكـمـ مـنـ أـبـوابـ السـلـطـانـ وـحـواـشـيهـ أـبـعدـكـمـ مـنـ اللهـ عـزـ وجـلـ، وـمـنـ آـثـرـ السـلـطـانـ عـلـىـ اللهـ أـذـهـبـ اللهـ عـنـهـ الـورـعـ وـجـعـلـهـ حـيـرـانـاـ»^(٧)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٨) لأنـهـ حـيـنـتـذـ مـنـ إـعـانـتـهـ عـلـىـ الـحرـامـ، وـيـجـرـيـ فـيـهـ جـمـيعـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـالـأـقـسـامـ.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(٢) سورة هود: ١١٣.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١٦ و ١٣.

(٥) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

وهي من الكبائر^(١). وأما إعانتهم في غير المحرمات فليست محرمة^(٢)، إلا إذا عد المعين من أعواانهم وممن يقوى به شوكتهم

ثُمَّ ان الظالم في المقام يتحمل وجوهاً ثلاثة: مطلق العاصي لأنَّه ظالم لنفسه، والظالم على الغير في نفسه أو عرضه أو ماله، وخصوص سلاطين الجور والظاهر انصراف الأدلة عن الأولين، ولا ريب في كون الإعانتة لهما من حيث ظلمها من الإعانتة على مطلق الحرام الذي تقدم ما له من الأحكام، فالمراد به خصوص الآخرين، ويشهد له مقابلته بال العاصي في خبر أبي حمزة عن السجادة^(٣): «إِنَّكُمْ وَصَاحِبَتُمُ الظَّالِمِينَ»^(٤)، وقد فسرت قوله تعالى «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» بـ«الرجل يأتي السلطان فيحب بقائه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه»^(٥)، وسياق الروايات بعد رد بعضها إلى بعض ظاهر في خصوص الآخرين.

(١٥٦) لتوعيد النار عليها فيما تقدم من الأخبار، ولذكرها بالخصوص في صحيح ابن شاذان، قال عليه السلام: «وَمَعْوَنَةُ الظَّالِمِينَ وَالرَّكُونِ إِلَيْهِمْ»^(٦). وأما الإعانتة في سائر المحرمات فهي تابعة للمحرم المعن عليه، فإن كان صغيرة فهي صغيرة وإن كان كبيرة تكون كذلك.

(١٥٧) للأصل، وإطلاق أدلة تلك الأمور واجباً كان أو مندوياً، أو مباحاً مضافاً إلى دعوى الإجماع على عدم حرمة إعانتهم في غير الحرام، وجريان السيرة على إعانتهم في الواجبات والمباحات والمندوبيات.

إن قيل: إن مقتضى الإطلاقات الشمول للجميع، مضافاً إلى خبر ابن أبي يعفور قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا، فقال له:

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣٣.

جعلت فداك إنه ر بما أصاب الرجل من الضيق أو الشدة، فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكرمه، أو المسنة يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أحب أنني عقدت لهم عقدة، أو وكيت لهم وكاء، وإن لي ما بين لابتيها لا، ولا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد^(١)، وخبر محمد بن عذافر قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عذافر نبئت أنك تعامل أباً أويوب والربيع بما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبي فقال له أبو عبد الله لما رأى ما أصابه: أي عذافر إنما خوفتك بما خوفني الله عزوجل به، قال محمد: فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات^(٢)، وكذا خبر صفوان، قال: «دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام» فقال لي: يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت: جعلت فداك أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل، يعني هارون، قال: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهؤ، ولكن أكريته لهذا الطريق يعني طريق مكة، ولا أتولاه بنفسه، ولكن أبعث معه غلاماني، فقال لي: يا صفوان أ يقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداك، فقال لي: أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: من أحب بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورد النار، قال صفوان: فذهبت بعثة جمالي عن آخرها، فبلغ ذلك إلى هارون، فدعاني فقال لي: يا صفوان بلغني أنك بعثت جمالك، قلت: نعم قال: ولم؟ قلت: أنا شيخ كبير وإن الغلامان لا يفون بالأعمال، فقال: هيئات هيئات إني لأعلم من أشار عليك بهذا، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر، قلت: مالي ولموسى بن جعفر عليهما السلام؟ فقال لي: دع هذا عنك فو الله لو لا حسن صحبتك لقتلتك^(٣)، وإطلاق خبر العياشي قال: «سؤال رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١٧.

يعملون لهم ويحبون لهم ويوالونهم؟ قال ﷺ: ليس لهم من الشيعة، ولكنهم من أولئك، ثم قرأ أبو عبد الله عليه السلام الآية «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُدَ» والقردة على لسان عيسى «كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوَهُ لِبِئْسٌ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» قال: كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمور، ويأتون النساء أيام حيضهن ثم احتجج الله على المؤمنين الموالين للكفار، فقال: «ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ليئس ما قدمت لهم أنفسهم.. ولكن كثيراً منهم فاسقون»، فنهى الله عز وجل أن يوالى المؤمن الكافر إلا عند التقية»^(١) يقال:

أولاً: أنها مقيدة بخبر التحف: «و الكسب لهم بجهة الولاية معهم حرام
محرم»^(٢).

وثانياً: إعراض المشهور عنها أسقطها عن العمل بإطلاقها.

وثالثاً: أنها محمولة على ما إذا استلزم العمل لهم زيادة شوكتهم ومحبتهم واستيلائهم على الظلم ومع عدم ذلك كله فلا وجه للحرمة.

وبالجملة: في البين عناوين: الإعانته لهم في ظلمهم، والتعظيم لهم، ومحبتهم، وما يوجب زيادة شوكتهم، والإعانته لهم في المباحات من غير أن يوجب ذلك كله.

والأول حرام بالأدلة الأربع.

وكذا الثاني والثالث والرابع ان رجع إلى جهة ظلمهم، وجميع الأدلة راجعة إلى ذلك بعد رد بعضها إلى بعض.

وأما الأخير: فمقتضى الأصل الإباحة بعد عدم الدليل على الحرمة. والحاصل حقيقة الظلم حيثية تعليلية تدور الحرمة مدار ثبوتها وجوداً وعدماً. وأما النظر إليهم على وجه المحبة، فمقتضى الأصل إباحته أيضاً، ولكن في خبر سليمان الجعفري قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١٠.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(١٥٨) عرفاً.

(مسألة ٥٧): لو كانت في البين تقية، أو ضرورة للإعانته - أو إظهار

أعمال السلطان؟ فقال عليه السلام: يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعى في حوانجهم عديل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار»^(١)، فلا بد من حمله على ما إذا كان ذلك من جهة ظلمهم وشوكتهم الظلمية، وكذا قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر عياض: «من أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصي الله»^(٢).

ثم إن حب الظلمة وزيادة شوكتهم.

تارة: تكون من جهة الظلم فقط.

وأخرى: تكون من جهة أخرى كالرحيمية مثلاً واتصافه ببعض الصفات الحسنة والخصال الحميدة، ومثله كون زيادة الشوكة من زيادة الشوكة الإسلامية. وثالثة: تكون مركبة منها، ولا ريب في حرمة الأول، ومقتضى الأصل إباحة الثاني بعد قصور الأدلة عن شموله، وكذا الثالثة، لأن المنساق من الأدلة أن المحرم ما كانت حيثية الظلم علة تامة متحصرة، وفي غيرها يرجع إلى البراءة ولكنها مشكل جداً، لأن استفادة العلية التامة المنحصرة لحيثية الظلم من مجرد الدعوى، فالإطلاقات شاملة لمجرد المدخلية ولو بنحو جزء العلة فلا يترك الاحتياط.

(١٥٨) لما تقدم آنفاً فلا يحتاج إلى الإعادة.

وهل الأدلة المتقدمة تشمل الجائرين من الكفار أيضاً، أو تختص بالجائرين من المسلمين؟ مقتضى الإطلاقات هو الأول إلا إذا كان الظلم منهم على نوعهم.

(١) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٥.

المحبة - المحرمة، أو غير ذلك تزول الحرمة^(١٥٩).

(١٥٩) لعمومات أدلة التقية، وانه: «ما من شيء حرمة الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»^(١).

فرع: سلطنة الجور وظلم الجائرين على أقسام.
الأول: ما إذا أزال الجائز الحق والعدل عن مقره، واقام مقامه الظلم والعداون مع أنه يمكن للناس عادة إقامة الحق وإحقاقه وإزالة الجور والفساد ولا ريب في شمول الأدلة لهذا القسم.

الثاني: ما إذا لم يمكن قيام الحق مقام الباطل عادة، لغيبة الجور والفساد، ومتى ينفي الإطلاقات شمولها لهذا القسم أيضاً.

الثالث: إنه لو فرض قيام الحق مقام الجور لا يمكن عادة إدارة الرعية إلا بما سنت الجور، لقصور الظروف والأشخاص عن إقامة الحق واحقاقه وعدم تمكنه بحسب المتعارف في العادة، وهل يشمل الأدلة هذا القسم أو لا، والشك في الشمول يكفي في عدمه فيرجع حينئذ إلى الأصل.
ثم إن التكليف لعدم الإعانة.

تارة: يكون متعلقا بكل فرد من الأفراد - كالغيبة والكذب ونحوهما.
وأخرى: يكون متعلقا بالمجموع من الهيئة المديرة للجور والظلم وهو.

تارة: يكون بنحو الإطلاق.
وأخرى: بنحو لو اجتمع جمع تحرم على البقية تتميم العلة فهل الحرمة في المقام من القسم الأول أو الثاني أو الأخير؟ متى ينفي الإطلاقات هو الأول.
وبناء على تقرير الأئمة عليهم السلام لحكمتهم في بعض الأمور مثل جبائية الخراج يجوز معونتهم في تلك الجهة في قبول الولاية من قبلهم تسهيلا على الشيعة.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الأيمان حديث: ١٦.

(مسألة ٥٨): النجاش حرام^(١)، وهو أَن يزيد في ثمن السلعة، وهو لا يريد شرائها لِيس معه غيره فيزيد لزيادته^(٢) بشرط المواطاة مع البائع على ذلك^(٣)، بل الأحوط ترك مطلق مدح السلعة في البيع لينفقها ويروجهما لمواطاة بينه وبين البائع^(٤). ولا فرق فيه بين كون غرضه وصول النفع إلى البائع أو شيء آخر^(٥).

(مسألة ٥٩): تحرم النيمية^(٦)،

(١٦٠) للإجماع، والنص ففي التبوي: «الناجش والمنجوش ملعونون»^(١)، وعنه عليه السلام: «لا تناجشو ولا تدابرو»^(٢)، بل هو نحو غش وكذب يحكم بقبحه العقل.

(١٦١) كما عن جمع من أهل اللغة، وعن الفقهاء.

(١٦٢) نسب ذلك إلى جمع من الفقهاء ويمكن أن يستفاد ذلك من قوله عليه السلام: «لا تناجشو»، وقوله عليه السلام: «لعن الله الناجش والمنجوش»، مع أن عدمة الدليل على الحرمة الإجماع والمتيقن منه ذلك.

(١٦٣) لذهب جمع إلى شمول النجاش لذلك أيضاً.

(١٦٤) للإطلاق الشامل للجميع.

(١٦٥) للأدلة الأربع، فمن الكتاب قوله تعالى «وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ»^(٣)، وقوله تعالى «وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»^(٤). ومن النصوص نصوص مستفيضة بل متواترة منها قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «من مشى في نيمية بين اثنين سلط الله عليه في قبره ناراً تحرقه إلى يوم القيمة، وإذا خرج من قبره سلط الله عليه

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب آداب التجارة حديث: ٢ و ٤.

(٣) سورة البرقة: ٢١٧.

(٤) سورة الرعد: ٢٥.

وهي من الكبائر (١٦٦)، وقد تباح بل قد تجب (١٦٧).

(مسألة ٦٠): تحرم النياحة بالباطل كالمشتملة على الكذب وسائل الأمور الغير الشرعية - ويحرم أخذ الأجرة عليها (١٦٨).

(مسألة ٦١): يحرم الدخول في الولايات والمناصب والأشغال من قبل الظلمة والجائزين (١٦٩) إلا بما فيه مصلحة المؤمنين ولا يخالف

تَبَّنِّا أَسْوَدَ يَنْهَى لِحَمْدِهِ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ^(١)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيَدْلِلُ عَلَى حَرْمَتِهَا جَمِيعُ مَا يَدْلِلُ عَلَى حَرْمَةِ الْغَيْبَةِ بِالْفَحْوِيِّ وَمِنَ الْإِجْمَاعِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الْعُقْلُ فَإِنَّهَا مُنْشَأُ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ.

(١٦٦) لِتَوَعِّدَ النَّارَ عَلَيْهَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَلَا سَفَاهَةُ الْأَخْبَارِ بَعْدَ دُخُولِ النَّاسِ الْجَنَّةَ.

(١٦٧) أَمَا الْأُولُى: فَفِي مَا إِذَا تَرَبَّتْ عَلَيْهَا مُصْلَحَةٌ غَالِبَةٌ عَلَى مُفْسَدَتِهَا. وَأَمَا الثَّانِيُّ: فَفِي مَا إِذَا تَرَبَّ عَلَيْهَا مُصْلَحَةٌ مُلْزَمَةٌ كَيْبَقَاعُ الْفَتْنَةِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ لِيَحْفَظَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَرِّهِمْ.

(١٦٨) أَمَا أَصْلَ حَرْمَةِ مَثْلِ هَذِهِ الْنِيَاحَةِ فَتَدْلِلُ عَلَيْهَا أَدْلَلَةُ حَرْمَةِ الْأَمْوَالِ الَّذِي تَضَمِّنُهَا الْنِيَاحَةُ مِنَ الْكَذْبِ وَسَائِرِ الْجَهَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الشَّرْعُ، وَتَقْدِيمُ فِي أَحْكَامِ الْأَمْوَالِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّوْحِ بِغَيْرِ الْبَاطِلِ^(٢)، وَأَمَّا حَرْمَةُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا فَلِقَاعَدَةُ «أَنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَّنَهُ»^(٣)، كَمَا تَقْدِيمُ مَكْرَرًا.

وَلَوْ شَكَ فِي نِيَاحَةِ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ أَوْ لَا فَمَقْتَضِيُّ أَصْسَالِ الصَّحَّةِ أَنْ صَدَرَتْ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةً عَدْمُهَا وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ الْاجْتِنَابُ.

(١٦٩) لِلأدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْكِتَابِ آيَةُ الرُّكُونِ^(٤)، وَغَيْرُهَا، وَمِنَ الْعُقْلِ: أَنَّهُ

(١) الوسائل باب: ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة حدث: ٦.

(٢) راجع المجلد الرابع صفحة: ٢٤٣.

(٣) تقدم في صفحة: ٣٩ و ٤٣.

(٤) سورة الهود: ١١٣.

تشييد للظلم وتنمية له وهو قبيح، ومن الإجماع: إجماع الإمامية، بل ضرورة مذهبهم. ومن النصوص المستفيضة الواردة بالسنة شتى منها خبر التحف: «وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائز ولاية ولاته، والعمل لهم، والكسب لهم بجهة الولاية معهم حرام محرم - الحديث -»^(١)، وخبر زياد بن أبي سلمة قال: «دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زياد انك لتعمل عمل السلطان؟ قلت: أجل، فقال لي: ولم؟ قلت: أنا رجل لي مروءة وعلى عيال وليس وراء ظهري شيء»، فقال لي: يا زياد لئن أسقط من حلق فانتقطع قطعة قطعة أحب إلى من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلا.. لما ذا قلت: لا أدرى جعلت فداك، قال: إلا لتفرج كربة عن مؤمن أو فك أسره، أو قضاء دينه يا زياد إن أهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادي من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخالق يا زياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة واحدة - الحديث -»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار التي يأتي التعرض لها. وإنما البحث في جهات.

الأولى: أن هذه الحرمة هل هي ذاتية - كحرمة نفس الظلم - من حيث هو، أو أنها غيرية من جهة ترتيب المفسدة عليها، فلو فرض عدم الترتيب تكون مباحة قولان؟ مقتضى الأصل هو الأخير، لأن حرمتها مع ترتيب المفسدة معلومة وإنما الشك في حرمتها من حيث ذاتها، فيرجع إلى البراءة فإن استفیدت من الأخبار الحرمة الذاتية تقول بها حينئذ وإلا فيبقى مقتضى الأصل بحاله.

والأخبار الواردة في المقام على قسمين.

الأول: الأخبار الظاهرة في النهي بنحو الإطلاق مثل ما تقدم من خبرى التحف وخبر زياد بن أبي سلمة، وصحيف داود بن زربي، قال: «أخبرني مولى علی بن الحسين عليهما السلام، قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليهما السلام الحيرة فأتيته، فقلت: جعلت فداك لو كلمت داود بن علی أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لا فعل - إلى أن قال - ظنت أنك إنما كرهت ذلك مخافة

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١: .

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٩: .

ان أجور أو أظلم، وان كل امرأة لي طالق، وكل مملوك لي حر، وعلى إِن ظلمت أحداً أو جرت عليه وإن لم أعدل، قال ﷺ: كيف قلت؟ فأعذت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء، فقال ﷺ: تناول السماء أيسر عليك من ذلك»^(١)، وبخس فيها: بأن الملازمة الغالبية بين الدخول في مناصبهم وترتب المفسدة تمنع عن التمسك بإطلاقها كما هو معلوم فهي منزلة على ما هو الغالب، وهو ما يستلزم المفسدة، والمنساق من الأدلة التي ذكر فيها العمل لهم، ومن التعليل الوارد في خبر التحف عدم الحرمة الذاتية، أي: أخذ نفس المنصب منهم من حيث هو أمر اعتباري من دون أي عمل لهم أصلاً، ويظهر من الجواهر إمكان تحصيل الإجماع على عدم الحرمة الذاتية، ويشهد له منع الحرمة الذاتية لما جاز ذلك لأجل ترتب مجرد غaiات راجحة كقضاء حوائج المؤمنين والإحسان لهم، مع إنهم يدعون تطابق الأدلة على جوازه لهذه الأمور وهذه هي القسم الثاني من الأخبار الدالة على الجواز، بل المرغبة فيه كما سيأتي، مضافاً إلى أنه لو فرض إطلاق من كل جهة في البين بحيث يكون ظاهراً في الحرمة الذاتية فإنما هو بالنسبة إلى عهد الدولتين - الأموية والعباسية - التي بذلوا كل جهودهم وأقصى وسعهم لإزالة الدولة الهاشمية بكل ما يمكنهم، فيجب على إمام الحق المدافعة معهم بكل ما يمكنه، فحرمة الولاية لهم والدخول في مناصبهم يتصور لها وجه حينئذ، ولو لم تترتب عليه مفسدة، لأنَّ بنفسه حينئذ مفسدة عرفاً في وقت حدوث ثورة الباطل على الحق، وأما بعد أن استقر الظلم والجور واستترت دولته الحق إلى أن بدئ الله ما يشاء وظهرت شوكة الظالمين واستولوا على الأمر بجميع أنحاء الاستيلاء بحيث يكون دخول أحد في مناصبهم مع عدم العمل لهم وجوده كعدمه من كل جهة، فأي فائدة يتصور في الحرمة الذاتية حينئذ؟ إلا أن يقال: إن ترتب المفسدة من حكمه تشريع الحرمة لا أن يكون علة لها وجوداً وعدماً. وعهدة إثبات هذا القول على مدعيه. وكيف يمكن إثبات الحرمة الذاتية مع قول الصادق عليه السلام: «رجل يحب آل

محمد ﷺ وهو في ديوان هؤلاء فيقتل تحت رأيهم، فقال عليه السلام: يحشره الله على نيته^(١)، ومثله صحيح الحلببي قال: «سئل أبو عبد الله عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء في بعثتهم فيقتل تحت رأيهم؟ قال عليه السلام: يبعثه الله على نيته، قال: وسألته عن رجل مسكون خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيعينه الله به فمات في بعثتهم؟ قال عليه السلام: هو بمنزلة الأجير إنه إنما يعطي الله العباد على نياتهم»^(٢)، ونحوه غيره فإن لمثل هذه الأخبار نحو حكومة على جميع الأخبار المانعة.

ثم إنها على فرض الحرمة الذاتية لها لا يكون من الكبائر، لعدم التعرض لها فيما ورد في تعدادها فيما تفحصت عاجلاً.

نعم، ورد فيها معونة الطالمين وهي أخص منها، كما مر وهو مقتضى الأصل أيضاً، ولو كانت الولاية مستلزمًا لمحرم يتبعه في كونها صغيرة أو كبيرة.

هذا حكم نفس الولاية من حيث هي مع قطع النظر عن متعلقاتها، وأما باعتبار المتعلق فيأتي التعرض له في الجهة التالية.

الثانية: متعلق الولاية إما محرم منصوص الحرمة بالخصوص، أو واجب شرعي، أو مندوب، أو مباح، أو مكروه، أو من قوانينهم المجنولة التي لم يدل دليل بالخصوص على حرمتها، وليس فيها ظلم شخصي أو نوعي.

ولا ريب في حرمة الأولى نصوصاً وإجماعاً كما تقدم، وأما البقية غير الأخير فإن لم تكن الولاية منهم محرمة ذاتية فلا ريب في جوازها في الكل، بل تتصف بالوجوب والندب في الأولين، ويدل على الجواز بل الرجحان ما يأتي من أدلة الترغيب فيها، وهي التي تكون بقدر أدلة المنع لو لم تكن أكثر منها وقد وردت للامتنان والتسهيل، وأدنى مفادها أصل الرجحان بلا إشكال فيه، كما ورد في قضية يوسف عليه السلام من قوله تعالى «إِجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْهِمْ»^(٣)، ويستفاد من تعليله التعميم في جواز الدخول بالنسبة إلى كل

(١) الوسائل باب: ٦٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢.

(٣) سورة يوسف: ٥٥.

من كان أميناً وعليماً بالمصرف وكيفية الصرف وسائر الخصوصيات مع ظهوره في إنه كان بعمده واختياره عليهما، وما ورد في قضية أبي الحسن الرضا عليهما وقبوله لخلافة العهد من المأمون.

ولكن، يمكن الإشكال في الاستدلال بهما للمقام، لأن الحق كان لهما في الواقع والمأمون وعزيز مصر غصب حقهما، واللامام الرضا عليهما ويوسف عليهما رضيا بإرجاع بعض حقهما إليهما، وعن الصادق عليهما: «كفاراة عمل السلطان قضاء حوانج الإخوان»^(١) وفي موثق على ابن يقطين: «قال لي موسى بن جعفر عليهما: إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه أولئك عتقاء الله من النار»^(٢) وفي رواية محمد بن بزيغ قال أبو الحسن الرضا عليهما: «إن الله تعالى بأبواب الظالمين من نور الله له البرهان، وممكن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه ويصلح الله به أمر المسلمين، إليهم ملجاً المؤمن من الضر وإليهم يفرز ذو الحاجة من شيعتنا، وبهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلمة أولئك المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه، أولئك نور الله في رعيته يوم القيمة، ويزهر نورهم لأهل السموات كما تزهـر الكواكب الدرية لأهل الأرض، أولئك من نورهم يوم القيمة تضيء منهم القيمة خلقوا والله للجنة وخليـقت الجنة لهم فهـنـيـنا لهم ما على أحدكم إن لو شاء لنـالـ هذاـ كـلهـ قـلتـ: بماـ ذـاـ جـعـلـنـيـ اللهـ فـدـاكـ؟ـ قالـ: يـكـونـ معـهـمـ فـيـسـرـنـاـ بـإـدـخـالـ السـرـورـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ شـيـعـتـنـاـ،ـ فـكـنـ مـنـهـمـ يـاـ مـحـمـدـ؟ـ (٣)ـ وـتـقـدـمـ فـيـ ذـيلـ خـبرـ زـيـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـقـامـ أـيـضاـ،ـ فـيـسـتـفـادـ مـنـ مـجـمـوـعـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ رـجـحـانـهاـ لـأـجـلـ أـغـرـاضـ صـحـيـحةـ شـرـعـيـةـ بـلـ عـقـلـاتـيـةـ غـيرـ مـنـهـيـ عـنـهاـ شـرـعاـ،ـ وـلـوـ قـبـلـ بـحـرـمـتـهاـ الـذـاتـيـةـ لـسـقـطـ الـحـرـمـةـ لـذـلـكـ.

وأما الأخيرة فمقتضى هذه الإطلاقات جوازها أيضاً إن كان فيها نفع شخصي أو نوعي للمؤمنين خصوصاً إن أمضاها الحاكم الشرعي، وأما إن كان موردها مركبة من الحلال والحرام، ففي حاله حلال وفي حرامه حرام لشمول الأدلة لها.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١٩ و ٣٠.

(٣) راجع رجال النجاشي ٥ صفحة ٢٥٥ ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيغ.

الشرع المبين (١٧٠).

(مسألة ٦٢): تجوز الولاية المحرمة مع الإكراه من الجائز، بأن يأمره بالولاية ويتوعده على تركها بما يوجب الضرر بدنياً أو مالياً أو عرضياً عليه^(١)، أو على من يتعلق به بحيث يكون الإضرار عليه إضراراً به عرفاً، كمن يهمه أمره^(٢). ويباح به ما يلزمها من المحرمات الآخر وما

الثالثة: في موارد الجواز هل يشترط أن يقصد الشخص الجهات الراجحة من أول ما يدخل في ولايتهم، أو يكفي مجرد انتسابها ولو لم يقصد ذلك؟ مقتضى الإطلاقات هو الأخير، ولكن الأحوط هو الأول.

الرابعة: لا يخفى أن خطرات هذه المناصب كثيرة وعظيمة جداً في حالاتها فضلاً عن حرامها، ولا يخلو منها إلا الأوحد الذي عصمه الله تعالى عن الزلل والخطاء.

(١٧٠) لما مر من عدم الحرمة الذاتية للولاية من قبلهم لكن خطره عظيم فيما هو مشروع في نفسه فضلاً عن غير المشروع.

(١٧١) للأدلة الأربعية فمن الكتاب قوله تعالى شأنه «إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّمُنْهُمْ تُقَاهَّةً»^(١)، ومن السنة المستفيضة منها قول النبي ﷺ: «رفع عن أمتي ما أكرهوا عليه»^(٢)، وقوله ﷺ: «التقية في كل شيء»^(٣)، وقوله ﷺ: «ما من شيء إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»^(٤)، ومن الإجماع إجماع الإمامية بل المسلمين. ومن العقل حكمه بتقديم الأهم على المهم.

(١٧٢) لأنه من الإضرار بنفس المكره حينئذ بعد أن عد الإضرار بهم إضراراً

(١) سورة آل عمران: ٢٨.

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حدث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الأيمان حدث: ١٨ ج: ١٦.

يتفق في خاللها مما يصدر بالإكراه به من الجائز^(١) إلا في الدماء المحترمة^(٢)، ويجوز للمكره (بالفتح) تحمل الضرر المالي الذي توعد

عليه بحسب المتعارف، فتشمله الأدلة.

(١٧٣) لعمومات الأدلة المتقدمة وإطلاقاتها الشاملة لها أيضاً، ومتى مقتضى إطلاق أدلة الإكراه، وعموم نفي الحرج وإطلاق قوله عليه السلام: «إنما جعلت التقية ليتحقق بها الدماء فإذا بلغ الدم فلا تقية»^(١)، شمولها لما إذا كان الضرر المتوعد به أقل من الضرر المكره عليه أيضاً فضلاً عن صورة التساوي أو ما إذا كان الضرر المتوعد به أكثر إذ لا دليل من عقل أو نقل على تحمل الضرر لدفع الضرر المتوجه إلى الغير. نعم، لو توجه الضرر إلى الشخص أولاً وبالذات لا يجوز دفعه بالإضرار بالغير قطعاً والمقام من الأول دون الآخر، ولكن مقتضى الأخوة الإيمانية تحمل الضرر اليسيير مع التمكن أن كان الضرر المتوجه إلى الأخ الإيماني كثيراً وفي المساواي أن أمكن التحمل يكون من الإيشار المطلوب.

(١٧٤) لقولهم عليه السلام: «إنما جعلت التقية ليتحقق بها الدماء فإذا بلغ الدم فلا تقية»^(٢)، ويستفاد منه أن حد تشريع التقية إنما هو ما دون الدم ولا تشريع لها في الدم.

ثُمَّ أن ظاهر الإطلاقات والكلمات إن بالإكراه يباح كل محرم - مالاً كان أو عرضاً - إلا القتل ولا ضمان على المكره (بالفتح) لكونه كالآلية للمكره (بالكسر) فيكون الضمان عليه وأما دفع الضرر لأجل الخوف على النفس فيحيل لأجله كل محرم أيضاً حتى التصرف في مال الغير مع الضمان، والظاهر جواز دفعه بهتك عرض الغير، إذ لا يعادل نفس المؤمن بشيء، وأما دفعه بقتل المؤمن فلا يجوز مطلقاً.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

عليه، وعدم قبول الولاية عن المكره (بالكسر) (١٧٥).

(مسألة ٦٣): يعتبر في تتحقق الإكراه عدم قدرة الشخص على التفصي عن توقيع المكره (بالكسر) بما هو سهل له ولا ضرر عليه فيه (١٧٦).

(مسألة ٦٤): لا فرق في الدم المحقون - الذي لا يجوز سفكه لا إكراه ولا اضطرارا - بين الصغير والكبير، والذكر والأئمّة، والوضيع والشريف، والعالم والجاهل (١٧٧).

فرع: صور الاضطرار إلى كل من سفك الدم، وهتك العرض ونهب المال تسعه حاصلة من ضرب الثلاثة المضطري إليها في ثلاثة الغاية أي: ما كان لأجل حفظ نفس آخر أو عرضه أو ماله، ولا إشكال في حرمة سفك الدم بجميع صوره سواء كان لحفظ نفس أو مال أو عرض، وكذا لا يجوز هتك مال لحفظ مال آخر أو هتك عرض لصون عرض آخر، ويجوز كل منهما لحفظ النفس.

هذه أصول الأقسام ويتفرع منها أنواع كثيرة أخرى يحتاج استخراجها إلى مجال واسع وفحص بلين وربما تأتي الإشارة إلى بعضها في موجبات الضمان، وغيرها من الموارد المتفرقة.

(١٧٥) لقاعدة السلطنة ولأن دفع مثل هذا الضرر رخصة لا أن يكون عزيمة على ما هو المرتكز في الأذهان.

(١٧٦) لانصراف أدلة الإكراه عنه، بل الظاهر عدم صدق الإكراه عليه عرفا خصوصا في بعض موارده.

(١٧٧) لإطلاق قول الصادقين عليهم السلام: «إنما جعلت التقبية ليحقن بها الدماء فإذا بلغت التقبية الدم فلا تقبية»^(١)، وهل يشمل الدم مطلق الجرح أو يختص بما

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث: ١.

(مسألة ٦٥): يجوز أخذ الأجرة على كل مباح فيه غرض حلال، وكذا كل مكروه أيضاً^(١٧٨). وكذا كل واجب كفائي نظامي لم يعلم إنه من الحقوق المجانية الدائرة بين البشر^(١٧٩). وطريق الاحتياط أخذ الأجرة فيها لغير إتيان ذات ما هو الواجب، بل لسائر الخصوصيات، كأخذ الطبيب الأجرة على الحضور عند المريض مثلاً لنفس الطبابة^(١٨٠). وكذا يجوز على جميع المندوبات التوصلية الغير المتقومة بالمجانية^(١٨١). وكذا في الواجب التخييري فيجوز أخذ الأجرة على اختياري الخصوصية^(١٨٢)، ولا يجوز أخذ الأجرة على الواجب العيني التعيني على الأجير^(١٨٣). وكذا

فيه قوام الروح؟ وجهان والمنساق من الحديث هو الأخير.

(١٧٨) لوجود المقتضى فقد المانع فيشملها العموم والإطلاق مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(١٧٩) للسيرة العقلائية في كل الأعصار والازمان وجميع الملل والأديان، ولم يردع عنها نبي ولا وصي نبي، بل قررت بعمومات الكتاب والسنة وسيرة الأمة حتى في عصر النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام ولو لاه لاختل النظام وبطل سوق الأنام، ولا يرضى به عاقل فضلاً عن الحكم العلام.

(١٨٠) خروجاً عن خلاف من يظهر منه عدم الجواز، وإن كان لا دليل عليه إلا بعض ما يأتي التعرض لها ولدفتها.

(١٨١) لإطلاقات الأدلة وعموماتها بعد فرض وجود غرض صحيح في البين كما هو المفروض، ولا مانع في البين من عقل أو شرع.

(١٨٢) لأن اختيار الخصوصية من حيث هي ليست بواجبة فيخرج عن موضوع بحثهم من عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب، فإنه فيما لم تتحيز الواجب بحيثية زائدة على ذات الوجوب تكون مباحة حتى تشمله الإطلاقات والعمومات.

(١٨٣) البحث في هذه المسألة السائلة في الفقه من جهات.

الأولى: في أن الوجوب من حيث أنه واجب ينافي أخذ الأجرة أو لا.

الثانية: في أن أخذ الأجرة على العبادات - واجبة كانت أو مندوبة - هل ينافي العبادة أو لا.

الثالثة: في تصحيف الأعمال العبادية التيابية.

أما الجهة الأولى: فالبحث فيها.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الأدلة.

وثالثة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فمقتضى الأصل العملي وإن كان عدم ترتيب الأثر في كل معاوضة مطلقاً إلا أنه يكفياناً الأصل اللغظي، أي: أصالحة الإطلاق والعموم بعد وجود الغرض الصحيح في البين فلا مانع من هذه الجهة أصلاً، فيكون مقتضى الإطلاقات والعمومات بعد صدق الإجارة عرفاً الصحة مطلقاً إلا مع الدليل على الخلاف.

وأما الثانية فلم يدع أحد نصاً في هذه المسألة العامة البلوى إلا ما ورد في موارد قوله عليه السلام: «الساحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها أجور القضاة»^(١)، مع إمكان حمله على قضاة الجحور والأجر من قبل الجائزين وب يأتي التفصيل في محله إن شاء الله تعالى، وما ورد في الأجرة على الأذان والصلة كقوله عليه السلام: «لا يصلني خلف من يتبعني على الأذان والصلة الأجر ولا تقبل شهادته»^(٢)، وما ورد في فساد الدنيا والدين وأضمحلال الدين من قوله عليه السلام: «و رأيت الأذان بالأجر والصلة بالأجر»^(٣)، وخبر زيد بن علي عن أبياته عن علي عليهما السلام: «إنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين والله أني أحبك الله، فقال له: لكني أبغضك الله قال: ولم قال عليه السلام: لأنك تبغي في الأذان كسباً، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً وسمعت رسول الله عليه السلام يقول: من أخذ على تعليم

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب الشهادات حديث: ٢ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث: ٦.

القرآن أجرًا كان حظه يوم القيمة»^(١).
وإثبات قاعدة كلية بهذه الأخبار القاصرة بعضها سندًا وبعضها دلالة مما لا ينبغي وعلى فرض الاعتبار لا بد وإن يقتصر على موردها في الحكم المخالف للإطلاقات والعمومات.

نعم، استدلوا بوجوه أخرى مثل أن الوجوب من حيث هو ينافيأخذ الأجرة، وأنه مملوك لله تعالى ولا يجوز تملكه ملك الغير إلى شخص آخر، وأن مورد الإيجارة لا بد وإن يكون مقدوراً ومعنى القدرة إن شاء فعل وإن شاء ترك وحيث لا قدرة للمكلف في الواجب على تركه، وفي العرام على فعله، وفلا تصح الإيجارة فيها، مع أنه لا نفع للمستأجر وقد استدلوا بالإجماع أيضًا.

والكل مردود. إذ الأول: عين الدعوى وأصل المدعى وملكية العمل لله تعالى نحو ملكية خاصة ليست من الملكية الاعتبارية فلا تنافي السلطنة الاعتبارية مع أنها طولية كملكية أموالنا له تعالى، وكذا سائر أعمالنا والقدرة التكوينية حاصلة بالوجودان، والوجوب لا يستلزم سلب القدرة المعتبرة في المعاوضات، وعدم النفع خلاف الفرض، إذ المفروض أن فيه غرض صحيح يرجع إليه، مع أنه لا يختص بالمقام بل هو عام في جميع الموارد إذ تبطل كل معاوضة مع عدم غرض صحيح فيها. والإجماع لم يصرح به إلا المحقق الثاني وهو موهون لوجود القول بخلافه من أعيان الأصحاب من القدماء والمتاخرين كما لا يخفى على المتبعين. وأما الأخيرة: فاختلت الكلمات فيها جوازاً ومنعاً ولم يأت المانعين إلا بما مر، مما لا يروى الغليل ولا يشفي العليل، فالمسألة بلا دليل.

وخلاصة المقال: أن الواجبات مطلقاً إما أن يستفاد من القرآن المعتبرة تقوّمها بالمجانية، وإنها من الحقوق المجانية بين الناس بعضهم على بعض، أو يشك فيه أو يستظهر منها إنها غير متفقّمة بها، وفي الأول لا يجوز لفرض التقوّم بالمجانية، وفي الثاني يجوز بعد صدق المعاوضة عليه عرفاً، فتشمله الإطلاقات

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

والعمومات قهراً، وكذا في الثالث كما هو معلوم هذا نخبة الكلام في المقام، وقد تعرضنا لهذه المسألة في موارد كثيرة في هذا الكتاب^(١).

أما الجهة الثانية: وهي أخذ الأجرة على العبادات - واجبة كانت أو مندوبة - فقالوا: في وجه عدم الجواز أن العبادة متقومة بالإخلاص وقصد القربة، وأخذ الأجرة ينافي القربة فتبطل العبادة لا محالة وينفسخ عقد الإجارة قهراً، لأن ما وقع عليه العقد إنما هو العبادة وما يقع من الأجير ليس منها في شيء فلا تبرء ذمة المستأجر أبداً.

ويرد عليه أن العبادة متقومة بقصد القربة شرعاً وعقولاً وعرفاً بأن تكون منبعثة عن داعٍ قربي، بحيث يكون هو السبب القريب لزيجاد العبادة عرفاً وأما كون جميع سلسلة حدوثه قريباً محضاً فلا دليل من عقل أو نقل عليه.

نعم، هو مرتبة خاصة من مراتب الإخلاص لخواص الناس، كالأولياء الذين وضعوا جميع ما سوى الله تعالى تحت أقدامهم، فمن صلي في الصيف قريباً من المروحة مثلاً ليبرد ويصلّي قربة إلى الله تعالى وكان هذا القصد طولياً أو عرضياً بحيث لا ينافي استقلال داعوية القربة عرفاً تصح صلاته، لوجود المقتضى وقد المانع.

نعم، هو مناف لبعض مراتب الإخلاص الذي يقصر عامة الناس، عن الوصول إليه ولو لزم ذلك لبطل عبادة عامة الناس. هذا مع إمكان تفكيك مورد أخذ الأجرة وقصد القربة بأي وجه يمكن ذلك كأن يقال: أن مورد أخذ الأجرة تزيل النفس منزلة المنوب عنه، أو تزيل العمل منزلة عمله أو قضاء حاجته أو استمرار اخوته إلى غير ذلك مما يمكن أن يقال: هذا مع أن هذا البحث ليس له ثمرة عملية، لاتفاق النص^(٢)، والفتوى على صحة عبادة النائب عن المنوب عنه وإنما حصل التشكيك لشبهات علمية ليست معنني به أيضاً، لأن إيكال مثل هذه الأمور إلى العرف والوجдан أولى من أصل التعرض لها وفتح باب التشكيك فيها.

(١) راجع المجلد الرابع صفحة ١٢.

(٢) راجع المجلد السابع صفحة ٣٣٤.

الكافائي، كتجهيزات الميت (١٨٤).

نعم، لو كان واجب عيني أو كفائي محفوف بأمور مباحة أو مندوبة يصح أخذ الأجرة بالنسبة إليها (١٨٥). وكذا لا يجوز أخذ الأجرة لتعليم الابتلائيات بين الأنام من مسائل الحلال والحرام (١٨٦).

(مسألة ٦٦): يجوز أخذ الأجرة لتعليم القرآن وسائر الكمالات الدينية أو الدنيوية (١٨٧)،

ثم أنه قد تقدم في مسألة ٦ من فصل شرائط غسل الميت ومسألة ٩ من فصل مستحبات الأذان والإقامة، ومسألة ٣٥ من فصل القراءة، ومسألة ٢ من فصل صلاة الاستبيحار وسيأتي في مسألة ١٣ من فصل لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة من كتاب الإجارة ما ينفع المقام ويرتبط به إذ المسوقة سؤالة في كثير من الموارد.

أما الجهة الثالثة: فقد تقدم صحة الأعمال العبادية التنجيية بالتفكير بين مورد أخذ الأجرة وقصد القربة بجعل مورد أخذ الأجرة تنزيل النائب نفسه منزلة المتنوب عنه، أو تنزيل عمله منزلة عمل المتنوب ثم يقصد القربة في ذات العمل فلا وجه للإشكال من هذه الجهة كما تقدم (١).

(١٨٤) لتقومها بالمجانية، وكونها من الحقوق المجانية بين المؤمنين بعضهم على بعض، ويدل عليه إجماع الإمامية أيضاً.

(١٨٥) لوجود المقتضي حينئذ وقد المانع فتشملها الأدلة قهراً.

(١٨٦) للإجماع، ولأنها أيضاً من الحقوق المجانية بين المؤمنين.

(١٨٧) للعمومات والإطلاقات، وظهور الاتفاق، وخبر ابن أبي قرة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام هؤلاء يقولون: إن كسب المعلم سحت، فقال عليه السلام: كذبوا

والأولى التنزيه عنه في تعليم القرآن (١٨٨) خصوصاً مع الشرط (١٨٩).
 (مسألة ٦٧): المراد بالواجب المبحوث عنه في المقام ما إذا وجب شيء على الأجير نفسه (١٩٠)، وأما إذا وجب على غيره، ويعتبر فيه

أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن، لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مبهاً^(١)، وعن إسحاق بن عمار عن العبد الصالحي قال: «قلت له: إن لنا جاراً يكتب وقد سألهي أن أسألك عن عمله، قال: مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله: إني إنما أعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه»^(٢)، وذيل هذا الحديث يحمل معنian.
 أحدهما: جعل مورد الاتجار والكسب خصوص تعليم القرآن إثباتاً للحق ورداً لما قاله العامة - كما تقدم في رواية ابن أبي قرة - من ان: «كسب المعلم سحت»^(٣).

ثانيهما: جعل مورد الكسب والحساب، وجعل تعليم القرآن من مجرد الإيجار أي: النفع المحسوب لا من قصد التكسب، ولا بد حينئذ من حمله على الأولوية بقرينة خبر ابن أبي قرة.

(١٨٨) لأن تعلم كلام الله أجيلاً من أن يقابل بمال الدنيا مطلقاً، ولقوله عليه السلام: «من أخذ على تعليم القرآن أجرًا كان حظه يوم القيمة»^(٤).

(١٨٩) لقوله عليه السلام: «نهى رسول الله ﷺ عنأجرة القارئ الذي لا يقرأ إلا على أجر مشروط»^(٥)، المحمول على شدة التنزيه حينئذ مع إنه يمكن حمله على غير صورة التعليم والتعلم.

(١٩٠) لأنه المصرح في كلماتهم فراجع المطولات.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢ و ٣.

(٣) ورد مضمونه في سنن أبي داود باب: ٣٦ من كتاب البيوع حديث: ٣٤١٦.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٨.

(٥) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٧.

المباشرة فلا بأس بأخذ الأجرة عليه فيه^(١٩١).

(مسألة ٦٨): يحرم هجاء المؤمن، وكذا يحرم الهجر أي: الفحش من القول وما استقبح التصریح به^(١٩٢).

(١٩١) للإجماع حتى في العبادات التي تشرع فيها النيابة، فتصح النيابة للأموات في العبادات - كالحج، والصوم، والصلوة - بل قد تجوز عن الحي أيضاً كما مر في الحج، وقد مر التفصیل في فصل الاستیجار للصلوة والصوم والحج فراجع.

(١٩٢) أما الأول: فتدل على حرمته الأدلة الأربع، لأنّه إيناد وظلم، ويبدل على حرمته ما يدل على حرمة الغيبة بالفحوى، ولا بأس به فيما إذا كانت في البين مصلحة راجحة على مفسدته بل قد تجب.

وأما الأخير: فلجملة من الأخبار منها قول النبي ﷺ: «إن الله حرم الجنة على كل فحاش بذيء قليل الحباء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان، قيل: يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان؟ فقال رسول الله ﷺ: أما تقرأ قول الله عز وجل «وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُؤْلَادِ» - الحديث - ^(١)، وعن الصادق ^{عليه السلام} في خبر أبي عبيدة: «البذاء من الجفأ والجفاء في النار» ^(٢)، وعن النبي ﷺ: «إن من أشر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه» ^(٣)، وفي خبر سعامة قال: «دخلت على أبي عبد الله ^{عليه السلام}: فقال لي مبتدئاً: يا سمعة ما هذه الذي كان بينك وبين جمالك؟! إياك أن تكون فحشاً أو سخاباً أو لعاناً، فقلت: والله لقد كان ذلك انه ظلمني، فقال ^{عليه السلام}: إن كان ظلمك لقد أوتيت عليه، إن هذا ليس من فعالٍ ولا أمر به شيءٍ، استغفر ربك ولا تعد، قلت: استغفر الله ولا أعود» ^(٤).

والظاهر ان الفحش مما يختلف باختلاف العادات والأقوام والأشخاص

(١) و (٢) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ و ٣.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٧١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨ و ٧.

(مسألة ٦٩): لا يجوز بيع المصحف الشريف من الكافر (١٩٣)، ويبطل أصل البيع (١٩٤)، والأحوط في البيع من المسلم جعل المعاوضة بالنسبة إلى الورق أو الغلاف ونحوهما، أو دفعه إليه بعنوان الهدية ودفع المشتري العوض بعنوان الهبة (١٩٥).

ومورد الشك في الشبهة الموضوعية أو المفهومية البراءة والاحتياط حسن على كل حال.

(١٩٣) لما أرسلوه إرسال المسلمين الفقهية، ويظهر منهم الإجماع عليه.

(١٩٤) لأن ظاهر كلماتهم أن النهي وإن كان تكليفيًا ولكنه لأجل عدم قابلية المنقول إليه عن صلاحية التملك فيحرم ولا يحصل أصل الملكية.

واستدل أيضًا بأنه هتك لحرمة القرآن، ويفحوى المنع عن بيع المسلم إلى الكافر. وفيهما: ما لا يخفى، وظاهرهم عدم الجواز حتى باعتبار الغلاف والورق ونحوهما.

كما أن ظاهرهم عدم جواز الاستيجار لكتابة القرآن للكافر أيضًا، بل وعدم جواز تمكينه منه واستيلائه عليه، والدليل على ذلك كله منحصر بالإجماع لو تم. وأما التفاسير والكتب المشتملة على الأحاديث وأسماء الله تعالى والأدعية، فيصح بيعها منه، للإطلاقات والعمومات من غير ما يصلح للتقييد والتخصيص وإن كان الأحوط المنع فيها أيضًا.

(١٩٥) عن جمع من الفقهاء حرمة بيع المصحف إلى المسلم أيضًا - منهم الحلي، والشهيد، والعلامة، والمحقق الثاني - واستدلوا بجملة من الأخبار منها قول أبي عبد الله عليه السلام في موثق سماعة: «لا تبيعوا المصحف فإن بيعها حرام، قلت: فما تقول في شرائها؟ قال عليه السلام: اشتري منه الدفتين والحديد والغلاف وإياك ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب، فيكون عليك حراما وعلى من باعه

حراماً^(١)، وعنه أيضاً قال عليه السلام: «سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال عليه السلام: لا تشتري كتاب الله، ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين وقل: أشتري منك هذا بكندا وكذا»^(٢)، وفي خبر عبد الله بن سليمان قال: «سألته عن شراء المصاحف؟ فقال: إذا أردت أن تشتري فقل: اشتري منك ورقه وأديمه وعمل يدك بكندا وكذا»^(٣)، ولأن كلام الله جل جلاله أجل من أن يقابل بشيء من متعال الدنيا الدنية التي هي انزل شيء عند الله تعالى فلا يقابل بكلها بعض كلامه تعالى فضلاً عن بعضها، ولكن قال في الجوهر ونعم ما قال: «والتتحقق الجواز لإطلاق الأدلة وإطلاق كثير من الفتاوى في مقام ذكر شرائط البيع وغيره حتى في مسألة بيع المصحف من الكافر، فإن كلامهم هناك بإطلاقه شامل لجوائز بيعه من المسلم من غير تقييد بالآلات، بل السيرة القاطعية أقوى شاهد على ذلك.

ودعوى: أنها للآلات كما ترى فإنه لا ريب في ملاحظة الكتابة ببذل الثمن»، ثم استدل بخبر ابن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال: «سألته عن شراء المصاحف وبيعها؟ فقال عليه السلام: إنما كان يوضع الورق عند المنبر، وكان ما بين المنبر والحانط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك، ثم انهم اشتروا بعد، قلت: فما ترى في ذلك؟ فقال لي: أشتري أحب إلى من أن أبيعه، قلت: فما ترى أن أعطي على كتابته أجراً؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(٤)، وخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن بيع المصحف وشرائها؟ فقال: إنما كان يوضع عند القامة والمنبر – إلى أن قال عليه السلام – فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك؟ فقال: أشتريه أحب إلى من أبيعه»^(٤)، ويمكن استظهار الجوائز منها وقال رحمة الله أيضاً: «و لعل الفقيه الماهر إذا اعطى النظر حقه في نصوص المقام وفي الأصول والقواعد يقطع بما قلناه».

أقول: فيحمل موافق سمعاء على مطلق المرجوحة بقرينة غيره، ولكن

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١١ و ٦.

(٤) و(٥) الوسائل باب: ٣١ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٤ و ٨.

(مسألة ٧٠): ما تأخذة الدولة من الضريبة على الأراضي جنساً أو نقداً، وعلى التخيل والأشجار يعامل معه معااملة ما يأخذة السلطان العادل (١٩٦)، فتبرأ ذمة الدافع عما كان عليه من الخراج الذي هو أجرة

مع ذلك الجزم بالجواز مشكل، لإمكان حمل ما يظهر منه الجواز على بعض المحامل وقد اشتهر بين المتشرعة التعبير عن اشتراء القرآن بالهدية.

ثُمَّ إنَّه بناءً على عدم صحة بيع النقوش المعتبر عنها بكلام الله تعالى فهي باقية على ملك البائع، وانتقالها إلى ملك المشتري يصح بأحد الوجوه.

منها: التبعية كانتقال نقوش الدار - مثلاً - تبعاً لانتقال أصل الدار.

ومنها: تملك المشتري لها بإعراض البائع عنها وبعد الاعراض تكون مما لا مالك لها، فيملكونها المشتري، لوجود المقتضى فقد المانع وهو أولى بالتسلیک لكونها من توابع ملكه.

ومنها: إن تسلیک القرآن ينحل في الواقع إلى تسلیکين بيعي، وهو بالنسبة إلى الورق ونحوه، وأخر بعنوان الهدية - مثلاً - وهو بالنسبة إلى النقوش. ولا محذور بالنسبة إلى هذه الوجوه من عقل أو نقل، فيصح للمشتري ترتيب آثار الملكية على نفس النقوش أيضاً. هذا مع أن للنقوش حيثيتين.

الأولى: كونها مظہر كلام الله تعالى.

الثانية: كونها عرضاً خارجياً وساداً على بياض مثلاً والتفسير بين الجهتين ممكن عقلاً ويمكن اختلاف الحكم في خصوص المقام بحسبه.

وأما أبعاض القرآن التي تكون في بعض المجلات والجرائد ونحوهما فإن كانت قليلة بحيث يكون كالشيء المستهلك في المبيع فلا يشملها دليل المنع، وأما إن كانت معتنى بها عند المتشرعة فيشكل الجواز بل الظاهر المنع حيثئذ.

(١٩٦) بإجماع المسلمين والمتوافرة من نصوص المعصومين، والسيرات القطعية بين المؤمنين من عصر الخلفاء، والمسألة كانت من الضروريات الفقهية وإنما صارت مورد البحث لشبهات عرضت إلى بعض الأذهان، وحيث بني

الأرض الخاجية^(١) بل لو لم تأخذه الدولة وأحال شخصا على من

الطبقة اللاحقة على دفعها صارت كأنها نظرية، وكيف كان فمن النصوص صحيح الحذاء عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إيل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم؟ فقال^{عليه السلام}: ما الإيل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه، قيل له: فما ترى في مصدق يجئنا فيأخذ منا صدقات أغنانا فنقول: بعنانها فيبيعناها فما ترى في شرائنا منه؟ فقال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضة بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائنه منه من غير كيل»^(١)، وفي صحيفة الحلبي عن الصادق^{عليه السلام}: «إنه سُئل عن مزارعة أهل الخارج بالربع والنصف والثلث؟ قال^{عليه السلام}: نعم، لا بأس به قد قبل رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} خيرا وأعطياها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر: - هو النصف - ^(٢)، وفي صحيح إسماعيل بن الفضل قال: «سألته في الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والأجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يدرى لعل هذا لا يكون أبدا أو يكون، أيا يشتريه؟ أو في أي زمان يشتريه؟ يتقبل منه؟ فقال: إذا علمت أن من ذلك شيئا واحدا قد أدرك فاشتره وتقبل به»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار، وتقتضيه قاعدة نفي العسر والحرج.

وخلاصة المقال: ان سلطان العدل نزل سلطان الجور من هذه الجهة منزلة نفسه في وجوب الدفع إليه وصحة الأخذ منه من كل جهة لما تقدم.
 (١) لأن سلطان العدل والحكومة الحقة اذن في ذلك، ونزل فعلهم منزلة فعل نفسه تسهيلا على المسلمين وتسهيلا عليهم إلى يوم ظهور الحق المبين،

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب ما يكتتب به حديث: .٥.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام المزارعة والمساقاة حديث: .٨.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: .٤.

عليه الخراج فدفعه إلى المحتال يحل له وتبре ذمة المحال عليه عما اشتغلت به^(١٩٨)، ولكن الأحوط مراجعة الحاكم الشرعي والاستيدان منه^(١٩٩). حكم سلطان المؤالف في ذلك حكم المخالف^(٢٠٠)، والأحوط الرجوع إلى الحاكم الشرعي في هذه الأعصار^(٢٠١)، خصوصاً في المؤالف^(٢٠٢).

فإنه علم استيلاء الجور والفساد وسلطة الباطل وانتفاء دولة الحق مع ان للمسلمين حقوقاً في الأرضي المفتوحة عنوة، فلو حرم عليهم مراجعتهم بالكلية ضاق العيش عليهم أي مضيق، فنفس فرض كونه سلطان حق وحكومة عدل يتضيى التوسيعة على الأمة في ذلك.

(١٩٨) لأنه بعد فرض أن سلطان العدل نزل فعله منزلة فعل نفسه كما هو المناسق من الأخبار فلا فرق فيه بين ما بعد القبض وما قبله كما في نفس سلطان العدل هذا مع تصرير المحقق الثاني بالإجماع على عدم الفرق بين القبض وعدمه. وأما تعبير الفقهاء بما يأخذة الجائز فهو إما من باب الغالب أو إن المراد به الأعم من الأخذ الفعلي ومطلق الاستيلاء عليه ولو بالحالة.

(١٩٩) خروجاً عن خلاف من خص الإذن بما بعد القبض، ولاحتمال أن يكون أصل الإذن مختصاً بما إذا لم يتمكن من الرجوع إلى الحاكم الشرعي، وإن ضعف هذا الاحتمال جداً في هذا الحكم الامتناني العام البلوي.

(٢٠٠) للإطلاقات المشتملة على لفظ: «السلطان» في هذا الحكم العام البلوي والمراد به كل من استولى على الأمر سواء يسمى بالسلطان أو بلفظ آخر، سواء كان مخالفأً أو مؤالفاً واحتمال الانصراف إلى الأول بدوي لا يعني به مع عموم الحكمة وقاعدة العرج الشامل لهما.

(٢٠١) لعدم حصر الخراج فيها على خصوص الأرضي الخراجية بل يأخذونه من كل ما يقدرون عليه.

(٢٠٢) لما تقدم من احتمال الانصراف عنه وإن كان هذا الاحتمال

(مسألة ٧١): جواز السلطان يجوز أخذها والتصرف فيها. كما يجوز أخذها بعوض من البيع ونحوه (٢٠٣).

(مسألة ٧٢): يجوز لكل أحد أن يتقبل الأراضي الخارجية ويضمنها من الدولة بشيء وينتفع بها بأي نفع محلل شاء، أو يقبلها ويضمنها لغيره

ضعيفاً جداً.

(٢٠٣) خلاصة الكلام يقع في مقامين.

الأول: إن أموال الدول على قسمين.

فتارة تكون من الملكية الشخصية - كأموالنا الشخصية - كما إذا انتقل إلى السلطان مال بالإرث، أو استقرض مالاً على عهده الشخصية واتجر به، أو حاز مباحثاً بقدر شأنه الشخصي فهذا يكون ماله ويكون مسلطاً عليه وفي عده من أموال الدولة مسامحة واضحة، وليس لأحد من الرعية مزاحمته فيه ولا يجب عليه صرفه في مصالحهم وهو محترم، لقاعدة السلطنة التي هي من أجل القواعد النظامية إلا إذا ثقى الشارع احترامه كأموال الحربي على تفصيل تقدم في كتاب الجهاد.

وأخرى: تكون لهم التصرف من حيث كونهم مدیراً للعباد والبلاد وجالباً إليهم الصلاح ودافعاً عنهم الفساد.

وبعبارة أخرى: من حيث كونهم مسؤولة الرعية عند العقلاء في تنظيم مصالحهم الدنيوية على ما ينبغي ويليق، فليست الملكية شخصية قطعاً، بل هي نوعية - كملكية الصدقات للقراء، والأرض المفتوحة عنوة للمسلمين فهي نحو مال خاص وملكية خاصة لهم - أن يقوم بالتصرف فيها في مصالح الرعية، وليس لهم التصرف فيها بما ليس فيه صلاح الرعية، كما إنه ليس لأحد الرعية التصرف فيها لنفسه أيضاً، إذ المال نوعي والملكية نوعية. ومن هذا القسم الخراج، أي: ما يجعل على الأرض أو غيرها من الدرام أو الدنانير، والمقاسمة: أي ما يقسم مع الحكومة من حاصل الأرض، وحيازة الدولة المباحثات واستخراجها للمعادن ونحو ذلك من تصرفاته النوعية من حيث إنه وكيل الرعایا بزعمهم فمثل هذه

الأموال أموال النوع، ولا بد وأن يصرف في مصالحهم والهيئة المديرية يدعون أنهم أمناء الصرف والمصرف.

وحيث أن أموال الدولة من موارد اختلاط الحلال بالحرام لا بد من بيان مدرك الحكم في هذا الفرع العام البلوي للمسلمين، خصوصاً في هذه الأعصار التي صار العالم كأنه بيت واحد، وكثرة ارتباطات بعضهم مع بعض والبحث فيه.

تارة: بحسب القواعد العامة.

وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

وثالثة: بحسب الاعتبارات وال Shawāhid العرفية.

أما الأولى: فالمسألة من صغريات العلم المنجز فمن علم تفصيلاً - أو إجمالاً - علم إجمالي منجز - بحرمة المأخوذ تماماً أو اشتتماله على الحرام يحرم الأخذ بلا إشكال، ومع عدم العلم التفصيلي أو الإجمالي المنجز كذلك، فمقتضى أصلية الإباحة وأصلية الصحة إباحة الأخذ والتصرف، وتقتضيها قاعدة نفي العسر والحرج، إذ لو وجب الاجتناب لاختل النظام بلا كلام خصوصاً في هذه الأعصار.

وأما الثانية: فهي ما ورد بالسنة شتى ناصة أو ظاهرة في الحلية وجواز الأخذ والصرف وإنها على أقسام.

القسم الأول: صحيح أبي ولاد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ، وربما أمر بالدرهم والكسوة وقد ضاق صدرى من ذلك؟ فقال لي: كل وخذ منه فلك المerna وعليه الوزر»^(١)، ومن ذيله يمكن أن يستفاد قاعدة التعميم لكل مورد كما لا يخفي.

ومنها: صحيح ابن مسلم وزرارة قالا: «سمعناه يقول: جوائز العمال ليس بها بأس»^(٢).

ومنها: موثق أبي المعزى قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليهما السلام وأنا عنده، فقال:

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١ و ٥.

أصلحك الله أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها؟ قال ﷺ: نعم، قلت: وأحج بها؟ قال ﷺ: نعم^(١) وفي حديث آخر له: «أمر بالعامل فيجيزني بالدرهم آخذها؟» قال ﷺ: نعم^(٢).

ومنها: موثق يحيى بن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام: «إن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جواز معاوية»^(٣).

ومنها: خبر أبي بكر الحضرمي قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن أبي السمак أن يخرج شباب الشيعة فيكتفونه يكفيه الناس ويعطيهما ما يعطي الناس؟ ثم قال لي: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على ديني، قال عليه السلام: ما منع ابن أبي السماك أن يبعث إليك بعطائك؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيباً؟»^(٤)، وفيه من الترغيب إلى الأخذ منهم ما لا يخفى.

ومنها: موثق داود بن زربى قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: أني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، أو الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أخذه؟ قال عليه السلام: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه»^(٥)، وفيه دلالة ظاهرة على احترام ما لهم.

ومنها: خبر يونس ابن يعقوب عن عمر أخي عذافر، قال: «دفع إلى إنسان ستمائة درهم أو سبعمائة درهم لأبي عبد الله عليه السلام فكانت في جوالقي، فلما انتهيت إلى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه، ورافقت عامل المدينة بها، فقال: أنت الذي شق جوالقك فذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم، قال: إذا قدمنا المدينة فائتنا حتى نعوضك، قال: فلما انتهيت إلى المدينة دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا عمر شقت زامتك وذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم، فقال: ما أعطاك خير مما أخذ منك فائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك فإنما هو شيء دعاك الله إليه لم تطلب منه»^(٦).

ومنها: خبر قيس بن زمانة قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت له

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب ما يكتب به حديث: ٢ و ٣.

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الوسائل باب: ٥١ من أبواب ما يكتب به حديث: ٤ و ٦ و ٧ و ٨.

بعض حالي، فقال: يا جارية هاتي ذلك الكيس، هذه أربعينات دينار وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرح بها»^(١).

ومنها: خبر حسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: «إن الحسن والحسين عليهم السلام كانا يغمران معاوية ويقعان فيه ويقبلان جوازته»^(٢).

ومنها: خبر الاحتجاج عن الحسين عليه السلام: «أنه كتب كتاباً إلى معاوية، وذكر الكتاب وفيه تقرير عظيم وتبسيط بلieve مما كتب إليه معاوية بشيء يسوؤه، وكان يبعث إليه في كل سنة ألف ألف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب»^(٣).

القسم الثاني: خبر فضل بن الريبع عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث: «إن الرشيد بعث إليه بخلع وحملان ومال، فقال: لا حاجة لي بالخلع والحملان والمال إذا كان فيه حقوق الأمة، فقلت: ناشدتك بالله أن لا ترده فيقتاظ، قال عليه السلام: اعمل به ما أحببتي»^(٤)، وخبره الآخر: «إن الرشيد أمر بإحضار موسى بن جعفر يوماً فأكرمه وأتى بها بحقة الغالية، ففتحها بيده فغلقها بيده ثم أمر أن يحمل بين يديه خلع ويدرتان دنانير، فقال موسى بن جعفر عليه السلام: والله لو لا أني من أزوجه بها من عزاببني أبي طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها أبداً»^(٥)، حيث يظهر منها عدم صحة الأخذ إلا للضرورة. والحق أن القسم الأول من الأخبار غير قابلة للتقييد بمثل هذين الخبرين مع أن المال ماله عليه السلام ويمكن حملهما على التقيية من جهله الشيعة.

القسم الثالث: ما ورد في الخراج والمقاسمة، والزكاة ك الصحيح ابن العجاج قال: «قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام: مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام إني أذنك ضيقاً قلت: نعم، فإن شئت وسعت علي قال عليه السلام: اشتراه»^(٦)، وصحيح ابن وهب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم إنه يظلم؟ فقال عليه السلام: اشترا منه»^(٧) وموثق أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إيل الصدقة وغنم الصدقة وهو

(١) و(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب ما يكتب به حديث: ٩ و ١٣.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٥١ من أبواب ما يكتب به حديث: ١٤ و ١٠ و ١١.

(٦) و(٧) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب ما يكتب به حديث: ١ و ٤.

يعلم انهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم. فقال عليه السلام: ما الإبل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه - الحديث -^(١)، وفي نوادر ابن عيسى قال: «سأل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال عليه السلام: إذا عرفت ذلك فلا تشره إلا من العمال»^(٢).

وأما الأخيرة: فبعد علم الشارع الأقدس بهذه الحوادث وإخباره بها في جملة من الأخبار بغلبة الجور فهل يبقى التكليف بالاجتناب منجزا على كل حال أو يتغير بحسب الظروف والأحوال، فكما أن تكليف الصلاة التي هي أهم أركان الدين يتغير بحسب حالات التقية ونحوها مقتضى سهولة الشريعة المقدسة هو الثاني وثبوت الوزر الواقعي بالنسبة إلى الفاسقين لا ينافي التسهيل الظاهري بالنسبة إلى الرعية حفظا للنظام وتبسيرا على الأنام، ويشهد لما ذكرناه ذكر الزكاة أيضا في بعض الأخبار^(٣)، والأحوط المراجعة في جميع الخصوصيات إلى الحاكم الشرعي.

الثاني: لا يعتبر من يصل إليه الجائزة أو الخراج والمقاسمة من الدولة الاستحقاق، ولا أن يكون من مصارف الزكاة، للأصل والإطلاق، وعدم ما يصلح للتقييد، مع ان الحكمة التسهيل ورفع العسر والحرج وهي تعم الجميع، ولكن الأحوط مراجعة الحاكم الشرعي في كل ذلك كما تقدم.

ثم إنه نسب إلى جمع من الفقهاء كراهة الأخذ في صورة الجواز. كما نسب إلى جمع استحباب التخmis وادعى عدم الخلاف فيه.

أما الأول: فهو قابل للمسامحة يكفي فتوى الفقيه، فضلا عما يمكن الاستدلال به من أن أقوى سبب لجلب القلوب هو المال والتسبيب إلى القلب إلى الجائز مكروه بل قد يكون حراما.

وأما الثاني: فيكفي فيه دعوى عدم الخلاف بعد البناء على المسامحة في الاستحباب.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب ما يكتب به حديث: ٥ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤ و ١.

ولو بالزيادة (٢٠٤)، ويختص جميع ما قلناه بخصوص الشيعة (رفع الله

(٢٠٤) البحث. تارة: في مورد الخراج والمقاسمة.
وأخرى: في جواز تقبل الأراضي الخارجية من الدولة.

أما الأول: مورد الخراج والمقاسمة الشرعيين إنما هو في الأراضي المفتوحة عنوة أو صلحاً على أن يكون الأرض لل المسلمين، وأن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام، وإلا فيكون من الأنفال، كما يشترط أيضاً كونها محبة حال الفتح وثبت كونها مفتوحة عنوة بإذنه عليه السلام بوجه معترض ومع عدم الإحراز كذلك فالمرجع قاعدة الاشتغال بإعطاء وأخذًا بعد سقوط الأصول الموضوعية من جهة التعارض، أي: أصلة عدم الفتح عنوة، وأصلة عدم كونها ملكاً لشخص خاص - إماماً كان أو غيره - ولكن يمكن أن يقال: إن مقتضى الإطلاقات والعمومات أن الأرضي كلها للإمام عليه السلام فيكون هذا نحو أصل معترض في الأرضي إلا ما خرج بالدليل، فالمشكوك يكون للإمام عليه السلام، للإطلاقات والعمومات فلو قلنا بأن ما تأخذه الدولة من الأنفال حكم ما تأخذه من أرض الخراج دخل ما ثبت كونه من الأنفال في حكمها أيضاً، وقد تقدم في كتاب الخمس بعض الكلام، وبأني بقية الكلام في أحكام الأرضي، وفي إحياء الموات.

أما الثاني: فيدل على الجواز مضانًا إلى الإجماع نصوص كثيرة.
منها: صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان»^(١).

ومنها: خبر فيض بن المختار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الأرض أقبلها من السلطان ثم أؤاجرها من أكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان؟ قال عليه السلام: لا

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب أحكام المزارعة حديث: ٣.

شأنهم)، بل يعم جميع المسلمين (زاد الله في شوكتهم) (٢٠٥).
(مسألة ٧٣): الأموال المشتبهة بالحرام لا تخلو عن صور أربع: فإذاً أن يعلم بالتفصيل إنه حرام بجميع أجزائه وجزئياته، وليس فيه حلال أبداً.
 وإنما أن يعلم ذلك بالعلم الإجمالي المنجز من كل جهة، أو بالعلم الإجمالي غير المنجز، أو لا علم في البين أصلاً بل يكون من مجرد الشبهة فقط (٢٠٦) ولو وقع مال محروم في يده، فإذاً أن يعلم صاحبه ومقداره، أو لا يعلم كلاً منها، أو يعلم الصاحب دون المقدار، أو يكون بالعكس (٢٠٧).

يأس به كذلك أعامل أكرتي»^(١)، وتقتضيه الإطلاقات والعمومات بعد تقرير الشارع لمثل هذه الأعمال من السلطان.

(٢٠٥) للإطلاقات والعمومات، وقاعدة نفي العسر والخرج مع ان اختلاط الشيعة مع المسلمين يقتضي التعميم أيضاً، وما في بعض الأخبار: «ليس لعدونا منه بشيء»^(٢)، يمكن أن يراد به من حكم بكفره مع أنه يصح إرادة إنه ليس لهم مستقلاً.

وأولاً: وبالذات وإن كان يعمهم الحكم.

ثانياً: وبالعرض لأجل التسهيل على الشيعة.

(٢٠٦) وحكم الصورتين الأولتين هو وجوب الاجتناب، لما أثبتناه في الأصول من أن العلم الإجمالي المنجز كالعلم التفصيلي في وجوب الموافقة العملية وحرمة المخالفة، والمرجع في الأخيرتين أصالة الحلية والبراءة، لما ثبت في محله من أن العلم الإجمالي الغير المنجز مثل الشبهة البدوية في جريان أصالة البراءة والحلية.

(٢٠٧) وقد تعرضنا لحكم جميع ما يتعلق بهذه الأقسام مفصلاً في كتاب

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام المزارعة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٧.

(مسألة ٧٤): لو دفع شخص مالاً إلى أحد ليصرفه في طائفه، وكان المدفوع إليه بصفتهم كما إذا دفع إلى فقير مالاً - زكاة أو غيرها - ليصرفها في الفقراء، أو دفع إلى سيد خمساً ليصرفه في السادة، ولم يعين شخصاً معيناً جاز له أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة^(٢٠٨) كما يجوز له أن يصرفه في عياله^(٢٠٩)، مثل أحدهم من غير زيادة^(٢١٠) كما قال: إن هذا المال للفقراء أو السادة وإن مصرفه ذلك^(٢١١)، ولكن الأحوط التنزيه عنه إلا بالإذن الصريح^(٢١٢).

الخمس في الخامس، مما يجب فيه الخمس: المال المخلوط بالحرام.

(٢٠٨) لجملة من النصوص منها صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدرارم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو من تحل له الصدقة؟ قال عليه السلام: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، قال عليه السلام: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه»^(١)، وصحيف ابن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الزكاة فيقسمها في أصحابه أياخذ منها شيئاً؟ قال: نعم»^(٢)، وفي صحيح حسين بن عثمان عن أبي إبراهيم عليه السلام: «في رجل أعطى مالاً يفرقه فيمن يحل له: إله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال عليه السلام: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره»^(٣)، ويقتضيه الظاهر أيضاً، لأن مقتضى الظاهر أن المقصود صرف المال في مصرفه والمفروض إنه من مصرفه.

(٢٠٩) لفرض انهم من مصارفه وقد أذن صاحب المال أن يصرفه في مصارفه.

(٢١٠) لظهور مثل هذه التعبيرات في الشمول له ولغيره أيضاً.

(٢١١) لأنه نحو تحريض على الدنيا، وتشمتز نفوس العوام من ذلك،

(مسألة ٧٥): تقدم سابقاً أن طلب الرزق ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة والإباحة - وكذلك طلب العلم ينقسم حكمه إلى الأحكام الخمسة^(٢١٢)، وعند المزاحة فقد المرجع من كل جهة يرجح طلب الفقه^(٢١٣)، إن كان الطالب واجداً للشروط.

ولخبر ابن الحاج عن الصادق ع: قال: «سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويح أو في مساكين، وهو يحتاج أياخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال ع: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه»^(١)، المحمول على مطلق التزهه أو على ما إذا كانت قرائن تدل على صرفه في غير نفسه.

(٢١٢) أصل هذا التقسيم بالنسبة إليهم لعله من ضروريات الفقه، فلا إشكال فيه إنما الكلام في ترجيح أحدهما على الآخر عند التزاحم مع كثرة ما ورد في كل منها من الترغيب والتحريض، ويختلف الترجيح باختلاف الأشخاص والحالات والأزمنة والأمكنة وسائر الجهات، فقد توجب ترجيح طلب العلم وقد توجب العكس.

(٢١٣) لقول أمير المؤمنين ع: «أيها الناس أعلموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به، ألا وان طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، إن المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم، والعلم مخزون عند أهله، وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه»^(٢)، ويشهد له قول أبي جعفر ع: «قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: وعزتي وجلالي وكبرياتي ونوري وعظمتي وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواء على هواي إلا شتت عليه أمره ولبسه عليه دنياه، وشغلت قلبه بها ولم أعطه منها إلا ما قدرت له، وعزّتي

(١) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب صفات القاضي حديث: ١٢.

وجلالي وعظمتي ونوري وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هواه إلا استحفظته ملائكتي وكفلت السموات والأرضين رزقه و كنت له من وراء تجارة كل تاجر وأئمه الدنيا وهي راغمة^(١)، وتشهد له التجربة والتأمل في حالات العلماء الماضين (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) لأنهم كانوا في نهاية الفقر الذي قد لا يتصور فوقه فقر وقد اختاروا طلب العلم واستقاموا في ذلك فكفاهم الله شؤون دنياهم وآتاهم برزقهم من حيث لا يحتسبون، وذلك سنة الله التي قد جرت في عباده و«لَنْ تَجِدَ لِسْنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا» ولن تجد لسنة الله تحويلًا ولو أردنا أن نذكر في ذلك ما شاهدناه في أنفسنا ورأينا من مشايخنا العظام لصار ذلك كتاباً مستقلاً وفيه يسير من الكثير عبرة لمن اعتبر.

فائدة: قد تعرضا من كتاب تحف العقول الرواية المفصلة المتقدمة في ضمن المسائل واعتمدنا عليها، والكتاب معتمد عليه الأصحاب منهم صاحب الوسائل، وصاحب البحار والحدائق، ومحاتوياته تشهد بتصدورها عن المعصوم عليه السلام، كما لا يخفى على من كان مأносًا بأحاديث الأئمة عليهم السلام وأقوال النبي صلوات الله عليه، وقال صاحب الكتاب في مقدمة كتابه: «وأسقطت الأسانيد تخفينا وإيجازا وإن كان أكثرها لي سمعاً ولأنها آداب وحكم تشهد نفسها» وقال الشيخ الجليل الشيخ حسين بن علي بن صادق البحرياني في رسالته التي ألفها في السير والسلوك إلى الله على طريق أهل البيت عليهم السلام: «ويعجبني أن انقل في هذا الباب حديثاً عجيباً وافياً شافياً عثراً عليه في كتاب تحف العقول للغافل النبيل الحسن بن علي بن شعبة من قدماء أصحابنا حتى ان شيخنا المفيد ينقل عن هذا الكتاب وهو كتاب لم يسمع الدهر بمثله» ولم أر من قدح في مؤلف هذا الكتاب ولو بأدنى قدح، وكل من تعرض له قرنه بالتجليل والتعظيم والتوثيق.

وأما نفس الكتاب الشريف فغاية ما قيل في الخدشة فيه أمور.

الأول: ان إخبارها مرسلة.

(١) الوفي ج: ٣ صفحة: ١٥٤ باب اتباع الهوى ط: الحجرية.

الثاني: عدم اعتماء أصحاب الجوامع الأربعية القديمة بالنقل منه، ومن البعيد عدم اطلاعهم عليه.

الثالث: كون الحديث المتقدم الوارد في بيان معايش العباد مشتملا على الغلق والاضطراب.

الرابع: إن الحديث يشبه تصنيف المصنفين في التشكيف والتفسير.

الخامس: اشتمال الكتاب على النبويات.

وكل هذه الأمور باطلة ولا ينبغي الاعتماد عليها في استفادة القدر، وما نشأت إلا عن قصور الاطلاع وعدم التتبع والإحاطة.

أما الأول: فقد صرَّح المؤلِّفُ في مقدمة الكتاب بوجه الإرسال ومن يقول بأن هذا النحو من الإرسال يوجب القدر بعد كون المؤلِّف موثقا به فيما قال في المقدمة؟ و بأي دليل يقول بذلك؟ مع إن المؤلِّف يصرح له بأن أكثرها سماع ولا موضوع للإرسال حينئذ.

وأما الثاني: فلا ريب في كونه أعم من القدر، إذ يمكن أن يكون لكترة اشتهراته واعتباره غنيا عن النقل عنه، لأن بناء أرباب الجوامع على النقل عما كان في معرض الاندراس والاضمحلال كما يظهر ذلك من عاداتهم ، بل ومن عادة الله عز وجل حيث إنه كلما كان في معرض الزوال من الشريعة المقدسة يجدده بكل نحو تعلقت به إرادته الكاملة إتماما للحججة.

وأما الثالث: فلا بأس به وكم له من نظير في الأحاديث كما لا يخفى على الخبير خصوصا فيما هو منقول بالمعنى كما هو الظاهر منه.

وأما الرابع: فهو ساقط جدا، لأن التشكيف والتفسير ورد في القرآن كما في سورة الواقعة^(١)، وفي الأحاديث كثيرا كما في موثق ابن بكير الوارد في لباس

(١) وهي قوله تعالى ﴿كُنْتُمْ أَزْوَاجًاً نَّلَمَّا فَأَصْحَابُ الْيَمِّينَ مَا أَصْحَابُ الْيَمِّينَ وَأَصْحَابُ الْشَّمَائِلَ مَا أَصْحَابُ الشَّمَائِلَ - الآية -﴾ وكذا ما ورد في سورة الكهف في خضر وموسى.

المصلّي^(١)، وغيره مما يراه الناظر شالیها بأول نظره. العقول وأما الخامس: فهو نحو اجتراء وظلم بالنسبة إلى نبينا الأعظم عليه السلام، حيث يفتخر على جميع الأنبياء بما تواتر منه: «أوتت جوامع الكلم»^(٢)، فيبادر جمع في النبويات إلى الإسقاط والطرح معللاً بأنه نبوي، مع إن هناك قرائن كثيرة تدل على الوثوق بالصدور ولو إن الأعلام -رفع الله تعالى شأنهم- بذلوا جهدهم في أن يصححوا السنن بالمعنى لا العكس لما وقعوا في هذه المتابعة والمشاكل. فتلخص: أن مؤلف الكتاب ثقة جليل والتأليف معتبر لا مغمز فيه.

ثمَّ ان ما ذكر فيه من حديث أقسام معايش العباد وتفصيل القول فيه الذي نقله في الوسائل والحدائق مطابق للقواعد العامة وموافق للمجمع عليه بين الإمامية فهو معتبر من هاتين الجهات أيضاً.

وتوهم إن الإجماع إنما هو على القواعد لا على الحديث.

مخدوش: بأنَّ ظاهر الكلمات التمسك بنفس الحديث ساكتاً عن القواعد.

كما أنَّ توهم ان الشهرة ليست جابرية لضعف السنن لو كان وعلى فرض الجبران، فهي شهرة القدماء لا المتأخرین مخدوش أيضاً، لأنَّ اتفاق جمع من أهل الخبرة بشيء على الاعتماد عليه واتفاق جمع من أهل الخبرة بشيء على الاعراض عنه مما يوجب الاطمئنان بالاعتبار في الأول، ولا أقل من إيجاب الشك فيه في الثاني، والظاهر كون ذاك في الجملة من الفطريات العقلانية، ولا فرق في هذه الجهة بين الشهرة القدمانية والمتأخرین بعد كون من تقوم به الشهرة من أهل الخبرة، ومن النقاد والحفظة هذا بعض ما يتعلّق بكتاب تحف العقول.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب لباس المصلّي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب التيمم حديث: ٤، وفي صحيح مسلم ج: ١ صفحه: ٢١٣ كتاب المساجد.

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب البيع

وهو: من أهم الأمور النظامية الابتلاوية للإنسان منذ ظهوره على وجه الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا يختص بزمان دون آخر ولا بمكان دون آخر بل يعم مشارقها وغاريبها على اختلاف الأمم والأديان ولا بد من بيان أمور.
الأول: الفقه الإسلامي - بل فقه كل مذهب وملة سماوي - إما أن يبحث عن بيان وظيفة الإنسان بينه وبين الله تعالى أو لا.

والثاني: إما أن يبحث عن تنظيم الوظائف الفردية أو الاجتماعية أو لا، والثاني إما متقوم بطرفين أو لا. والأول هو العبادات والثاني السياسات والثالث العقود والرابع الإيقاعات، وقد بذل القلاء بفطرتهم التي أودعها الله تعالى فيهم غاية جدهم منذ عصور متوجلة في القدم في الوصول إلى هذه الأمور فلم يصلوا إليها إلا برسالة إلهية ورسالات سماوية تكون لهم خير رفيق إلى هذا الطريق.

ثمَّ أن المعروف بين الفقهاء في تقسيم الفقه إنه إما عبادات، أو معاملات، أو أحكام - كالصيام والذبابة والأطعمة والأشربة والإرث ونحوها - أو سياسيات - كالحدود والديات والقصاص والتعزيرات ونحوها - و قالوا: إن العبادات أقسام ثلاثة.

الأول: العبادات بالمعنى الأخص، وهي المتقومة بقصد القرابة التي لا

تصح بدونها.

الثاني: العبادات بالمعنى الأعم، وهي تشمل كل ما يصح فيه قصد القرابة فيخرج المكروه بالذات والمحرم، وتشمل العبادات بهذا المعنى جميع الفقه أى: العادة الشائنة الاقتصادية.

الثالث: الأمور الحسبية التي تقوم بأشخاص خاصة - كالقضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وحيث أنها تنظم للبلاد وشئون العباد بما شاء الله وأراد يصح أن تسمى عبادة من هذه الجهة.
كما إن المعاملات تطلق على معان ثلاثة.

الأول: ما لا يتقوم بقصد القرابة فيشمل بهذا الإطلاق جميع أبواب الفقه إلا خصوص العبادات بالمعنى الشخصي.

الثاني: ما يتقوم بالتعاقدين فيختص بخصوص العقود فقط ولا تشمل الإيقاعات.

الثالث: كلما يحصل بالإنشاء الفعلى أو القولي فيشمل جميع العقود والإيقاعات، وكل ذلك اصطلاح ولا مشاحة فيه قل أو كثر.

ثم إن العقود إما إذنية - كالوديعة والعارية والوكالة في الجملة - أو عهدية تتجزئية - كالبيع والرهن والنكاح ونحوها - أو عهدية تعليقية - كالسبق والرماية والجعلة - أو من العهدية والإذنية، كالإجارة فإنها بالنسبة إلى نقل المنفعة عهدية وبالنسبة إلى العين إذنية.

وأصل العقود متقومة بالعهد إلا أن له مراتب متفاوتة ادتها الإذنية، وأعلاها التجزئية الالزمة وما بينهما متوسطات. ومن قال: إن العقد هو العهد المؤكّد أراد المرتبة الكاملة من العهد دون مرتبه الدانية المشتركة معها في مطلق العهدية.

الثاني: موضوعات الأحكام إما أمور تكوينية، أو تعبدية صرفة أو عرفية، أو من الموضوعات المستنبطة، وقد يكون من الأمور المركبة من الوجدان

والأصل وجل موضوعات المعاملات بل كلها من القسم الثالث لأنها كانت معهودة بين الناس فوردت الشريعة عليها ثم حدها بحدود وقيود، ولذا جرت سيرة الفقهاء على التمسك بالعمومات والإطلاقات فيها ما لم يثبت الردع عنها شرعا إلا إذا كانت مشكوك الصدق عند العرف فلا يصح التمسك بها حينئذ.

الثالث: ما له التحقق الواقعي أقسام أربعة.

الأول: الذات الواجب بذاته تعالى وتقديس الذي هو عين الواقع وحقيقة.

الثاني: ما يكون في ذاته وبغيره كالجوهر بأنواعها من الروحاني والجسماني فإنها موجودات مستقلة فتكون بذاتها وحيث إن لها علة ف تكون بغيرها.

الثالث: ما يكون في غيره وبغيره كالأعراض بأقسامها، حيث إنها تحتاج إلى المعروض ف تكون في غيرها ولها علة ف تكون بغيرها.

الرابع: الاعتباريات التي تقوم بها النظام ولها واقعية اعتبارية، وليس من الجوهر لعدم الاستقلال في تحقق ذواتها في الخارج، ولا من الاعراض لعدم قومها بالموضوع، فهي بزخ بين الجوهر والعرض فمن حيث عدم التقويم بالموضوع تشبه الجوهر، ومن حيث عدم التتحقق الخارجي الاستقلالي تشبه العرض، فهي متحققة بالغير لاحتياجها إلى العلة ومتتحقق في ذاتها أي: في الاعتبار لا في الذات حتى تكون كالجوهر، وجميع الأحكام التكليفية والوضعية من هذا القبيل على ما يأتي من الشرح والتفصيل.

وبضميمة المعاني الربطية التي أثبتناها في الأصول التي هي في الغير وبالغير وللغير تصير الأقسام خمسة، ولكن ليس لها تحقق استقلالي وكلامنا فيما له التحقق الاستقلالي ولو اعتبارا.

إن قيل: هذا مخالف لما ثبت في فن المعمول من عدم إمكان خروج ممكн من الممكنات عن إحدى المقولات فالقول بتحقق الاعتباريات باطل.

يقال: إن قولهم صحيح في الموجودات الحقيقة دون الاعتبارية، وهي خارجة عن مورد بحثهم مطلقاً.

الرابع: جميع المنشيات من العقود والإيقاعات لها جهتان.
الأولى: جهة الإضافة إلى المنشئ (بالكسر)، ومن هذه الجهة تكون من الأعراض كالكيف المسموع إن كان الإنشاء قوله أو الفعل إن كان فعلياً فيما يصح الإنشاء بالفعل كالمعاطة مثلاً، ومن حيث نفس الإنشاء القائم بالنفس يكون فيما نفسياناً، ويصح أن تكون من مقوله الإضافة أيضاً لأنها تصاحب عامة المقولات.
الثانية: جهة الإضافة إلى المنشأ (بالفتح) تكون من الاعتباريات، ولا بأس بأن يجتمع في شيء واحد مقولات شتى وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات، فمن يقول بأنها من مقوله الإضافة أراد الجهة الأولى، ومن يقول بأنها من مقوله الكيف أراد الجهة الثانية فراجعها فإنها مشوشه كما لا يخفى.

الخامس: لا ريب في أن الألفاظ موضوعة لطبيعي المعنى فقط بلا دخل لأنباء الوجودات وآثارها فيه أبداً، فإنها تدور مدار العلل الخارجية ومقتضياتها وهي خارجة عن إرادة الواضح وعن خصوصيات الوضع، ولا ربط له بها وعلى هذا فطبيعي مفهوم البيع شيء، والبيع باعتبار وجوده الإنسائي شيء، والبيع باعتبار تعقب القبول وتمامية الأثر شيء آخر، وحينئذ فمن يقول باعتبار تعقب القبول في البيع لأن المتبادر منه ولعدم صحة السلب عنه، فإن أراد ذلك بحسب الوجود الخارجي ومقام الفعلية فلا اشكال فيه، وهو متافق عليه بين الكل وهو المتبادر منه لهذه الجهة. ولا يصح السلب منه أيضاً، وأما إن أراد ذلك بحسب مقام ذات طبيعي البيع من حيث هو مفهوم خاص في مقابل سائر المفاهيم، فلا ريب في عدم اعتبار ذلك، لانسلاط جميع الخصوصيات عن المفاهيم في مرتبة الوضع كما هو معلوم.
 وبذلك يمكن الجمع بين الكلمات، فمن يقول باعتبار تعقب القبول فيه

أي: من حيث الوجود الخارجي ومقام الأثر، وعليه لا فرق بين تعقب القبول وسائر الشرائط المعتبرة في ترتيب الأثر. ومن يقول بعدم الاعتبار أي: بلحاظ المفهومية من حيث هي.

نعم، لو كان مفهوم البيع في مرتبة ذاته متقدماً بالغير كالإضافيات المضافة لكان له وجه، ولكنه ليس كذلك.

وخلاصة الكلام: إن للإيجاب مراتب متفاوتة كما أن تعقب القبول أيضاً كذلك. الأولى: صدور الإيجاب لغوا وعيثا بلا قصد جدي ولا إرادة حقيقة كما إذا قال لغوا: بعث داري بلا قصد الإنماء وبلا قابل في البين أصلاً ولم يقل أحد باعتبار تعقب القبول فيه.

نعم، ربما ينسبق إلى الذهن القبول من جهة الأنس الذهني بالإيجاب والقبول الحقيقي الخارجي، ولكنه ليس من التعقب الحقيقي، بل عبور ذهني من جهة أنسه بما في الخارج فيكون كالأخبار بإيجاب البيع كذلك مع علم المخاطب بأنه كاذب، ففرض تعقب القبول حينئذ عبوري ذهني لا أن يكون حقيقياً خارجياً.

الثانية: ما إذا ثبت القصد الجدي في الإيجاب وإنشائه مع عدم قابل في البين ولا وجود شرائط النقل والانتقال لا العرفي منها ولا الشرعي، وهذه الصورة كالصورة الأولى لا وجه لتعقب القبول مع الالتفات إلى ذلك إلا بنحو ما تقدم من العبور الذهني الغير المستقر.

الثالثة: ثبوت القصد الجدي إلى الإيجاب وإنشائه وجود القابل وقبوله مع تحقق الشرائط العرفية للنقل والانتقال دون الشرعية، ولا ريب في تتحقق المرتبة من مراتب التعقب بالقبول حينئذ كما لا ريب في عدم تتحقق المرتبة الحقيقة الواقعية شرعاً.

الرابعة: عين الصورة الثالثة مع تتحقق الشرائط الشرعية أيضاً، ولا ريب

في تحقق التعقيب بالقبول من كل جهة وثبوت الأثر كذلك، وحينئذ فإن أراد من يقول بأن البيع عبارة عن الإيجاب المتعقب بالقبول ترتب الأثر الشرعي أي: الملكية الاعتبارية الحاصلة بالعقد، فلا ريب في أنه أخص من مطلق تعقب القبول، فلا وجہ لقوله من هذه الجهة وإن أراد مجرد تعقب القبول ولو بنحو العبور الذهني ومن دون حصول الملكية الاعتبارية والنقل والانتقال الخارجي فهو حق في الجملة، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات أيضاً، فراجع وتأمل وإن بعد عن ظواهر بعضها.

السادس: مما تعارف بين الناس الملك، والحق، والحكم فieron لأنفسهم ملكاً وفيما بينهم حقوقاً وفي شريعتهم حكماً، ولا اختصاص لذلك بملة الإسلام بل يعم جميع الأنام، والملك من البديهيات في وجودائهم، فieron إنه الاستيلاء والسلطة المطلقة على المعلوم.

وفي مورد الحق يرون نحوه من الاستيلاء والسلطة أيضاً، فيكون الفرق بينه وبين الملك بالشدة والضعف.

وما يقال: من أنه لا فرق بين الحق والحكم إلا بالاعتبار فلا يكون التقسيم ثلاثياً بل يكون ثنائياً، الملك والحكم مختلفان لوجودان الناس واستعمالات الفقهاء، كما سيأتي.

وأما الحكم فلا يرون فيه الاستيلاء والسلطة أبداً ولو بأضعف أنحائه، وإنما هو ترخيص مخصوص من الحاكم بالنسبة إليه، فيقولون: هذه أراضي لا أبيعه إلا بشمن كذا - مثلاً - لأنَّه ملكي، وهذا المكان حقي لأنَّ فيه رحلي، ولِي أنَّ أصلي في هذا المكان - مثلاً - لأنَّ الله أباح لي ذلك، والأول: مثال الملك، والثاني: مثال الحق، والأخير: مثال الحكم.

ثمَّ أنه كلَّ حق قابل للإسقاط والنقل إلا ما خرج بالدليل، للسيرة العقلانية على ذلك وإرسال الفقهاء له إرسال المسلمين، وكلَّ حكم لا يقبل الإسقاط والنقل مطلقاً، للإجماع، ولعدم كونه تحت اختيار المكلف.

ويمكن أن يكون نفس الحق غير قابل للنقل والانتقال والاسقاط، ولكن باعتبار متعلقه يقبل ذلك كله، وقد تقدم في أحكام الأموات^(١)، بعض الكلام وبأيّي في الموارد المناسبة إتمام المقال.

وأما لو شك في شيء إنه حكم أو حق، أو كان شيء ذو جهتين فمقتضى الأصل عدم سقوطه بعد ثبوته وعدم تحقق النقل والانتقال بالنسبة إليه، ولا يصح التمسك بالعمومات والإطلاقات، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه.

نعم، لو علم قابليته للنقل والانتقال والاسقاط.

عرفاً وشك في ذلك شرعاً، فتشمله العمومات والإطلاقات لتنزلها على العرفيات، فالموضوع محرز حينئذ.

السابع: الملكية الاعتبارية التي يقوم بها النظام.

تارة: يحصل بلا إرادة و اختيار كما تحصل بالإرث بموت المؤرث.

وأخرى: تحصل بأمر قصدي قائم بشخص واحد - كالملكية الحاصلة بالحيازة في المباحثات الأصلية.

وثالثة: تحصل بسبب قصدي ينتمي به إلى تملك الغير بلا احتياج إلى المطاوعة والقبول، كالملكية الحاصلة بالوصية بناء على عدم اعتبار القبول فيها.

ورابعة: تحتاج إلى المطاوعة والقبول كما تحصل في البيع ونحوه، فالملكية واحدة وإن اختلفت أطوارها وشروطها. ولها أيضاً أقساماً أخرى من الاستقلالية، والتبغية، والطلبية، والمحجورة بأساليبها التي يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

الثامن: العقود الناقلة بين الناس ثلاثة لا رابع لها، ناقل العين، وناقل المنفعة، وناقل الانتفاع.

وال الأول: إما بيع، أو هبة، أو صلح، أو قرض وسيأتي تعريف البيع وإن

الوض مأخوذه في قوامه وتحققه، وأما الهبة فهي متقومة بالمجانية عند المتعارف من الناس وظاهر الفقهاء أيضاً ذلك، والوض في الهبة المعروضة شرط خارج عن قوامها فهي مبادنة مع البيع من هذه الجهة، والصلح متقوم بالتسالم والوض خارج عن حقيقته فيختلف عن البيع والهبة. وأما القرض فهو: تملك بالضمان مثلاً أو قيمته، فهو أيضاً مخالف مع الجميع.

وأما الثاني: فهو الإيجارة والمساقاة والمزارعة بأنواعها كما يأتي إن شاء الله تعالى، لأنهما إما إيجارة النفس للعمل أو إيجارة الأرض أو الشجر للعمل فيهما، ويمكن إدخال النكاح في الإيجارة أيضاً، وقد ورد في المنقطع «أنهن مستأجرات»^(١) وفي الدائم وإن ورد «إنما يشتريها بأغلى الثمن»^(٢)، ولكن لا بد من حمله على بعض المحامل فللايجارة أنواع، النكاح الدائم والمنقطع من أحديها. والأخير: هو العارية ويأتي تفصيل ذلك كله في محله إن شاء الله تعالى. ثم إن المتعارف بين الناس في البيع، بل في مطلق المعاوضات أن التقابل بين المالين، إلا أن في البيع يكون ذلك من قوام ذاته، وفي غيره يكون من الشرط الخارج عنه.

ولكن الشقوق العقلية أربعة: كون التقابل بين المالين، وكونه بين الفعلين، وكونه بين الفعل والمال أو العكس، والظاهر بل المعلوم إن الفعل طريق إلى المال، لأن يكون له موضوعية خاصة في مقابل المال فيرجع جميع الأقسام إلى القسم الأول. التاسع: المشهور بين الفقهاء إن ألفاظ المعاملات موضوعة للصحيحة فأشكل عليه.

أولاً: بأن نزاع الصحيح والأعم إنما هو في المجموعات الشرعية

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب المتعة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه حديث: ١.

والمعاملات إمضائية لا شرعية حتى يجري فيه النزاع المعهود.
وثانياً: إنه لا يصح التمسك بالإطلاقات والعمومات على هذا، لكونها مجملة
بناء على الصحيح، لأن له مراتب شتى ولم يعلم أي مرتبة فيها أريد، فلا وجہ
للتمسك بها حينئذ، مع إن بناء الفقهاء على التمسك بها مطلقاً.
والحق إن أصل هذا النزاع والإشكال ساقط.

أما الأول: فلأنه المراد بالصحيح: الصحيح الافتراضي لا الفعلي من كل جهة
فيجامع الأعم أيضاً.

وأما الثاني: فلأنه ليس النزاع مختصاً بالمجموعات الشرعية بل مورده
المستعملات الشرعية أعم من التأسيسية والإمضائية، مع أنّا قد أثبتنا في محله من
إنه لا تأسيس للشارع في الألفاظ مطلقاً، وعلى فرض صبرورة الألفاظ مجملة
بناء على الصحيح لا يضر بالتمسك بها لأنّه إجمال واقعي، ولا يضر ذلك بكونها
مبينة عند العرف فهي من حيث كونها مبينة عند العرف تكون مورداً للأدلة
الشرعية، فكل صحيح عرفي صحيح شرعاً إلا ما خرج بالدليل الخاص وكل ما
صدق عليه البيع - مثلاً - عند العرف صح التمسك بإطلاق دليله أيضاً لتنزل الأدلة
على العرفيات مطلقاً.

نعم، لو شك في الصدق العرفي لا وجہ للتمسك بها حينئذ، ولا فرق بعد ذلك
كله بين كون الألفاظ مستعملة في الأسباب أو في المسببات، وذلك لمكان
الاتحاد العرفي بينهما.

العاشر: مقتضى الوجدان إن في كل عقد جهات ثلاثة.
الإيجاب والقبول القائم بالتعاقدين من حيث صدور كل منهما مستقلاً من
الموجب والقابل، والعهد والعقد الذي يكون مظهاً للإيجاب والقبول خارجاً،
والعنوان البسيط الاعتباري الذي هو الأثر لذلك كله. والمسبب عن جميع ذلك
وهو البيع، والصلح، والهبة، والنكاح إلى غير ذلك.
وهذه الجهات الثلاثة.

تارة: تلحظ مستقلاً ومع قطع النظر في كل واحد منها عن الآخر.
وأخرى: تلحظ المجموع من حيث المجموع ولكل واحد من هذين اللحاظين آثار وأحكام يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى. ونسبة العنوان البسيط إلى كل واحد من الإيجاب والقبول والعقد نسبة الأثر التوليدي إلى مؤثرة عند اجتماع شرائط التأثير، كاجتماع شرائط التأثير في الأفعال والشرائط الوضوئية والغسلية في حصول الطهارة، وما كان له هذا العرض العريض وهذه الجهات واللاحظات ولو عرف من بعض جهاته لا وقع لتكثير الاشكال عليه مع إن هذه التعريفات من شرح الاسم ومن جهة لا من كل جهة، وقال في الجواهر ونعم ما قال رحمة الله: «لم نجد فيما وصل إلينا من كتب الأصحاب تعريفاً له جاماً مانعاً».

الحادي عشر: المتعارف في البيوع مطلقاً كون المبيع عيناً، وعليه إجماع الفقهاء أيضاً فقالوا: إن البيع لنقل الأعيان بل جعلوه الأصل في ذلك، والإجارة لنقل المنفعة، والعارية لنقل الانتفاع، والمراد بالعين هنا في مقابل المنفعة والحق فتشمل العين الشخصية الخارجية والكلي المشاع والكلي في العين كصاع من صبرة والكلي الذمي والدين، ويأتي تفصيل كل ذلك إن شاء الله تعالى في محله، ولو أطلق البيع على بيع المنفعة يكون بنحو من المجاز والعنایة.

وأما العوض فيصبح بكل ما له غرض صحيح غير منهي عنه شرعاً - منفعة كان أو حقاً أو شيئاً آخر - سواء كان قابلاً للنقل والانتقال أو الإسقاط أو لا، كما لو باع شخص شيئاً لزید بعوض أن يصلی زید فرائضه اليومية، مثلاً، وحيث أن في العوض غرض عقلاني صحيح يصح ويصدق عرفاً ألبيع فتشمله الإطلاقات والعمومات قهراً، ولا مانع في البين من إجماع أو نص، أو شاهد عقلي، كما يصح أن يكون العوض حقاً قابلاً للنقل أو للإسقاط وإن لم يقبل النقل.

الثاني عشر: البيع ينحل إلى أمور خمسة: الإنشاء القائم بالطرفين قوله كان أو فعلياً على ما سيأتي تفصيله، والمبادلة الحاصلة بينهما، والملكية

الحاصلة لهما، والالتزام النوعي منها على التسليم والتسلم، وحق الامتناع عند امتناع الآخر وكل التزام يبعي يشتمل على هذه الأمور عند العقلاه كافة، وإذا نظرنا إلى الأثر الحاصل من تلك الأمور يكون بسيطاً، وإذا نظرنا إلى نفس هذه الأمور يكون مركباً فيصير النزاع في البساطة والتركيب لظفياً لا معنوياً، ويكتفي فيها عدم ثبوت الردع عنها شرعاً في هذا الأمر العام البلوي، وقد ورد التقرير بأنحاء شتى يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى، ومن أراد تعريف البيع بالحد الجامع لا بد له وإن يأتي بما يشمل على تمام هذه الجهات، ولم أر في تعريفاتهم ما يشمل عليها فيعلم من ذلك أن مرادهم مجرد الإشارة الإجمالية إلى خاصة من خواصه فقط، ومنه يعلم سقوط جملة كثيرة من الإشكالات في المقام.

الثالث عشر: البيع متقوم عرفاً بتبدل الملكية والمالية بحسب الغالب وبينهما تلازم عرفاً، وإن كان الفرق بين المال والملك بحسب الدقة بالعموم من وجه فقد يجتمعان - كدارنا وثيابنا وكتبنا مثلاً - وقد يكون الشيء مالاً من دون أن يكون ملكاً كالكتاب قبل الاستقرار في الذمة، والمباحات قبل العيادة، وعمل الحر قبل وقوع المعاوضة عليه، فحيثية المالية وصف بحال الذات وينتزع من الشيء باعتبار كونه مما يميل إليه النوع ويبذل بإيزائه المال، وقد يكون ملكاً من دون أن يكون مالاً كحبة من الحنطة والشعير، وشارة من الفنم والبعير، فالملكية من قبيل الوصف بحال المتعلق فينتزع من الشيء باعتبار الإضافة الوجданية والاستيلاء.

الرابع عشر: لفظ الشراء من الأضداد فيطلق على فعل البائع المعتبر عنه في الفارسية بـ (فروختن)، وعلى فعل المشتري المسمى بـ (خریدن)، ومن الأول قوله تعالى «وَ شَرَوْهُ بِشَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ»^(١)، ومن الثاني قوله تعالى:

البيع: جعل عين بإزاء عوض^(١).

«إِنَّ اللَّهَ أَشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ»^(١)، ولكن الغالب استعمال البيع في فعل البائع، والشراء في فعل المشتري إلا مع القرينة على الخلاف.

الخامس عشر: للعقود مطلقاً شروط عامة لنفس العقد، وللمتعاقدين، وللبعضين، وشروط خاصة تختص بعض العقود بالخصوص، وكذا للإيقاعات شروط عامة ولبعضها شروط خاصة، ونحن ن تعرض للشراط العامة لجميع العقود هنا (في البيع) وإذا وصلنا إلى العقود الآخر نتحليلها على المقام، كما إننا ذكر الشروط العامة للإيقاعات في الطلاق إن شاء الله تعالى، وتحليل البقية عليه ومن الله الاعتصام.

(١) التعاريف المذكورة لموضوعات الأحكام إنما هي من مجرد شرح اللفظ فقط والإشارة الإجمالية إلى المقصود وليس من الحد الحقيقي الواقعي في شيء، وربما يكون ما هو المفروض في الذهن من معانيها أعرف عند الناس مما قيل في تعريفها، فلا وجه لتطويل النقض والإبرام بالنسبة إليها، ولكن نعمًا قيل إنه: لا يصل الإنسان إلى ما يعني إلا بصرف العمر فيما لا يعني، وقد اتفق أهل فن العقول إن الإشكال على الشرح الاسمية ما لا ينبغي بالنسبة إلى العلماء خصوصاً المهتمين منهم بأوقاتهم، فلا وجه للإشكال على ما ذكروا في تعريف البيع ونحوه بعد صحة كونه إشارة إلى المعنى المعهود في الأذهان.

وقد عرّف الفقهاء البيع بتعريفات مختلفة فمنهم الشيخ الطوسي رحمه الله إنه: «الانتقال عين من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي»، وعن آخرين أنه: «الإيجاب والقبول الدالين على الانتقال»، وعن المحقق الثاني إنه: «نقل العين بالصيغة المخصوصة»، وعن الشيخ الأنصاري أنه:

«إنشاء تمليل عين بمال» .

والكل مخدوش.. أما الأول: فلأنه نتيجة البيع لا البيع من حيث إنه فعل البائع إلا أن يقال: إنه يدل على فعل البائع بالملازمة العرفية، وهذا المقدار يكفي في تعريفه.

وأما الثاني: فلأن الإيجاب والقبول من سنتي الألفاظ والبيع من المعانى الاعتبارية إلا إن يقال: أن ذكر الإيجاب والقبول من باب الطريقة للمعنى المعهود لا الموضوعية.

وأما الثالث: فلأنه لا يشمل المعاطاة مع أن عامة البيوع منها إلا أن يقال: إن الصيغة المخصوصة من باب الطريقة لكل ما تحصل به المعاهدة البيعية لا الموضوعية الخاصة، فتشمل المعاطاة أيضاً المتحققة بالفعل.

وأما الأخير: فلفظ الإنشاء والتتميلك والمال من التطويل بلا طائل لأن البيع «جعل عين بإزاء عوض» سواء كان بعنوان التتميلك أو لا، وسواء كان العوض ملا أو لا، كما سيأتي الوجه في ذلك.

ثمَّ ان عناوين العقود مختلفة لغة وعرفا وشرعا، فالبيع - كما تقدم - هو «جعل عين بإزاء عوض» ، والصلاح هو «التسالم» ، والهبة: متقومة بالمجانية والإجارة متقومة بالتعاوض على المنفعة كما تقدم، فلا وجه لنقض بعضها مع بعض مع اتفاق التصدق الموردي في الجملة، كالصلاح بعوض والهبة الموقعة، والإجارة إذا كان العوض عيناً حيث إنها حينئذ تتميلك عين من طرف المستأجر بمال هو المنفعة لأن التصدق الموردي في الجملة لأمور خارجية لا يوجب الاتحاد في الحقيقة في الاعتباريات المختلفة بحسب الاعتبار لدى العرف، وهو مما لا بد منه في الأمور الاعتبارية بلحاظ العوارض الخارجية عن ذاتها، فلا نقض بما ذكر على تعريف البيع بما ذكرناه، وما ذكره شيخنا الأنصاري رحمه الله.

كما إنه لا ريب في أن العوض خارج عن حقيقة الهبة لتقومها بالمجانية - كما تقدم - ولكن يتصور على وجوهه ..

الأول: شرط التعميض بمال - كأن يقول وهبتك هذا بشرط أن تعطيني كذا.

الثاني: شرط فعل الهبة - كأن يقول وهبتك هذا بشرط أن تهبني كذا.

الثالث: شرط النتيجة - كأن يقول وهبتك هذا بشرط أن يكون المالك

الفلاني لي.

والكل صحيح إلا الأخير، فإنه مبني على صحة شرط النتيجة وتأتي تفصيله في للشروط.

بقي هنا شيء: وهو أنه هل يعتبر في مورد البيع التمليل والتملك ويكون ذلك من مقوماته بحيث لو انتفى ذلك لا يكون من البيع مطلقاً، أو انه ليس البيع إلا جعل شيء بإزاء شيء بالنحو المعهود في الأذهان، سواء كان من التمليل أو التملك أو لا؟ ظاهر الكلمات هو الأول ولا ريب في انه الغالب فيه، ولكن لا دليل لهم من عقل أو نقل على انه من مقوماته، مع أن هناك موارد كثيرة قالوا فيها بصحة البيع، وجرت سيرتهم الفتوانية عليها ويصعب التزام الملكية فيها، كما إنه لا وجہ فيها للتأويل.

منها: بيع العبد من يعتق عليه إذ الملكية ممتنعة، ولا فرق فيه بين الزمان القليل والكثير، كما لا وجہ للملكية الفرضية لأن فرض الممتنع بعيد عن شأن العلماء بل العقلاء، وكما وجہ للالتزام بالملك الحقيقي أنا ما ولا للملك الحکمي. وأما حديث لا عتق إلا في ملك^(١)، فالمراد به التسلط على العتق وهو يحصل يجعل المشتري الشنم الخاص بإزاء العبد، ولا تحتاج إلى أزيد منه مع بناء العتق على التغليب مهما أمكن الطريق إليه، وقد أتبعوا في ذلك أنفسهم لأجل ذهابهم إلى مبني لا دليل عليه.

ومنها: بيع الدين على من هو عليه بناء على عدم تصور ملك الإنسان لما في ذمته، ولأجله يسقط.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب العتق حديث: ١٦.

(مسألة ١): عقد البيع يحتاج إلى إيجاب وقبول^(٢) ويكتفى كل لفظ

وفيه: إنه لا محذور في ملك الشخص لما في ذمته لأن المالك والمملوك متغيران واقعاً واعتباراً، وتكون نتيجة ذلك وفاء الدين وسقوطه، والتغيير الاعتباري يكتفى في ذلك فضلاً عن الواقع.

ومنها: اشتراء آلات المسجد والقنطرة - مثلاً - من الزكاة أو من غلة العين الموقوفة فإنه ليس فيه تملك ولا تملك.

ومنها: البيع بإزاء سقوط الحق وليس فيه تملك بناء على أن الحق سلطنة فعلية، ولا يعقل قيام طرفيها بشخص واحد كما يظهر ذلك من الشيخ^{الله}.

ولكنه مخدوش: بأن قيام طرفيها بشخص واحد مع الوحدة الوجودية من كل جهة لا يعقل، وأما مع التعدد الاعتباري وكفاية ذلك في الاعتباريات فلا ريب في الصحة، مع أن بناء الفقهاء على كفاية التعدد الاعتباري في جملة من الموارد كما سيأتي.

وتلخيص المقام ان اعتبار التملك والتملك في البيع إن كان باعتبار الغالب فهو حق لا ريب فيه، وإن كان بلحاظ الذات والحقيقة فلا يمكن إقامة الدليل عليه، بل الأصل والإطلاق ينفيه فحقيقة البيع كما تقدم: «إنما هو جعل شيء بإزاء شيء»، أو «اعتبار عوض للعين بنحو خاص، أو تبديل الموضع بالعين».

(٢) بالضرورة من المذهب إن لم يكن من الدين، ولأصالة عدم النقل والانتقال إلا بذلك بعد عدم شمول الإطلاقات والعمومات من جهة الشك في الصدق العرفي بدون المبرز الخارجي، بل لا شك في عدم الصدق عرفاً، لأن البيع كسائر المقاصد العقلانية التي لا يكتفي فيها بمجرد الرضا الباطني ما لم يكن مبرز خارجي في البين، والمبرز الخارجي إما لفظ أو فعل أو إشارة - كما في الآخرين - أو كتابة على ما يأتي من التفصيل في المسائل الآتية.

ظاهر في المعنى المقصود^(٣) كبعث، وملكت ونحوهما في الإيجاب، وقبلت، واشترىت، ورضيت، وابتعدت ونحوهما في القبول^(٤)، وكذا في جميع العقود فيكفي فيها أيضاً الظهور في المعنى المقصود^(٥).

(مسألة ٢): لا يعتبر في عقد البيع العربية، بل يصح بكل لفظ حتى مع القدرة على العربية^(٦)،

(٣) للإطلاقات والعمومات، واعتبار الظاهر مطلقاً في المحاورات، وعدم الدليل على اعتبار الصراحة، بل مقتضى السيرة العرفية المحاورية عدم اعتبارها في إبراز المقاصد العقلانية التي منها العقود والإيقاعات.

(٤) لظهور كل ذلك في المعنى المقصود فتشملها الأدلة لا محالة، ولا فرق في الظهور بين كونه بحسب ذات اللفظ أو بقرينة لفظية، لصدق الظهور عرفاً. ودعوى الانصراف إلى خصوص الأول لا وجه لها.

نعم، لو كان الظهور لأجل قرينة غير لفظية من حال أو غيره فلدعوى الانصراف وجه، ولكنه بصير من المعاطاة حينئذ إن حصل الفعل وبأئتي التفصيل إن شاء الله تعالى.

(٥) لوحدة الدليل الشامل للجميع.

(٦) للإطلاقات والعمومات الشاملة لجميع اللغات، وعدم ورود تحديد من الشرع في ذلك.

وعن جمع اعتبارها مع الإمكان، للتأسي، ولعدم صدق العقد على غير العربي، ولأن عدم صحته بالعربي الغير الماضي يستلزم عدم الصحة بغير العربي بالأولى. والكل باطل. إذ الأول: لا وجده لأن الموضوع ليس تعدياً حتى يتأسى فيه بصاحب الشرع، مع أن لهجته بِلِّغَةِ كانت عربياً، وذلك لا يدل على اعتبار

وكذا لا يعتبر الماضوية فيصح بالمضارع أيضاً^(٧)، وكذا لا يعتبر عدم اللحن من حيث المادة والهيئة والاعراب بعد الظهور العرفي في المعنى المقصود خصوصاً في اللغات المحرفة عند سواد الناس، كأن يقول بعث - بفتح الباء، أو كسر العين، أو سكون التاء^(٨).

(مسألة ٣): يجوز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل اشتريت وأبعت^(٩)

العربية، والثاني خلاف الوجдан، والأخير من نوع كبرى وصغرى.

(٧) لإطلاق أدلة العقود وعموماتها، وما ورد في بيع الآبق^(١)، واللبن في الضرع^(٢)، من الإيجاب بلفظ المضارع، وفحوى ما ورد في النكاح^(٣)، ونسب إلى المشهور اعتبار الماضوية لأن المستقبل أشبه بالوعد، وقدد الإنشاء به خلاف المتعارف، والأمر استدعاء لا إيجاب.

والكل مخدوش. أما الأول: فلفرض الظهور في الإنشاء الفعلي ولو بالقرينة، وكذا الأخير، والظاهر أن هذا النزاع صغير لا أن يكون كبروياً، وكذا النزاع في اعتبار جملة من مثل هذه الشروط فلا ينبغي البحث فيها.

(٨) كل ذلك لأصالته العموم والإطلاق، وعدم وصول تحديد خاص من الشرع في هذا الأمر العام البلوي، خصوصاً مع اختلاف اللهجات اختلافاً شتى ولا دليل على اعتبار عدم اللحن إلا الاقتصار على القدر المتيقن، وهو مردود مع وجود الإطلاقات والعمومات.

(٩) لتحقق إنشاء تملك المبيع عرفاً تقدم أو تأخر، فتشمله الأدلة لا محالة ولا يعتبر في القبول غير إنشاء التملك والرضاء بفعل البائع، والرضا يتعلق

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٣.

(٣) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

بالمستقبل كتعلقه بالماضي والحال، وكذا المطاوعة فإنها إن كانت اعتبارية تدور مدار صحة الاعتبار عند العرف، ولا إشكال في صحة الاعتبار لديهم. نعم، في المطاوعة الخارجية كالكسر والانكسار لا وجه للتقدم كما هو معلوم، لأنه من تقدم المعلول في الوجود الخارجي على علته.

وأما دعوى: ان المقام من قبل الإيجاب والوجوب، فيصح التفكيك بينهما لا مثل الكسر والانكسار حتى لا يصح.

ففيه: ان الإيجاب والوجوب أيضا لا يمكن التفكيك بينهما إذا لو حظ الوجوب بالنسبة إلى الإيجاب في مرتبة واحدة كالوجوب الإنساني بالنسبة إلى الإيجاب كذلك، مع انا قد أثبتنا في الأصول أن الوجوب إنما هو بحكم العقل وهو خارج عن العداليل اللغوية، والإيجاب من طرف المولى إنما هو من إتمام الحجة من ناحيته فقط، فلا ربط فيها بالمقام من هذه الجهة.

ثئم إنه يمكن ان يستدل على جواز تقديم القبول على الإيجاب أن جواز تقدمه في النكاح لورود النص به^(١)، يدل على الجواز في غيره بالفحوى. وعن جمع عدم الجواز، للإجماع، لأن القبول فرع الإيجاب والفرع لا يتقدم على الأصل، والإطلاقات منزلة على المتعارف وهو تقديم الإيجاب على القبول. والكل مخدوش.

إذ الأول: لا وجہ له فی مثل هذہ المسألة الخلافیة.

والثاني: عین الدعوى، مع انه لا يصح في الموجودات التأصلية الخارجية دون الاعتبارية التي تدور مدار الاعتبار كيما اعتبر.

والأخير: بأن التعارف من باب الغالب لا التقييد، فالمقتضى لصحة التقديم موجود والمانع عنه مفقود.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب عقد النكاح.

وكذا إن كان بمثل قبلت ورضيت^(١٠)

ولكن الأحوط المنع فيهما^(١١)، ويصح أيضاً إن كان بنحو الأمر والاستيغاب، كما إذا قال: من يريد الشراء: يعني هذا الشيء بكذا، وقال البائع: بعتك بما قلت^(١٢)

(١٠) لعين ما تقدم في السابق من غير فرق، واستدل للمنع فيه - مضافاً إلى ما مر مع رده - بأن معنى رضيت قبلت إن شاء نقل المال في الحال إلى الموجب على وجه العوضية، وهو لا يتحقق إلا مع التأخر عن الإيجاب وإن تحقق مجرد الرضا به، ولكن معنى رضيت قبلت أخص من مجرد الرضا.
وفيه: إن القبول بأي لفظ كان يشتمل على أمور أربعة.

الأول: نفس اللفظ من حيث هو لفظ صادر عن القابل، ولم يقل أحد بلزوم تأخره عن الإيجاب، لأن مورد البحث المعنى القائم به لا نفس اللفظ من حيث هو.

الثاني: الرضا المكشف عنه، ولا ريب في صحة تعلقه بالتأخر كتعلقه بالمقارن والماضي.

الثالث: المطاوعة الحاصلة منه وقد تقدم أن المطاوعة الاعتبارية تدور مدار صحة الاعتبار، ولا إشكال في صحته.

الرابع: الانتقال الفعلي على وجه العوضية، ولا ريب في صحة اعتباره أيضاً لتباني المتعاقدين على ذلك تبانياً جزミاً فعلياً، وليس العقود إلا ارتباطات وتبنيات عرفية ما لم يثبت الردع عنها شرعاً، ولا يثبت الردع بمثل ذلك، ومجرد عدم العهودية لا يكون ردعاً بعد الإطلاقات والعمومات الشاملة للأفراد الشائعة والنادرة.

(١١) خروجاً عن مخالفة جمع بل مخالفة شبهة الإجماع.

(١٢) لما مر في سابقيه من غير فرق وأشكل فيه من وجهين.

وان كان الأحوط فيه اعادة القبول^(١٣).

(مسألة ٤): يعتبر الم الولاية بين الإيجاب والقبول^(١٤) والمراد بها عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقد والمعاقدة عند العرف^(١٥)، ولا يضر الفصل بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلك الإيجاب^(١٦).

الأول: عدم الماضوية.

وفيه: ما من إنه لا دليل على اعتبارها من عقل أو نقل.

الثاني: عدم كشفه عن الرضاء الفعلي.

وفيه: إنه خلاف الفرض والوجدان.

(١٣) خروجا من خلاف من منع عن تتحقققصد بهما، وإن كان لا دليل عليه.

(١٤) لأن لكل عقد وعهد بين شخصين نحو وحدة عرفية اتصالية عرفية تزول تلك الوحدة بتخلل ما ينافيها في البين، مضافا إلى السيرة المستمرة بين العلاء خلافا عن سلف، ولم يثبت الردع عنها.
فإن قيل: إن الإطلاقات يكفي في الردع.

يقال: مع بناء العلاء على التحفظ على الوحدة العرفية، كما في إبراز سائر مقاصدhem العقلانية المترقبة بين شخصين لا وجه للتمسك بالإطلاق لتنتزلا على المأثور بينهم، فإما أن نعلم بعدم الصدق أو الشك فيه، وعلى أي تقدير لا وجه للتمسك بها في نفيها، كما في سائر الموارد التي تعتبر فيها المولاية من العرفيات والمجاملات والعبادات.

(١٥) لأن ذلك هو المنساق منها عرفا في العقد، ومثله مما يقوم بالطرفين كسائر مكالماتهم العرفية والمجاملات الدائرة بينهما التي يتلزمون على حفظ الوحدة الاتصالية فيها، ويستنكرون على من يخالف ذلك.

(١٦) لأصالة بقاء الوحدة الاتصالية مع عدم حكم العرف بانقطاعها.

(مسألة ٥): يعتبر في العقد التطابق بين الإيجاب والقبول، فلو اختلا - بأن أوجب البائع البيع على وجه خاص من حيث المشتري أو المبيع أو الثمن أو توابع العقد من الشروط، وقبل المشتري على وجه آخر - لم ينعقد^(١٧).

(مسألة ٦): لو قال البائع: بعت هذا من موكلك، فقال الوكيل: اشتريته لنفسي لم ينعقد^(١٨)، ولو قال بعت هذا من موكلك، فقال: الموكل الحاضر

(١٧) لاختلاف الأغراض المعاملية باختلاف خصوصيات العوضين والمتعارضين وسائل الجهات والخصوصيات، وللسيرة المستمرة العقلائية في جميع الملل والأديان والأمكنة والأزمان على التحفظ على ذلك، بحيث يستنكر خلافه وبعد مستهجننا في المحاورات المعتبرة، ولا يكون من العقد الصحيح لديهم، والأدلة الشرعية وردت على طبق ذلك أيضاً، مع إن القبول عنوان المطاوعة للإيجاب، ومع المخالفة لا تتحقق المطاوعة.

ثم إنه إما إن تصدق المطاوعة أو يصدق العدم أو يشك في الصدق وعدمه، ويصح العقد في الأول فقط دون الثاني لعدم الصدق وكذا الأخير، لعدم جواز التمسك بالأدلة مع الشك في الموضوع.

نعم، لو رضيا مستأنفا بذلك بعقد لا حق أو بمجرد التعاطي يصح، ولكنه خلف الفرض.

ثم إن المطابقة على أقسام: المسامحة العرفية والدقة العرفية، والدقة المقلية وليس المدار على الأخير قطعاً، بل الأمر يدور بين الأولين، وبذلك يمكن أن يرفع النزاع عن جملة من الموارد من القول بعدم الصحة والقول بها.

(١٨) لعدم تحقق المطاوعة في القبول من كل جهة، وعدم حكماته ل تمام الإيجاب، ومجرد أن الوكيل كان طرف الخطاب لا يصح المطابقة في انطباق عنوان المشتري المصرح به في إيجاب البائع عليه.

الغير المخاطب. قبلاً، يصح حينئذ^(١٩)، ولو قال بعترك هذا بكذا، فقال: اشتريت لموكلي، فإن كان الموجب قصد وقوع البيع للمخاطب من حيث هو وبنفسه لم ينعقد^(٢٠)، وأما إن كان قصده أعم من كونه أصيلاً أو وكيلاً أو نائباً صح العقد^(٢١).

(مسألة ٧): لو قال: بعترك هذا بألف، فقال: اشتريت بعضه بألف أو بخمسين ألفاً لم ينعقد^(٢٢) ولو قال: اشتريت كل نصف منه بخمسين ألفاً

نعم، لو كان المراد بقوله: «من موكلك» كل من صرخ بالقبول مباشرةً أو تسبيباً يصح حينئذ، لأن المخاطب على هذا إنما هو العنوان لا الشخص، وبذلك يمكن أن يجمع بين قول من قال بالصحة ومن قال بالبطلان.

(١٩) لأن لا موضوعية للوكيل من حيث هو وإنما هو بمنزلة لسان الموكل، ويحكم العرف بالتطابق بين الإيجاب والقبول حينئذ، ولا يشك ولا يتأمل في تحقق الموافقة الفردية.

نعم، لو أحرز أن لصدر القبول من الوكيل خصوصية خاصة يمكن أن يشك، ويتأمل فيها حينئذ.

(٢٠) لعدم تتحقق المطابقة بين الإيجاب والقبول، لأن الموجب قصد خصوص الوكيل من حيث هو فيكون الموكل خارجاً عن المخاطبة العقدية وإن كان هو المشتري الواقعي الحقيقي ولا ملازمة بينهما.

(٢١) لكون المخاطب حينئذ العنوان العام المنطبق على كل منهما، فيكون العام المنطبق على كل ما يصلح للفردية قهراً.

(٢٢) لعدم المطابقة الفردية بين الإيجاب والقبول.

نعم، لو علم من القرائن أن البائع لم يقصد خصوصية خاصة من قوله: «هذا بألف»، بل كان من مجرد الإشارة لاستظهار حال المشتري والرضا بكل مما قال صح حينئذ.

(٢٣) يصح

(مسألة ٨): لو قال البائع لشخصين: بعثكما بألف، فقال أحدهما: اشتريت نصفه بخمسةمائة، لم ينعقد (٢٤)، ولو قال كل منهما ذلك صح البيع (٢٥).

(مسألة ٩): لو قال البائع: بعثك المبيع بالثمن المعلوم على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام - مثلاً - فقال اشتريت، فإن أحرز - ولو من القرائن الحالية أو المقامة - إن مراده القبول مع شرط الخيار صح البيع (٢٦)، وإن أحرز من القرائن إنه قصد الشراء بلا خيار لم ينعقد البيع (٢٧)، ولو انعكس بأن أوجب البائع بلا شرط وقبل المشتري مع الشرط فلا ينعقد مع

(٢٣) لصدق المطابقة العرفية وإن لم تصدق بالدقة العقلية، والمناط في المحاورات على الأول دون الأخيرة لو لم تكن قرينة على الخلاف.

(٢٤) بناء على ظهوره العرفي في عدم انحلال المبيع إلى النصفين المستقلين، وأما لو كانت في البين قرينة على أن المقصود إخراج البائع المبيع عن ملكه ولو بأي جزء من أجزائه فالظاهر الصحة.

(٢٥) لتحقق المطابقة العرفية وإن لم تتحقق المطابقة بالدقة العقلية، وتقدم أن المدار على الأولى دون الأخيرة.

(٢٦) لوجود المقتضى فقد المانع فلا بد من الصحة حينئذ.

(٢٧) لعدم المطابقة العرفية بين الإيجاب والقبول فلا وجه للصحة.

وتوهم الصحة مع ثبوت الخيار للبائع مردود: بأن الشرط الذي يوجب تخلفه الخيار إنما هو فيما إذا وقع التراضي عليه بين الطرفين ثم ظهر التخلف، والمقام ليس كذلك، لفرض عدم وقوع التراضي عليه بين الطرفين.

نعم، لو عم الخيار ما إذا حصل الشرط من أحدهما من دون رضاء الآخر لثبت الخيار في المقام، ولا يلتزم أحد به.

الشرط (٢٨)، وكذا مطلقاً (٤٩).

(مسألة ١٠): يعتبر في العقد أن يقع كل من إيجابه وقبوله في حال يجوز لكل واحد منها إنشاء، فلو كان المشتري في حال إيجاب البائع غير قابل للقبول، أو خرج البائع حال القبول عن قابلية الإيجاب لم ينعقد (٣٠).

(٢٨) لفرض عدم وقوع التراضي بينهما على الشرط، فلا موضوع لوجوب الوفاء به.

(٢٩) لصدق عدم التطابق بين الإيجاب والقبول عرفاً، فلا وجه للانعقاد. نعم، يصح مطلقاً بناء على المسامحة العرفية بأن يقال: أن العرف بنظره المسامحي يرى وجود هذا الشرط كالعدم فتصح المعاهدة بالنسبة إلى أصل إنشاء العقد، ولكن عهدة إثبات هذا الدعوى على مدعيه لفرض تقييد المعاهدة من أحد طرفيها، فلا وجه لنبوتها مطلقاً.

(٣٠) لأن بناء العقلاء على أن معاهدتهم الواقعة فيما بينهم التزامات التفافية جماعة للشروط المعتبرة فيها من حين حدوثها إلى تمامها، ويفتضى مفهوم العهد والعقد في المحاورات المعتبرة أيضاً فإن المنساق منه إن المعاقدة مع الغير - الذي له التزام أيضاً - لا ينعقد إلا مع الشعور والالتفات إلى خصوصية الالتزام من كل منهما إلى أن يفرغا منه، والشك في صدق العهد والعقد مع الخلاف يكفي في عدم صحة التمسك بالإطلاقات والعمومات، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك هذا فيما هو قوام المعاهدة عرفاً وكذا فيما يعتبر فيها شرعاً، إذ الظاهر من أدلة اعتبارها ذلك أيضاً.

وبعبارة أخرى: الشرائط العرفية والشرعية للعقود شرط لمجموع الإيجاب والقبول من حيث التأثير لا أن تكون شرطاً لكل واحد منها بحسب ذاته فقط، وكذا الشرائط في كل ما هو مركب من الأجزاء المتدرجة الوجود

المرتبطة ببعضها مع بعض فلو بطلت الركعة الأخيرة من صلاة الظهر - مثلاً - لا أثر لباقي الركعات، وكذلك لو بطلت الركعة الأولى لا أثر للبقية فالتأثير في كل جزء منوط في حاق الواقع بتأثير بقية الأجزاء سابقاً ولا حقاً، هذا خلاصة دليلهم على اعتبار هذا الشرط وهو صحيح فيما إذا كان القابل حين إنشاء الموجب غير قابل للمخاطبة عقلاً أو شرعاً، لأن إنشاء العقد حينئذ بلا طرف فيصير لغواً والمفروض إنه ليس من الواقع.

وأما العكس وهو ما إذا وقع الإيجاب جاماً لشروط من كل جهة وكان القابل جاماً لشروط القبول أيضاً حين إنشاء الموجب ولكن خرج الموجب حين إنشاء القابل للقبول عن قابلية توجيه الخطاب إليه بنوم أو غفلة أو نحوهما مع رضائه بالعقد وعلمه بتعقب القبول، فالقبول مرتبط بالإيجاب - وبالعكس - واقعاً وعرفاً ارتباطاً عقدياً، ولا يقول أحد بأنهما إنشاءان لا ربط لأحدهما بالآخر، فمقتضى الإطلاقات والعمومات الصحة حينئذ.

فرع: لو اختلفا المتعاقدان اجتهاداً أو تقليداً في شروط الصيغة للعقد، فبناءً على العذرية المحضة في الإمارات - وبناءً على الطريقة - لا وجہ لصحة العقد لقوله بطرفين والمفروض أن أحدهما يراه باطلًا، وكذلك بناءً على السببية لأنها تتفع لخصوص من قامت لديه فقط دون غيره وطريق صحة العقد لهما منحصر بأمرین.

أحدهما: كون الصحة عند أحد الطرفين موضوع للصحة عند الآخر أيضاً وإباته يحتاج إلى دليل وهو مفقود وإن كانت تقضيه سهولة الشريعة خصوصاً في المسائل الابتلاوية الاختلافية.

ثانيهما: أن عمدة الدليل على اعتبار ما ذكر من الشروط إنما هو الإجماع وشموله لمثل المقام ممنوع فيرجع فيه إلى أصل الصحة والعمومات والإطلاقات، لفرض صدق العقد عليه عرفاً. هذا في مثل العربية والماضوية ونحوهما مما يعتبر في كل واحد من الإيجاب والقبول، وكذلك في شروط

(مسألة ١١): يقوم مقام اللفظ مع التعذر - لخرس أو غيره - الإشارة المفهمة^(٣١) ولو مع التمكّن من التوكيل^(٣٢)، ويقوم مقامه الكتابة مع العجز عنه وعن الإشارة^(٣٣).

المتعاقدين والوضعين مما كان دليلاً منحصر بالإجماع وكان من المسائل الخلافية، فيجوز فيها التمسك بالإطلاقات والعمومات بعد صدق العقد عليه. وأما مثل الموالة والتجزيز، ونحوهما مما يعتبر في أصل تحقق الهيئة التركيبية، فالظاهر بطلان العقد بفقده فلا يبقى مجال للصحة حينئذ، لفرض إنها من مقومات الهيئة التركيبية، فبزوغها ترول أصل الهيئة فلا يصدق العقد حتى يتمسك فيه بالعمومات والإطلاقات وسيأتي في شرائط المتعاقدين والوضعين ما يتعلق بالمقام، بل حق هذا الفرع إن يذكر هنا.

(٣١) للإجماع، والنص الوارد في التشهد، والتلبية^(١)، والطلاق^(٢)، والظاهر أن ذكرهما من باب المثال لكل مقصود يؤدي باللفظ، ويصح دعوى السيرة العقلانية أيضاً، فإنها جارية على الاكتفاء بإشارة العاجز عن النطق في إظهار المقاصد والمنويات.

(٣٢) لإطلاق كلمات الفقهاء وبناء العقلاء فإنهم يكتفون بالإشارة المفهمة حتى مع القدرة على التوكيل وإبراز العقود ليس إلا كإبراز سائر مقاصدهم العقلانية من غير فرق بينها في ذلك أصلاً.

(٣٣) لبناء العقلاء في محاوراتهم اللغوية على التلفظ مهما أمكنهم ذلك ومع العجز عنه فالإشارة المفهمة ومع العجز عنها يبرزون مقاصدهم بالكتابة مع التمكّن منها ومع القدرة من الإشارة والكتابة، ظاهراً لهم تقديم الإشارة على الكتابة ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الموارد والأشخاص والحالات وبذلك

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الأرحام وباب: ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه.

(مسألة ١٢): يقع البيع بالمعاطة^(٣٤) سواء كان في الخطير أو

يمكن أن يجمع بين الكلمات في تقديم الإشارة على الكتابة أو العكس.
 (٣٤) قد أطيل الكلام في المعاطة ولا يستحق تلك الإطالة، لأن أصل النزاع في هذه المسألة صغير لا أن يكون كبروها وذلك فإن أصل النزاع يرجع إلى أن الفعل كالقول في المبرزية عن المراد القلبي والرضا الباطني أو لا، فاتفقوا على الصحة في الأول وعلى عدمها في الأخير.
 ولا بد من تقديم أمور.

الأول: المعاطة من الأمور المعهودة العامة البلوى عند جميع الناس قبل الشريعة وحينبعثة وبعدها في جميع الأمكنة والأزمان والممل والأديان فاللازم الرجوع إلى وجدانهم فيها، فإن كان فيه ما يخالف الشرع يطرح وإلا فهو المعول فيها.

وأما كلمات الفقهاء فإن وجدان الناس فلننبع الوفاق وإن خالفت فلا بد من ردها إلى أهلها، وإذا راجعنا الوجدان منا ومن جميع الناس نرى أولاً إنها بيع لغة وعرفاً وشرعاً، وكذا في جميع العقود التي تجري فيها المعاطة تكون مسماة باسم ذلك العقد فلا نجد فرقاً في التسمية بين اللفظي من ذلك العقد والفعلي منه ومن ينكر ذلك فإنما ينكر باللسان ويعرف بالجناح والعرف والوجدان من أكبر البرهان، ونرى ثانياً أن مقصود المتعاطفين في هذا الأمر الذي يقوم به نظام معاشهم التمليك والتملك، لأن هذا القصد هو محور نظامهم في مبادلاتهم مطلقاً، ولا يخطر قصد الإباحة ببالهم أبداً والوجدان حاضر معنا والعرف ببابنا فاللازم الرجوع إليهما، إذ الموضوع عرضي لا أن يكون استنباطياً حتى يكون المرجع فيه آراء المجتهدين.

وأما تصرف المحقق الثاني رحمه الله في أقوال الفقهاء بحمل الإباحة في كلامهم على الملك الجائز «و تصرف صاحب الجواهر في نفس الموضوع بأن محل النزاع المعاطة المقصود بها مجرد الإباحة، ورجح بقاء الإباحة في كلامهم على ظاهرها، فكل منها من قبيل تفسير ما لا يرضي صاحبه كما لا يخفى على من

راجع مكاسب شيخنا الأنصاري، فإنه ^عأتعب نفسه في نقل أقوال الفقهاء في المسألة وبيان ما يتعلق بها.
مع أن قصد الإباحة على قسمين.

أحدهما: قصدها في مقابل الملكية من حيث هي صفة مضادة لها مع الالتفات والتوجه إلى الملكية أيضاً.

ثانيهما: قصدها من حيث هي من أهم آثار الملكية والعاقل المتوجه الملتفت لا يقصد الأولى.

نعم، يقصد الثانية وهي ملازم لقصد الملكية في الرتبة السابقة، لأن قصد الملكية مغروسة في الأذهان فتتوجه النفس إلى أهم آثارها الالزمة لها بالبيان.

الثاني: تقدم إن المعاملات مطلقاً إ مضائق من الشرع لا أن تكون تأسيسية.

نعم، قد حددتها الشارع بحدود وقيود مخصوصة، فإن ظفرنا بذلك الحد والقيد فلا بد من اتباعه، وإنما فالعرف هو المحكم فيها من كل جهة بلا شبهة ورببة، وكلما تفحصنا في الأدلة الوائلة إلينا من الشرع لم نظر في هذا الأمر العام البلوى لكل مسلم ما يروي الغليل ويشفي العليل، إلا حديث واحد وهو رواية خالد بن الحجاج قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجيء فيقول: اشتري هذا الشوب وأرسحك كذا وكذا، قال عليه السلام: أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: لا بأس به إنما يحل الكلام ويحرم الكلام»^(١)، فاستدل به على بطلان المعاطاة لعدم الكلام فيها.

والحق إن هذه الجملة: «إنما يحل الكلام ويحرم الكلام» مجملة لا يصح الاستدلال بها لشيء إلا بقرائن توجب ظهورها في المراد إذ المحتملات فيها كثيرة.

منها: إن لخصوص اللفظ موضوعية خاصة في التحليل والتحرير، فلا يكفي مجرد القصد وإن أبرز بفعل يدل عليه، وعلى هذا الاحتمال يصير شاهداً

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام العقود حديث :٤.

للمقام.

ومنها: ان العنوان الواحد أن أظهر بلفظ خاص يوجب التحليل وإن أظهر بلفظ آخر يوجب التحرير، فان قالت المرأة: «أنكحتك نفسى» تحل وإن قالت: «ملكتك بضعي» تحرم فلا رابط لها حينئذ بالمقام.

ومنها: أن يراد بالكلام المحلل خصوص المقاولة المتعارفة قبل إيجاب البيع، وبالمحرم إيجاب البيع، ويشهد له صدر الحديث ولا ربط له حينئذ بالمقام أيضاً.

ومنها: إن المحللات والمحرمات في أصل الشريعة منحصرة في اللفظ مطلقاً وهذا الاحتمال بذاته باطل عند كل متشرع فضلاً عن الفقيه، فإن كان الاستدلال بظاهر الحديث فما يكون ذات احتمالات كثيرة كيف يكون ظاهراً في المقام. وإن كان بسياق الحصر، فالدلالة السياقية تابعة للدلالة اللغوية، فإذا كانت الدلالة اللغوية مجملة كيف يكون الدلالة السياقية تامة، هذا حال الحديث الذي استدل به لهذا الأمر المهم العام البلوي. نعم، قد وردت مادة البيع والشراء في الكتاب والسنة كثيراً ولكنها يعزل عن بيان اعتبار اللفظ في عقد البيع وعدمه، بل يشير إلى المعنى المعهود الذي هو موضوع أحكام كثيرة شرعاً.

واستدل أيضاً بإجماع الغنية على إنها ليست بيعاً.

وفيه: إنه خلاف الوجدان فلا بد وإن يؤول على فرض الاعتبار.

الثالث: لفظ المعاطاة لم يرد في نص حتى يهتم بتفسيره.

نعم، ورد ذلك في كلمات الفقهاء. والحق أنها تشمل كل ما لم يستعمل اللغطي مع الاجتماع لجميع الشرائط، سواء تحقق تعاطف في البين من الطرفين أولاً، فالأولى في العنوان أن يقال: إن البيع مثلاً يتحقق بالعقد اللغطي وبما ليس فيه عقد لغطي مع وجود مبرز آخر عن عنوان المعاهدة.

الرابع: لا ريب في تقويم العقود مطلقاً بالعهد المبرز له، إذ لا يكفي مجرد العهد القلبي بين الطرفين من دون إبراز في البين، باتفاق العقلاء، وإجماع الفقهاء، ومقتضى الأصل والعمومات والإطلاقات عدم شرطية خصوص اللفظ في حيادية الإبراز والإظهار، فيجتزى بكل ما فيه جهة الإبراز وحيثية الإظهار عند العرف، لأن اعتبار اللفظ إنما هو لكشفه عن المعاهدة الواقعية والارتباط

المعاملي الواقع بين المتعاملين، ولا موضوعية فيه يوجد أبداً، فبكل وجه كشفت المعاهدة الواقعة بينهما تثبت به المعاقدة والمعاهدة، ولا ريب في أن التعاطي ونحوه يكشف عن المعاهدة والمعاقدة، وربما كان الكشف فيه أقوى من الكشف الحاصل من اللفظ، فمقتضى الأصلين العملي واللفظي عدم اعتبار اللفظ في جميع العقود بعد ظهور أصل المعاقدة والمعاهدة بوجه معتبر إلا ما خرج بالدليل، وهذا هو عادة العلماء في نفي القيود المشكوكة في العبادات والمعاملات مطلقاً فليكن المقام من إحدى صغرياتها ويأتي في مستقبل المقال ما يستوضح به الحال.

الخامس: من الأمور النظامية الدائرة بين العلاء من سالفهم وألفهم الوفاء بالعهد الذي يقع فيما بينهم، فيلتزمون به أشد الالتزام، ويجعلون ذلك من علامات الإنسانية ويستنكرون نقض العهد أشد الاستنكار، ويجعلون ذلك من الرذائل والذمائم، ويسقط اعتبار ناقض العهد لديهم ولا يعتمدون عليه، فكل عهد فيما بينهم يلزم الوفاء به إلا ما ثبت لديهم صحة نقضه، بلا فرق فيه بين عهودهم القولية أو الفعلية، ويمكن الاستدلال عليه بالشكل الأول البديهي الإنتاج بأن يقال: المعاطاة عهد بين الطرفين، وكل عهد كذلك يلزم الوفاء به، فالمعاطاة يلزم الوفاء به، وكذا بالنسبة إلى حسن الوفاء بالعهد وقيح نقضه، وقد أمضت الشرائع الإلهية هذا الأمر النظامي المهم بالسنة شتى وطرق مختلفة يأتي الاستدلال عليه بآيات من الكتاب، وأحاديث من السنة، ومقتضى ذلك كله لزوم العهود الفعلية التي منها المعاطاة إلا مع نص صحيح أو إجماع صريح على الخلاف.

السادس: قد استدل على اعتبار الصيغ الخاصة في الصحة بوجوه منها: إجماع الغنية، والشهرة المنقوله.

ومنها: النبوي الناهي عن بيع المنايذ والملامسة، وعن بيع الحصاء^(١).

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «إنما يحل الكلام ويحرم الكلام»^(٢).

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ١٣.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٢٨.

ومنها: الأخبار المشتملة على مادة البيع والشراء كما سيأتي. والكل باطل، إذ لا وجه للأولين مع كون المسألة ذات أقوال ستة بل سبعة، وكون عدم الصحة مخالف لوجдан عامة العقلاة وسoward الناس، والنبوبي قاصر دلالة، لأنه في مقام بيان تعيين المبيع بهذه الأمور ولا ربط له بالمعاطة الجامدة لجميع الشرائط إلا اللفظ، وقول أبي عبد الله عليه السلام مجمل لا وجه للاستدلال به في المقام كما مر ولا إشعار في الأخير باشتراط الصيغة فضلاً عن الدلالة كما هو واضح لأهل البصيرة.

السابع: اشتراط الألفاظ الخاصة في العقود المتعارفة بين الناس إما تعبد شرعياً محض، أو شرط الصحة، أو شرط اللزوم. والكل منفي بالأصل والإطلاق والعموم، لاستقرار بناء العقلاة كافة فضلاً عن العلماء على أنه ما لم تتم الحججة على شيء لا يحکمون به، سواء كان من الوجوب النفسي أو الغيري، فنفس الالتزام والتعهد العقلاني له موضوعية خاصة في الصحة واللزوم ما لم يردع عنه الشريعة المقدسة، ويأتي التعرض لما يعتبر فيه اللفظ لدليل خاص به.

الثامن: الإشاء خفيف المؤنة جداً، وهو أمر واقعي ولكل واحد من أفراد الإنسان انشآت كثيرة في اليوم والليلة قولًا وفعلاً مع إن ذهنه غير متوجه إليها تفصيلاً، أما الإشاءات الفعلية فالبائع يعطي المتاع إلى المشتري، والمشتري يعطي العوض إلى البائع، وجمع يعطون الصدقات وأخر يقبلونها، وجمع يعطي الهدايا وأخر يقبلونها إلى غير ذلك مما لا تحصى من الأفعال الإنسانية.

وأما القولية فأكثر منها يقول الوالد لولده واظب على اكتساب الفضائل وتجنب عن ارتكاب الرذائل، وواظب على دروسك، ويقول الزوج لزوجته نظفي البيت، وتقول له جئنا الغذا بكندا - مثلاً - إلى غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى التي يقوم بها نظام المحاورات الاجتماعية البشرية، والمعاملات الفعلية إنشاءات فعلية تحكم بها الفطرة البشرية ولا يعتبر أن يكون المنشئ لها متوجهها إلى ما قاله العلماء في معنى الإشاء والفرق بينه وبين الأخبار، لأن كل ذلك تبعيد للمسافة وتضييق لحكم الفطرة بلا ضرورة داعيه إليه، ولا يعتبر في المنشئ سواء كان إنشائه بالقول أو بالفعل أو يكون متوجهاً إلى عنوان الإنشاء من حيث إنه إنشاء، للأصل بل يكفي توجيهه الارتکازی الإجمالي الفطري إلى إيجاد المعنى فقط بما

ارتکز في ذهنه ونفسه، هذه خلاصة ما ينبغي أن يفصل في غير المقام.

التاسع: المعاهدات المحللة الدائرة بين العقلاء المضادة شرعاً - قوله كانت أو فعلية أو كتبية - مبنية على اللزوم والثبات، فلا ينقض إبرامها ولا يزول ثباتها إلا بأسباب خاصة يأتي التعرض لها في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى، فيصبح للفقهاء تأسيس أصل عقلاني وهو: «أن الأصل في العقود والمعاهدات اللزوم»، ويعم هذا الأصل جميع العقود بأسبابها القولية أو الفعلية الدالة على التسلیك والتملك.

ويمكن الاستدلال على هذا الأصل العقلاني بأمور.

الأول: الوجдан، فانا نرى بالوجدان أن نقض العهد وفك العقد قبيح، ويستنكر من ارتكب ذلك ويكتفي عدم ثبوت الردع شرعاً في تقرير الشارع له أيضاً.

الثاني: بناء العقلاء عليه في جميع عقودهم القولية والفعلية في جميع أدوارهم وشّوؤونهم وأعصارهم ودهورهم.

الثالث: اقتضاء ذات التسلیك والتملك ذلك، لأن من لوازمهما السلطة المطلقة

على دفع كل معارض ومزاحم ولا معنى للزوم إلا هذا.

وتوهم إنه بعد رد أحدهما لا ملكية في البين حتى يقتضي اللزوم.

باطل: لأن خلف الفرض، إذ المفروض حصول السلطة المطلقة من كل جهة.

ومقتضاها دفع المزاحم والمنافي بأي نحو شاء وأراد.

نعم، لو كان الحاصل مطلق السلطة المحدودة لكان للتوجه مجالاً، ولكنه خلاف وجдан المتعاملين.

الرابع: قوله تعالى «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١)، فإن الحلية المطلقة الامتنانية من كل وجه تقتضي عدم صحة الرد بدون رضاء أحد المتعاهدين، ولا معنى للزوم إلا هذا، ولا فرق في ذلك بين كون الحلية وضعية أو تكليفية، فإنها تدل على اللزوم بناء على الأولى بالمطابقة وعلى الثانية بالملازمة العرفية التي هي

كالمطابقة أيضاً في الاعتبار عند أهل المعاونة.

الخامس: إطلاق قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١)، فإنه إما إرشاد إلى بناء العقلاء في عقودهم وعهودهم أو تعبد امتناني نظامي فيما تعارف بين الناس، فيقتضي عدم صحة الرد بدون رضاء الآخر بعد تمامية المعاهدة والمعاقدة الصادقة على القولية والفعالية.

السادس: قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(٢)، فأثبتت تعالى الملكية بإضافة المال إلى المالك، ثم نهى عن جميع التصرفات الباطلة فيه مطلقاً التي منها رد أحد المتعاقدين من دون رضاء الآخر، ولا معنى للزوم إلا هذا.

السابع: ذيل ما تقدم من الآية «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» حصر تبارك وتعالي التصرفات الصحيحة بالتراضي الذي تكون التجارة من إحدى مصاديقها، فالرد الذي يقع من دون رضاء الآخر باطل ولا أثر له، وهذا هو معنى اللزوم.

الثامن: قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»^(٣)، فإنه ظاهر عرفاً في لزوم الوقوف عند الشرط والعقد والوفاء به مطلقاً إلا فيما استثنى بدليل معتبر وهو معنى اللزوم.

التاسع: قوله ﷺ: «إن الناس مسلطون على أموالهم»^(٤)، وهو من أهم القواعد العقلانية النظامية، وظهوره في السلطنة المطلقة على المال مما لا ينكر، فيكون انتزاع العوض من طرف المعاهدة والمعاقدة من دون رضاء مخالفًا للسلطنة المطلقة التي حكم بها العقل، وقررها الشارع وهو معنى اللزوم.

العاشر: قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^(٥)، فإنه ظاهر في أن طبع

(١) سورة المائدة: ١٦.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور حديث: ٤: ج ١٥.

(٤) البخاري: ٢ باب: ٣٣ من كتاب العلم حديث: ٧ صفحة: ٢٧٢ ط: طهران.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الخيار حديث: ١.

البيع مبني على اللزوم، والجواز لأجل الخيار ولأمر عارض عليه. فت تلك عشرة كاملة إذا قيئناها على عامه الناس وسوادهم يستظهرون منها اللزوم ولا وجه بعد ذلك لبعض التشكيكات، لأن التشكيك يجري حتى في جملة من الضروريات، إذ لأحد معين للوهم حتى يقف لديه.

وعدة تلك التشكيكات إن التمسك بهذه الإطلاقات والعمومات بعد رجوع أحد المتعاطيين تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، فيسقط الاستدلال بها من هذه الجهة فلا وجه للصحة حينئذ فضلاً عن اللزوم.

والجواب أن الصدق العرفي مما لا ريب فيه فإنه إذا رجع البائع مثلاً إلى المشتري وأخذ المبيع عنه بلا رضاه يرى المشتري من نفسه صحة المدافعة معه، ويستنكر متى عرف الناس رجوع البائع ويلومونه عليه، ولو لا حكمهم ببقاء الموضوع لما كان وجه لهذا الاستنكار والملاماة. ومن أراد الإطلاع على تفاصيل الأقوال والاحتمالات، فليراجع المطولات.

ويمكن الاستنتاج للزوم بالشكل الأول البديهي الإنتاج بأن يقال: العقد عهد مؤكّد مشدّد، وكل عهد مؤكّد مشدّد يصبح تقضي بدون رضاء الآخر، أو إذن من الشارع فكل عقد يصبح تقضي، وبضميمة عدم الفرق بين العقود الفعلية والقولية يتم دلالته أيضاً.

ولا دليل على خلاف اللزوم المستفاد منها في المقام إلا دعوى الإجماع على عدم كونها بيعاً تارة، وعلى نفي اللزوم أخرى. فتخرج المعاطاة على الأول عن مورد موضوعاً، وعلى الأخير حكماً، وحديث «إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام»^(١).

وال الأول: مردود بالوجدان والتصریح بخلافه من الأعاظم والأعیان. والثاني: تولیدي لأن يكون تحقیقیاً كما هو واضح لمن بذل جهده وجال نظره في هذا الميدان.

والأخير: من المجملات كما سبق فيه الشرح والبيان، فالمقتضى للزوم

موجود والمانع مفقود وطريق الاحتياط واضح.
العاشر: لو فرض أن المتعاطيين قصدا الإباحة المطلقة لا التملك والتملك فيه جهات من البحث.

منها: أن هذه الصورة أيضا صحيحة ولازمة، لأن الإباحة المطلقة من أظهر آثار الملكية ولوازتها، ولا فرق في قصد التملك والتملك بين أن يكون أولا وبالذات وبالمطابقة أو بواسطة أهم آثارها وأعظم لوازتها، لمكان الملازمة بين قصد اللازم والملزوم بنحو الجملة والاجمال وهذا المقدار من القصد يكفي، ومقتضى الأصل والإطلاق عدم اعتبار الأزيد عليه، فالملكية حاصلة لا أن تنقلب الإباحة إليها إلا إنها ببناء على الملكية بالمطابقة وأولا بالذات وبناء على الإباحة بالملازمة وثانيا وبالعرض.

نعم، من كان ملتفتا إلى إمكان التفكيك بين اللازم والملزوم في القصد وقد الإباحة المطلقة مقيدا بعدم الملكية يقع التفكيك حينئذ ولا أظن أحدا يقصد ذلك.
ومنها: إنه على فرض الإباحة المطلقة المحضة تشملها الإطلاقات والعمومات، إذ لا موضوعية للملكية من حيث هي، وإنما تكون طريقا للسلطة المطلقة والاستيلاء على تمام آثارها فهي العمددة في الواقع وعنده الناس، والعمومات والإطلاقات منزلة على ذلك.

وإن شئت قلت: الملكية أعم من ملكية الذات وملكية الآثار والاستيلاء المطلق عليها، فالملكية موجودة لا أن تتبدل الإباحة المحضة إليها.
ومنها: إنه من المسلمات عند الفقهاء: ان البيع، والوقف، والعتق، ونحوها متوقف على الملكية - و يأتي تفصيل ذلك كله في محله إن شاء الله تعالى - فهل المراد بها ملكية الذات والعين، أو يكفي فيها مالكية التصرفات المطلقة التي هي من أهم آثار ملكية العين، بل لا أثر لملكية العين إلا ذلك ويظهر من الفقهاء الأول، ولا دليل لهم عليه إلا قوله عَلَيْهِ: «لا بيع إلا فيما تملك»^(١)، وقوله عَلَيْهِ: «لا

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب عقد البيع حدث: ٣، وفي سنن أبي داود باب: ٧ من أبواب الطلاق حديث: ١٢٩٠.

عتق إلا في ما تملك»^(١)، ومثل هذا التعبير أعم منه ومن الأخير كما لا يخفى على الخبر، ومقتضى إطلاق دليل إباحة آثار الملكية هو الثاني، وعلى هذا لو أباح شخص ماله لزید بجميع آثار الإباحة مطلقاً يصح لزید بيعه، ويكون الشمن له لفرض إنه مالك للبيع وبمعنى ذلك في كون المبيع له ودخول الشمن في ملكه، فمالكيـة البيع له أقسام ثلاثة.

الأول: من كان مالكا للعين.

الثاني: من كان مالكا للبيع بأذن شرعي، أو مالكيـة كالولي والوكيل.

الثالث: من كان مالكا لمطلق التصرفات، فيكون نفس هذه العيـشة كافية في اعتبار كون البيع له ودخول الشمن في ملكه، ولا تحتاج إلى تكلـف حصول الملكية أنا ما قبل الإنشاء جـمعاً بين الأدلة، إذ الملكية اعتبارية كما مر فـكما يـصح اعتبارها بالنسبة إلى ذات العين يـصح اعتبارها بالنسبة إلى السلطة المطلقة على جميع التصرفات، وهي ملـازمة للسلطـنة على الذـات عـرفاً.

إن قيل: بناء على الاعتـبار الأخير ذات العـين هل تكون باقـية على ملك المالـك الأول، أو انتقلت إلى الثاني، وعلى الأول تلزم المحاذـير التي يأتي التعرض لها في كلام بعض الفقهـاء، وعلى الأخير يكون خـلف الفـرض، إذ المفروض قـصد الإـباحة المـحضـة بالنسبة إلى الآثار.

يقال: لا ريب في تحقق ملكـية الآثار وـمالـكيـتها وهذه الملكـية وـالمـالـكيـة انبـساطـية تـشمل العـين أـيضاً، فـملكـية العـين وـمالـكيـتها في المـقام تكون تـبعـاً للمـلكـية المـطلـقة بالنسبة إلى التـصرفـات المـطلـقة، فـيـحـكم العـرف باـنـطـوـاء مـلكـية العـين في مـلكـية المـطلـقة التـصرـفـية من وجـهـه، وإن كانت مـلكـية التـصرفـات منـطـوـية في مـلكـية العـين في موـارـد أـخـرى ومن لـحـاظ آخرـ.

وبـالـجمـلة: العـرف يـرى في مـورـد مـلكـية التـصرفـات المـطلـقة المـلكـية للـعين أـيـضاً، إلا ما خـرج بالـدلـيل.

وـمـنـهـا: إن القـول بـالـإـباحـة المـجـرـدة مع قـصد المـتعـاطـيـن التـملـيك مـسـتـلزم

(١) ورد مضمونـه في الوسائل بـاب: ٥ من أبواب العـتقـ.

لتأسيس قواعد جديد.

الأول: عدم تبعية العقود للقصود مع أنها تابعة لها، حتى جعل ذلك من القواعد فأرسل إرسال المسلمين، أن العقود تابعة للقصود.

وفيه: إنه إن كان المراد بهذه القاعدة أن كل عقد لا بد وإن يقع عن قصد وإرادة، وتبعد لها تبعية المعلول للعلة فهو حق لا ريب فيه، وإن كان المراد إن كلما قصد في العقد لا بد وأن يتحقق في الخارج فلا دليل عليه من عقل أو نقل.

نعم، لو كان القصد علة تامة منحصرة لتحققه خارجاً يلزم التتحقق، وإلا يكون من تخلف العلة التامة المنحصرة عن المعلول، وقد أثبتوا استحالته، وإليه يرجع ما قيل في تحليل هذه القاعدة: «ما قصد لم يقع».

وأما ما ذكر من تخلف العقد عن المقصود في موارد خمسة: كالضمان في العقد الفاسد بالمثل أو القيمة مع إن المقصود كان هو الضمان بالمعنى، وعدم كون العقد المشروط فيه الشرط الفاسد فاسداً مع أن المقصود اشتراطه به، والتبعيض في بيع ما يملك وما لا يملك مع أن المقصود كان عدم التبعيض، وبيع الغاصب لنفسه مع إنه يقع للمالك مع إجازته، وترك ذكر الأجل في المتعة وصيروتره نكاحا دائماً مع أن المقصود كان الانقطاع.

فالكل باطل. إذ الأول: خارج تخصصاً، لأن المدار في القاعدة إنما هو العقود الصحيحة المضافة شرعاً لا الفاسدة، مع أن الضمان في العقود الفاسدة ضمان اليد لا ضمان المعاوضة.

والثاني: بأن الشروط من باب تعدد المطلوب لا أن تكون من التقييد الحقيقى الواقعي وإلا فلا بد من الفساد، ويأتي التفصيل في محله إن شاء الله تعالى.

والثالث: بأن القصد إلى ما يملك وما لا يملك انبساطي تحليلي لا أن يكون تقييدياً حقيقة.

والرابع: بما يأتي من أن الإجازة إنما تتعلق بذات المبادلة من حيث هي لا من حيث الإضافة إلى الغاصب.

وأما الخامس: فهو ليس مخالفًا للقاعدة لأن القصد تعلق بالنكاح، وذات

النکاح من حيث هو لا فرق فيه بين الدائم والمنقطع، وكل ما تحقق النکاح يدوم مطلقاً إلا مع ذكر التحديد، مع إنه منصوص كما يأتي في محله.

الثاني: كون إرادة التصرف من الملکات.

وفيه، أولاً: ما تقدم من إنه تعتبر ملكية العين عند العرف في ظرف المالکية المطلقة للتصرفات المطلقة.

وثانياً: إنه لا محذور فيه من عقل أو شرع وله نظائر كالرجوع عن الطلاق.

وثالثاً: إن السبب في المالکية المعاطاة بشرط التصرف فيكون كبيع الصرف بشرط القبض.

الثالث: تعلق الخمس بغیر الملك.

وفيه: إن تعلق خمس الأرباح مسبوق بالتصرف فيتعلق بالملك، وخمس غير الأرباح متعلق بذات المال من أي مالك كان، وكل من أعطاه يرجع إلى من تعلق الخمس في ملكه.

الرابع: تعلق الزکاة بغیر الملك.

وفيه: ما تقدم في الخمس.

نعم، لو فرض أن المالک لا يجحب عليه الخمس أو الزکاة، لقصور فيه من جنون أو صغف فلا يجبان، لا على المالک للقصور ولا على المتصرف لعدم الملك، ولا استبعاد فيه.

الخامس: تعلق الاستطاعة والديون وإعطاء الخمس والزکاة بغیر الملك.

وفيه: إنه يكفي في جميع ذلك المالکية المطلقة للتصرفات المطلقة، ولا تعتبر الملكية الذاتية للأصل والإطلاق والعرف.

السادس: تعلق النفقات، والشفعة والمواريث، والرباء والوصية بغیر الملك.

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم من الجواب العام كفاية الإباحة المطلقة ومالكية التصرفات المالکية في ذلك كلها، والوارث يرث المال بعين ما كان للمورث من نحو الملكية والمالکية.

السابع: تحقق الغنى والفقير بغیر الملك.

الحثير (٣٥)، وهي في الغالب عبارة: عن تسليم العين بقصد كونها ملكاً

وفيه: إنه لا يأس به مع وجود السلطة المطلقة على مطلق التصرف، فيتحقق الغنى عرفاً وشرعاً ومع عدمها فلا مال ولا غنى فيتحقق الفقر لا محالة.

الثامن: كون التصرف من جانب مملكاً للجانب الآخر.

وفيه: إنه لا محذور فيه من عقل أو شرع مضافاً إلى ما مر.

التاسع: كون التلف مملكاً.

وفيه: أن مقتضى قاعدة اليد هو الضمان بالمثل أو القيمة، وحيث أن ظاهرهم الإجماع على عدم الضمان بهما في المقام، يفرض الملكية قبله بـ آن ما، ولا محذور فيه جمعاً بين الأدلة وحفظاً للقواعد.

العاشر: أن التصرف إن كان من النواقل القهرية فلا يتوقف على النية، وإلا كان المتصرف خاتماً في ملك بلا نية.

وفيه: إنه لا يأس بالقول بعد توقيفه على النية وعلى فرض التوقف يكفي فيها النية الإيجمالية الارتكازية، ولو لم يكن ملتفتاً إليها فعلاً.

الحادي عشر: قصر التملك والتصرف على التصرف أن يكون المتصرف موجباً قابلاً.

وفيه: إنه لا محذور فيه بعد اقتضاء الإذن في التصرف ذلك.

الثاني عشر: إن النماء الحادث قبل التصرف لا بد وإن يكون للمالك، لأن حدوثه ليس موجباً لملكية العين ولا نفس النماء.

وفيه: إنه تطويل بلا طائل، إذ لا تحتاج إلى الملكية في النماء ولا في العين، لأن نفس الإباحة المطلقة من كل جهة تشمل جميع شؤون العين من نمائها وغيرها، وقد ذكر غير ذلك من الاستبعادات وظهر جواب الجميع مما مر أيضاً.

فالخلاص: من جميع ما تقدم أن المقتضى للصحة واللزموم في المعاطة موجود حتى على القول بالإباحة والمانع عندهما مفقود إلا شبهة الإجماع في الأخير.

(٣٥) بضرورة المذهب بل الدين في هذه الأعصار وما قاربها، ولشمول

للغير بالعوض، وتسليم شيء آخر من الطرف بعنوان العوضية (٣٦).

جميع ما تقدم لصحتها ولزومها لها.

(٣٦) لما استقر عليه سيرة العقلاء في المعاطة الدائرة بينهم ولا فرق في العوض بين كونه عيناً أو منفعة أو حقاً أو اتفاقاً، كما تقدم سابقاً. هذا بحسب الغالب ولكن الأقسام المتتصورة عشرة، لأن المبادلة إما أن تكون بحسب الملكية، أو بحسب الإيابحة، وما كان بين الفعلين إما أن تكون تملיקين أو إيابحتين، أو بين تملك وإيابحة، وما كان بين مال و فعل، إما أن تكون إيابحة أو تملك، والمال إما أن يجعل عوضاً في الملكية أو في الإيابحة، فهذه أقسام عشرة. والكل صحيح للعمومات والإطلاقات.

والإشكال في موارد الإيابحة بأنها لا توجب إيابحة التصرفات المتوقفة على الملك، لفرض توقفها على الملكية وهي غير حاصلة وسلطنة المالك ليست مشرعة بل هي تجري فيما إذا أحرز شرعيتها بوجه معتبر.

مردود. أولاً: بما من إن الإيابحة المطلقة المالكية الغير المحدودة بحد تتضمن التملك التبعي والملكية، وهذا المقدار يكفي في التصرفات المتوقفة على الملك.

وثانياً: إن الموارد التي قالوا فيها بتوقفها على الملك، كالبيع، والعتق، والخمس، والزكاة، وثمن الهدى، ووطئ الجارية، وغير ذلك مما قيل يكفي فيها صحة اعتبار المالكية عرفاً، وتبعها الإطلاقات والعمومات شرعاً، ولا ريب في صحة الاعتبار بعد إطلاق الإيابحة المالكية التي قررها الشرع أيضاً.

وأما الإشكال الذي نسب إلى العلامة ^{رحمه الله} من الوجه العقلي في استحالة إن يشتري الإنسان بمال غيره لنفسه شيئاً، لأن معنى المعاوضة دخول العوض في ملك من خرج من ملكه العوض، وتسمية غيره بالمعاوضة يكون من الخلف

(مسألة ١٣): يجوز في المعاطاة جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري، ويصح السلف المعاطاتي، كما تجوز النسية المعاطاتية^(٣٧).

(مسألة ١٤): يعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع العقدي ما عدى الصيغة من شروط المتعاقدين والعوضين، فلا تصح مع فقد شيء منها^(٣٨).

المستحبيل.

فمردود: بأن معنى المعاوضة إنما يلحظ من حيث جعل شيء، بيازء شيء فالمبادلة والمعاوضة من حيث الوصف بحال الذات إنما يلحظ بين العوضين فقط مع قطع النظر عن إضافتها إلى المالكين.

نعم، يلزمها في الغالب تلك الإضافة لأن تكون مقومة لحقيقةها. كما إن الأشكال بأن الإباحة بالعوض خارجة عن المعاملات المعمودة فلا تشملها الأدلة.

مردود.. أولاً: بعدم الخروج بل شائعة بين الناس في مثل دخول المطاعم والمقهى ونحوهما، وعلى فرض الخروج لا بأس، لشمول الإطلاقات والعمومات لها ما لم يكن دليلاً على التخصيص والتقييد، وبما ليتهم تركوا الناس وأذهانهم الساذجة وفطرتهم المستقيمة التي جبلهم الله تعالى عليها حتى لا يحتاج إلى جملة كثيرة من هذه التطويلات.

(٣٧) كل ذلك للإطلاقات والعمومات مما دل على صحة البيع في الذمة، وبيع النسية، وبيع السلف مع جريان السيرة على كل ذلك، وتقدم أن المعاطاة بيع، وهي إنما تكون في مقابل العقد اللغظي لا أن تكون مقومة بالتعاطي من الطرفين فكلما فقد فيه العقد اللغظي واستجتمع جميع شرائط البيع معاطاة سواء كان في البين تعاط من الطرفين أو لا.

(٣٨) لأنها بيع عرفي، لغوي، شرعي فتشملها الأدلة المثبتة لشروط وحدود للمتباعين والعوضين بناء على ما هو مقتضى الوجдан من قصد

ويتحقق فيها الخيارات الآتية في محلها^(٣٩)، وتسقط بما تسقط الخيارات في البيع اللفظي، فلو كان المبيع معيناً وتصرف فيه ليس له خيار العيب^(٤٠).

(مسألة ١٥): تتحقق المعاطاة بوصول المبيع إلى المشتري والعرض

التمليك والتملك فيها وإفادتها للملكية، وكذا بناء على الإباحة المطلقة لجميع التصرفات، لما أثبتناه من أن مالكية التصرف يستلزم مالكية العين بالبيع لدى العرف والعقلاء، وحينئذ فمع فقد شيءٍ من تلك الشرائط لا يصح لدليل اعتبار ذلك الشرط، وقاعدة أن المشروط ينتفي بانتفاء الشرط.

نعم، بناء على عدم قصد التملיך والتملك وبمجرد قصد الإباحة وعدم حصول الملكية بوجه لا تشملها أدلة اعتبار الشرائط في البيع، لأن سباق البيع المفید للملك منها، ولكنه من مجرد الاحتمال الواضح الفساد والمخالف لما هو المتداول منها بين الناس فلا وجه لنقله وصرف الوقت في رده، كما أن احتمال كونها معاملة مستقلة ساقط عرفاً بل ولغة أيضاً، ومن ذلك كله يظهر إنه لا موضوع للبحث عن شرائط العقد اللفظي في المعاطاة لعدمه فيها.

نعم، أصل الإنشاء متتحقق فيها وتقدم إنه خفيف المؤنة جداً.

(٣٩) لوجود المقتضى فقد المانع بناء على لزومها من الأول فتشملها أدلة تلك الخيارات، وكذا بناء على عدم اللزوم من الأول وصيورتها لازمة بإحدى الملزمات الآتية، بل وكذا بناء على عدم اللزوم قبل عروض الملزمات إذ لا مانع من عقل أو نقل من تعدد منشأ الجواز في شيء واحد.

وتوهم: إنه من تحصيل الحاصل واجتماع المثلين وإنه لغو.

باطل كله: لأن الجواز الخياري نحو حق له آثار بخلاف الجواز العقدي، فإنه حكم ومع هذا التعدد ووجود الفرض الصحيح في جعله كيف يلزم المحذور.

(٤٠) لما يأتي في محله من سقوطه فهو مانع عن الثبوت ومحظوظ للسقوط

بعد الشبوت.

إلى البائع إن كان ذلك بعنوان إنشاء البيع الفعلي، وكذا بالمقاؤلة والمراضاة على العوضين بقصد إنشاء البيع الفعلي وإن لم يكن إعطاء في البين^(٤١). (مسألة ١٦): لو لم يمكن تمييز البائع عن المشتري بالقرائن المعتبرة فأصل المعاوضة صحيحة^(٤٢)، ولكن لا تترتب الآثار الخاصة للبائع ولا للمشتري على كل واحد منهما بالخصوص^(٤٣)، ويصح أن تكون معاملة مستقلة^(٤٤).

(٤١) لصدق البيع الفعلي بالنسبة إليهما فتشملها الإطلاقات والعمومات وليس البيع الفعلي متقوماً بالتعاطي من الطرفين، بل هو كل ما ليس فيه عقد لفظي مع استجمامه لسائر الشرائط.

نعم، لو لم يكن في البين قصد الإنشاء لا يكون ذلك من البيع لتقومه به، بل يكون من مجرد إذن والرضا بالنصرف، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

(٤٢) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها، فيشملها قوله تعالى:
«إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(١).

وتوهم: إن البيع متقوم بتمييز البائع عن المشتري.

fasد: لأنـه كما مر: «جعل شيء بإزاء شيء»، أو «مبادلة مال بـمال» كما عن المصباح، فلا وجه لتقومه به.

نعم، هذا هو الغالب فيه لا أن يكون مقوماً له.

(٤٣) للشك في الموضوع فلا يمكن التمسك بالإطلاق والعموم حينئذ.

(٤٤) لأنـه لا دليل على لزوم حصر المعاملات فيما تكون معهودة في الفقه من عقل أو نقل حتى يتكلف بأدخلـها في أحديـها، وكذا الكلام في العقد اللفظي

(مسألة ١٧): البيع العقدي لازم من الطرفين^(٤٥) إلا مع وجود خيار في البين، أو إقالة من الطرفين^(٤٦). وأما المعاطاة فيصح القول باللزوم فيها أيضاً^(٤٧)، ولكن الأحوط التراضي إن أراد أحدهما الرد دون الآخر^(٤٨).

(مسألة ١٨): تلزم المعاطاة بخلاف أحد العينين، أو التصرف المغير، أو الناقل للعين^(٤٩).

إن لم يمكن فيه تمييز البائع من المشتري، كما إذا أوقعوا العقد بالألفاظ المشتركة.

(٤٥) لأصالحة اللزوم في العقود والعقود العهود التي هي من أهم الأصول النظمية العقلانية التي تقوم بها النظام بين فرق الأنام من مسلّمهم وغيرهم، وقد شيدنا أركان هذا الأصل الأصيل بأمور عشرة راجع ما تقدم في التاسع من الأمور المزبورة في أول المعاطاة.

(٤٦) لإجماع الفقهاء، وسيرة العقلاء، وأدلة خاصة يأتي التعرض لها في محالها، والإقالة عبارة عن فسخ الالتزام الواقع بينهما برضاء من الطرفين.

(٤٧) لما تقدم من الأمور العشرة الشاملة لها.

(٤٨) خروجاً عن شبهة الإجماع على جوازها وعدم لزومها، وعلى هذا لا وجہ للتعرض لملزمات المعاطاة لكننا ن تعرض لها تبعاً لهم.

(٤٩) لوجه.. الأول: أن المتيقن من الإجماع الذي ادعى على الجواز على فرض ثبوته غير هذه الصور.

الثاني: إن الجواز إن كان بالأدلة اللغوية فلا وجہ له، لأن مفادها اللزوم لا الجواز، كم امر مفصلاً وإن كان بالأصول العملية فهي لا تجري للشك في الموضوع بل مقتضى بعضها اللزوم كما يأتي.

الثالث: أصالحة بقاء الملكية واللزوم بناء على الملك. وتوهم إنه لا مجرى لهذا الأصل مع الإجماع على الجواز.

مدفع: بأنه لم يقم إجماع على الجواز بناء على الملكية، وبناء على

الإباحة المتىقн منه إمكان تراد العينين دون غيره.

الرابع: المنساق من الجواز عند العقلاء في العهود الفعلية تراد العينين بما هما عليه حين تحقق العهد من الخصوصيات والإضافات وسائر الجهات، ومع زوال أحديها لا وجہ للجواز بهذا المعنى، وليس معنى الجواز هنا نقض العهد وإزالته بعد إبرامه، ومع عدم إمكان تراد العينين بما هما عليه حين العهد لا موضوع للجواز أصلًا.

وتوهم: أن هذا صحيح بالنسبة إلى نفس العينين، وأما بالنسبة إلى المثل أو القيمة فيمكن التدارك بلا اشكال فيتتحقق الجواز حينئذ.

مدفع: بأنه لا وجہ لتوهم ضمان المثل أو القيمة في القام، لأن المعاوضات الدائرة بين الناس على قسمين.

الأول: ما يثبت فيه ضمان المالية مطلقاً فمع إمكان رد المسمى فيه فهو المتعين، ومع عدمه شرعاً أو عرفاً بالمثل أو القيمة كما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

الثاني: ما يتقوم بالإعطاء أو الأخذ فقط من دون ضمان شيء وراء ذلك بحيث يستنكر العقلاء التضمين بالمثل أو القيمة مع التلف، ويررون التلف من انقطاع القرار المعامللي بينهما مطلقاً، ويصير أحدهما أجنبياً عن الآخر، وقد جرت السيرة بينهم على ذلك خلافاً عن سلف فهذا الضمان أصل المسمى فقط لا المالية المتباينة المطلقة حتى يتحقق في المثل أو القيمة.

وبعبارة أخرى: ضمان جهتي لا من كل جهة، وفي مثله لا وجہ لجريان قاعدة اليد والإقدام وغيرهما، ولا لأصلالة بقاء السلطة وإنها حاكمة على عدم الضمان بالمثل أو القيمة إلى غير ذلك من التطبيقات لأن متعارف الناس يرون انقطاع السلطة مطلقاً بعد التلف فيما يتقوم بالأخذ والإعطاء فقط، ومعه كيف يجري الأصل فيكون كجريانه في مقابل الأمارة فالمعاطاة التي تكون إنشائها بحدوث عنوان التبادل لزومها يكون بعوض ما يوجب سقوط التراد بعين ما

بلا فرق بين النقل اللازم والجائز^(٥٠) ولو عادت العين بفسخ أو نحو فلا يعود الترداد^(٥١).

حدث أولاً، فكما أن انقضاء المجلس في البيع اللفظي يوجب اللزوم، التغيير في العوضين يوجبه في المعاطة.

وخلاصة الكلام: أن الجواز فيها على القول به جواز تعليقي ما دامي، لأن هذا هو المستفاد من الأدلة على فرض صحة الاستفادة، أي: معلق علىبقاء العينين من كل جهة حتى من حيث الإضافة إلى المتصرف، وما دام العينين كذلك فمع الإحراز يثبت الجواز بتحقق الموضوع ومع عدم الإحراز فلا موضوع للجواز فتكون الأقسام ثلاثة.

الأول: إثبات بقاء الموضوع على ما كان عليه حين المعايدة.

الثاني: إثبات عدم البقاء.

الثالث: الشك في بقاء وعدمه. وحكم الأولين معلوم.

وأما الأخير: فمع العلم بالحالة السابقة في الموضوع يعمل بها ومع العدم يرجع إلى الأصل الحكمي، وهو أصالة اللزوم في العهد والبيع، وهذا الذي قلناه يجري في جميع الفروع الآتية فلا وجه بعد ذلك للتكرار والإعادة.

هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام بلسان عرفي مبين. وأما الكلمات فهي مشوشة مضطربة مطولة حتى عن جمع من مشايخنا قدس سرهم فراجع وتأمل، ويمكن أن يكون لب مراد جمع منهم ذلك بعد حذف القشور والزواائد.

ومن ذلك كله يعلم حكم التصرف المغير للعين والنقل اللازم في البين، لسقوط موضوع الترداد حينئذ فيتحقق اللزوم لا محالة، وقد أثبتنا سابقاً أنه لا فرق في ذلك بين الإباحة والملك فراجع فالتفصيل في ذلك بينهما مما لا وجه له.

(٥٠) لعدم تحقق موضوع الترداد وتحصيله غير واجب، للأصل فتجرى أصالة اللزوم بلا مانع.

(٥١) لأصالة اللزوم وإن المتيقن من الترداد غير ذلك، فلا يجري استصحاب الجواز، لعدم إثبات الموضوع.

(مسألة ١٩): لو امتزجت العينان أو أحدهما، فلا رجوع خصوصاً إن لحق ذلك بالتلف^(٥٢)، وكذا لو تصرف في العين تصرفاً مغيراً للصورة كطحنة وفصل الشوب^(٥٣).

(مسألة ٢٠): لو مات أحدهما لم يكن لوارثه الرجوع^(٥٤)، ولو جن يقوم وليه مقامه في الرجوع^(٥٥).

(مسألة ٢١): لو وهب أحد المتعاطيين ما وصل إليه هبة غير معوضة ليس للمالك الأول الرجوع في الهبة^(٥٦).

(مسألة ٢٢): لو باع العين ثالث فضولة، وأجاز المالك الأول يكون ذلك رجوعاً^(٥٧)، ولو أجاز المالك الثاني قبله نفذ ويلزم المعاطة، ولا رجوع للأول، ولو أجازاً متقارنين. وكان إجازة المالك الأول بعنوان

(٥٢) لتعذر الترداد عرفاً فلا يبقى موضوع للرجوع، خصوصاً إن كان ذلك في حكم التلف.

(٥٣) لعدم إحراز موضوع الترداد فيرجع إلى أصلالة اللزوم.

(٥٤) لسقوطه بالنقل القهري كسقوطه بالنقل الاختياري، مع أن مثل هذا الرجوع إما حكم شرعي أو مشكوك في أنه حق أو حكم، وعلى كل تقدير لا يشتمل دليلاً «ما تركه الميت فلوارثه».

(٥٥) لثبتوت ولايته الفعلية في كل ما يتعلق به والمقام من إحدى أفراده.

(٥٦) لعدم ولایة له عليه، ولا الرجوع في ذات العين لعدم تحقق موضوع الترداد مع فرض بقاء الهبة، بل لو رجع الموهوب إلى الواهب يشكل الرجوع، للشك في بقاء الموضوع.

(٥٧) إن كان بعنوان الرجوع، وأما إن كان بعنوان مجرد تنفيذ بيع الغير مع الغفلة عن الرجوع ففي كونه رجوعاً إشكال، وإن كان مع الالتفات إليه، فيكون كالصورة الأولى، لعدم تفرقة العرف بينهما حينئذ.

الرجوع نفذ ولا يبقى موضوع لإجازة المالك الثاني (٥٨)، ولو رجع المالك الأول في المعاطاة فأجاز الثاني الفضولي لغت الإجازة، سواء قلنا بأنها ناقلة أو كاشفة (٥٩).

(مسألة ٢٣): النساء يكون لهن انتقال إليه (٦٠) وإن رجع المالك الأول، فالنساء المنفصل والمستوفاة لا رجوع فيها (٦١) والنساء المتصل تكون لهن رجع.

(مسألة ٢٤): التعاطي الحاصل في ضمن العقود اللغظية الفاسدة إن كان الرضا به مقيداً بذلك العقد لا يكون من المعاطة (٦٢)، وإن كان الرضا حاصلاً على أي تقدير، أو كان في البين رضا مستقل بالتعاطي مع قطع النظر عما حصل في العقد اللغظي يكون ذلك من المعاطة (٦٣).

(مسألة ٢٥): لو أريد جعل شرط في ضمن المعاطة من إثبات خيار، أو إسقاطه، أو جعل مدة لأحد العوضين أو نحو ذلك، فالأحوط إجراء الصيغة وجعل ذلك في ضمنها (٦٤).

(٥٨) لأن العرف يرى الأثر لإجازة المالك الأول في نظر المقام فيزول موضوع الإجازة الثانية، مع أنها متقدمة رتبة أيضاً.

(٥٩) لصدق كون الرجوع قبل تصرف الآخر عرفاً.

(٦٠) بناء على إفادة المعاطاة الملكية واضح، لأن النساء تابع للملك وكذا بناء على الإباحة المطلقة لفرض شمولها للنساء أيضاً.

(٦١) لكونهما حصل من ملكه فيكونان له، وبماؤه في أحکام الخيار ما ينفع المقام.

(٦٢) لفرض عدم إيماء الشارع لمثل هذا الرضا.

(٦٣) موضوعاً أو حكماً كما تقدم.

(٦٤) مقتضى ما تقدم من صحة المعاطاة ولزومها صحة جعل الشرط فيها

(مسألة ٢٦): تجري المعاطاة في جميع العقود لازمة كانت أو جائزة إلا ما دل الدليل على عدم جريانها فيه^(٦٥).

(مسألة ٢٧): كما يقع العقد بال مباشرة يقع بالوكالة أو الولاية من طرف واحد أو طرفين^(٦٦)، ويجوز لشخص واحد توقيع طرفي العقد

أيضاً ولزومه بلزومها كما في البيع العقدي، ولكن حيث ادعى الإجماع على عدم اللزوم، وقد مرت المناقشة في تتحققه وإنه توليدي لا تتحقق، فالاحوط ما ذكرناه خروجاً عن احتمال المخالفة، مع أن في عدم وجوب الوفاء بالشروط المذكورة في ضمن العقود الجائزة إن كان الشرط بمعنى: وجوب الوفاء بها ما دام ذلك العقد باقياً، لعموم أدلة الوفاء بالشرط الشامل لها أيضاً.

نعم، يجوز إذهب موضوع وجوب الوفاء بالشرط بفسخ العقد الجائز، وهو غير عدم وجوب الوفاء به ما دام العقد باقياً، ولكن أرسل بعضهم إرسال المسلمات عدم وجوب الوفاء بها في العقود الجائزة، ويمكن أن يكون المتيقن منه على فرض اعتباره فيما إذا بنى على الفسخ أو عدم البناء على الالتزام به.

وأما مع البناء على الالتزام به فأي فرق بينه وبين اللازم من هذه الجهة، مع أنه لا يظن بهم القول بعدم وجوب الوفاء فيما إذا ذكر الشرط في ضمن العقود الازمية الخيارية، وأي فارق بينها وبين غيرها، ويأتي تتمة الكلام في غير المقام.
(٦٥) لأصالة عدم اعتبار اللفظ لا في الصحة ولا في اللزوم، وللعمومات والإطلاقات في كل عقد وعهد الشاملة لللفظي منه وللفعلي، ولا دليل على الخلاف من عقل أو نقل إلا ما نقل من الإجماع الذي مضى حاله وفساده.

نعم، في بعض العقود دل دليل خاص على عدم صحة المعاطاة فيه ويأتي تفصيله في النكاح وغيره.

(٦٦) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، ونصوص خاصة واردة في موارد

أصلة من طرف ووكالة أو ولاية من آخر، أو وكالة أو ولاية من الطرفين، أو وكالة من طرف ولاية من آخر^(٦٧).

(مسألة ٢٨): لا يجوز تعليق العقد على شيء غير حاصل حينه^(٦٨)

متفرقة^(١)، يأتي التعرض لها في محالها.

(٦٧) لأصلة عدم اعتبار التعدد، والإطلاقات، والعمومات الشاملة لجميع الصور، ولا مانع في البين إلا توهם اتحاد الموجب والقابل، وهو باطل لكافية التعدد الاعتباري، وهو حاصل ولا دليل من عقل أو نقل على اعتبار التعدد الوجودي الخارجي بل الأصل والإطلاق ينفيه.

(٦٨) للإجماع، ولأن اعتبار التنجيز في الوكالة التي هي من العقود الجائزة بالإجماع يستلزم اعتباره في العقود الازمة بالفحوى، ولأن العقد لا بد وأن يكون ممحزاً بما حين صدوره، ولعدم تصور التعليق في الإنشاء، ولتوقيفية العقود، ولأن حصول أثر العقد لا بد وأن يكون بعده بلا فصل، هذه هي الأمور التي استدل بها على اعتبار التنجيز في العقود ومانعية التعليق فيها.

والكل مخدوش. أما الأول: فلمعلومية مستند المجمعين كلاً أو بعضًا، مع أن المتيقن منه على فرض اعتباره ما إذا كان التعليق موجباً لزوال القصد الجدي الاستعمالي بلا فرق فيه بين الوكالة وغيرها، ومعه لا إشكال لأحد في البطلان.

وأما الثاني: فلأن الجزم في الإنشاء موجود فعلاً وجданاً وإن أريد به تتحقق فعليه الأثر من كل جهة فيرجع إلى الوجه الرابع ويأتي ما فيه.

أما الثالث: فلأن الإنشاء من حيث أنه إنشاء لا تعليق فيه وإنما التعليق في المنشأ، وهو صحيح وواقع في المحاورات العرفية كثيراً.

أما الرابع: فلا أصل له في ألفاظ العبادات فضلاً عن المعاملات، وإنما

(١) راجع الوسائل باب: ٣٣ و ٣٧ من أبواب أحكام العقود، وكذلك في أبواب النكاح.

سواء علم حصوله فيما بعد أو لا، ولا على شيء مجهول الحصول حينه^(٦٩). وأما تعليقه على ما هو معلوم الحصول حينه - كما إذا قال بعثتك إن كان اليوم يوم السبت وكان كذلك فيجوز^(٧٠)، وكذا يجوز إن قال: أنت

تكون تلك الألفاظ بتمامها من عبادتها ومعاملاتها ألفاظ لغوية عرفية نظامية وردت الشريعة عليها لا أنها أخذت منها.

نعم، قد حد الشارع لها حدوداً وقيوداً، وكذا معاني تلك الألفاظ في الجملة ولا ربط له بتوقيفية الألفاظ.

أما الخامس: فلأن ترتيب أثر العقد تابع لكيفية إنشائه فإن الإنشاء معلقاً يترتب بعد تحقق المعلق عليه وإلا فيترتّب عليه فعلاً، ولا محذور فيه من عقل أو نقل أو عرف ولو نظائر كثيرة شرعاً وعرفاً، وأي فرق بين التكاليفيات حتى يجوز فيها التعليق كما أثبتناه في الأصول والوضعيات حتى لا يجوز فيها.

نعم، يمكن أن يقال: إن بناء العقلاء في العقود المتعارفة بينهم في كل عصر وزمان عدم التعليق فيها إلا في موارد خاصة، بحيث يعد هذا من الأصول المعتبرة المحاورية بينهم، ومعه لا يصح التمسك بالإطلاقات والموممات لتنزيلها على العرفيات، ولعل أنظار جميع الفقهاء لهذه الصورة إلى ما قلناه، فالقصور في التعبير لا في أصل الدليل كما لا يخفى على الخبر.

(٦٩) لشمول بناء العقلاء، وإجماع الفقهاء، والأدلة المتقدمة على فرض الاعتبار لهذه الصورة.

(٧٠) لإطلاقات أدلة العقود، وعدم جريان جميع ما مر من الأدلة المذكورة للبطلان في هذه الصورة، مضافاً إلى ظهور الإجماع على الصحة هذا إذا علم بوجود المعلق عليه.

وأما مع عدم العلم به فيشكل الصحة بناء على اعتبار الجزم بالواقع، وقد مر ذلك في بيان الأدلة التي أقيمت على اعتبار التجز في العقود.

وكيلي ولا تبع إلا يوم الجمعة بخلاف ما إذا قال: أنت وكيلي في يوم الجمعة في البيع^(٧١)، أما التعليق على لوازם العقد وشرائطه مع تحققه حين العقد والعلم بذلك فلا بأس به^(٧٢).

وخلاصة الكلام إن التعليق إما على مشكوك الحصول أو على معلومه، وكل منها إما حالي أو استقبالي، وعلى الأربعة إما أن يتعلق بما هو خارج عن العقد أو بما هو من لوازمه فهذه أقسام ثمانية، وفي الكل إن قلنا بأن لنفس التعليق من حيث هو موضوعية خاصة في المانعية والبطلان فيوجب البطلان في الجميع، وإن قلنا بأنه لا موضوعية له في البين، بل لا بد من انطباق عنوان آخر مبطل عليه فلا وجه للبطلان في موارد معلوم التحقق، إذا كان خارجا عن العقد فضلاً عما كان من لوازمه، وحيث تمسكنا للبطلان بما هو المتعارف بين الناس والتعليق مطلقاً غير معهود في العقود المتعارفة لديهم فكل مورد دل دليل على صحة التعليق فيه من إجماع أو غيره نقول به، وفي غيره يرجع إلى المعهود المتعارف، مع أن الأغراض المعاملية تختلف حسب اختلاف تأدية المقاصد والعبارات ويظهر أثر ذلك عند المنازعه والخصومة.

(٧١) لعدم التعليق في الأول بخلاف الثاني وإن كان مفادهما واحداً في الواقع. ثم أن عدم التعليق أعم من العلم بترتيل الأثر على العقد، إذ رب عقد غير معلق يعلم المتعاقدين بعدم ترتيل الأثر الشرعي عليه، أو يشكون في ذلك، أو يشك أحد المتعاقدين في أن الآخر يفي بالعقد أو لا، بل لا يضر اعتقاد عدم ترتيل الأثر أيضاً مع الإنشاء الغير المعلق.

(٧٢) للإطلاقات، وعدم شمول أدلة المانعة على فرض التامة لهذه الصورة، كما إذا كان المال ماله وهو يعلم به وقال: إن كان مالي بعتك، ولكن خلاف الاحتياط خصوصاً في صورة عدم العلم به فينشأ منجزاً أو بإذن للجاهل

(مسألة ٢٩): لو قبض المشتري ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملكه (٧٣) وكان مضموناً عليه بمعنى أنه يجب عليه أن يرده إلى مالكه مع وجوده، ومع التلف بآفة سماوية وجب عليه رد عوضه من المثل أو القيمة (٧٤).

بالموضوع أن ينشأ.

والحاصل: أن التعليق على أمر استقبالي مجهول التحقق مبطل لما عرفت، والتعليق على أمر حالي معلوم التتحقق لا بأس به لما مر، والتعليق على أمر حالي مشكوك التتحقق، وعلى أمر استقبالي معلوم التتحقق فضلاً عن مشكوكه يوجب البطلان على المشهور كما تقدم.

(٧٣) للإجماع، بل الضرورة الفقهية ويدل عليه أيضاً، الأصل وقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه بعد عدم شمول الأدلة للفاسد من العقود مطلقاً.

(٧٤) للأصالة احترام مال الناس التي هي من أهم الأصول النظامية العقلانية، وتدل عليها الأدلة الأربع. ومعناها: إنه مع إمكان رد العين وجوب ذلك ومع عدم إمكانه فلا بد من البديل الجعلي أو الواقعي، ومع بطلان الأول - لفرض بطلان العقد وعدم إمساء الشارع له - يتعمّن الأخير عرفاً وشرعاً وعقلاً ولا معنى للضمان إلا هذا. هذا مضافاً إلى إجماع الإمامية بل المسلمين.

وهذا من فروع القاعدة المعروفة في أبواب المعاملات: كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسدته، وكل عقد لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسدته التي أطيل الكلام فيها، وحق هذه القاعدة أن تذكر بعد شرائط المتعاقدين والعوضين. ولكن، حيث أن مشايختنا تبعاً لمشايختهم تعرضوا لها في المقام تعرضاً لها هنا أيضاً ونحن نلخص الكلام في جهات.

الأولى: في شرح لفظها.

الثانية: في مدركتها.

الثالثة: في بيان موارد النقض.

الرابعة: في الأحكام المتفرعة عليها.

ليعلم أولاً إن هذه القاعدة ليست آية من الكتاب الكريم، ولا قول أحد المعصومين عليهما السلام، ولا مورد إجماع معتبر، فالمدار كله على نفسها، وإنما اصطادها الفقهاء من الاستقراء فيما ورد من المعصومين عليهما السلام في موارد شتى، وفي تقرير الأصول النظامية حفظاً للضمادات وتنظيمها لقواعد المعاملات فلا فائدة في شرح اللفظ أصلاً، وإنما نشير إليه اقتداء بمشائخنا فنقول:

أما الأولى: فالمراد بالعقد أعم من اللازم والجائز، بل يشمل ما هو بربخ بيته وبين الإيقاع - كالخلع - وذلك كله للإطلاق الشامل للجميع، والمراد بالضمان معناه المعهود في جميع موارد استعمالاته ومشتقاته، وهو: كون الشيء في ضمن العهدة سواء كان يتسبب من الشخص، أو يجعل الشارع، أو العرف كما في الغرامات الشرعية أو العرفية. والعهدة لها آثار تكليفية ووضعية، ولكن لا يختلف أصل المعنى باختلافها، ففي ضمان المعاوضة وضمان التكفل وضمان للتغريم جامع ضمن العهدة موجود، والاختلاف في بعض الخصوصيات.

فمعنى القاعدة أن كل مورد كانت عهدة مورد العقد على المتعاقدين في الصحيح فعهّدته عليها في الفاسد أيضاً هذه ما يتعلق بالضمان. وأما حكمه فكلمة (ب) أما للسببية التامة والعلة المنحصرة، أو لمطلق الاقتضاء والسببية الناقصة، أو للظرفية. والأول باطل لعدم العلية التامة المنحصرة في جملة من العقود إلا بعد القبض، فيتعين أحد الآخرين. والظاهر إن مطلق الاقتضاء مساوٍ للظرفية في الجملة، والمنساق منها عرفاً ما كان من باب الوصف بحال الذات، فلو كان الضمان بحسب الشرط كالعارضية المشروطة فيها الضمان فهو خارج عن السياق العرفي عن موضوع عن هذه الجملة، والإلحاق الحكيم يحتاج إلى دليل عليه بالخصوص ولا بد في التعميم من النظر في القرائن الخارجية.

أما الثانية: فيدل عليه.

أولاً: أصلالة احترام المال التي هي من الأصول المعتبرة العقلائية المقررة بمثل قاعدة اليد، وانه «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفسه»^(١)، وان «حرمة

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلي حديث: ١.

ماله كحرمة دمه»^(١)، فتقتضي ضمانه بالمثل أو القيمة إلا إذا ثبت المسمى شرعاً وعمر عدم ثبوته أو الشك فيه فالمعنى إنما هو المثل أو القيمة.

وثانياً: قاعدة اليد التي هي من القواعد العقلانية التي قررها الشارع، وليس المراد باليد هنا الجارحة الخاصة، بل المراد الاستيلاء فيكون معناها: إن كل من استولى على مال الغير فهو المأخوذ ولا بد من رده إلى صاحبه إما بعينه أو بمثله وقيمته أو بعوضه المسمى إن كان في البين تراض شرعي عليه.

وثالثاً: قاعدة الإقدام فإن إقدام المعاوضين في المعاوضات المالية على حفظ مقدار مالية ما لهم بلا نقية فيها بشيء وهو المثل أو القيمة الواقعية وتعيين المسمى من باب الطريقة لهما لا أن يكون له موضوعية خاصة.

فلا وجه لتوهم أن الإقدام إنما وقع على المسمى فقط، فلا وجه لضمان المثل أو القيمة، لأن الإقدام إنما يقع على تدارك المال بعوضه الواقعي في الواقع، والمسمى إنما ذكر طريقاً إليه فالأصل في الضمانات عند العقلاة كافة المثل أو القيمة الواقعية، فإن حصل تراض شرعي على المسمى فهو طريفي إلا إذا ثبت بدليل معتبر أن له موضوعية خاصة حتى مع فساد العقد، كما لا وجه لتوهم أن الإقدام إنما يتحقق مع الجهل بالفساد، وأما مع العلم به فيكون الإعطاء مجانياً لا معاوضياً. فإنه فاسد، لأن العلم بالفساد أعم من المجانية كما في جميع المعاملات بالمحرمات مع علم الطرفين أو أحدهما بفساد المعاملة.

كما أن توهم إن التعليل بالإقدام أعم من وجہ المدعى، لأنّه قد يكون الإقدام موجوداً ولا ضمان كما قبل القبض، وقد لا يكون إقدام في العقد الفاسد كما إذا شرط في البيع ضمان المبيع على البائع إذا تلف في يد المشتري. فاسد وساقط من أصله لأن المراد: الإقدام المعاملتي من حيث ذات المعاوضة من حيث هو لا الجهات الخارجية عن ذات القرار المعاملتي، ولا ما هو خارج عن متعارف العقلاة مثل بعتك بلا ثمن فإنه على أي تقدير خارج عن البيع المعهود، لأن محتملات هذا التعبير ثلاثة.

(١) مسند احمد بن حنبل ج: ١ صفحة: ٤٤٦.

الأول: قصد البيع الحقيقي المعهود بين الناس وهو من قصد المتناففين الذي لا يصدر عن عاقل.

الثاني: قصد الهبة بلا عوض بهذا اللفظ فيصير خارجاً عن المقام، ويأتي حكمه في بيان عكس المسألة.

الثالث: قصد البيع الحقيقي مع شرط إسقاط الشمن وهو أيضاً خارج، لما مر من استظهار كون الحكم بحسب ذات العقد لا من الجهات الخارجية من شرط أو غيره. ولو عبر عن أصل قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد بهذه التعبير - يسلم عن جملة من التطبيقات - : «الماواضات لا بد منها من تدارك الموضع جعلياً كان أو واقياً لتقومها بذلك، والمجانيات لا تدارك لها بشيء لفرض المجانية» ولما احتجنا إلى شرح وبسط أزيد من تصور مفهوم الجملة، ويفغى نفس هذا التصور عن إقامة المدرك عليه، وتكون من القضايا التي قياساتها معها هذا حكم أصل القضية المعهودة.

وأما عكسها وهو: ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد.

ففيه: تعقيد أيضاً وحق التعبير فيه أن يقال: المجانيات والعقود الاستيمانية لا ضمان فيها بالفطرة.

أما الأولى: فبضرورة من العقل والعقلاء، لأن الضمان مطلقاً ينافي المجانية. وأما الأخير: فلأن التضمين ينافي الاستيمان والتتأمين عرفاً وشرعاً وعقلاً، فيصير خلاصة الأصل والعكس أن المعاوضات متقومة بالعوض إما جعلاً أو واقعاً، والمجانيات والاستيمانات لا تدارك فيها شيء، والظاهر كونهما أصلاً وعكساً من الضروريات في جميع الملل والأديان بلا اختصاص بخصوص شرع الإسلام، ومنه ظهر أنه لا وجه لاتهاب النفس في بيان المدرك والدليل للأصل والعكس، لأن ما كان دليلاً معه ويفغى تصوره عن إقامة الدليل عليه لا وجه لتضيع الوقت والاطناب فيه.

أما الجهة الثالثة فذكروا للنقض موارد كلها مخدوشة نشير إلى الجميع بنحو التلخيص والتهذيب.

منها: ما قيل في الضمان في العين المستأجرة بالإجارة الفاسدة مع أن صحيحتها لا يوجب ضمان العين، لأن العين أمانة في يد المستأجر لاستيفاء منفعتها ولا وجه لتضمين الأمان.

وفيه. أولاً: أنه يظهر من الأصحاب عدم ضمان العين في الإجارة الفاسدة لعين ما ذكره في الإجارة الصحيحة، فإن الإذن المالكي في الاستيلاء على العين لأجل استيفاء المنفعة حصل فيما، وللحاظ صحة الإجارة إنما هو بنحو الداعي لا التقييد، فلا يضر تخلفه بلا فرق بين الصحيحة وال fasade لأن الإجارة تكون خروج العين المستأجرة في الإجارة الفاسدة لأجل التخصص لأن الإجارة إنما يتعلق بالمنفعة دون العين كما قد يتواهم، إذ لا فرق على هذا المبني بين الإجارة الصحيحة وال fasade، لخروج العين عن موردها في كليهما.

نعم، هي مورد استيفاء المنفعة و يأتي التفصيل في كتاب الإجارة. كما لا وجه لكونه لأجل التخصيص بدعوى: أن مقتضى عموم قاعدة اليد الضمان مطلقاً، وهو مقدم على هذه القاعدة، إذ فيه: إنه لو عمل بهذا العموم لا يبقى مورد لقاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن ب fasade. بل قاعدة اليد مخصصة بقاعدة عدم جواز تضمين الأمان.

ومنها: الصيد الذي استعاره المحرم من المحل بناء على فساد العارية، فقيل بضمان المحرم له بالقيمة مع أن صحيح العارية لا يوجب الضمان.

وفيه: أن الأكثر لم يظهر منهم القول بضمان في صورة التلف السماوي الذي هو مورد البحث، وإنما حكموا بضمان في صورة الإتلاف الذي ليس مورد البحث أصلاً.

ويمكن أن يكون المقام من الإتلاف عرفاً، لفرض حرمة الإمساك والرد ووجوب الإرسال، فإن حكم العرف بأنه إتلاف فلا ريب في الضمان لأجل الإتلاف، وإن شك فيه أو حكم بعدمه فلا ضمان في البين وان تلف، للأصل والقاعدة، والحكم بضمان لأجل اليد، أو لأجل تقديم حق الناس على حق الله تعالى، أو الضمان والفداء جمعاً بين الحقين. لا دليل على ذلك كله، لأن اليد مخصصة ببناء العقلاء، على أن المجانيات لا ضمان فيها لوجود الإذن المجاني

وجدانا فيها، وقضية تقديم حق الناس على حق الله تعالى من فروع قاعدة اليد، مع إنها لا كلية فيها.

والأخير: لا دليل عليه من عقل أو نقل، فيما ليت الفاضل للله لم يظهر منه هذا القول حتى يقع الاعلام في البلوى.

مع انه لا دليل يصح الاعتماد عليه كما حقه شيخنا المحقق المدقق الأصبهاني الغروي للله في حاشيته على المكاسب مفصلا، ومن شاء فليراجع إليه فإنه رحمه الله أدى حق المطلب بحثا وكتبا، فلا وجه للنقض على القاعدة من هذه الجهة. ومنها: المنافع الغير المستوفاة فإنها غير مضمونة في البيع الصحيح بخلاف الفاسد.

وفيه: إن المنافع والأغراض العقلائية بالنسبة إلى العين تلحظ في القيمة تكون مالية العين بلحاظ المنافع المترتبة عليه كما هو واضح، فالضمان واحد بسيط انبساطي بالنسبة إلى العين والمنافع، لأن يكون متعددا عرضيا بالنسبة إلى العين تارة، وبالنسبة إلى المنافع أخرى، كل منها مستقلا وفي عرض الآخر.

والظاهر إن في الرجوع إلى الوجدان كفاية عن اقامة البرهان. ومنها: حمل البيع فاسدا، فمن جمع القول بضمائه في البيع الفاسد مع إنه غير مضمون في البيع الصحيح.

وفيه: مع إن المسألة خلافية أن الحمل مضمون في البيع الصحيح وال fasid، لأنه أما داخل في المبيع بالتبعة أو من المنافع التي تقتضي الشنم عليها عرفا، فلا وجه للنقض بالنسبة إليه أيضا ومتعارف أهل الخبرة شاهد لما قلناه.

ومنها: الشركة الفاسدة بناء على أنه لا يجوز التصرف فيها، فأخذ المال المشترك حينئذ موجب للضمان مع أن صحيحتها لا يوجبه.

وفيه: إنه لم ينقل فيها الضمان عن أحد فعده من موارد النقض عجيب. نعم، الضمان مقتضى كون التصرف عدواً وهو جار في جميع موارد القاعدة كما هو واضح إلى النهاية.

فتلخص من الجميع إنه لا نقض على القاعدة أصلاً وعكساً وكل منها

صحيحة موافقة لوجدان العقلاء في عقودهم المعاوضية والاستيمانية، وما ورد من قوله عليه السلام: «أن من استمأنه المالك ليس له أن يضمنه»^(١)، موافق للفطرة العقلانية كما هو كذلك في جميع الأحكام الشرعية بعد التهذيب والتلخيص.

أما الجهة الرابعة: ففيها فروع مهمة نذكر خمسة عشر منها هنا، ونذر البقية إلى كتاب النصب وسائر المقامات المناسبة.

الأول: يجب رد المقبوض بالعقد الفاسد إلى مالكه مع العلم بعدم رضائه ببقاء المال تحت يده، بل ومع الشك أيضا بالإجماع بل الضرورة، وقوله عليه السلام: «لا يحل مال أمر مسلم إلا بطيب نفسه»^(٢).

الثاني: هذا الوجوب فوري، لأن الصالة الفورية في رد أموال الناس وحقوقهم إلا ما دل الدليل على الخلاف، وقد أرسل صاحب الجواهر هذا الأصل إرسال المسلمين في موارد كثيرة من كتابه الشريف، وتقتضيه الفطرة السليمة من المتشربة بل العقلاء أيضا بالنسبة إلى أموالهم، لأن الاستيلاء على مال الغير بدون إذن مالكي ولا شرعى قبيح في جميع الآنات المتتصورة، ورفع هذا القبح إنما يتحقق بالرد فيجب في أول أوقات الإمكاني.

الثالث: لو علم كل منهما برضاء صاحب المال فيما قبضه، ولو على تقدير فساد العقد يجوز لكل منهما التصرف والانتفاع بما قبضه ولو بإتلافه ولا ضمان عليه، لأنه حينئذ من المعاطاة فيما إذا كان الفساد من ناحية نفس العقد لا من ناحية العوضين والمتعاملين، وقد تقدم ما يتعلق بها.

الرابع: متونة الرد على القابض، لوجوب ما لا تتم الواجب إلا به ولا فرق بين القليلة والكثيرة إلا إذا كانت إيجحافا. هذا إذا كان هو الناقل من مكانه وأما إذا كان في مكان القبض وقد انتقل البائع إلى محل آخر، فمقتضى الأصل عدم وجوب المؤنة عليه وكفاية مجرد التخلية.

الخامس: لو كانت في إمساكه مصلحة صحيحة شرعية وكان من الإحسان المحض إلى المالك يشكل وجوب الرد حينئذ لقوله تعالى: «ما على

(١) الوسائل ورد مضمونه في باب: ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة حديث: ١١.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٥٣.

الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ»^(١)، وإن المتيقن من أدلة وجوب الرد والمنصرف منها غيره.

السادس: لا فرق في الإمساك المحرم بين الزمان القليل والكثير، لعموم: «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه»^(٢) الشامل لكل منهما.

السابع: أصل القبض في المعاملات الفاسدة حرام تكليفي، ومحظ للضمان إن كان الرضا مقيداً بالمعاملة الفاسدة، لشمول: «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه»^(٣) لأصل الحدوث والبقاء.

نعم، لو كان الرضا مطلقاً غير مقيد بها فلا حرمة حينئذ في البين.

الثامن: المنافع المستوفاة من العين مضمون بالعوض على من استوفاها، لأصله احترام المال المقررة بقوله^(٤): «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه»^(٤)، ويقاعدتي اليدي، والإتلاف، ولا ينثلم هذا الأصل النظمي العقلائي إلا بدليل صحيح صريح وهو مفقود.

وأما ما نسب إلى النبي^(٥): «الخرج بالضمان»^(٥)، فهو مجمل متنا، فيحتمل أن يكون المراد من ضمن خراج أرض من الدولة يجب عليه ذلك ولا ريب في أنه أجنبي عن المقام، أو يكون المراد أن منافع الشيء بإزاء تضمين العين بالعوض تضميناً مالكيياً سواء قرره الشارع أو لا، وهذا هو الذي استفاده صاحب الوسيلة ولا ريب في أنه من مجرد الاحتمال من دون أن يكون من ظاهر المقال، أو يكون المراد ضمان العين بالعوض ضمناً صحيحاً شرعاً، وهذا يختص بالمعاملات الصحيحة الشرعية، أو يكون المراد مجرد اشتغال الذمة يعني: أن كل من كان مشغول الذمة بشيء تكون منافعه له، وهذا هو الذي استفاده أبو حنيفة من ظاهر الحديث ومع هذه الاحتمالات يسقط أصل الحديث عن الاستدلال ولو تم سنده.

(١) سورة التوبة: ٩١.

(٢) و(٣) و(٤) تقدم في صفحة: ٢٥٣.

(٥) سنن أبي داود باب: ٧١ من أبواب البيوع حديث: ٣٥٠٨ وفي سنن ابن ماجه باب: ٤٣ من أبواب التجارات حديث: ٢٢٤٣.

وأما موثق ابن عمار قال: «سأله رجل وأنا عنده فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه، و تكون لك أحب إليّ من أن تكون لغيرك على أن تشرط لي إن أنا جئتكم بشمنها إلى سنة أن تردها عليّ؟ فقال عليه السلام: لا يأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنة ردها عليه، قلت: فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لم تكن الغلة؟ فقال: الغلة للمشتري، ألا ترى إنه لو احترقت وكانت من ماله»^(١)، وفي خبر معاوية بن ميسرة قال: «سمعت أبو الجارود يسأل أبي عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل، وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصل، فشرط أنك إن أتيتني بمالى ما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأتأه بماليه؟ قال عليه السلام: له شرطه، قال أبو الجارود: فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين؟ قال عليه السلام: هو ماله، وقال أبو عبد الله عليه السلام: أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري»^(٢)، فإنها تدل على أن النماء للملك وحيث أن الملك في المعاملات الفاسدة إنما هو من انتقل عنه المال لأن انتقل إليه يصح الاستدلال بها للمقام أيضا وإن لم تكن فيها خصوصية خاصة للاستدلال بها فيما نحن فيه.

التاسع: يضمن القابض المنافع الغير المستوفاة الفائتة تحت يده أيضا لقاعدة الاحترام واليد، والإتلاف فإنه باستيلائه على مال الغير وإمكان رده إليه، ومع ذلك لم يرده إليه يصدق أنه اختلف عليه المنافع وإن لم يستوفها لنفسه. وتوهم: إن المنافع ليست بأموال، وإن قاعدة اليد لا تشملها، لاختصاصها بالأعيان، وقاعدة الاحترام إنما تقتضي عدم جواز التصرف وعدم إتلافه بلا عرض وأما الضمان مع عدم الاستيفاء كما هو المفروض فلا تدل القاعدة عليه. ف fasid: إذ الأول مخالف لوجدان للناس، فإن مالية المنافع لديه كمالية الأعيان بلا فرق بينهما في ذلك، والثاني أيضاً مخالف لوجданهم حيث أنهم يرون أن اليد عبارة عن الاستيلاء على ما يتعلق بالغير ومنعه مما يتعلق به، وهو ثابت في الحقوق فضلاً عن المنافع، كما إن الأخير لا وجده له، لأن مقتضى

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخيار حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الخيار حديث: ٣.

الاحترام حرمة التصرف وتدارك ما تلف تحت يده وتصرفه، والعرف أصدق شاهد في المقام، مع انهم لا يفرقون بين المقبوض بالعقد الفاسد والمغصوب وظاهرهم الاتفاق على ضمان المنافع الغير المستوفاة في الغصب، وطريق الاحتياط التصالح والتراضي في هذه المسألة التي اختلفت فيها الأقوال التي لا دليل على جملة منها كما لا يخفى على من راجع المطولات.

العاشر: المتعارف بين العقلاء كافة في ضماناتهم وغراماتهم أنهم يرون تدارك أموالهم بالمثل فيما هو مثلي، وبالقيمة فيما لم يكن كذلك، وليس لفظ المثل والقيمة من الحقائق الشرعية ولا المتشربة حتى يطبب فيها الكلام، بل هما من الأمور النظامية المعاشرية بين جميع الأئم من حدوث المدنية بينهم إلى يوم القيام، والفقيه في مثل ذلك لا بد، وأن يتبع ما هو المغروس في فطرتهم، فلا وجہ لإجماعهم فيما هو مختلف فيه حتى زمان انعقاد إجماعهم على فرض اعتباره، ولو فرض ورود هذين اللقظتين في خبر من الأخبار ليس ذلك لأجل تعبد شرعی فيه، بل لأجل أنه موضوع عرفي لا بد وأن يرجع فيه إلى العرف كما في سائر موضوعات الأحكام التي وردت في شريعة الإسلام فكل شيء من الأشياء حكم أهل خبرة ذلك الشيء انه مثلي يكون ضمانه بالمثل، وكلما لم يحكم به كذلك فهو قيمي يكون ضمانه بالقيمة، فجميع المصنوعات بالمكان من الأقمشة وغيرها مما لا يحصى مثلي عند أهل الخبرة، وفي غيرها قد يتحقق المثلية أيضاً. وفي مورد الشك في إنه مثلي أو قيمي فمع تساويها في المالية والقيمة يتخير الدافع، لعدم دليل على التعيين بعد ظهور إجماعهم على عدم وجوب الاحتياط في الماليات مؤيداً بقاعدة نفي الضرر، ومع التفاوت فمقتضى أصل البراءة عدم وجوب الزائد على الدافع لتردد أصل اشتغال الذمة في حاق الواقع بينهما، سواء قلنا بأن نفس العين في الذمة إلى أن تفرغ أو أن بالتلف تشتبّل الذمة بالمثل في المثلي والقيمة في القيمي، لأن أصل اشتغال الذمة من حيث ذات المالية مردد بين الأقل والأكثر، وفي مثله تجري البراءة عن الزائد كما في العبادات أيضاً، مع أنه يحرم على الطرفأخذ الزائد أيضاً، وطريق الاحتياط التصالح أو القرعة. هذا إذا كانت الشبهة موضوعية.

وأما إن كانت مفهومية بأن تردد مفهوم أصل المثل بين المثلية في المالية فقط أو هي والكيفية أو هما وسائر الجهات الملحوظة فيصير مفهوم القيمي أيضاً مردداً بين الأقل والأكثر، فإن كان عرف معتمد في البين يرجع إليه، لأن المسألة عرفية لا عقلية ولا استباطية، والعرف الخاص مقدم على العام كما في سائر الموارد وإن لم يكن كذلك، فالبحث فيه.

تارة: بحسب الأصل اللغطي.

وأخرى: بحسب الأصل العملي.

وثالثة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فقد يقال إن مقتضى إطلاق قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(١)، أن الأصل في الضمانات بالمثل إلا ما خرج بالدليل، لما أثبتوه في صناعة الأصول من أن العام المخصص بالمجمل مفهوماً المتردد بين الأقل والأكثر حجة بالنسبة إلى موارد الشك، فالآية الكريمة مخصصة بالقيميات والمفروض إنها مرددة بين الأقل والأكثر أي: المتين والمشكوك فالشخص ثابت بالنسبة إلى المتين وفي المشكوك يرجع إلى أصالة العموم.

وفيه. أولاً: أنه ليس لفظ المثل في الآية الكريمة مستعملاً في المثل في مقابل القيمة بل في الماهية المهملة الجامعة بينهما كما يتصور الجامع بين الصحيح والأعم، فالمثلية المذكورة فيها لا اقتضائية من كل جهة لا بد وإن يرجع في التعبين إلى سائر الجهات المعتبرة، وهذا هو شأن الآيات الكريمة في تشريع القوانين الكلية.

وثانياً: على فرض أن يكون المثل في المقام مقابل القيمة لا تثبت أصالة المثلية إلا إذا استفيد من الآية الكريمة في المطلقة لا مطلق المثلية، وإثبات الأولى يحتاج إلى دليل وهو مفقود بل الظاهر هو الأخير، لأن الأغراض العقلانية في الأموال إنما يتعلق بحفظ المالية فقط، والمثلية الخارجية طريق إليها لا أن

تكون لها موضوعية خارجية، وعلى هذا يمكن أن يستدل بالآية على أصالة القيمة في الماليات مطلقا، فلا تدل الآية على أصالة المثلية بمجرد ورود لفظ «المثل» فيها.

وقد يستدل على أصالة المثلية بأن المثل أقرب إلى التألف فلا بد من اعتباره أصلا في الضمانات المالية.

وفيه، أولاً: انه أول الدعوى، لأن قيم الأموال أصولها مطلقا، والمالية تدور مدارها.

وثانياً: من قال بأن بناء العقلا في التضمنيات على رعاية الأقرب إلى التألف مطلقا حتى مع تساوي المالية من كل جهة.

نعم، لو كانت الأقربية موجبة لتفاوت المالية تلاحظ حينئذ، ولكنه يرجع إلى أصل المالية، ولو كان شخص دقيقا في تضمينه بالدقائق التي توجب الأقربية إلى التألف بعد مستنكرالدى متعارف الناس ويوبخونه و يجعلون ذلك من الصفات الخسيسة.

أما الثانية: فالمسألة من صغريات الأقل والأكثر، لأن التحفظ على أصل المالية وضمانه معلوم عقلا وشرعيا والخصوصيات الأخرى ما لم توجب زيادة المالية مشكوكه والمرجع فيها البراءة.

وقد يتمسك بأصالة احترام المال وإن مقتضاه هو المثل مطلقا.

وفيه: إن ضمان أصل المال والخروج عن عهده بهذا الأصل معلوم من طريقة العقلا الزائد عليه مشكوك، فيكون من مجارى البراءة العقلانية.

وأما الثالثة: أي الكلمات فهي مشوشه مضطربة هنا وفي الغصب فراجعها في المطولات تجدها كذلك.

ويمكن جعل النزاع بينهم لفظيا، لأن خصوصيات المثلية أقسام ثلاثة.

الأول: ما توجب زيادة المالية ولا فرق فيها بين ضمان المثل والقيمة اتفاقا.

الثاني: ما توجب زيادة رغبات الناس في بذل المال، وهي أيضا كذلك.

الثالث: ما تكون افتراضية فقط من دون أن توجب الزيادتين ولا دليل من

عقل أو نقل على لزوم ملاحظة الأخير، فراجع وتأمل، فإنه لو بني على وجوب مراعاة اقتراحيات الناس في الغرامات لاختل النظام، ويظهر مما ورد في القتل في الحرم^(١)، أن المناط في المثلية بعد لحظ اصل الاعتذار لا بد وان يكون من الأمور المهمة جدا لا كل شيء ينساق إليه النظر، ففي موثق ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل قتل في الحرام أو سرق؟ قال عليه السلام: «فَمَنْ أَعْتَدَنِي عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَنِي عَلَيْكُمْ» - الحديث -»^(٢)، فما يعتبر في المثلية بحكم العقلاء لا بد من إتباعه، وما هو مشكوك الدخل ليس لنا دليل على اعتباره، لأن التمسك بالأدلة اللغوية تمسك بالعام في الشبهة الموضوعية ومقتضى الأصول العملية عدم اعتباره كما مر.

الحادي عشر: للمثل حالات مختلفة عدم الوجود إلا بأكثر ثمن المثل، وتعد وجداهه: وسقوطه عن المالية. ولا بد وان تتعرض لجميع ذلك فنقول: إنه لو لم يوجد المثل إلا بأكثر من ثمن المثل وكان ذلك لأجل ترقي القيمة السوقية وجب تحصيله، لعموم الأدلة وبناء العقلاء في غراماتهم، وكذا لو كان ذلك لجهة أخرى ولم يكن ضرر على الغارم. وأما معه فمقتضى قاعدة نفي الضرر التبدل بالقيمة. هذا إذا لم يكن عالما بالفساد ولا غاصبا. وأما فيما فعل جمع لزوم تحمل الضرر عليه.

أما الأول: فلإقدامه عليه، وأما الأخير فلأنه «يؤخذ باشق الأحوال» ، ويمكن الخدشة فيهما، لأن العلم بالفساد أعم من الإقدام على الضرر كما هو واضح عند الناس في معاملاتهم التي يعلمون بفسادها، وقضية الغاصب يؤخذ باشق الأحوال ليست حديثا ولا معقد إجماعاً معتبراً، فإن تم إجماع عليه فهو وإلا فمقتضى قاعدة نفي الضرر التبدل بالقيمة، وب يأتي في كتاب الغصب تتمة الكلام.

الثاني عشر: يجوز للمالك مطالبة عوض ماله مثلاً كان أو قيمة في أي محل شاء وأراد سواء وصلت إلى ذلك المكان عين ماله أولاً، لعموم: «الناس

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

مسلطون على أموالهم»^(١)، لكنه مع تعذر المثل في المثلي ينقل إلى القيمة كما في سائر الموارد.

الثالث عشر: ليس للمالك الإلزام بالرد إلا إلى المكان الذي وصلت إليه العين، وكذا ليس له الإلزام بالمثل إلا في الأمكانة التي وصلت إليها العين، وذلك لظهور أدلة الضمانات في ذلك، فتكون نسبة الأمكانة التي مرت عليها عين مالة نسبة الأيدي التي جرت عليها في صحة الإلزام بالرد، لفرض جريان حكم الغصب والعدوانية بالنسبة إلى الجميع فيكون جواز المطالبة أعم موردا من الإلزام بالدفع. هذا مع التفاوت وأما مع التساوي من كل جهة فيصح الإلزام بالرد أيضا في كل مكان.

الرابع عشر: لو تعذر المثل لا بد من تفريغ الذمة بالقيمة وإنما الكلام في جهات.

الأولى: المرجع في التعذر حكم المتعارف من أهل الخبرة بذلك الشيء وكل ما قاله الفقهاء، فإن رجع إلى حكم العرف فهو إلا فلا دليل عليه، والظاهر اختلاف ذلك عند العرف بحسب الأزمنة والأمكنة والأشياء اختلافا كثيرا - خصوصا في هذه الأزمان التي تقارب البلاد من شرقها وغربها - و مع الشك فالمرجع وجوب تفريغ الذمة بالمثل.

الثانية: يجوز للمالك مطالبة القيمة مع ثبوت تعذر المثل، كما يجوز له الصبر إلى وجданه، لقاعدة السلطنة، وظهور الإجماع والسيرة العملية بين المتشرعة.

الثالثة: يجوز للضامن إلزام المالك بأخذ القيمة إن كان تعذر المثل أبدا دائميا، وأما إن كان ما داميا وأراد المالك الصبر فطريق الاحتياط في التراضي، للشك في ثبوت الحق حينئذ لكل منهما في ذلك.

الرابعة: لكل عين من الأعيان - كالحنة مثلا - اعتبارات منها الشبوت

(١) تقدم في صفحة: ٢٣٢

الخارجي بشخصيتها.

ومنها: اعتبار المالية التي هي من أهم الاعتبارات بين العلاء.

ومنها: الاعتبار الذهمي بنحو الكلية كجميع الكليات الذهمية الدائرة بين العلاء

في معاملاتهم وديونهم.

ومنها: اعتبار نفس العين الخارجي في الذمة لا يقيد الخارجية حتى يستحيل ذلك بل بعنوان الظرفية، فجميع الأعيان الخارجية بتمام صفاتها وجهاتها لها ظرفاً خارجي وظرف اعتباري ذمي، وليس كل ما يعتبر في الذمة لا بد وأن يكون كلياً إذ لا دليل عليه من عقل أو نقل، لأن الذمة أوسع من الخارج بمراتب، فيصح اعتبار الجزئي الخارجي فيها أيضاً. وعلى هذا فلو تلف العين في الخارج يعتبر اشتغال الذمة بنفسها لا بالمثل أو القيمة بمجرد التلف، لفرض صحة اعتبار بقائها الذهمي ولا وجه للانتقال بمجرد التلف إلى المثل أو القيمة، لعدم ملزمه لذلك من عقل أو نقل والانتقال إليهما إنما هو حين الأداء، إذ لا يمكن الأداء إلا بأحد هما مع فرض تلف العين، فالانتقال إنما هو انتقال أدائي فقط لا ذمي، إذ العين باقية في الذمة إلى حين فراغها:

إن قيل: لا وجه لاشتغال الذمة بالعين بعد التلف مع عدم القدرة على أدائها.

يقال: الوضعيات لا تدور مدار القدرة وما تدور مدارها إنما هو التكاليفات

ومفروض أن حين الأداء تنقلب العين إلى المثل أو القيمة هذا.

ولكن نسب إلى المشهور إن الانتقال إليهما إنما هو حين التلف، فإن كان ذلك منهم لأجل عدم إمكان اعتبار نفس العين في الذمة فإمكانه من الوضوح بمكان، وإن كان لأجل دليل آخر فلم يصل إلينا منهم في ذلك شيء حتى نرى صلاحيه وفساده، وسنشير إلى الشمرة بين الوجهين في بعض ما يأتي من الفروع.

الخامسة: المدار في القيمة في المثل المتعذر مثله على يوم الأداء والدفع، وهذه مما اضطربت كلماتهم فيها غاية الاضطراب مع عدم استناد جملة منها إلى ركن ثيق ولا بناها على التثبت والتحقيق وربما ينفي الأقوال فيها إلى عشرة بل أكثر، ونحن نقدم مقدمات عرفية صحيحة لعلها تنفع في غير

المقام أيضاً.

منها: إن المالية على أقسام.

الأول: الاعتقادية الوهمية بأن يعتقد شخص بأنه ذا مال ولا أثر لمثل هذه المالية لا شرعاً ولا عند العقلاء كافة، بل هو فقير تحل له الصدقات.

نعم، لمثل هذه الاعتقادات والأمني الباطلة لذة خيالية فقط، وقد قيل:

أمني أن تحصل نكن غاية المنى و إلا فقد عشنا بها زمان رغداً

الثاني: المالية الخارجية الغير المستقرة كترقي القيم السوقية العابرة في زمان يسير الغير الواسلة إلى مرتبة الفعلية، فمن كانت له أموال ترقت فيها السوقية في

يوم أو أيام إلى ألف الدنانير مثلاً ثم تنزلت لا يقال إنه صاحب ألف من الأموال، بل ربما يعد من الفقراء في الحال وهو مسلم عند الشرع والعقلاء، وتقدم في كتاب

الخمس عدم تعلقه بزيادة القيمة السوقية مع عدم الوصول إلى مرتبة الفعلية، لأنها ليست بريع ولا مال عرضي عند الناس، وكذا تحقق الاستطاعة بها من نوع أيضاً إلى

غير ذلك من الفروع التي نشير إليها في محالها. ومن ذلك يظهر سقوط جملة من الأقوال في ضمان أعلى القيم من كذا إلى كذا وإن شئت العثور عليها فراجع المطولات.

الثالث: المالية المستقرة الثابتة لا العبورية الزائلة وهي التي ينتظم بها النظام في شرع الإسلام وعند عقلاء الأنام والمراد بالمستقرة الثابتة أي الصرفية الفعلية.

ومنها: إن المرجع في الحكم بتغريغ الذمة وسقوط الشيء عنها هو العرف،

فهمما حكموا بذلك تشمله الأدلة الشرعية أيضاً، وهم يحكمون بالفراغ فيما إذا تداركت المالية في يوم الأداء إذا لم يكن من اشتغلت ذمته في مقام تضييع حق

الملك والإضرار به مهما أمكنه، ولا يلتفتون إلى ما وراء ذلك.

إن قيل: نعم ولكن ظاهر قوله تعالى «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِعْتَدَى

عَلَيْكُمْ»^(١)، هو التضمين بأعلى القيم من يوم الاعتداء إلى يوم الأداء، لفرض أن

زمان أعلى القيمة وقع الاعتداء أيضاً فيصح الاعتداء بمثله. يقال: المنساق منها في الأموال إنما هو الاعتداء بمثل المالية المستقرة أي الصرافية الفعلية لا الحادثة الثالثة، ومجرد الشك في كون المراد من الآية ذلك يكفي في عدم صحة التمسك بإطلاقها، لأنَّه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

ومنها: أن نفس العين تعتبر في الذمة بحسب الحكم الوضعي حتى مع وجودها في الخارج، لأن الاعتبار خفيف المؤنة لا منافاة بينها وبين تحقق مورده في الخارج أيضاً فهي باقية في الذمة إلى حين فراغها عنه عرفاً فيصير اعتبارها فيها لغواً حينئذ ولا ريب في ضمان تفاوت المالية بمعنى: إنه إن افرغ ذمته حين ترقى القيمة السوقية وجب عليه أداء قيمة ذلك الحين، وأما لو لم يفرغ ذمته فاستقراره في الذمة لا دليل عليه من عقل أو نقل، بل الأصل العقلاني والنطلي ينفيه. إن قيل: إن استقراره في الذمة من فروع بقاء العين فيها وصحة اعتبارها في الذمة، فكلما دل على بقائها في الذمة يدل على اشتغالها بترقي القيمة السوقية أيضاً.

يقال: قد تقدم إن للعين حيشيات كثيرة، حيشية العينية من حيث هي، وحيشية المالية إلى غير ذلك من الحيشيات واعتبارها في الذمة إنما يكون من الحيشية الأولى، وأما من الحيشية المالية فهي لا انتفاء بالنسبة إلى مراتبها وحدودها فلا تتعين تلك المراتب والحدود إلا بالتفريغ فقط من باب السالبة المنافية بانتفاء الموضوع.

ومنها: إن قيمة العين إنما تكون متساوية من حين أخذها إلى حين الأداء فلا موضوع للأقوال في هذه الصورة أصلاً، وكذا لو كانت متفاوتة تفاوتاً يسيراً يتسامح فيه عند المتعارف، وأما أن تكون متفاوتة بالترقي من حين الأخذ إلى حين الأداء تفاوتاً لا يتسامح، كأن تكون حين الأخذ درهماً فصارت بالتدريج إلى خمسة دراهم مثلاً حين الأداء، وقد استظهرنا تعين قيمة حين الأداء خصوصاً مع التصريح فيه.

وأما ان تكون بالعكس، بأن تكون حين الأخذ خمسة دراهم فنزلت إلى درهم حين الأداء وحينئذ إما أن يكون التأخير لعدم التمكن من الأداء والقصور عنه، أو يكون مع القدرة عليه عرفاً وشرعاً والتعمد في التأخير متربقاً لتنزيل القيمة، والجزم بأن المدار على قيمة يوم الأداء في هذه الصورة مشكل جداً بل متنوع، وبذلك يمكن أن يجمع بين جملة من الكلمات التي أهل تفصيلها.

الخامس عشر: المرجع في تعين قيمة المثل إنما هو أقل خبرة ذلك الشيء، فإذا كان الشيء من المثليات المتوسطة تفرض قيمتها كذلك أيضاً، وإن كان من المثليات النادرة الوجود نفرض قيمتها هكذا، والمرجع في تعين ذلك كله الثقات من الخبراء البصراء، هذا بعض الكلام هنا ويأتي في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى، إذ الدليل واحد وإن تعددت الفروع.

ثم انه قد يستدل على اعتبار يوم الغصب ب الصحيح أبي ولاد: «أرأيت لو عطى البغل ونفق أليس كان يلزمني؟ قال :نعم قيمة بغل يوم خالفته - الحديث - ^(١)»، ومحتملات هذه الجملة ثلاثة.

الأول: أن يكون الظرف متعلقاً يلزمك المستفاد من قوله ^{عليه السلام}: «نعم» فيدل على إن يوم المخالفه يوم اشتغال الذمة بالقيمة. أما أنها قيمة يوم المخالفه أو أعلى القيم أو قيمة الأداء فلا يستفاد ذلك منه، وهذا احتمال حسن ثبوتاً ولا محذور فيه إثباتاً إلا ما عن الشيخ الأنصاري ^{رض} من أن اشتغال الذمة بالمغصوب من حين الغصب معلوم لكل أحد ولا وجه للسؤال عنه.

وفيه: إن السؤال ليس عن اشتغال الذمة بأصل المغصوب حتى يكون مستهجننا بل عن الاشتغال التقديرى لو عطى البغل ونفق، أي: الانتقال إلى البدل، فقال ^{عليه السلام}: إن الانتقال إلى البدل إنما هو يوم المخالفه وأما انه هل يتغير البدل في خصوص يوم المخالفه أو غيرها فلا يستفاد ذلك من هذه الجملة.

نعم، يمكن أن يستفاد منها ما نسب إلى المشهور من اشتغال الذمة بالبدل مع تلف العين لا أن يكون نفس العين معتبرة في الذمة بعد التلف أيضاً إلى حين

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب آداب أحكام الإجراء حديث: .١

التغريغ والأداء كما اخترناه، ولكنه أيضاً مشكل، لإمكان أن يقال: إن الحديث في مقام بيان الحكم التكليفي لا الوضعي.

الثاني: أن يكون يوم المخالفة متعلقاً بالقيمة المضافة إلى البغل، فكأن القيمة أضيفت إلى البغل أولاً وإلى يوم المخالفة ثانياً، فيستفاد منه تعين يوم المخالفة.

الثالث: أن يكون يوم المخالفة قيداً للاختصاص الحاصل من إضافة القيمة إلى البغل، فيدل هذان الوجهان على أن المناط في الضمان على يوم المخالفة، وهذا شيخنا الأنصاري رحمه الله.

وأشكل على الوجه الأول منها جميع المحشين بأن المضاف لا يضاف ثانياً إلا أن يلحظ مقيداً بالإضافة الأولى، فيصير كالوجه الثاني منها فلا وجه لتعددهما. ويمكن أن يجذب عنه بكفاية التعدد الاعتباري، وهو حاصل بلا إشكال.

ولكن يرد عليهما عدم استفادة اختصاص يوم المخالفة باستقرار الضمان من كل جهة: لإمكان أن يكون المراد منها حدوث طبيعي الضمان فيها وتصاعدها بتصاعد القيمة وتنازله إلى حين الأداء والتغريغ، ويشهد له اختلاف التعبير. فنارة: عبر يوم «المخالفة». وأخرى: «بيوم ترده عليه».

وثالثة: بيوم «الإكتراء» فلا يستفاد من هذه الجملة قاعدة كلية للضمان في أبواب الضمانات.

ثم إن الشيخ رحمه الله فصل القول في الفروع المستفادة من الصحيحة، مع أن جملة منها لا ربط لها بالمقام ولا بد وأن يتعرض لها في كتاب القضاء.

فصل في شروط المتعاقدين

الأول: البلوغ^(١)، فلا يصح بيع الصبي وإن كان ممiza وكان بإذن

فصل في شروط المتعاقدين

(١) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الأدلة العامة.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

ورابعة: بحسب كلمات الأعلام ويجري هذا البحث في إنشاءات الصبي مطلقاً عقداً كان أو إيقاعاً.

أما الأولى: فمقتضى الأصل عدم اعتبار البلوغ، لأن المسألة من صغريات الشك في الشرطية بعد صدق العقد عرفاً على عقد الصبيان أيضاً.

وما يقال: من أن المورد من موارد جريان أصالة عدم النقل والانتقال، وقد ثبت في محله أن الأصول الموضوعية مقدمة على الأصول الحكمية.

باطل: لأنه فيما إذا شك في أصل الصدق العرفي لا ما إذا أحرز ذلك وشك في أصل تشريع شيء فيه جزءاً أو شرطاً، فإن المرجع فيه البراءة.

أما الثانية: فإن أصالة الإطلاق والعموم في الأدلة العامة لكل عقد تشمل الصبي وغيره، فتطابق الأصلان على عدم اعتبار البلوغ في العقد مطلقاً.

أما الثالثة: فاستدل.

تارة: يقول علي عليه السلام: «إن القلم رفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١). وأخرى: بحديث: «عمر الصبي خطأ تحمله العاقلة»^(٢)، وخبر ابن حمran عن أبي جعفر عليهما السلام في حديث: «و الغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليم حتى يبلغ خمس عشرة سنة»^(٣).

والكل قابل للخدشة. إذ الأول: مردود بين رفع الإلزام أو المؤاخذة التي هي من آثاره، أو رفعه مطلقا حتى يكون كالبهائم وغير المميز وتعين الأخير يحتاج إلى دليل وهو مفقود، والمنساق منه بالقرائن المفروضة في الأذهان هو الأول يعني: إنه ليس كالبالغ في التشديد عليه في جعل القانون وفي جزائه، والظاهر كونه بهذا المعنى من المسلمات بين جميع ملل الدنيا ولا تختص بشرع الإسلام كما لا يخفى. كما لا ريب في الملزامة بين رفع الإلزام والمؤاخذة فائيهما رفع يلزم رفع الآخر.

والثاني: سياقه سياق الجنائيات والأخذ بإطلاقه خلاف طريقة الشرع والعقلاء، لأن الكل يستحسنون من الصبيان أفعالهم الحسنة ويستحبون أفعالهم القبيحة، مع أن الخطأ لا يتصف بالحسن والقبح، وكيف يصح التعميم مع كثرة اهتمام الشارع بتعلم الصبيان معارف الإسلام وترغيب أوليائهم إلى ذلك، مع أنه قد ورد هذا التعبير في الأعمى أيضا^(٤)، ولم يتحمل أحد فيه التعميم، وأما جواز الأمر في قول أبي جعفر عليهما السلام: «لا يجوز أمر الفلام في الشراء والبيع» فالمنساق منه في موارد استعمالاته النفوذ التصرفي الاستقلالي، ويقول مطلق وهو مسلم لا ريب فيه، ولكنه أعم من بطلان عقوبه وإيقاعاته مع تحقق

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب القصاص وباب: ١١ من أبواب العاقلة.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب عقد البيع حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب القصاص في النفس ج: ١٩.

سائر الشرائط ومجرد هذا الاحتمال يكفي في سقوط الاستدلال به.

وبالجملة: لا يجد العرف فرقاً بين إخباراته وإن شائه في صحة الأولى مع اجتماعها للشريوط دون الثانية، كيف ومن مفاسير بعض الأنبياء أنه آتاه الله الحكم صبياً^(١)، ومن فضائل علي عليه السلام أنه أسلم صبياً، وقد أثبتت العلوم الحديثة علماً خاصاً لاستكشاف مراتب عقل الصبيان وفطنتهم من أفعالهم، وقد جرب ذلك فكيف تكون تلك الأفعال الكاشفة عن الاستعدادات التكوينية والعقول الفطرية خطأً، مع أن هذه المسألة العامة البلوئية بين الناس في جميع الأزمنة والأمكنة لا بد وأن يعتني الشارع بها اعتماداً كثيراً وأن يهتم الناس بالسؤال فيها في أعصار المعصومين عليهما السلام فكيف أهل حتى ظهر الإجماع بعد قرون.

وأما خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «نهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه إن لم يجد سرق»^(٢)، فالاستدلال به على الجواز أولى، لظهوره في أن المحذور شيء آخر وهو احتمال السرقة، ولو كان نفس الكسب من حيث هو باطل وفاسداً لكان التعليل به أولى من التعليل بذلك كما هو واضح، ويدل عليه وحدة سياقه مع صدره المت Kendall لكسب الإمام معللاً: «إنه إن لم تجده زلت»^(٣)، مع أنه لا ريب في صحة كسب الإمام.

وأما قول علي عليه السلام: «المجنون والمعتوه الذي لا يفique والصبي الذي لم يبلغ: عدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهم القلم»^(٤)، فالسياق العرفي المحاورى منه أن قوله عليه السلام: «وقد رفع عنهم القلم» كالبيان لقوله عليه السلام: «عدهما خطأ»، فلو اكتفى عليه السلام بإحدى الجملتين لتم الحكم، فلو قال عليه السلام: «عدهما خطأ» صحيحاً، وكذلك لو قال عليه السلام: «قد رفع عنهم القلم» لأن متعارف الناس يفهمون أنه مع رفع القلم لا إلزم ولا عقوبة بالنسبة إليهما، ولكن القوم أطربوا في

(١) سورة مريم: ١٢.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث: ٢.

فقه الحديث خصوصا بعض مشايخنا

وخلاصة القول إن المحتملات في قوله ﷺ: «وقد رفع عنهم القلم» أربعة.

الأول: البيانية وهو الذي ينساق إلى أذهان متعارف أهل اللسان، ويقتضيه لحن كلام المقصومين عليهما، حيث إنه ليس بنائهم على التعقيد والإجمال في بيان أحكام الله تعالى مع عدم بنائهم غالبا على بيان العلية والمعلولة للحكم، كما لا يخفى على من تدبر كلماتهم المباركة.

الثاني: أنه علة لثبوت الديمة على العاقلة.

الثالث: أنه معلول لقوله ﷺ: «عندهما خطأ».

الرابع: أنه لا ربط له بذلك كله أبدا، بل هو في مقام بيان رفع العقوبة دنيوية كانت - كالحدود مثلا - أو أخرى مثلا مثل العقاب المستلزم لرفع الإلزام المستلزم لرفع العقوبة والعقل السليم يحكم بالأخير.

ثم إنهم قالوا: إن الشمرة بين الثاني والثالث تظهر في الأمور المتقومة بالقصد مثل الإتلافات، فبناء على العلية تشملها مع تحقق الضمان فيها قطعا، فلا بد من إخراجها بالتخصيص والسياق آب عن التخصيص، وبناء على المعلولة فهي غير داخل حتى تحتاج إلى التخصيص، وقد ظهر مما ذكرناه أن أصل المبني فاسد، فلا وجه للبحث عن الشمرة وإن شئت التفصيل فراجع المطولات.

أما الجهة الرابعة: فتكرر في كلماتهم نقل الإجماع على اعتبار البلوغ في العقود والإيقاعات، والشهرة الفتاوية والسيرة العملية حتى بين المتدلين. ويظهر عن عدم الاعتبار بهذا الإجماع منهم العلامة، وولده، والمحقق الأردبيلي وغيره، والشهرة استنادية، والسيرة أعم من الاشتراط ومن مطلق التنزيه عن أعمال الصبيان المعلوم فيه الرجحان، فالحكم بلا دليل وطريق الاحتياط واضح.

الولي إذا كان مستقلاً في إيقاع المعاملة^(٢).

نعم، لو كانت المعاملة بين البالغين الكاملين وكان الصبي كمجرد الآلة لا يأس به^(٣).

(مسألة ١): بيع الصبيان.

ويمكن أن يجعل النزاع لفظياً فمن اشترط أي: فيما إذا لم يلتفت إلى الخصوصيات المعتبرة فيها والاستيدان من الولي، كما هو الحال في الصبيان بل الأصل فيهم، ومن لم يشترط أي: فيما إذا التفت وتسوجه واستناده وإن كانت الكلمات آية عن هذا الجمع، ويدل على ما قلناه قوله^{عليه السلام}: «إذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء»^(١)، إذ يستفاد منه إنه لا موضوعية للبلوغ من حيث هو وإنما هو طريق لمعرفة الأخذ والإعطاء، فكلما تحققت هذه الجهة تصح معاملاته وعقوده وفي غيره لا يصح وإن كان بالغاً.

إلا أن يقال: إن ذلك من الحكمة لا العلية، ويدل عليه أيضاً ما مر من خبر السكوني حيث علل^{عليه السلام} فيه النهي بغير الصغر لا أن يعللها به. ثم إن تصرفات الصبي إما في نفسه أو في ماله لضرورياته، أو في حوائجه العرفية، ومقتضى قاعدة السلطنة جواز الجميع، ويأتي في كتاب الحجر بعض الكلام.

(٢) لإطلاق الأدلة على فرض الصحة الشامل لجميع ذلك.

(٣) لأن المتيقن من إجماعهم الذي هو عمدة الدليل على فرض اعتباره غير هذه الصورة قطعاً.

ثم إنه يظهر من مشهور الفقهاء إن الصبي مسلوب العبارة مطلقاً، فلا يصح أن يكون وكيلاً للغير في إجراء الصيغة ولو بإذن الولي، فت تكون عبارات الصبي كعبارات الهاذل والنائم ولا دليل لهم على ذلك غير ما تقدم، وتقدمت المناقشة

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٦.

قارة: يكون بلا اجتماع الشرائط ولا ريب في البطلان^(٤).

وأخرى يكون مع اجتماع الشرائط حتى اذن الولي^(٥).

وثالثة: يكون مع اجتماع الشرائط غير اذن الولي^(٦)، ولو شك في أن بيع الصبي جامع للشرائط أو لا فيحمل على الصحة^(٧)، ولا فرق فيما تقدم بين الجليل والحقير^(٨).

(مسألة ٢): يجوز تملك الصبي لل المجانيات كالهبات والعطيات، والصدقات^(٩).

فيها، ولعلهم أرادوا ما إذا لم يلتفت إلى الخصوصيات المعتبرة في العقود والإيقاعات كما هو الغالب فيكون النزاع صغرويا.

(٤) بلا خلاف فيه عند الكل.

(٥) وهذا هو الذي نسب إلى المشهور البطلان، وقلنا إنه لا دليل لهم عليه.

(٦) مقتضى الأدلة الصحة لو أذن الولي ويصير من صغريات الفضولي، ولكن يظهر من المشهور البطلان وعدم الأثر لا جازته، لكونه مسلوب العبارة كما مر ولا دليل لهم عليه.

(٧) لقاعدة الحمل على الصحة وشمول أدلة القاعدة له أيضا.

(٨) لإطلاق الدليل جوازاً أو منعاً.

(٩) للإطلاقات والعمومات والسيرية، ويظهر ذلك من جملة من الاخبار، ففي صحيح يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار والكبار سواء النساء والرجال، أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء؟ فقال عليه السلام: كلهم سواء»^(١٠)،

(١٠) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الكفارات حديث: ٣ ج: ١٥.

(مسألة ٣): تثبت الوضعيات غير المتوقفة على القصد بالنسبة إلى الصبيان كالنجاسة، والطهارة والجناية ونحوهما^(١٠) وأما الضمانات المالية والجناية فيها وجهان^(١١).

(مسألة ٤): عبادات الصبي صحيحة شرعية مع اجتماع الشرائط^(١٢)، والمشهور صحة وصيته إذا بلغ عشرًا^(١٣).

وفي خبر أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل يموت ويترك العيال أعطون من الزكاة؟ قال عليهما السلام: نعم حتى ينشأوا وبلغوا»^(١)، وفي خبر أبي خديجة قال الصادق عليهما السلام: «ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفطرة، كما كان يعطي أبوهم حتى يبلغوا»^(٢)، إلى غير ذلك من الاخبار.

(١٠) لإطلاق الأدلة، وعدم الخلاف من أعلام الملة.

(١١) من عدم اختصاص الوضعيات بالبالغين فتعم الجميع. ومن سيرة المبشرة حيث يستنكرون تضمين غير المميز أو وليه ويرونه كالحيوان، مع احتمال انتصار أدتها عنه أيضاً. مع أن الإلتفاف الموجب للضمان متقوم بالقصد عرفاً، ولا يتحقق هذه القصد من غير المميز والنائم والحيوان، وهناك فروع أخرى مهمة تتعرض لها في محالها.

(١٢) لوجود المالك والأمر الشرعي، وإمكان قصد التقرب.

نعم، من بعض حكم التشريع عليهم التمرين، وذلك لا يوجّب قصر حكم المشروع على خصوصه كما هو واضح وتقديم مكرراً في قسم العبادات فراجع^(٣).
(١٣) نصا^(٤)، وفتوى على ما يأتي تفصيله في كتاب الوصية. وعن جمع

(١) و(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١ و ٢.

(٣) راجع ج: ٧ صفحة: ٣٢٦ وغيره.

(٤) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا حديث: ٣.

- (مسألة ٥): النزاع في أن عقد الصبي صحيح أو باطل لا ثمرة له في هذه الأعصار، وينحصر مورد العقد بالنكاح والإيقاع بالطلاق^(١٤).
- الثاني: العقل فلا يصح بيع المجنون^(١٥).
- الثالث: القصد فلا يصح بيع النائم والهازل والغالط والساхи^(١٦).

من القدماء صحة طلاقه ووقفه إذا بلغ عشرًا، وبأيّتى تفصيل القول في ذلك كله في محله إن شاء الله تعالى.

ثم إنه يتحقق البلوغ الموجب لصحة العقد في كل من الذكر والأنثى بنبات الشعر الخشن على العانة ولا اعتبار بالزغب والشعر الضعيف، وبخروج المنى نوماً أو يقطة بجماع أو غيره، وبالسن وهو في الذكر إتمام خمسة عشر سنة وفي الأنثى إتمام تسعة سنين، ويتحقق في الأنثى بالحيض أيضاً، وبأيّتى تفصيل ذلك كله في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى.

(١٤) لأن جميع المعاملات تقع بالمعاطاة، وحينئذ فإن علم أنه آلة للولي فيصح بلا إشكال، وإن شك فيه يحمل فعله على الصحة، لأنه مسلم وإن علم العدم فتتوقف الصحة على إذن الولي.

(١٥) لإجماع المسلمين، بل جميع العقلاء، وما تقدم من النص ويصح من الأدواري في دور إفاقته مع تحقق سائر الشرائط.

(١٦) لبناء العقلاء كافة على أن ما لا قصد فيه ساقط عن الاعتبار مطلقاً، والمراد بهذا القصد القصد الجدي الاستعمالي على ما هو معتبر في جميع المحاورات الإنسانية بفطرة عقولهم، وهو في الأخباريات قصد حكائي وفي الإنسانيات قصد إنساني، وكل منها مما ارتكز في نفوس الأئمّة في نظامهم الاجتماعي بلا فرق بين الخواص والعامّ.

ولو شك في تحقق القصد في المتعاقدين فمقتضى قاعدة الصحة وظاهر حال العقلاء في محاوراتهم التتحقق إلا مع القرينة على الخلاف. وخلاصة

(مسألة ١): لا يصح وحدة البائع والمشتري بأن يبيع شخص ماله لنفسه ويشرطيه لنفسه بماله^(١٧)، ويصح أن يكون البائع أو المشتري أو كلاهما كلية، كما يجوز أن يكون شخصا خارجيا فيهما أو في أحدهما، ويجوز الاختلاف بأن يكون أحدهما كلية والآخر شخصيا خارجيا، بل يجوز أن يكون أحدهما أو كلاهما فردا مرددا بعد أوله إلى التعيين^(١٨).

المقال: إن الإنشاء مطلقا استعمال اللفظ، وكل استعمال إنشائي متقوم بقصد ثلاثة.

١ - قصد اللفظ.

٢ - قصد استعمال اللفظ في المعنى جدا.

٣ - قصد كون هذا الاستعمال الجدي بعنوان تحقق المعنى خارجا لا لأجل الفرار عن توقيع المكره (بالكسر) ونحوه، ويأتي بيان اعتبار القصد الثالث في المسألة التالية، وهذه القصود الثلاثة ارتكانية ولا يلزم أن يكون التفاتاتا ولو إجمالية فضلا عن التفصيلية.

(١٧) وهذا من الوضوح بمكان لا يحتاج إلى تعرض الق فيه له.

(١٨) كل ذلك للإطلاقات والعمومات بعد تتحقق الفرض العقلاني فيه.

نعم، الغالب هو الشخص فيهما، وذلك لا يوجب التقيد والتخصيص كما ثبت في محله، فتكون الوضعيات في هذه الجهة كالتكليفيات في تصور الوجوب العيني والتخييري والكافائي فيها، ولا محذور فيه عقلا ونقلأ، إذ الاعتباريات خفيف المؤنة جدا يتواضع فيها بكل ما لم يقم دليل معتبر على الامتناع من شرع أو عقل، وهو مفقود إلا بعض الأمور التي لم تتم دلالتها مثل لزومبقاء الملك بلا مالك في الأول وعدم الجزم في العقود، وعدم الدليل على تأثير التعيين المتعقب في الأخير.

والجميع مردود، لأنه تكفي إضافة الملك إلى المالك مجرد صحة اعتبار

(مسألة ٢): لا يعتبر في قوام المعاوضة تعيين من يبيع ومن يشتري والعلم به^(١٩) إلا فيما إذا كان هناك غرض صحيح في البين كبيع الكلى، أو الشراء بثمن كلي^(٢٠).

(مسألة ٣): لو كان أحد المتعاقدين أو كلاهما يعقد عن الغير - وكالة أو ولاية.

الإضافة عرفاً كما في ملكية السادة للخمس، والقراء للصدقات، والنماء بالنسبة إلى الأوقاف الخاصة وال العامة وغير ذلك. والجزم حاصل وجданا.

والأخير: عين المدعي فكيف يجعل دليلاً.

ثمَّ ان كل ملكية محفوظة باعتبارات ثلاثة.

الأول: اعتبار نفس المالكية.

الثاني: اعتبار المالكية.

الثالث: اعتبار المملوکية، ولا تلازم عقلاً أو شرعاً بين التبدل في أحديها والتبدل في الآخرين فقد يتبدل المالك مع بقاء عين المملوك كما في الهبة المجانية والإرث، وقد يتلازم تبدل المالك لتبدل الملك كما في المعاوضات المالية كالبيع وغيره وهذه هي حقيقة المعاوضات، وأما أن من خرج من ملكه العوض لا بد وأن يدخل المعاوض في ملكه فهو أمر غالبي لا أن يكون من المقومات كما أشرنا إليه سابقاً، فيصح أن يقول أحد الآخرين: اشتري بمالك لنفسك شيئاً وإن كان خلاف الاحتياط خروجاً عن خلاف العلامة ومن تبعه.

(١٩) للإطلاق بعد صدق البيع بدونه عرفاً.

(٢٠) لأن التعيين هنا يعتبر من باب الوصف بحال المتعلق لا من باب الوصف بحال الذات بمعنى اعتباره في قوام المعاوضة، وكما في النكاح حيث أن تعيين الطرفين لازم، لتعلق الغرض به، فالمدار كله على تعيين ما يختلف الرغبات باختلافه وهو يختلف باختلاف العقود كما لا يخفى.

فتارة: تكون في البيان قرائن خاصة معتبرة معلومة على الوكالة أو الولاية فيصح حينئذ توجيه الخطاب إلى نفس العاقد من دون ذكر الوكالة أو الولاية (٢١).

وأخرى تكون هنا قرينة عامة ظاهرة في ان المخاطب ملحوظ بالعنوان الأعم من المباشرة أو الوكالة والولاية كما في المعاوضات فيصح حينئذ توجيه الخطاب إلى نفس الطرف من دون ذكر الولاية أو الوكالة (٢٢).
وثالثة: لا يكون كذلك فلا بد من ذكرهما (٢٣).

(مسألة ٤): لو نذر أن لا يعقد مع شخص فعقد معه فهل يبطل أصل

(٢١) لشيوع مثل هذه الإطلاقات والاستعمالات في المحاورات والأدلة وردت على طبقها هذا إذا كانت تلك القرائن لفظية، وكذا لو كانت حالية معلومة معتبرة عند أبناء المحاورة، لفرض إنها صارفة لظاهر اللفظ إلى المراد والمقصود في الواقع.

ودعوى: أنه لا بد في العقود اللفظية من الاعتماد على القرائن اللفظية دون الحالية.

لا شاهد عليه بعد كون عنوان الإنشاء لفظياً عرفاً وكانت القرينة الحالية من سنسخ المدلائل السياقية العرفية فليس هذا خروجاً عن اللفظ في العقود اللفظية بعد اعتباره في المحاورات، واعتمادهم عليه في بيان مقاصدهم، ولكن الأحوط عدم الاعتماد على القرائن الحالية ولو كانت واضحة خروجاً عن مخالفة شبهة الإجماع خصوصاً في النكاح.

(٢٢) لفرض أن المخاطب ملحوظ بالعنوان الأعم.

(٢٣) لأصلية عدم ترتيب الأثر بدونه والشك في شمول الأدلة لمثله. ولو لم يذكر يمكن تصحيحة بعد ذلك بإجازة من له العقد، لصدور العقد بلا اقتضاء

العقد^(٢٤) أو يصح وأن فعل حراماً وترتبط به الكفاره^(٢٥)? الظاهر صحة العقد^(٢٦)، وكذا لو نذر أن لا يبيع ماله بأقل من ألف دينار - مثلاً - فباعه بالأقل.

الرابع: الاختيار^(٢٧)

وبالإجازة يصير مما فيه الاقتضاء فتشمله الأدلة كما لا يخفى.

(٢٤) لتعلق النهي به فيبطل.

(٢٥) لأن الحرمة التكليفية لا تنافي الصحة الوضعية كما في بيع وقت النداء، أو مع نهي الوالدين مثلاً.

(٢٦) لما مر من ان هذه النواهي ظاهرة في التكليفية.

(٢٧) للأدلة الأربعه فمن الكتاب قوله تعالى «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(١)، ومن السنة قوله ﷺ: رفع عن أمتي تسعة أشياء، الخطأ، والنسوان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا عليه، والحسد، والطيره، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقو^(٢)، ومن الإجماع إجماع المسلمين بل العقلاه. ومن العقل حكمه النطري يقبح الظلم، لأن أكل مال الغير بلا طيب نفسه ظلم عليه، وهو قبيح والمعارف من الناس لا يرون العقود والإيقاعات الإيكراهية سبباً لحصول مسبياتها في الخارج والأدلة الشرعية تشير إلى هذا المعنى المرکوز في الأنفس والأذهان، وليس ذلك من التعبديات حتى نحتاج إلى بعض التطويريات.

وإنما البحث في جهات لا بد وأن نشير إليها إجمالاً.

الأولى: مورد الكلام هنا إنما هو في المكره بغير حق، وأما المكره بالحق - كالمحتكر وبيع الطعام على المشرف على الهلاك أو في مورد إجبار الحاكم الشرعي - فلا ريب في الصحة حينئذ ولا اعتبار بعدم رضاه لقيام رضاه ولـ

(١) سورة البقرة: ١٨٨.

(٢) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦.

الأمر مقام رضاه، فيكون البيع صحيحاً حينئذ إذا استجمعت سائر شرائط الصحة التي منها القصد الاستعمالي الجدي، ومع عدم تتحققه أو الشك فيه يتولى العقد الحاكم الشرعي، ويشكل جريان أصلية الصحة هنا لمكان الإكراه، لأنَّه كالغيرية على العدم.

الثانية: القصد إلى الشيء أعم من طيب النفس به وجданاً، فرب فعل مقصود ولا يطيب نفس الفاعل به، ورب أمر غير مقصود ويطيب النفس به كمال الطيب والرضا، وما هو المنفي في المكره إنما هو طيب النفس والرضا لا أصل القصد، فإنْ قصد استعمال اللفظ وقدد الإنشاء جداً موجود والمفقود إنما هو طيب النفس والرضا بما هو إنشاء، وما نسب إلى جمع منهم الشهيد من إنه لا قصد للمسكره لعله أراد الحصة الخاصة من القصد، أي: ما هو المقارن مع طيب النفس فلا نزاع في البين حينئذ.

نعم، طيب النفس والرضا على أقسام.

الأول: ما يحصل مع الاقتدار والسلطة المطلقة على المعاملة كما يحصل في نوع معاملات الناس لنوعهم.

الثاني: ما يحصل أيضاً عند عروض الأمور النوعية لنوعهم، كالمعاملات الواقعة عند الضرورات والاضطراريات بطيب النفس منهم مع وجود السلطة المطلقة منهم على ما لهم وعدم تسلط الغير عليهم، فالسلطة مطلقة لكنهم يوجبون أعمال هذه السلطة المطلقة لأمر أهم من الضرر عند أنفسهم، فيكون هذا الرضا وطيب النفس من باب الوصف بحال الذات، أي: يحصل لنفس المالك بلا سلطة الغير عليه في ذلك ولا بد من نفوذه وصحته كما هو دأب العقلاة في معاملاتهم الضرورية والاضطرارية.

الثالث: ما يحصل عن سلطة الغير دفعاً لشره، وهذه مناف للسلطة المطلقة التي جعلها الشرع والعقلاء في أموالهم، ولو كنا نحن وطبع هذه السلطة المقهورة تحت استيلاء الغير لقلنا ببطلان الإنشاءات المستندة إلى السلطة المقهورة، لقومها بطبعها بالاستيلاء والسلطة القاهرة لا المقهورة وليس الحكم تعبدياً حتى نحتاج إلى حديث الرفع، ولا يكون الموضوع من الموضوعات

المستنبطة حتى تحتاج إلى مراجعة كلمات الفقهاء، بل الحكم وجداً نبي عرفي يكون الفقيه هنا تابعاً للعرف لا العكس.

ومن ذلك يظهر ما في جملة من الكلمات حتى ما عن بعض مشايخنا^(١)، وكنا نستشكل عليه وكان في مقام الجواب ولم يأت بشيء يروي الغليل، وقد طبعت حاشيته الشريفة على المكاسب بنحو ما كان يباحت وكان كثيراً ما يقول أريد أن أراجع مرة أخرى في حواشي المكاسب والكافية، ولم يوفق حتى أدركته المنية جمع الله بينهم وبين صاحب الشريعة في أعلى غرف الجنان.

وبالجملة: كما تعتبر الملكية الطلقية في العوضين تعتبر السلطنة المطلقة في إنشاء المتعاقدين فمع مقهوريّة السلطنة فيه لا أثر في البين، وكذا في جميع الأفعال الصادرة عن عدم اختيار، فإن مقتضى مركبات العقلاء في ترتيب الأثر كون الفاعل المختار قاهراً في فعله وإرادته لا أن يكون مقهوراً، والظاهر وضوح الأمر بعد الرجوع إلى الوجدان.

وبعبارة أوضح يعتبر الاختيار في جميع الأفعال والأقوال الاختيارية، ومعنى كون المراد تحت الإرادة الاستقلالية بلا مقهوريّة في البين في مشية الفعل أو مشية الترك، ومع انتفاء القاهرية في إحدى المشيتين يخرج المورد عن الاختيار تخصصاً.

إن قيل: فعلى هذا جميع موارد الإلزامات الشرعية من الإكراه، لمقهوريّة إحدى المشيتين فيها.

يقال: في موارد الامتثالات الشرعية إرادة الامتثال مستقلة وظاهرة وداعي الامتثال تبع للشرع ولا يصدق الإكراه عليه عرفاً ولو فرض صدقه فهو من الإكراه بالحق الذي تقدم أنه خارج عن مورد البحث. فيصح ما تقدم من الاستدلال بالأدلة الأربعة للمقام ولا وجه للمناقشة في الاستدلال بالأية الكريمة، وب الحديث:

(١) هو المرحوم آية الله العظمى المحقق الشيخ محمد حسين الأصفهاني التبروي.

«لا يحل مال مره مسلم إلا بطيب نفسه»^(١)، كما عن جمع من محشى المكاسب بوجود الرضا وطيب النفس في المعاملات الإكراهية وذلك لأن المعتبر فيها إنما هو الرضا وطيب النفس القاهر لا المقهور تحت إرادة الغير، ولا ريب في أن الرضا وطيب النفس في المعاملات الإكراهية مقهوران تحت إرادة المكره (بالكسر).

الثالثة: الإضطرار في الاستعمالات المحاورية أعم من الإكراه، فإنه يطلق تارة على ما إذا لم يكن إرادة في البين تكويناً كحركة يد المرتعش مثلاً وأخرى على ما إذا اضطر إلى فعل كما في حالات الضرورات التي يتلتجأ الشخص إليها، مثل ما إذا اضطر إلى قطع عضو من أعضائه لحدوث مرض فيه وإلا فيسري إلى قلبه فيقتله.

وثلاثة: الإضطرار إلى فعل من جهة توعيد الغير عليه.

ورابعة: الإضطرار إلى شيء من جهة إرضاه الغير الذي لا يجد بدا من إرضائه - كالطلاق مداراة للأهل وإرضاء للوالدين مثلاً - و يسمى الأخيرتان بالإكراه أيضاً.

وبعبارة أوضح: الإكراه.

تارة، لأجل دفع الشر الذي لا يتحمل.

وأخرى لطلب الرضا الذي لا بد منه، ويرجع هذا إلى دفع الشر أيضاً، لأنه لو لم يطلق مثلاً يختل أوضاعه وهو شر وأي شر أشد منه.

الرابعة: تقدم إن الإرادة المقهورة تحت إرادة الغير لا أثر لها عند العقلاء، إلا إذا كان القهر يحكم الشّرع فيكون حينئذ بطلان ما يصدر من المكره - عقداً - كان أو ينقاعاً مطابقاً لهذا الأمر المرکوز في الأذهان والمطابقة للقاعدة البنائية العقلانية من بنائهم على الاستقلال في القدرة والإرادة فيما يتعلق بهم مهما

(١) تقدم في صفحة: ٢٥٣.

فلا يصح البيع من المكره^(٢٨)، والمراجع فيه إنما هو العرف^(٢٩)، ويصح بيع المضطر إليه^(٣٠) وإن كان حاصلاً من إلزام الغير لشيء، كما إذا ألزمته ظالم على دفع مال فاضطر إلى بيع داره لدفع ذلك المال إليه^(٣١)، ولا فرق

أمكنهم، وهو من أهم أغراضهم فالبطلان لأجل هذه الجهة لا لأجل التبعيد وإن لإكراه موضوعية خاصة لأجل ورود النص فيه.

الخامسة: الإكراه والاضطرار مشتركان في رفع الحكم التكليفي في جميع الموارد نصاً^(١) وإجماعاً ويتفاوتان في الحكم الوضعي فإن الإنسانيات الإكراهية - عقداً كانت أو إيقاعات - باطلة بخلاف الاضطرارية منها فإنها صحيحة بالإجماع والسيرة.

أن قيل: أن مقتضى عموم حديث رفع الاضطرار^(٢)، شموله للإنسانيات الاضطرارية فلا بد من بطلانها أيضاً.

يقال: لا وجه لبطلانها لأجل الحديث لأنه ورد في مقام التسهيل والامتنان، ولو بطل الاضطراريات ربما اختل النظام ووقع الناس في ضيق شديد لا يليق بالشارع الرضا به والترخيص فيه.

نعم، ظاهرهم الإجماع على عدم رفع الحكم التكليفي في الإكراه الرضا الغير في غير التقيد فيكون هذا خارجاً عن العموم لظهور الإجماع.

(٢٨) لما تقدم من اعتبار تحقق القصد والإرادة الطلقة الاستقلالية في العقود والإيقاعات، وفي مورد الإكراه لا يكون القصد والإرادة استقلالية وطلقة.

(٢٩) لأنه من الموضوعات العرفية المختلفة باختلاف الأشخاص واللغات، والجامع بين الجميع تتحقق الخوف في المكره (بالفتح) على ترك العمل المكره عليه من التخويف بایقاع الضرر على تركه.

(٣٠) بإجماع المسلمين، بل بضرورة الفقه إن لم تكن من الدين.

(٣١) لعدم إكراه في بيع الدار لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً.

في الضرر المتوعد به بين ان يكون متعلقا بالمكره بنفسه أو عرضه أو ماله، أو تعلق بمن يرتبط به كاولاده وعياله من يكون الضرر عليهم ضرره^(٣٢)، ولو رضي المكره بالبيع صح ولزم^(٣٣).

نعم، هو غير ملائم للنفس، ويكون كرها وهما أعم من الإكراه بلا إشكال، إذ ليس كل كره إكراها كما هو معلوم، ولو بطلت المعاملات الكرهية وغير الملائمة للنفس لعم البطلان جملة كثيرة من معاملات الناس.

(٣٢) لصدق الضرر بالنسبة إليه في جميع ذلك عرفا، مع ان ظاهرهم الإجماع على هذا التعميم، والظاهر شموله للصديق الذي يعد ضرره إضرارا به، ولا يعتبر في الضرر أن يكون كثيرا، بل يكفي مطلق وجوده بعد إن كان ضررا عرفا، وقد يكون الفحش والهتك والإيذاء والتوهين ضررا وأي ضرر أعظم منها بالنسبة إلى النفوس العفيفة الآية.

فتارة: يصدق الإكراه عرفا.
وأخرى يصدق عدمه.

وثالثة: يشك في الصدق، وفي الثاني: يصح العقد، وكذا في الأخير: للعمومات والإطلاقات بعد الشك في صدق الإكراه وكون المخصوص منفصلا كما ثبت في الأصول.

فرع: لو وقعت معاملة للخوف عن ضرر حيوان أو تلف سماوي أو نحو ذلك لا يكون من الإكراه في شيء، وكذا لو كان الضرر المتوعد به حقا، كما لو قال: بع دارك والا قلتلك قصاصا وكان مستحقا للاقتراض منه.

(٣٣) للإطلاق، ودعوى الاتفاق، وأصالة عدم لزوم مقارنة الرضا مع العقد، فيكون المقتضي حينئذ للصحة واللزوم موجودا والمانع عنهما مفقودا، فيشمله جميع الأدلة الدالة على الصحة واللزوم.

واستدل للبطلان حتى مع لحقوق الرضا بأمور فسادها غنى عن البيان.

منها: إنه لا موضوع للرضا اللاحق، لعدم قصد المكره للفظ.

وفيه: إنه خلاف وجدان المكرهين.

ومنها: إنه ليس قاصداً للمعنى الاستعمالي.

ومنها: عدم قصده لوقوع مضمون العقد في الخارج.

وفيهما: عين ما تقدم في الوجه الأول بلا فرق، لأنّه قاصد للاستعمال، ولو قوع مضمون العقد فراراً عن التوعيد وضرر الوعيد.

ومنها: إن إنشاء المكره ليس بداعي الواقع في الخارج، فلا موضوع للرضا اللاحق.

وفيه. أولاً: إن هذا الداعي موجود لكن الداعي على حصول هذا الداعي هو الإكراه، ولا دليل على كونه مانعاً.

وثانياً: على فرض عدم تحقق هذا الداعي لا يضر ذلك بتحقق الإنشاء الذي يصلح أن يكون متعلق الرضا اللاحق، لأن تخلف الدواعي في الإنسانيات كثير. ومنها: انصراف أدلة اللزوم والصحة إلى مقارنة الرضا، فلا ينفع الرضا اللاحق.

وفيه: إنه على فرض تسليمه غالبي لا اعتبار به، مع أنه لا وجه له من عقل أو نقل.

ومنها: إن ظاهر قوله تعالى «تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ»^(١)، إنما هو حدوث التجارة عن التراضي الفعلي، ومع عدم فعليته حين حدوثها لا وجه لصحتها.

وفيه: إن التجارة عن التراضي موضوع عرفي إلى أن يكون من الدقيقات العقلية، ولا من التعبديات الشرعية التي لم تكن، فحصلت بالتعبد وإذا راجعنا المتعارف بين التجار والمتعاملين يحكمون بأنه لا فرق في شؤون التجارة عن الرضا بين مقارنته لها أو لحققه بها، لأن ذلك كلّه من الاعتباريات التي تدور

مدار صحة الاعتبار أينما دار، ومن قال بصحة الفضولي من حيث مطابقة القاعدة يلزم به القول بالصحة هنا بالأولى.

ومنها: إن مفاد حديث الرفع^(١)، فرض ما وقع عن إكراه كالعدم من كل جهة، وما كان مدعوماً شرعاً كيف يلتحقه الرضا.

وفيه: إن الرفع جهتي لا من كل جهة، فكلما كان فيه تضييق على الأمة يرفع، وما ليس فيه كذلك بل فيه التوسيعة لا وجده لرفعه، لأنـه مناسب للامتنان والتـوسيـعـةـ على الناس في الشـرـيعـةـ التـيـ بنـيـتـ عـلـىـ التـوـسـعـةـ وـالـتـسـهـيلـ، وـصـحـةـ بـعـدـ المـكـرـهـ بـعـدـ الإـجـازـةـ توـسـعـةـ وـامـتنـانـ بلاـ إـشـكـالـ.

وبعبارة أخرى يلحظ في عقد المكره جهات ثلاثة: فعليـةـ التـأـثـيرـ كـسـائـرـ العـقـودـ المؤـثـرـةـ فـعـلاـ، وـاقـتضـاءـ التـأـثـيرـ مـعـلـقاـ عـلـىـ الرـضـاءـ، وـالـلـغـوـيـةـ الـمـحـضـةـ لـأـجـلـ الإـكـراهـ. وـالـمـتـعـارـفـ يـحـكـمـونـ بـأـنـهـ يـكـفيـ فـيـ الـامـتنـانـ وـالـتـسـهـيلـ فـيـ رـفـعـ الإـكـراهـ نـفـيـ فـعـلـيـةـ التـأـثـيرـ فـقـطـ. وـأـمـاـ التـأـثـيرـ الـاقـتضـائـيـ التـعـلـيقـيـ فـلـاـ رـبـطـ لـهـ بـالـإـكـراهـ حـتـىـ يـشـمـلـ الـحـدـيـثـ.

ومـاـ يـقـالـ: مـنـ إـنـهـ بـعـدـ رـفـعـ فـعـلـيـةـ التـأـثـيرـ لـاـ وـجـدـ لـبـقـاءـ الـاقـتضـاءـ.

مرـدـودـ: وـإـنـ فـصـلـ فـيـ الـكـلـامـ، لـأـنـ هـذـاـ تـحـلـيـلـ عـقـليـ وـعـرـفـيـ وـلـلـعـقـلـ، بلـ الـعـرـفـ أـنـ يـحلـلـ الشـيـءـ الـواـحـدـ مـاـ كـانـ لـلـفـكـرـ فـيـ مـجـالـ وـلـلـنـظـرـ فـيـ مـسـاقـ.

فـتـلـخـصـ: أـنـ الصـحـةـ وـالـلـزـومـ بـعـدـ الرـضـاءـ موـافـقـ لـمـاـ هـوـ المـغـرـوسـ فـيـ أـذـهـانـ النـاسـ وـهـوـ الـمـنـسـاقـ مـعـمـوـجـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ بـلـ شـبـهـةـ وـالـتـبـاسـ.

إـنـ قـيـلـ: فـلـيـكـنـ فـيـ عـقـدـ الـهـاـزـلـ أـيـضاـ كـذـلـكـ مـعـ أـحـدـاـ لـاـ يـقـولـ فـيـ ذـلـكـ.

يـقـالـ: الـعـرـفـ يـحـكـمـ بـالـتـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـإـنـهـ يـرـىـ الـلـفـظـ الـصـادـرـ مـنـ الـهـاـزـلـ لـغـواـ أـصـلـاـ فـلـاـ مـوـضـعـ لـلـرـضـاءـ حـيـنـتـذـ ثـمـ اـنـ هـلـ يـكـونـ الرـضـاءـ الـمـتأـخـرـ نـاقـلاـ وـكـاـشـفـاـ يـأـتـيـ التـعـرـضـ لـهـ فـيـ بـعـدـ الـفـضـولـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـاجـعـ وـتـأـمـلـ.

(مسألة ١): لو شك في انه مكره أم لا صح عقده ولزمه (٣٤).

(مسألة ٢): لو حصل منه الرضا وطيب النفس فعلا مع الإكراه لأجل الجهل بالحكم، أو اعتقاد أنه لا بد من طيب النفس في مورد الإكراه أيضا ففي صحة العقد (٣٥) إشكال (٣٦).

(مسألة ٣): لو اعتقد الإكراه وأوقع العقد فبان عدمه يشكل الصحة (٣٧)، ويصح في العكس (٣٨).

(مسألة ٤): لا يعتبر عدم إمكان التفصي بالتورية في الإكراه (٣٩)، فلو

(٣٤) للإطلاقات، والعمومات، وأصالحة الصحة واللزوم في صحة عقده ولزومه بعد عدم صحة التمسك بأدلة الإكراه، لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه، ومع جريان أصالحة الصحة واللزوم لا تجري الأصول الأخرى.

(٣٥) للإطلاقات والعمومات، ولا يصح التمسك بأدلة الإكراه لما تقدم في الفرع السابق.

(٣٦) لفرض وجود الإرادة المقهورة تحت إرادة الغير واقعا فيشكل التمسك بالإطلاقات والعمومات حينئذ أيضا.

(٣٧) لمقهوريته إرادته من جهة خوف التوعيد الموجود في نفسه.

(٣٨) لاستقلال الإرادة حينئذ.

(٣٩) لإطلاق الأدلة وعدم الإشارة إلى اعتبار هذا الشرط في شيء منها مع كون المسألة مورد الابتلاء، ولصدق الإكراه عرفا حتى مع القدرة عليها وعدم التفصي بها، ويشهد لذلك قول أبي عبد الله عليه السلام: «لا يمين في قطيعة رحم، ولا جبر، ولا في الإكراه، قلت: أصلحك الله مما فرق بين الجبر والإكراه؟ فقال عليه السلام: الجبر من السلطان ويكون الإكراه من الزوج والأم والأب وليس ذلك بشيء» (١).

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الإيمان ج: ١٦.

اكره على البيع فباع قاصداً للمعنى مع إمكان التورية بأن لا يقصد المعنى أصلًا أو يقصد معنى آخر غير البيعة يكون مكرهاً ولا أثر لبيعه إلا بعد الرضا به عن اختياره^(٤٠).

(مسألة ٥): لو تمكن من تخلص نفسه عن ضرر المكره بالاستعانة بمن يقتدر على ذلك، بلا ضرورة حينئذ ومشقة ومع ذلك لم يفعل لا يكون مكرهاً^(٤١).

(مسألة ٦): لا فرق في الإكراه بين الوضعيات والتكليفيات من حيث الموضوع، فإذا تحقق الإكراه على محرم من المحرمات يرتفع حرمته، وكذلك الوجوب عند الإكراه على تركه^(٤٢).

ودعوى: عدم صدق الإكراه مع القدرة عليها، أو انصراف الأدلة عن هذا القسم.
مخدوش: إذ الأول مخالف للعرف والوجدان، والثاني: على فرضه بدوي لا اعتبار به.

(٤٠) لصدق المكره عليه في المعاورات العرفية التي هي المناط في الاستظهار من الأدلة وإن فرض إنه لا يصدق عليه بالدقة العقلية التي لا اعتبار بها في الفقه مطلقاً.

(٤١) لعدم صدق المكره عليه لا عرفاً ولا لنة ولا شرعاً، إذ ليس المراد بالإكراه مجرد التوعيد القولي من المكره (بالكسر)، بل هو التوعيد الذي لا يلام المكره على تحمله ولو أمكنه التخلص بسهولة، ومع ذلك فعل المكره (بالفتح) يلام على ذلك كما هو معلوم بالرجوع إلى الوجدان والسيرة المستمرة في جميع الأزمان.

(٤٢) لحديث الرفع^(١)، وبناء العقلاء على سقوط التكليف عند الإكراه

(مسألة ٧): لو أكرهه على أحد أمرين إما بيع داره أو عمل آخر فباع داره فإن كان في الشيء الآخر محظوظ ديني أو دنيوي يتحرج منه ولا يطيب نفسه بوقوعه وقع البيع مكرها عليه وإلا وقع مختاراً^(٤٣).

على ارتكابه.

ثمَّ ان المرجع في تحقق الإكراه فيها أيضاً هو العرف والوتجدان فمهما حكما بتحقيقه يترتب الأثر ولا يتحقق إلا مع عدم القدرة على التفصي، فمن أكره على فعل حرام وهو يقدر على مدافعة المكره وفعله مع ذلك لا يكون ذلك من الإكراه في شيء، والقدرة على التفصي يختلف اختلافاً كثيراً بالنسبة إلى الأشخاص، ويمكن أن يختلف بحسب اختلاف مراتب التكليف فلا بد وأن تعمل القدرة على التفصي عند الإكراه على الزنا أكثر من أعمالها على الإكراه على محرم جزئي آخر لا حد فيه ولا تعزير لا يخفى على الخبير.

فرع: داعوية الإكراه لإتيان المكره عليه.

تارة: تكون بنحو الاستقلال والعالية التامة المنحصرة، ولا ريب في شمول أدلة رفع الإكراه لهذه الصورة.

وأخرى تكون بنحو دخل داع اختياري آخر بنحو التبعية، بحيث لو لم يكن الداع اختياري لأنَّى بالعمل المكره عليه بداع الإكراه، ومقتضى إطلاق أدلة رفع الإكراه الشمول لهذه الصورة أيضاً.

وثالثة: يكون بالعكس، فيكون داعي الإكراه تبعاً بحيث لو لم يكن إكراه لأنَّى بذلك العمل على أي تقدير.

ورابعة: يكون كل منهما في عرض الآخر بحيث لو لم يكن أحدهما يكفي الآخر في الداعوية وإتيان العمل، والمنساق إلى الأذهان العرفية عدم كون الصورتين الأخيرتين من الإكراه وتقدم في داعوية قصد القرابة في العبادات ما ينفع المقام.

(٤٣) أما في الصورة الأولى فلكون كل واحد من طرفِ التخيير مما يتحرج منه، فقد وقع الإكراه بالنسبة إلى الجامع بينهما فيتحقق الإكراه في كل واحد من

(مسألة ٨): لو أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير فكلما وقع منه كان مكرها عليه^(٤٤)، ولو أوقعهما معا تدريجا يقع الأول مكرها عليه دون الثاني^(٤٥) وأما لو أوقعهما معا دفعة يصحان معا^(٤٦) ولو أكرهه على بيع شيء معين فضم إليه غيره وباعهما معا بطل بالنسبة إلى ما اكره عليه

الطرفين لغة وعرفا، وأما في الصورة الأخرى فليس الجامع مما يتحرج منه، ويكون اختيار الطرف الآخر من التمكّن العرفي السهل لدفع الضرر المتوعّد به بلا محذور فيه، وحينئذ فلو اختار بيع الدار يقع ذلك عن طيب النفس والاختيار فيصح لا محالة.

ثُمَّ إنَّه لو قال الولد لوالده مثلاً بعد دارك وإنْ أُتُلْ نفسي أو أُتُلْ وباع الدار، فالظاهر كونه من الإكراه.

نعم، لو حصلت له إرادة مستقلة في بيع الدار خوفاً عن وقوع الفتنة لا يكون منه، بل يكون من الاضطرار وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات.

(٤٤) لصدق الإكراه بالنسبة إليه عرفاً ولغة وشرعًا فإنَّه بالنسبة إلى القدر المشترك الموجود في كل واحد منها والخصوصية الدقيقة العقلية الخارجية خارجة عن مورد الإكراه عرفاً، ولو كانت هي أيضًا مناط تحقق الإكراه لما يتحقق إكراه أبداً إذ ما من فعل مكرها عليه إلا ويكون بعض خصوصياته مورد الاختيار.

(٤٥) لانطباق عنوان الإكراه ودفع الضرر المتوعّد به على الأول تهراً، فيكون كالواجب التخييري الذي أتى بأحد فرديه ثُمَّ أتى بالفرد الآخر، فلا وجه لكون الثاني مورد الإكراه ولا كون الإكراه داعياً على الإتيان به فلا محالة يكون مورد الإرادة الاستقلالية لا التبعية المقهورة، بل لو قصد به الإكراه يمكن أن يكون قصده لغواً لعدم موضوع له بعد انطباق الإكراه على الأول.

(٤٦) لصدق أنه أتى بالبيع عن الاختيار وطيب النفس، والإكراه بمعنى

وصح بالنسبة إلى الباقيه (٤٧).

(مسألة ٩): لو أكرهه على الجنس، فإن كان جميع أنواعه غير جائز يتحقق الإكراه، كما إذا كرهه إما على شرب الخمر أو المغضوب أو المنتجس مثلاً (٤٨)، ولو كان بعض أنواعه جائز، فلا يتحقق الإكراه كما إذا أكرهه على شرب الخمر أو المغضوب أو الماء مثلاً، وكذا في الوضعيات فلو أكرهه على بيع داره أو كتبه، أو فرشته يتحقق موضوع الإكراه وأما لو أكرهه إما على بيع داره أو أداء دينه فلا يتحقق موضوع الإكراه (٤٩).

(مسألة ١٠): لو أكره أحد الشخصين على شيء يتحقق الإكراه

التوبيخ وإن كان موجوداً أيضاً، ولكنه مضحم في مقابل الاختيار وطيب النفس الموجود فعلاً.

وبالجملة: العرف يرى هذا العمل غير العمل المكره عليه، ويكتفي هذا المقدار في خروجه عن عنوان الإكراه.

نعم، لو أمكن هنا تحليل البيع عرفاً لحقه حكم الفرع التالي، ولكن الظاهر عدم انحلال البيع في هذه الصورة.

(٤٧) لتحقق عنوانين في البيع وانحلاله إلى بيعين، كبيع ما يملك وما لا يملك فيعمل في كل واحد منها بحسب دليله.

(٤٨) يمكن المناقشة في المثال بأن الظاهر فيه تعين شرب المنتجس لأهمية الخمر منه، وكذا المغضوب لأهمية مراعاة حق الناس عند الدوران بينه وبين حق الله تعالى، كما نسب إلى المشهور.

نعم، لو قلنا بأنه عند الإكراه إلى التصرف في مال الغير يجوز التصرف فيه مع تعهد العوض وتضمينه ضماناً صحيحاً شرعاً يتعين ذلك ويكون مقدماً على شرب المنتجس.

(٤٩) لأن أداء الدين جائز بل واجب إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي يأتي التعرض لبعضها في كتاب الطلاق.

بالنسبة إلى كل منهما إلا إذا أطمئن أحدهما بأنه لو لم يفعل يأتي به الآخر فلا يتحقق الإكراه بالنسبة إليه حينئذ، وكذا لو كان كل واحد منهما عالماً بأن الآخر يأتي بالمكره عليه فمن بادر لا يكون مكرها عليه و فعله يوجب سقوط الإكراه بالنسبة إلى الآخر أيضاً^(٥٠)، ولو كان وقت الفعل متسعًا يجوز المبادرة مع خوف لحقوق الضرر في تركها ولا يجوز مع عدمه في الإكراه على المحرمات^(٥١).

(مسألة ١١): لو قال بع دارك أو دار زيد فضوليا ليس ذلك من الإكراه فلوباع داره يقع صحيحاً^(٥٢).

(مسألة ١٢): قد يكون الإكراه بالنسبة إلى المالك والعقد معاً سواء اتحداً أو تعددوا وحكمه معلوم، وقد يكون بالنسبة إلى المالك دون العقد، كما إذا كره المالك على التوكيل في بيع داره فالمالك مكره والوكيل العقد مختار وهذه الصورة من صغريات بيع الفضولي^(٥٣)، وقد يعكس الأمر بأن يكون المالك مختاراً والعقد مكرهاً، وكان يقول المالك لشخص بع مالي وإلا أقتلك ولا إشكال في صحة البيع في هذه الصورة^(٥٤).

(٥٠) لأن لا يتحقق الإكراه بالنسبة إلى من يطمئن بتتصدي الغير لل فعل المكره عليه.

(٥١) لعدم موضوع الإكراه مع السعة وعدم الضرر فعلاً في ترك المكره عليه.

(٥٢) لأن بيع دار زيد فضوليا لا محظوظ فيه، فيكون مما تقدم في الفرع الأول.

(٥٣) فإن أجاز المالك وكالة وكيله بعد رفع الإكراه عنه يصح العقد وإلا فلا.

(٥٤) لأن المالك مختار ويكون راضياً باليبيع والقصد الاستعمالي الجدي

الخامس: كونهما مالكين للتصرف^(٥٥)، فلا تقع المعاملة عن غير المالك - إذا لم يكن وكيلًا عنه أو ولية عليه، كالأب والجد والوصي عنهم، والحاكم الشرعي^(٥٦) ولا من المحجور عليه، لسفه أو فلس، أو غير ذلك من أسباب الحجر^(٥٧)، والمراد بعدم الواقع عن غير المالك - كالفضولي والمحجور عليه عدم اللزوم والنفوذ لا كونه لغوا بحيث لا يقبل الإنفاذ، فلو أجاز المالك العقد الواقع من غير المالك أو أجاز من له الحق العقد الواقع

موجود في العاقد، ولا يعتبر في العاقد من حيث إنه عاقد سوى ذلك، فالمقتضى للصحة موجود والمانع عنها مفقود. وما قلناه في هذا الفرع يجري في جميع العقود والإيقاعات ونشير إلى جملة منها في المواضع المناسبة إن شاء الله تعالى.

(٥٥) للأدلة الأربع، فمن الكتاب آية التجارة عن تراضي^(١)، ومن السنة قوله ﷺ: «لا يحل مال امرى مسلم إلا بطيب نفسه»^(٢)، ومن الإجماع إجماع المسلمين. ومن العقل إن النقل والانتقال بالنسبة إلى مال الغير بلا إذنه ورضاه ظلم بالنسبة إليه، وهو قبيح، وقد مرّ إن أصلالة احترام المال من أهم الأصول النظامية العقلانية.

(٥٦) لصحة بيع الوكيل عن الموكل بالضرورة على ما يأتي تفصيله في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى. وكذا الولي بالنسبة إلى المولى عليه على التفصيل الآتي.

(٥٧) لأنه لا معنى للحجر إلا عدم استقلال المحجور عليه في البيع، ويأتي الكلام في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى.

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) تقدم في صفحة: ٢٥٣.

عن غيره صح ولزم (٥٨).

فصل في بيع الفضولي

(٥٨) لوجود المقتضي لأصل الصحة، وهو صدور الإنشاء جامعاً للشروط إلا رضاه من له الحق، فإذا لحقه الرضا يصير المقتضى موجوداً والمانع مفقوداً، فيؤثر العلة التامة أثره لا محالة.

ثم إن البحث عن بيع الفضولي عن جهات.

الأولى: للعقد الفضولي إطلاقان، أخص وهو ما إذا فقد خصوص شرط الملكية فقط مع وجودسائر الشروط. وأعم وهو ما إذا فقد بعض الشروط الأخرى، كالاختيار، والبلوغ، والملكية الظرفية. وبالجملة كلما يوجب التوقف على الإنفاذ والإيماء داخل فيه موضوعاً أو حكماً. فالمراد بالفضولي بهذا الإطلاق أي كل عقد يحتاج إلى الإيماء والإإنفاذ ولو كان صادراً من نفس المالك، وتعبيرهم بالفضولي بالمعنى الأول من باب الغالب لا التقويم أو باعتبار أن عقده حيث إنه ليس علة تامة لوجوب الوفاء به كأنه فضول، ولو كان صادراً من نفس المالك فيشتمل التعبيرين حينئذ.

الثانية: مقتضى أصلة عدم ترتيب الأثر في جميع العقود والإيقاعات هو الفساد مطلقاً، ولذا اشتهر لديهم أصلة الفساد في العقود والإيقاعات مطلقاً أي بحسب الأصل العملي الموضوعي وهو استصحاب عدم ترتيب الأثر. وأما مقتضى الأصول اللغظية - أي الإطلاقات والعمومات - فالصحة وترتيب الأثر مع صدق عنوان العقد عليه عرفاً، كما مرتّبناه سابقاً.

وتحقيق المسألة.

تارة: بحسب الأصل العملي.

وأخرى: بحسب الأصل اللغظي أي الإطلاقات والعمومات.

وثالثة: بحسب الأذهان العرفية.

ورابعة: بحسب كلمات الفقهاء.

وخامسة: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأول: فقد مر إن مقضاه عدم الإنقاد وعدم ترتيب الأثر، لأن الشك في أصل الحدوث فيستصحب عدمه، وكذا في جميع العقود والإيقاعات مطلقاً، ويمكن أن يقال في المقام بعدم جريان هذا الأصل، لأن الشك فيه مسبب عن اعتبار مقارنة الرضا مع العقد. ومقتضى الأصل عدمه، وقد تسالموا على تقدم الأصل الجاري في السبب على الجاري في المسبب، هذا مضافاً إلى قاعدة الصحة بعد صدق العقد عليه عرفاً مع إنه بعد صدق الإطلاقات والعمومات لا تصل النوبة إلى هذه الأصول.

وأما الثاني: فلا ريب في شمول الإطلاقات والعمومات من كل عقد وإيقاع للفضولي منها عرفاً ولغة، فيصح بحسبها أن يقال: باع زيد دار عمرو فضولة، وعقد بكر على بنت خالد فضولة، وهكذا في جميع العقود والإيقاعات.

وأما الثالث: فلا يفرق الأذهان العرفية بين أن تقول: بعت داري وربحت فيه، وبين قول باع فلان داري فضولة فأمضته وربحت في هذا البيع، فكما يرون الأول يبعاً صحيحاً جاماً للشروط الثاني أيضاً كذلك، ولا يفرقون بحسب فطرتهم بين مقارنة الرضا ولحوقه في كون نتيجة كل من البيعين استندت إلى الرضا وطيب النفس، ويرون أصل الرضا وطيب النفس من أهم المقومات. وأما مقارنته للإنشاء فهو شيء غالبي لا أن يكون مقوماً أو شرطاً معتبراً في العقد أو الإيقاع، بل ربما يمدحون الفضولي ويعطونه العطية لأنه باع المال بأزيد مما أرادوا أن يبيعوه، كما وقع ذلك كثيراً على ما نقل.

وأما الرابع: فعدمة ما ذكره في البطلان وإن الفضولي على خلاف القاعدة أنه لا بد في الإنسانيات مطلقاً من الانتساب الصدوري إلى من له الإنشاء، بحيث لو أنشأ بلا رضاه يكون كالعدم لأنه وقع الإنشاء منتسباً إلى المنشئ لا إلى المالك ومن له الإنشاء، فلو غيره الإجازة اللاحقة يتلزم انقلاب الشيء عما وقع عليه، وهو محال.

وفيه.. أولاً: إنه يكفي في الصحة مجرد الإضافة إلى من له حق الإنشاء وهي من الأمور الخفيفة المؤنة، فكما تحصل بالإذن السابق تحصل بالإجازة

اللاحقة، فإذا أذن في عقد أو إيقاع يقال العقد عقده والإيقاع إيقاعه، وكذا لو وقع عقد أو إيقاع على ما يتعلق به ثم أنقذه وأجازه يقال العقد عقده والإيقاع إيقاعه بلا فرق بين الصورتين أصلاً، فأصل هذه الدعوى مغالطة بين الانتساب الحدوثي الصدوري وبين صحة الإضافة بأي وجه أمكن عرفاً، والمعتبر هو الشأن دون الأول، فإذا صحت الإضافة تشمله جميع الأدلة الدالة على صحة العقد ولزوم الوفاء به.

وثانياً: استحالة انقلاب الشيء عمما وقع عليه إنما تكون التكوينيات بحسب نظام التكوين لا بحسب قدرة الله تعالى، ولا في الاعتباريات الدائرة مدار الاعتبار فيما يصح الاعتبار، ولا يستنكر عند العرف. فهذا الدعوى ساقط أصلاً ويكتفى في الصحة أصله عدم اعتبار مقارنة الرضا، وأصلة العموم والإطلاق في الإنسانيات مطلقاً.

وأما الخامس: فاستدل للصحة - مضافاً إلى الأصل العملي بالمعنى الذي مرّ والأصل اللغطي - بأمور.

الأول: دعوى الإجماع عن التذكرة على الصحة.

وفيه. أولاً: الإشكال في أصل تتحققه.

وثانياً: بأنه اجتهادي على فرض التحقق.

الثاني، الحديث الذي أطبق العامة على نقله عن عروة البارقي، وهو: «أن النبي ﷺ دفع إليه ديناراً ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحديهما بدينار وجاء بدينار وشاة فدعا له النبي ﷺ بالبركة في بيع وكان لو اشتري التراب لربح فيه»^(١)، واتفقت كتب القوم - الذين هم الأصل في هذا الحديث - على ضبط الرواية بعروة من كتب حديثهم وفهمهم وما أقوه في حالات النبي ﷺ ومعجزاته وأصحابه. فنسبة الشيخ ذلك إلى عرنة المدني، والعلامة إلى عرفة الأزدي سهو منها اللهم إلا أن تكون القضية متعددة، وإن شئت التفصيل

(١) رابع مستدرك الوسائل باب: ١٨ من أبواب عقد البيع وفي سنن الترمذى باب: ٣٤ من أبواب البيوع وفي مسند ابن حبىل ج: ١ صفحه: ٢٠٤ وفي كنز العمال ج: ١٦ حديث: ٢٤٠ من احاديث فضائل الاصحاب.

فراجع منتهى المقال^(١).

وفيه: إن سياق الحديث وتقرير النبي ﷺ ومبريكه وملاحظة عاداته وحالاته مع أصحابه وكثرة تسامحه معهم قرينة قطعية على أنه عليه السلام أذن في التصرف في الدينار والشاة بما شاء وأراد، فكان كالوكيل المفوض في هذه الجهة، بل الظاهر أنه عليه السلام بالفراسة الإيمانية أو بالعلم الغيبى السماوى علم ذلك من عروة وأذن له في مطلق التصرف، ثم دعا له حتى يبقى أثر دعائه المستجاب وهذه المعجزة في عروة ما دام حياته. ومع هذا الاحتمال يسقط الاستدلال، وهناك احتمالات أخرى توجب سقوط الاستدلال به، وإن شئت العثور عليها فراجع المطولات.

الثالث: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى في وليدة باعها إن سيدها وأبويه غائب فاشترتها رجل فولدت منه غلاما، ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير، فقال: هذه ولديتني باعها أبني بغير ادنى، فقال: خذ ولديتك وابنها فناشدة المشتري، فقال عليه السلام: خذ ابنه يعني الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك، فلما أخذ البيع الابن قال أبوه: أرسل أبني، فقال: لا أرسل ابنك حتى ترسل أبني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه»^(٢)، والسنن تمام والدلالة ظاهرة، فالأخذ به متعين.

وأشكل عليه. تارة: بأن الحكم بأخذ الوليدة قبل سمع دعوى المشتري مما لا ينبغي.

وأخرى: بعدم الاستفصال عن الإجازة وعدمها.

وثالثة: الحكم بأخذ الابن مع تولده حررا لا وجه له.

ورابعة: الحكم بأخذ ابن السيد مع عدم جواز حبس الحر مما لا ينبغي.

وخامسة: بتعليم الحيلة مع إنه لا يناسب الإمام عليه السلام.

وسادسة: بظهوره في صحة الإجازة بعد الرد، فلا وجه للاستدلال به مع هذه المناقشات.

(١) راجع منتهى المقال للمرحوم آية الله المامقاني ج: ٢ صفحه: ٢٥١.

(٢) الوسائل باب: ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث: ١.

وفيه: إن كل هذه الإشكالات مردودة، لأن للحاكم الشرعي أن يتوصل في فصل الخصومة بين المتخاصلين خصوصا الإمام المعصوم عن الزلل سيما مثل أمير المؤمنين عليه السلام بشتي التدبيرات وهذه أحسنها، ولا بد وأن يكون الحاكم مطينا عليها ومحيطاً بها. وأما قضية الظهور في تأثير الإجازة بعد الرد. ففيه. أولاً: إنه لم يقم دليل غير الإجماع على أن الإجازة بعد الرد لا أثر له، كما يأتي إن شاء الله تعالى، والمتيقن منه على فرض اعتباره ما إذا كان الرد متحققنا في الخارج لا ما إذا كان استظهاريا، كما في المقام فلا قصور في الحديث للاستدلال به لصحة الفضولي.

الرابع: صحته في النكاح نصا^(١)، وإن جماعاً يستلزم الصحة في غيره بالفحوى. ونوقش فيه: بما ورد في الرد على العامة الفارقين بين تزويج الوكيل المعزول مع جهله بالعزل وبين بيعه بالصحة في الثاني، لأن المال له عوض والبضع ليس له عوض من قوله عليه السلام: «سبحان الله ما أجر هذا الحكم وأفسد إن النكاح أولى وأجدر أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد»^(٢)، والمستفاد منه أن صحة الفضولي في العقود المالية يستلزم صحة النكاح بالأولى لا العكس فلا يصح الاستدلال بالفحوى للمقام.

أقول: يمكن المناقشة في الفحوى.

أولاً: بأنها ظنية لا اعتبار بها.

وثانياً: إن الاهتمام في المسبب - وهو الزوجية - لا يستلزم الاهتمام في السبب، فيمكن أن يكون بالنسبة إلى السبب بالعكس. فلا تسهيل في السبب المحدث للزوجية والتشديد في السبب الناقل للمال لأن يكون الحصول عليه لكل أحد سهلاً يسيراً، فال الأولوية غير ثابتة في السبب الذي هو مورد البحث وان ثبتت في أصل المسبب عرفاً وشرعًا وأثراها لزوم الاحتياط في الشبهات مهما أمكن ولا ربط له بالمقام.

(١) راجع الوسائل باب: ١٠ و ١٢ و ١٣ من أبواب عقد النكاح.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوكالة حديث .٢:

وثالثاً: الحكم في النكاح ليس مسلماً عند الكل بالاقتصر بعض في صحة الفضولي فيه على موارد خاصة ورد فيها النص بالخصوص، ربما تبلغ تسعة موارد يتأتي التعرض لها في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى، والتعمي منها إلى مطلق نكاح الفضولي مشكل فضلاً عن غيره.

ولكن الظاهر ثبوت الفحوى عرفاً وإنه أصرّ بعض مشايخنا على عدمه وأطال القول فيه، كما إن القول بالاقتصر في النكاح على خصوص موارد النص تفريط من القول لحصول الاطمئنان العرفي بحكم مطلق النكاح من مورد نص واحد منها فضلاً عن موارد كثيرة، كما إنه لا يحتاج إلى إثبات الفحوى حتى يطال فيه الكلام نفياً وإثباتاً، بل يكفي حصول الاطمئنان بتساوي باقي العقود مع عقد النكاح، وهو حاصل لكل من يراجع الأدلة، ولا أدرى ما دعيمهم إلى تفصيل المقال في هذه المسألة مع إن بنائهم على كفاية مطلق الاطمئنانات في الاستظهارات الفقهية.

ثم إن قول الإمام عليه السلام: «النكاح أولى وأحرى أن يحتاط فيه»^(١)، يحمل وجوهاً ..

الأول: أن يكون رداً على العامة وأن قولهم ببطلان النكاح لا وجده له، بل لا بد فيه من الاحتياط أما بالنكاح الجديد أو الطلاق.

الثاني: إن لفظ الاحتياط من الإمام عليه السلام ليس بمعنى الاحتياط الاصطلاحي بل صدر منه عليه السلام لأجل التقية حيث إن هذا التفكير منهم بين البيع والنكاح كان لمجرد الاستحسان منهم فرد عليه السلام استحسانهم بهذا النحو تسكتاً لمقالهم وأن لا يعترضوا على الإمام عليه السلام.

الثالث: إنه مجمل لا بد من رد علمه إلى أهله، وعلى أي تقدير لا يضر بشبوث الفحوى.

ويمكن الاستدلال بفحوى صحة بيع المكره بعد لحقوق الرضا بدعوى أنه إذا صح وجود الكراهة وعدم الرضا حين البيع يكون صحيحاً في غيره

(١) تقدم في صفحة: ٣٠١ وفي الوسائل باب: ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح.

بالفحوى.

الخامس: جملة من الأخبار الواردة في المضاربة.

منها: موثق جميل عن الصادق عليه السلام: «في رجل دفع إلى رجل مالا ليشتري به ضربا من المتاع مضاربة، فذهب فاشترى به غير الذي أمره، قال عليه السلام: هو ضامن والربح بينهما على ما شرط»^(١)، فإنه يمكن حمله على صورة الإجازة اللاحقة بعد مخالفة الشرط فيكون من الفضولي المعهود حينئذ.

وفيه: إنه من مجرد الاحتمال الذي لا يكفي في الاستدلال وإن صح الاستيناس والاستشهاد، والمنساق منها بحسب الأذهان العرفية أن الشرط إنما هو من باب تعدد المطلوب لا التقييد الحقيقي، فأصل الإذن حاصل في صورة مخالفة الشرط أيضا مع تحقق الربح، وهذا هو المشاهد في المضاربات الواقعة بين الناس، فمثل هذه الأخبار لا ربط لها بالفضولي فلا تصلح للتأييد فضلا عن الاستدلال.

وقد يستدل له بما ورد في الاتجار بمال اليتيم بناء على شمول إطلاقها لاتجار غير الولي ثم إجازة الولي لها.

منها: صحيح ربعي: «عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال اليتيم، فقال عليه السلام: إن كان محتاجا وليس له مال فلا يمسن ماله، وإن هو اتجر به فالربح للبيتيم وهو ضامن»^(٢).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في مال اليتيم، قال عليه السلام: العامل به ضامن، ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل مال، وقال عليه السلام: إن عطب أداه»^(٣).

ومنها: خبر الصيقل: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به؟ فقال عليه السلام: إذا كان عننك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن المال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال»^(٤).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام المضاربة حديث: ٩.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٧.

ومنها: صحيحه زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يستجر به فإن اتجر به ففيه الزكاة والربح للبيت وعلى التاجر ضمان المال»^(١).

ومنها: خبر السمان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يستجر به فإن اتجر به فالربح للبيت، وإن وضع فعلى الذي يستجر به»^(٢).

وفيه: إن المنساق منها بعد رد بعضها إلى بعض إنما هو الولي فلا تصلح للاستئناس فضلاً عن الاستدلال، كما إنه لا وجہ للاستشهاد بالمقام بخبر ابن أثيم عن أبي جعفر عليه السلام: «عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم، فقال: اشتري بها نسمة وأعتقها عني وحج عنني بالباقي، ثم مات صاحب ألف فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقى يحج عن الميت فحج عنه ويبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت جميعاً فاختصموا جميعاً في الألف، فقال: موالي العبد المعتنق إنما اشتريت أباك بمالنا، وقال الورثة: إنما اشتريت أباك بمالنا، وقال موالي العبد: إنما اشتريت أباك بمالنا فقال أبو جعفر عليه السلام: أما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد، وأما المعتنق فهو رد في الرق لموالي أبيه، وأي الفريقين بعد أقاموا البينة على أنه اشتري أباه من أموالهم كان له رقا»^(٣)، بناء على أنه لو لا كفاية الاشتراء بعين المال في تملك المبيع بعد طلبه الظاهر في الإجازة لم يكن مجرد دعوى الشراء بالمال، ولا إقامة البينة كافية في تملك المبيع.

وفيه: مضافاً إلى قصور سنته، وهجر الأصحاب عنه إنه أجنبي عن المقام، إذ الظاهر منه وقوع البيع بالإذن السابق فلا ربط بالمقام، ولعمري ان الحكم في الفضولي أوضح من أن يستشهد له بمثل هذه الاستحسانات.

وكذا لا ربط ل الصحيح الحلبـي بالمقام «عن الرجل اشتري ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم ردّه على صاحبه، فأبى أن يقبله إلا بوضيعة، قال عليه السلام: لا يصلح له أن يأخذـه بوضـيعة، فإنـ جـهل فـأخذـه فـباعـه بـأكـثر منـ ثـمنـه ردـ

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٨ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب بيع الحيوان حديث: ١.

على صاحبه الأول ما زاد»^(١)، فإن الحكم برد ما زاد لا ينطبق بظاهره إلا على صحة بيع الفضولي لنفسه.

وفيه: أولاً: إنه يمكن أن يكون دليلاً لجواز الإقالة بالزيادة أو النقيصة، كما نسب إلى ابن الجنيد لهذا الصحيح خلافاً للمشهور القائلين بأنه لا بد في الإقالة من تردد نفس العينين بلا زيادة ونقيصة في البين فيكون أجنبياً عن المقام حينئذ. وثانياً: إنه لو كان البيع صحيحاً بالإجازة لا فرق فيه بين البيع بالزيادة أو النقيصة أو التساوي، فما وجده الاختصاص بالأولى؟! فلابد إذن من حمله على ما إذا وقعت الإقالة بالنسبة إلى نفس العينين بلا زيادة ولا نقيصة في البين وكانت الزيادة خارجة عن حقيقة الإقالة بصلح خارجي، وردة ما زاد يحمل على الندب حينئذ، وكذا لا وجه للتأييد بموثق عبد الله عن الصادق عليه السلام: «عن السمسار أشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشرط عليه إنك تأتي بما نشرتى فما شئت أخذته، وما شئت تركته، فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع، فيقول: خذ ما رضيت، ودع ما كرهت؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(٢)، فإن إطلاق قوله عليه السلام: «لا بأس» يشمل جميع الاحتمالات في سؤال السائل التي.

منها: أن يأخذ السمسار المال قرضاً ويشتري لنفسه ثم يجيئه صاحب الورق. ومنها: أن يكون فضولياً عن صاحب الورق مترقباً لإنجازته فيكون من مورد الفضولي.

وفيه: إن ظاهر الخبر تحقق الإذن السابق من صاحب الورق وتسلطيه للسمسار عليه فيخرج عن مورد الفضولي.

السابع: قاعدة قررها أبو جعفر الباقر عليه السلام في العقود في الفرق بين ما تقبل الإجازة اللاحقة وبين ما لا تقبلها، محصولها: أن كل عقد عصى فيه الله تعالى فالبطلان فيه مستقر ثابت لا يرتفع بالإجازة اللاحقة، كبيع الخمر والخنزير

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام المقدود حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام المقدود حديث: ٢.

وتحوهما من المحرمات، وكل ما خولف فيه المالك تنفعه الإجازة اللاحقة، فقال عليه السلام في جملة من الاخبار الوارد في نكاح العبد بدون إذن سيده: «إنه لم يعص الله. وإنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز»^(١)، وهي قاعدة نظامية صحيحة تطبق على مورد الفضولي فيصح بالإجازة.

إن قيل: إن معصية السيد معصية الله تعالى أيضاً فلا وجه للصحة بالإجازة.

يقال: نعم إن معصية الله تعالى في مورد معصية السيد تعليقية على رضا السيد.

وبعبارة أخرى المعصية التي توجب البطلان ولا تنفعها الإجازة ما كانت من الوصف بحال الذات وما تنفعها ما كانت من الوصف بحال المتعلق. هذه جملة ما استدل به على صحة الفضولي في كل عقد إلا ما خرج بالدليل وفي الإطلاقات والعمومات وأصلة عدم اعتبار مقارنة الرضا مع العقد غنى وكفاية.

وقد استدل للبطلان بالأدلة الأربع. فمن الكتاب قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَنَّكُمْ إِنَّ الْبَاطِلَ» - الآية -^(٢)، بدعوى ظهورها في اعتبار كون حدوث إنشاء التجارة عن تراض، فمع عدم الحدوث بهذا الوصف لا اعتبار لها ولو لحقتها الإجازة، لا استفادة الحصر من الآية في المحاورات العرفية إما لأجل الاستثناء في مثل المقام، أو لأجل السياق فأصل الحصر في الجملة مما لا مجال لإنكاره في عرف المحاورات.

وإنما الكلام في إنه هل ينفع شيئاً في المقام؟ الحق هو عدمه.

أماولاً: فلأن في العقود والإيقاعات شيئاً، الأسباب والمسبيات، وكل منها من الاعتباريات ولا ريب عند كل أحد أن الأسباب لها طريقة محضة إلى النتائج والمسبيات، وهي المناط الوحيد بين الناس فلا موضوعية للرضا بالسبب حين حدوثه بوجه من الوجوه لا عرفاً ولا شرعاً ولا عقلاً، فإذا كانت نتيجة العقد ومسبيه مورد الرضا وطيب النفس حين تأثير العقد، تكون التجارة عن تراض لا محالة وعرف يحكمون بأنه ليس من الأكل بالباطل.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

وبالجملة: إذا كانت الأدلة منزلة على العرفيات فالعرف يرى الإجازة اللاحقة كالإذن السابق في الخروج عن كونه من الأكل بالباطل.

وثانياً: العقد وقع عن الرضا وطيب النفس الحاصل للفضولي والإجازة اللاحقة تنزلها منزلة الرضا وطيب نفس المالك، ولا بأس بذلك في الاعتباريات التي تدور مدار الاعتبار ما لم يقم على امتناعه الدليل.

ومن السنة نصوص كثيرة منها النبوى: «لا تبع ما ليس عندك»^(١)، والنبوى الآخر: «لا بيع إلا فيما تملك»^(٢)، وفي حديث المناهى: «نهى عن بيع ما ليس عندك»^(٣)، وقوله عليه السلام: «لإطلاق إلا فيما تملكه ولا بيع إلا فيما تملكه»^(٤)، وعن مولانا العسكري: «لا يجوز بيع ما ليس يملك»^(٥)، وعن الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «الضياعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالكها أو بأمره أو رضي منه»^(٦)، وفي صحيح ابن مسلم في الأرض: «لا تشتريها إلا برضأ أهلها»^(٧)، وفي الصحيح الوارد فيمن باعت بعض القطائع فسئل عليه يعطيها المال أم يمنعها؟ قال عليه السلام: «قل له: يمنعها أشد المنع فإنها باعته ما لم تملكه»^(٨)، إلى غير ذلك مما سيق هذا المساق.

والجواب عن الجميع.

أولاً: انه لا بد من تخصيصها بالكلي الذمي، فإنه جائز نصا وإجماعا، فيعلم منه انه ليس لنفس عدم كونه عنده موضوعية بل لا بد من انطباق جهة أخرى عليه.

وثانياً: هي معارضة بما تقدم من الأدلة الدالة على الصحة والترجح معها.

(١) سنن ابن ماجه باب: ٢٠ من أبواب التجارة حديث: ٢١٨٧.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب عقد البيع حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ١٢.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب عقد البيع حديث: ٤ سنن ابن ماجه باب: ١ من أبواب الطلاق حديث: ٢٠٤٧.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ١.

(٦) و(٧) الوسائل باب: ١ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٨ و٣.

لموافقة الإلتفاتات والعمومات، وشهاده العرف والوجودان على عدم الفرق بين المقارن واللاحق.

وثالثاً: المنافق من مثل هذه التعبيرات في المعاورات إنما هو النفي، أو النهي عن البيع المؤثر الفعلي التام، وهذا هو المنفي أو المنهي عرفاً في مثل هذه الأخبار وهو مسلم بين الكل لأنّه ما لم يجز المالك لا يقول بصحّة أحد، وأما نفي مجرد الاقتضاء والشأنة المحضة فلا تدل هذه الأخبار عليه بوجه من الوجوه.

وبذلك يمكن أن يجعل النزاع لفظياً فمن يقول بدلالة مثل هذه الأخبار على البطلان، أي في مقام فعلية التأثير من كل جهة ومن يقول بالعدم أي: في مقام الشأنة المحضة، والاقتضاء الصرف فالصحة في جميع العقود الفضوليّة اقتضائية فإن لحقتها الإجارة يؤثّر أثراً، وإلا فتبطل لا محالة كما هو شأن كلّ ما فيه الاقتضاء بالنسبة إلى الجزء الأخير من العلة التامة.

ثمَّ أنه يصح لنا التمسك للاقتضاء بشكل بديهي الإنتاج فنقول: العقود الفضوليّة ليست من اللغو عند إبناء المعاورة وكل ما ليس كذلك فيه اقتضاء الصحة، فالعقود الفضوليّة فيها اقتضاء الصحة ولا ينبغي المناقشة فيه إلا من دأبه المناقشة في الواضحات، كما لا ينبغي التعرض للجواب لكل واحد واحد من الروايات مستقلًا بعد كون أصل الجواب عن الجميع واحداً ولو بجامع واحد قريب عرفي كما ذكرناه فراجع وتأمل.

ومن الإجماع ما ادعاه الشيخ في الخلاف.

وفيه: أن دعوى الإجماع في هذه المسألة الاختلافية من أول حدوثها على أحد الطرفين أو هن من بيت العنكبوت، مع اعتراف مدعويه بالخلاف والمخالف مع ذهاب أساطين القدماء إلى الصحة فكيف ينبغي دعوى الإجماع على البطلان. ومن العقل: إن عقد الفضولي تصرف في مال الغير وهو قبيح عقلاً وحرام شرعاً فيوجب البطلان لا محالة.

وفيه: إن مجرد العقد الذي له اقتضاء التأثير - لا أن يكون مؤثراً فعلياً - ليس

من التصرف في مال الغير لا بحكم العقل ولا بحكم الشرع ولا بنظر العرف. ولكن لا ريب في أنه تجر لا ينبغي صدوره من يعتني بيدينه.

نعم، لو كان العقد من العلة التامة التوليدية لحصول الأثر كان تصرفاً حينئذ ولكنه لا يقول به بل هو محال، وكذلك لو كان علة تامة ولم يكن توليدياً وقلنا بحرمة مقدمة الحرام.

ولكن فيه، أولاً: أنه حينئذ ليس من دليل العقل، بل يدخل في النقل فيكون من السنة.

وثانياً: قد أثبتنا في الأصول أن النهي التحريري في المعاملات لا يدل على الفساد فراجع وتأمل.

وقد يستدل للبطلان بعدم القدرة على التسليم، وعدم موضوع لوجوب الوفاء بالعقد، وإن العقد غرري بالنسبة إلى الأصيل.

والكل باطل لأن القدرة معتبرة حين التسليم لا حين العقد، ولم يقل أحد باعتبار القدر في مجرى الصيغة فقط ووجوبها إنما هو بعد الإجازة وللرضا قولاً واحداً، ولا غرر في البين كما هو المعلوم لدى العرف. فتلخص من جميع ما مر أن المقتصى لصحة العقود الفضولية موجود بنحو الاقتضاء والمانع عنها كذلك مفقود. الجهة الثالثة: من موارد عقد الفضولي: عقد المثلوث بدون إذن سيده والمحتملات فيه ثلاثة.

الأول: البطلان مطلقاً بحيث لا تتفعه لحق الإجازة كما نسب إلى المشهور في عقد الصبي من كونه مسلوب العبارة رأساً. وهذا الاحتمال باطل بالنسبة إلى العبيد لترتب الأثر على أقوالهم وأفعالهم عقلاً وشرعاً، وربما يزداد في قيمتهم لأجل الكمالات القولية والفعلية التي تكون فيهم.

الثاني: كونه صحيحًا ونافذاً ولو بدون رضاء سيده ولا ريب في بطلانه، لأنه ينافي العبودية وتكون قدرته وإرادته مندكما تحت قدرة السيد وإرادته، والعرف والعقلاء يرون ذلك باطلاً، ولا تحتاج فيه إلى التبعد الشرعي ولو لواه لاختل النظام كما هو واضح.

الثالث: حيث انه مملوك وعبد لا بد وأن يكون اختياره وارادته من فروع اختيار المولى وإرادته إما بالإذن السابق أو الإجازة اللاحقة، وهذا هو الذي يقتضيه نظام العبودية في العالم، وعليه بناء العقلاء في عبידهم وإمائهم وقرره الشرع الأقدس بقوله تعالى «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^(١)، وليس المراد بها نفي القدرة التكوينية بل المراد القدرة التي يعملها المولى في شؤونه، وفي المثل المعروف الرعية لا تقدر على شيء في مقابل السلطان، وبدل على ما قلناه خبر زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} وأبي عبد الله^{عليه السلام} قالا: «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده قلت: فإن كان السيد زوجه بيد من الطلاق؟ قال^{عليه السلام}: بيد السيد «ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء أفضيء الطلاق»^(٢)، وعنده أيضا: «سألت أبي جعفر^{عليه السلام} عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال^{عليه السلام}: ذلك إلى سيده أن شاء أجاز وإن شاء فرق بينهما» قلت: أصلحك الله أن الحكم بين عبيته وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد فلا تحل له إجازة السيد له، فقال^{عليه السلام}: إنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده فإذا أجاز فهو له جائز»^(٣)، والمراد بالمعصية التعدي عن زمي العبودية وظهورهما فيما قلناه مما لا ينكر وحيث أن المسألة خارجة عن مورد الابلاء فلا وجه للتفصيل بأكثر من ذلك.

الجهة الرابعة: الفضولي.

تارة: يعلم بعدم رضاء المالك ببيع ماله.
وأخرى لا يعلم به.

وثالثة: يعلم برضائه بذلك مع تحقق الرضا واقعاً أيضاً.

ورابعة: يعلم به مع عدم تتحقق الرضا في الواقع.

ولا ريب في كون القسمين الأولين من الفضولي المبحوث عنه عند الفقهاء، كما لا ريب في أن القسمين الآخرين يوجب رفع الحرمة التكليفية لو

(١) سورة النحل: ٧٥.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الطلاق حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث: ١.

(مسألة ١): لا فرق في صحة بيع الفضولي - مع إجازة المالك - بينما إذا قصد وقوعه للمالك^(٥٩) وما إذا قصد وقوعه لنفسه كما في بيع نفسه كما في بيع

كانت في البين، وهل يوجب الخروج عن عنوان الفضولية أيضاً، بحيث يكون كالبيع المأذون فيه قبل العقد أو لا يوجب ذلك، بل يكون من الفضولي ولو علم بالرضا وصادف الواقع؟ الظاهر هو الأخير، لعدم اكتفاء العقلاء في معاملاتهم الدائرة بينهم على مجرد العمل بالرضا ما لم يكن مبرزاً خارجياً في البين، ولو كان ذلك سكتاً يعتمد عليه في كونه مظهراً للرضا وبمبرزه، وذلك لأن فيها معرضية للخصوصة واللجاج فلا بد وأن يكون في الظاهر ما يصلح للاحتجاج وقطع اللجاج من قول أو فعل أو قرينة خارجية معتبرة يصلح للاستناد إليه عند نوع أهل العرف.

الجهة

الخامسة: بعد كون الفضولي مطابقاً للإطلاقات والعمومات وأصالة عدم اشتراط مقارنته الرضا بصدور الإنشاء لا فرق فيه بين العقود والإيقاعات فيصبح الإيقاع الفضولي مع الإجازة اللاحقة إلا مع دليل خاص أو عام على الخلاف وليس في البين شيءً منهاً سوى دعوى الإجماع، وحديث: «لا عتق إلا بعد ملك»^(١)، والأول موهون جداً، ونجيب عن الثاني بعين ما أجبنا به عن قوله^(٢): «لا بيع إلا في ملك»^(٢)، فمقتضى القاعدة الجواز، وطريق الاحتياط معلوم خصوصاً في الطلاق والعتق، حيث ادعى فيما الإجماع على المنع بالخصوص، مضافاً إلى الإجماع المدعى على المنع في مطلق الإيقاعات.
وانما الشأن في اعتبار مثل هذه الإجماعات، مع أن مقتضى الأصل عدم اعتبارها مطلقاً.

(٥٩) الأقسام في بيع الفضولي ثلاثة.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب العتق.

(٢) راجع صفحة: ٣٠٧.

الغاصب ومن اعتقاد أنه مالك وليس بمالك^(٦٠)، كما لا فرق فيما إذا قصد

الأول: ما إذا قصد وقوعه عن المالك مع عدم سبق المنع.

الثاني: ما إذا قصد وقوعه عن نفسه.

الثالث: ما إذا قصد وقوعه عن المالك مع سبق المنع.

أما القسم الأول: فيشمله جميع الأدلة الدالة على صحة الفضولي من غير ثبوت ما يصلح للمنع على ما مر تفصيله.

(٦٠) لشمول جميع الأدلة المتقدمة لهذا القسم أيضاً بعد إمكان إلقاء قيد الإضافة إلى نفسه خصوصاً في الاعتباريات التي هي أخف الأشياء مثونة. ويصح حيث ما أمكن الاعتبار عرفاً.

ولكن قد أشكل عليه.

تارة: بشمول إطلاق قوله عليه السلام «لا تبع ما ليس عندك»^(١)، لهذا القسم.

وأخرى بأنه يكون من بيع الفضولي مع سبق منع المالك، لعدم رضاء المالك غالباً بذلك.

وثالثة: بأنه لا يتحقق فيه قصد المعاوضة الحقيقة، فلا يتحقق البيع أصلاً، لأن معنى البيع قصد خروج المبيع عن ملكه من يدخل الثمن في ملكه بدلاً عنه، فإذا قصد البيع عن نفسه ودخول الثمن في ملكه لا يتحقق معنى البيع رأساً فيكون أصل قصده باطلاً، فلا موضوع للإجازة حينئذ تكويناً. وهذا إشكال من جهة عدم الموضوع للإجازة لانتفاء الموضوع لها من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

ورابعة: بأن الإجازة اللاحقة إن تعلقت بعين ما أنشأه الفضولي وهو خلاف المقصود وإن تعلقت بالبيع بالنسبة إلى المالك فهو غير منشأ فيكون المنشأ غير مجاز والمجاز غير منشأ هذه هي الإشكالات التي استشكل بها على

(١) سنن الترمذى ج: ٣ باب: ١٩ حديث: ١٣٢٢ وتقدم في صفحة: ٣٠٧.

الوقوع عن المالك بين ما إذا سبقه منع المالك عن البيع وما لم يسبقه المنع (٦١).

هذا القسم من الفضولي.

والكل باطل لا وجه.

أما الأول: فلما مر من ان المراد منه عدم صحة البيع في مقام ترتيب الأثر الفعلي من كل جهة لا عدم الصحة ولو اقتضاء.

وأما الثاني: فلما يأتي من انه لا مانع من عقل أو نقل، ويكون المنع كعدمه في عدم المانعة.

وأما الثالث: فلما مر سابقا من إن حقيقة المعاوضة متقومة بتبادل المالين ولو مع قطع النظر عن تبدل المتعارضين.

نعم، في الغالب يكون ذلك ملحظا أيضا ولو إجمالا، لكن ليس ذلك من مقومات المعاوضة ولا من لوازماها الذاتية، فقد نفس تبادل المالين ولو إجمالا يكفي في تحقق معنى البيع، سواء قصد تبدل المالكين أو لا، وثبتت قصد تبادل المالين من الضروريات في كل بيع فضولي ولو كان لنفسه، والإجازة اللاحقة تتعلق بنفس هذا القصد مع إلقاء قيد كونه لنفسه ولا ريب في الصحة حينئذ.

ومنه يظهر الجواب عن الإشكال الرابع، لأن المنشأ انما هو تبادل المالين وهو مورد الإجازة اللاحقة، وقد كونه عن نفسه ادعائى وتجعلني والإجازة إنما تتعلق بما هو الواقع والحقيقة دون ما هو الادعائي الجعلى، والحقيقة في المقام انما هو لتبادل المالين بين المالكين الحقيقيين، فيبقى الحق والحقيقة ويزهد الادعاء الباطل فاسدا وباطلا لا محالة، هذا الباب ما ينبغي أن يقال في المقام، وقد طال الكلام من مشايخنا الاعلام قدس سرّهم فراجع وتأمل هذا إذا باع الفضولي لنفسه وأجاز المالك فيقع البيع للمالك. وأما إذا باع لنفسه ثم صار مالكا فيأتي حكمه في المسائل الآتية.

(٦١) للإطلاقات والعمومات، وما تقدم من أن صحة الفضولي مطابقة

للقاعدة فلا بد حينئذ من إقامة دليل خاص لإخراج صورة سبق المنع عن تحت القاعدة، وقد ذكر له أمور.

الأول: أنه كرد العقد فلا يبقى موضوع للإجازة بعد ذلك.

الثاني: أن الروايات الخاصة التي استدل بها لصحة الفضولي بعضها ظاهرة في عدم سبق المنع كخبر عروة^(١)، وخبر المسما، وخبر ابن أشيم^(٢)، وإن كان بعضها مطلقة كخبر الحلبى^(٣).

الثالث: أنه من الرد بعد العقد موضوعاً، إذ يكفي فيه عدم الرضا الباطنى آنا ما بعد العقد وهو متحقق في المقام.

الرابع: قول النبي ﷺ: «إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهر»^(٤)، فيشمل صورة سبق المنع بالأولى.

الخامس: ان المشتري العالم بالنصب إن سلطه البائع على الشمن مجاناً فلا وجه لرجوعه إلى المالك بالإجازة، وإن سلطه بعوض فكذا أيضاً فرض أن التسلیط وقع للبائع من حيث هو، فلا ينتقل إلى المالك بالإجازة هذه هي الوجه التي استدلوا بها على بطلان هذا القسم من الفضولي.

والكل باطل. أما الأول: فلأن رد العقد والنهي عن إيجاد العقد موضوعاً متبادران عقلاً وعرفاً، لأن والأول بإعدام ما وجد الثاني إنما هو النهي عن الإيجاد، وقد ثبت في الأصول أن النهي التكليفي في المعاملات لا يوجب الفساد إذا كان عن الخالق فضلاً عما إذا كان عن الخلق.

وأما الثاني: ففيه أن كون موردها عدم سبق المنع لا يدل على تخصيص أصل الحكم به بعد ظهور الإطلاقات والعمومات ومثل خبر الحلبى في التعريم.

وأما الثالث: فكون مجرد عدم الرضا الباطنى رداً خلاف الوجدان.

وأما الرابع: فهو حق لا ريب فيه إن كان التزويد بغير الإذن أصلاً حتى

(١) و (٢) و (٣) راجع صفحة: ٢٠٩ و ٢٠٥.

(٤) راجع سنن ابن ماجه باب: ٤٣ من أبواب النكاح حديث: ١٩٥٩ وفي الوسائل باب: ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(مسألة ٢): لا فرق في صحة الفضولي بين كون الشمن من الغير أو كون المثمن منه أو هما كذلك، ولا بين كون مورده العين الخارجي أو الكلي في ذمة الغير سواء كان هو الشمن أو المثمن أو هما معا، كما يجوز أن يكون بالاختلاف بأن يكون أحد العوضين عين مال الغير والآخر كليا في ذمة الغير^(٦٢).

(مسألة ٣): لا فرق في صحة الفضولي بين ما إذا كان بالعقد أو بالمعاطة^(٦٣).

الإجازة اللاحقة كما يدل عليه سائر الأخبار الواردة في هذا الباب المشتمل على قوله ﷺ: «إنما عصى سيده فإذا أجاز جاز»^(١)، ولا يدل على بطلان ما إذا منع قبل العقد وبعد وقوعه أجازه.

وأما الخامس: فلا ريب في أن المشتري العامل بالفساد لا يملّك ماله مجانا إلى البائع كما هو المحسوس في مشتري الأعيان المحرمة فضلا عن المعاملات الفضولية، وإنما يملّك ماله بحيثية مالكية المبيع، وهذه الحيثية تقييدية فainما وجدت هذه الحيثية كان التملك لها وهو المالك الحقيقي بعد الإجازة، ففيكون الشمن ملكا له فالحق صحة هذا القسم من الفضولي أيضا.

(٦٤) لأنه بعد كون الفضولي مطابقا للقاعدة يجري فيه جميع أقسام البيوع مطلقا إلا مع وجود دليل معتبر على الخلاف في بعضها وهو مفقود.

(٦٥) لأنه بعد كون كل من المعاطاة والفضولي مطابقا للقاعدة كما أثبتناه فتنطبق القاعدة على جميع موارد إمكان فروض الصغريات كما هو معلوم. وتوهم إن المعاطاة متقومة بالتراضي وقد التملك والتملك وهما من وظائف المالك، مع أن الدليل مختص بالفضولي العقدي.

(مسألة ٤): يعتبر في صحة الفضولي إجازة من له الحق (٦٤) وهي تقع باللفظ الظاهر في الرضا بما وقع ظهوراً عرفيًا مثل: أجزت، وأنفذت ورضيت ونحوها، وكقوله للمشتري: يارك الله فيه ونحو ذلك من الكنيات التي هي أبلغ من التصرير (٦٥)، ويقع بالفعل الكافش عرفاً عن الرضا بالعقد، كما إذا تصرف في الثمن (٦٦) أو أجاز البيع الواقع عليه (٦٧) وكما إذا أمكنت الزوجة من نفسها إذا زوجت فضولاً ونحو ذلك من

فاسد: بما أثبتناه سابقاً من أنه لا فرق في أسباب البيع بين القولي فيه والفعلي، كما أن اختصاص الدليل بالفضولي العقدي من مجرد الدعوى مع وجود العمومات والإطلاقات في البين. والحق إن كلماتهم مضطربة وغير منقحة في المقام رفع الله تعالى شأنهم.

(٦٤) بإجماع المسلمين، بل ضرورة من الدين، والكتاب المبين، ونصوص الموصومين، وقد تقدم مراراً آية التراضي (١)، وحديث «لا يحل مال امرء إلا بطيب نفسه» (٢)، ويمكن الاستدلال بدليل العقل أيضاً لأن التصرف في مال الغير بغير رضاه ظلم وهو قبيح عقلاً، فتطابقت الأدلة الأربع على اعتبار الإجازة في العقود الفضولية.

(٦٥) لأن كل ذلك معتبر في المحاورات العرفية ويستند الناس إليها في مقام الاحتجاج ورفع التخاصم واللجاج، والأدلة الشرعية منزلة على ذلك كله ما لم يمنعه مانع ولا مانع في البين من عقل أو نقل.

(٦٦) لأن اللفظ لا موضوعية له في المقام وإنما يعتبر من حيث الكشف عن الرضا، فكل ما يكون كافشاً عنه يصح الاعتماد عليه.

(٦٧) لأنه مستلزم لإجازة البيع الواقع على المثمن أيضاً.

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) راجع صفحة: ٢٥٣.

الأفعال (٦٨).

(مسألة ٥): الإجازة من الأمور القصدية وليس من الأمور الانتطاقية الظاهرة فلو صدر منه لفظ أو فعل بلا قصد لا تتحقق به الإجازة^(٦٩)، وكذا لو شك في كون اللفظ أو الفعل كاشفا عن الرضا ولم يكن قرينة في البين على أحد الطرفين لا تتحقق الإجازة أيضا^(٧٠).

(مسألة ٦): لو تنازعا في ظهور ما صدر في الرضا وعدمه، فالقول قول المنكر بيمينه^(٧١).

(مسألة ٧): لا يكفي مجرد الرضا الباطني من دون كاشف عنه في البين في الخروج عن الفضولية، فيحتاج نفوذ العقد إلى الإجازة خصوصا إذا لم يلتفت حين العقد إلى وقوعه، لكن كان بحيث لو التفت لكان راضيا^(٧٢).

(مسألة ٨): الأحوط أنه يعتبر في نفوذ الإجازة أن لا يسبقها الرد^(٧٣).

(٦٨) لكشف ذلك كله عن الرضا كشفا عرفيا، وقد ورد في سكوت المولى عن نكاح العبد بعد علمه به بأنه إقرار وإجازة^(١).

(٦٩) لأصله عدم تحقق الإجازة.

(٧٠) لما تقدم من أصله عدم تتحققها.

(٧١) لأصله عدم تتحقق الرضا. وأما العين فلما يأتي في كتاب القضاء.

(٧٢) لما تقدم في الجهة الرابعة فراجع.

(٧٣) استدل على إنه يعتبر في نفوذها ان لا يسبقها الرد.
تارة: بالإجماع.

وآخرى بأن الإجازة تجعل المجيز لأحد طرفي العقد ومن شروط العقد

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث: ١.

(مسألة ٩): الإجازة كاشفة عن صحة العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعه، فتكشف عن أن المبيع كان ملكاً للمشتري والثمن ملكاً للبائع من زمان وقوع العقد فكان الإجازة وقعت حين العقد لا أن تكون ناقلة بمعنى: كونها شرطاً لتأثير العقد من حين وقوعها وكأن العقد وقع حين الإجازة^(٧٤). وتظهر الشارة بينهما في النماء المتخلل بين العقد والإجازة

أن لا يتخلل الرد بين طرفيه.

وثالثة: بأن مقتضى سلطة الناس على أموالهم تأثير الرد في قطع علاقة الطرف الآخر عن ملكه.

والكل مخدوش: أما الإجماع فعهدة إثباته على مدعيه، مع عدم ثبوته عند القدماء الذين هم الأساس للإجماع. وحصول القطع منه برأي المعصوم عليه منع في تخلل الرد بين الإيجاب والقبول، فضلاً عن المقام والمتيقن منه على فرض اعتباره ما إذا أسقط الموجب إيجابه رأساً قبل تحقق القبول حتى يبقى للقبول بلا مورد وأما رد القابل.

أولاً: ثمَّ القبول.

ثانياً: فالشك في كونه من مورد الإجماع يكفي في عدم شموله له.

أما الثاني: فهو منع صغرى وكبرى أما الصغرى فلأن المقام أجنبي عنه، لأن العقد حصل وكل بجزئيه جاماً لشروط الإيجاب والقبول، ولم يحصل بين جزئي العقد ما يسقط عن الاعتبار والإجازة تتفيد لما وقع جاماً لشروطه. وأما الكبرى فلما تقدم آنفاً.

أما الثالث: فلا وجه له أصلاً، إذ لم يحدث للطرف الآخر علاقة تراحم سلطنة المالك حتى تدفع بقاعدة السلطنة، لأن عقد الفضولي قبل الإجازة لا أثر له، فمقتضى الأصلبقاء صلاحية العقد للحق الإجازة ولو بعد الرد وإنما عبرنا بالاحتياط في عنوان المسألة خروجاً عن مخالفة دعوى الإجماع.

(٧٤) هذه أحدى المسائل التي اضطررت فيها الأقوال وتشتت الاحتمالات

حتى صارت من المشكلات والعيوب منشأها إن قلنا بحصول الملكية بالعقد قبل الإجازة يلزم تقديم المعلمول على العلة وتأثير المعدوم - و هو الإجازة - في الموجود وهو الملكية. وإن قلنا بحصول الملكية بعد الإجازة وبعد الإنشاء بزمان يلزم تأخر المعلمول عن العلة زمانا بعد صدوره الإنشاء كالعدم، مع انه الأصل الأصيل في العقود كلها فضولية كانت أو غيرها، فكيف يؤثر مع العدم. وهذا الإشكال جعل الافهام صرعي والأفكار حيارى فاختار كل مهرجا فمن قائل بأن الشرط تعقب العقد للإجازة. ولا ريب في كونه خلاف ظواهر الأدلة ومن قائل بالكشف الحقيقى الممحض ويظهر ذلك من المشهور، وبعض الاخبار الخاصة ك الصحيح قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدتها وأبوها غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه فجاء سيدها فخاصم سيدها الآخر، فقال: ولديتني باعها ابني بغير إذنى، فقال عليه السلام: الحكم أن يأخذ ولدته وابتها فنانشه الذي اشتراها، فقال له: خذ ابنته الذي باعك الوليدة حتى ينفذ البيع لك فلما رأه أبوه قال له: أرسل ابني قال لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنته»^(١)، وبأى دفع إشكال تقدم المعلمول على العلة بناء عليه إن شاء الله.

ومن قائل بالكتنف عن الرضا التقديرى وهو مقارن. ولا دليل على كفاية أصل الرضا التقديرى حتى يكون الكشف عنه كافيا وكان جوابا عن الإشكال.

ومن قائل بالكشف بنحو اللهم أي: كشف العلة عن معلولها.

وفيه: إنه خلاف ظواهر الأدلة الشرعية وإن نسب إلى المشهور.

ومن قائل بالكشف الانقلابي يعني أن الإجازة تقلب الواقع عما كان عليه فيجعله مؤثرا بعد ما لم يكن كذلك.

وفيه: انه خلاف ما اشتهر من أن الشيء لا يتغير عما وقع عليه في الأمور الواقعية.

ومن قائل بالكشف الحكيم لا الموضوعي والكشف الحكيم عبارة

(١) الوسائل باب: ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء حدث: ١.

أخرى عن النقل الموضوعي مع ترتيب الأثر من حين العقد يعني: أن بالإجازة يترتب حكم الملكية من حين حدوث العقد لا أن تكون الإجازة شرطاً للملكية الحقيقة حتى يلزم تقدم المعلم على العلة هذه أقول لهم .

أقول: أولاً: حق القول أن يقال الكشف أما حقيقي أو تزييلي، وجميع ما ذكر من الأقسام داخل في القسم الثاني، فلا وجه لتكثير الأقسام بعد عدم ثمرة معيتي بها في التكثير.

وثانياً: أصل الإشكال الذي أضرهم للفرار عنه إلى التمسك بهذه الوجوه حصل من المغالطة بين الأمور التكوينية والأمور الاعتبارية وجميع ما أثبتوه في فن المعمول من أحكام العلة والمعلم^(١)، على فرض صحة بعضها إنما هو في التكوينيات فقط ولا تجري في الاعتباريات التي تقوم بها نظام البشر، وكذا الأحكام الشرعية التي هي أيضاً من الاعتباريات الصحيحة العقلائية في جميع المذاهب والأديان ولا ربط لعالم الاعتبار بعالم التكوين، كما لا ربط لهما بعالم الربوبي لفرض أنه فوق العقول من كل جهة ولا يعقل الإحاطة بشيء منه للبشر المتناهي من كل جهة وإن كملت عقولهم ودقت فطنتهم، كذلك عالم الاعتبار فإنه أوسع من عالم التكوين بمراتب، وله نظام خاص وتنظيم مخصوص في مقابل العالم الخارجية التكوينية، ومؤسس هذه الاعتباريات الأنبياء والرسل بالنسبة إلى الاعتباريات الشرعية وعقلاء العالم بجميع فرقهم بالنسبة إلى الاعتباريات العقلائية فكل ما صح في الاعتبار صحيح وإن خالف ما أثبتوه أهل الحكمة في التكوينيات، وكل ما لم يصح فيه ليس ب صحيح وإن وافق ما قالوه، فكما أن العرفيات يختلف اختلافاً كثيراً، فرب شيء متعارف حسن عند طائفة يكون ذلك بعينه قبيحاً عند طائفة أخرى. وبالعكس تكون نسبة الاعتباريات مع ما أثبتوا في الحكمة هكذا أيضاً مما قالوه من امتناع اجتماع المثلين أو الصدرين، وامتناع تقدم المعلم على العلة، وامتناع صدور الكثير عن

(١) راجع الأسفار الأربع ج: ٢ باب العلة والمعلم في المرحلة السادسة.

الواحد وبالعكس لا موضوع لها في الاعتباريات رأساً وهي خارجة تخصصاً، ولقد أحسن الأقدمون من أصحابنا رفع الله تعالى منازلهم في الآخرة حيث لم يتعرضوا مثل هذه المباحث أصلاً، وكان ذلك لما غرس في أذهانهم الشريفة من التباهي بين الموضوعين واحتفظوا كل الاحتفاظ على أن لا يختلط الفقه الذي هو أهم مواريث الأنبياء والمرسلين بجملة من الأوهام والمغالطات، وفي المقام إذا صرحت باعتبار حصول الملكية بعد عقد الفضولي مع لحوق الإجازة عند عامة الناس وسواتهم يصح شرعاً أيضاً، وإذا راجعنا إلى وجdanan ووجدانهم نراه صحيحاً لا غبار عليه.

فما نسب إلى المشهور من الكشف الحقيقي هو الصحيح الموافق للأذهان الساذجة العرفية فكما يصح اعتبار السنة من الزمان المتدرج الوجود، واعتبار الملكية من الأشياء المترفة الأجزاء، واعتبار صلاة الظهر من الركعات المتقدمة والمتأخرة، واعتبار الاعتبار في شخص يصير ملكاً في مستقبل الأيام، واعتبار الاعتبار أيضاً من كان ملكاً في سالف الأيام وسار أسرافاً في أيدي الأئم، إلى غير ذلك مما هو كثير لا يحصى فكذلك في نظائر المقام فالعقد الفضولي مع الإجازة له نحو وحدة عرفية اعتبارية، بتلك الوحدة يؤثر في الملكية كما في بيع الصرف والسلم مع القبض، بل وجميع الأسباب المتدرجة الوجود في الزمان والاعتباريات كما تكون أوسع شيء إلا وهو محفوف بالاعتباريات وهذا الجواب سار أخف شيء مثونة، وما من شيء إلا وهو محفوف بالاعتباريات وهذا الجواب سار في كل ما يجري فيه هذا الإشكال من أول الفقه إلى آخره، فتشمله العمومات والإطلاقات بحسب ما كان مغروساً في أذهان فقهائنا الأقدمين وأذهان عامة الناس أجمعين، وهذا هو المستفاد مما ورد من الأدلة الخاصة أيضاً في صحة الفضولي في المقام ك صحيح محمد بن قيس^(١)، وغيره فراجع.

ثم إن منشأ القول بالنقل أو الكشف الحكمي أو الانقلابي، أو شرطية

فعلى الأول نماء المبيع للمشتري ونماء الشمن للبائع، وعلى الثاني بالعكس^(٧٥)، وفي جواز تصرف الأصيل فيما انتقل إليه مع علمه بتحقق الإجازة فيجوز بناء على الكشف دون النقل^(٧٦)، ولا يجوز مع عدم علمه^(٧٧).

الرضا التقديرى أو العنوان الانتزاعي إنما هو إشكال تقدم المعلول على العلة بناء على الكشف الحقيقى، وحيث إنه لا وقع لأصل هذا الإشكال فى الاعتباريات مطلقاً فلا وجه بعد ذلك للتفصيل والنقض والإبرام وبسط الكلام مع وجود الأهم من ذلك فى البين.

(٧٥) لأنه على الكشف حصلت ملكية المثمن للمشتري وملكية الشمن للبائع من حين حدوث العقد والنماء تابع للملك، فيكون نماء كل ملك لمالكه وبناء على النقل تحصل الملكية من حين الإجازة فيتبعها النماء من حين حدوث الملكية لا محالة، فلا فرق في ذلك بين الكشف الحقيقى والتنزيلى بأقسامه، لأن الآثار الشرعية وإن كانت مترتبة على الموضوعات الواقعية إلا أن للشارع تنزيل الموجود منزلة المعدوم وبالعكس، كما إنه لا اختصاص لذلك بخصوص النماء بل جميع آثار الملكية يتربى من أول العقد بناء على الكشف ومن حين الإجازة بناء على النقل.

(٧٦) لتحقق المقتضى فقد المانع في الأول وعدم المقتضى في الثاني، لعدم الأثر للعقد بناء على النقل إلا من الإجازة، ولكن لو علم برضاء المالك بالتصرف يجوز له التصرف من هذه الجهة لا من حيث حصول الملكية.

(٧٧) لأصالة عدم تحقق الإجازة، ولكن لو تصرف مع هذا وتحققت الإجازة يكون من التجري، وأما تصرف المالك فيما انتقل عنه فإن كان مع علمه بوقوع بيع الفضولي على ماله، فالعرف يراه رداً ومع عدم علمه به وإجازته بعد ذلك يمكن القول بصحة التصرفات ظاهراً والانتقال إلى البدل خصوصاً بناء

(مسألة ١٠): لا تورث الإجازة لو مات المالك قبلها وإنما تورث ما يكون مورداً للإجازة^(٧٨).

(مسألة ١١): تتعلق الإجازة بالعقد وأما القبض والإقباض الحاصل فالأحوط فيما الأذن الجديد^(٧٩).

على الكشف جمعاً بين الأدلة ولأصالحة بقاء عقد الفضولي على الاقتضاء والقابلية. وأما لزوم المعاملة على الأصيل بناء على الكشف وعلمه بتحقق الإجازة فالعرف يرى المعاملة لازمة عليه حينئذ بخلاف ما إذا لم يعلم فضلاً عن النقل، هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام. وأما الكلمات فهي مشوشة بل بعضها من الرجم بالغيب جعل الله تعالى أقوانا وأفلامنا مع أفعالنا تحت رعايته وعنايته.

(٧٨) لأن جواز الإجازة حكم شرعي والحكم الشرعي ليس قابلاً للإرث، وأما إرث مورد الإجازة مالاً كان أو حقاً قابلاً للنقل والانتقال فلا إشكال فيه ناصاً^(١)، وإنجماً.

والفرق بين إرث الإجازة وإرث موردها إن كانت الإجازة موروثة يمكن القول بأن الزوجة ترث منها، وإن كانت محرومة من موردها بخلاف ما إذا لم يكن موروثة فتدور إرثها عن متعلقتها مدار عدم حرمانها عنه، وبأي طلاق في إرث الخيار ما ينفع المقام.

(٧٩) لما يظهر منهم أن موردها الاعتباريات دون الخارجيات كالأقوال والافعال.

وفيه: إنه من مجرد الدعوى بل تشمل الاعتباريات وما هو من لوازمهما العرفية أو الشرعية - قوله كان أو فعلًا - وما من أمر اعتباري إلا وهو محفوف

(١) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب ولا ضمان الجريمة والإماماة ج: ١٧.

(مسألة ١٢): الإجازة ليست على الفور فيصح التأخير فيها^(٨٠)، ولو تضرر الأصيل فله الخيار بعد عدم إمكان الإجبار^(٨١).

يقول أو فعل.

ثم إنّه بناء على عدم تعلق الإجازة بهما إن انتطبق عليهما عنوان خاص صح انتطبقه على مورد الإجازة يصح تعلق الإجازة به حينئذ إسقاط الضمان فيما نحن فيه.

وأشكال عليه.

تارة: بأنه من إسقاط ما لم يجب.

وأخرى بأنه أن أريد به إسقاط ضمان المعاوضة فهو حكم شرعي غير قابل للإسقاط. وإن أريد به الفرامة فلا دليل على أن الإجازة تؤثر فيه.

وهو مردود: للكفاية المعرضية العرفية للإسقاط، فلا يكون حينئذ من إسقاط ما لم يجب، وإن ضمان المعاوضة فيه جهتان جهة الحكمية وجهة الحقيقة والأولى مترتبة على الثانية، ولا ريب في إن الأخيرة قابلة للإسقاط فلا يبقى موضوع للجهة الأولى فيصح بيان قاعدة وهي: أن كلما يؤثر فيه الإذن السابق تؤثر فيه الإجازة اللاحقة إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج فيصح الإسقاط بمعنى ضمان الفرامة أيضاً، وباب المناقشة وإن كانت مفتوحة ولكن جميعها قابلة للرد بعد التأمل والتدبر، فإذا جازت البيع إجازة لكل ما يلازمه من اللوازم العرفية والشرعية إلا ما خرج بدليل معتبر، ولا فرق فيه بين قبض الشمن المعين وتشخيص الكلي في الفرد بعد التسالم على إن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق عند كل من يقول بصحة الفضولي.

(٨٠) للأصل، والإطلاقات، والعمومات، وظاهر صحيح ابن قيس^(١)، وغيرها من الروايات.

(٨١) لقاعدة نفي الضرر والضرار بناء على لزوم العقد من قبله وإلا فلا

(مسألة ١٣): الإجازة. تارة: موافقة لما وقع كما وكيفيا، وأخرى مخالفة له من حيث النقيصة أو من حيث الزيادة وكل منهما.
تارة: بالنسبة إلى الجزء.

وأخرى بالنسبة إلى الشرط فهذه أقسام خمسة ولا ريب في صحة القسم الأول (٨٢) وكذا في البقية إن انحل الالتزام العقدى والإجازى إلى التزامات متعددة حسب تعدد انحلال المتعلق (٨٣).

(مسألة ١٤): لو أجاز المالك بعد إيجاب الفضولي قبل قبول الأصل ص العقد وليس من الفضولي المعهود (٨٤).

(مسألة ١٥): لو باع المالك شيئاً مع تحقق قصد إنشاء البيع منه كالفضولي قبل المشتري ولكن قال المالك أحياناً بعد ثلاثة أيام - مثلاً - يصح البيع (٨٥).

إشكال في البين كما لا يخفى.

(٨٢) للإجماع عند كل من قال بصحة الفضولي وللإطلاقات والعمومات.

(٨٣) لأنه بعد انحلال الالتزام من الأصل والمجزئ إلى التزامات كثيرة، بحيث يكثر مورده جزءاً كان أو شرطاً يصح فيما وقع به الالتزام وببطل في غيره، ولو كان الالتزام بنحو المجموع من حيث المجموع بطل في صورة الاختلاف مطلقاً، لأن ما عقد ما لم يجز وما أحياناً لم يقع عليه العقد، والمنساق من العقود المتعارفة بين الناس إنما هو الانحلال. ولو شك في أنه انحلالي أو مجموعي فمقتضى الأصل عدم ترتيب الأثر في صورة الاختلاف بينهما بعد عدم وجود أصل موضوعي غير معارض في البين.

(٨٤) أما صحة العقد، فلو جود المقتضى فقد المانع. وأما عدم كونه من الفضولي المعهود فلأن المراد به في اصطلاح الفقهاء ما إذا وقعت الإجازة بعد تمامية الإيجاب والقبول لا في الأثناء.

(٨٥) للإطلاقات، والعمومات، وهل يكون من الفضولي المعهود أو لا؟

(مسألة ١٦): لا يعتبر في الفضولي وحدة المكان، فلو كان الفضولي في بلد والأصيل في بلد آخر والمجيز في بلد ثالث وحصل العقد والإجازة بينهم بالوسائل الحديثة صح ولزوم^(٨٦).

(مسألة ١٧): لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية فلو تخيل كونه ولها أو وكيلاً بفاس ثمَّ بان الخلاف يكون من الفضولي^(٨٧) وأما العكس بأن تخيل كونه غير جائز التصرف ثمَّ بان أنه كان يجوز له التصرف بالولاية أو الوكالة أو كونه مالكاً يصح البيع في الجميع^(٨٨)، ولكن يحتاج إلى

صريح الجواهر هو الأول. وعن بعض الأخير ومنشأ النزاع دعوى الانصراف وعدمه.

وقد يقال ببطلان أصل البيع، لعدم تحقق قصد الإنشاء جداً منه.

وفيه. أولاً: إنه خلاف الوجdan بين المتعاملين، حيث يقولون: بعتك هذا المتعاق، ولكن أمضيه بعد المراجعة إلى السندات والدفاتر أو أهل الخبرة.
وثانياً: إنه نزاع صغروي لا يضر بأصل الكبري.

(٨٦) للإطلالات والعمومات بعد صدق العنوان عليه عرفاً.

(٨٧) لصدقه عليه عرفاً، وشرعًا، ولغة فهو من العناوين الانطباقية القهرية لا القصدية، حتى إنه لو قصد عدم الفضولية وباع لنفسه متجرزاً به يكون من الفضولي فضلاً عن صورة عدم القصد.

(٨٨) لوجود المقتضي للصحة وهو القصد الجدي في إنشاء البيع وكونه جاماً لسائر الشرائط، كما هو المفروض وفقد المانع عنها، إذ ليس ما يتوهם فيه المانعية إلا أنه قصد بيع مال الأجنبي فبان إنه ليس من الأجنبي، بل هو مما يتعلق به ولاية أو وكالة أو ملكاً فما قصده لم يقع وما وقع لم يقصد والعقود تتبع القصد.
ولكنه باطل، لأن هذا التخلف من تخلف الداعي والمقارنات، وهو كثير

الإجازة في اللزوم^(٨٩)، وكذا لو باع شيئاً لنفسه وانكشف كونه ولها أو

في المعاملات وليس معنى تبعية العقود للقصد هذه القصود. وإلا لبطل جملة من المعاملات واختل النظام بل المراد أن العقد لا بد وأن يصدر عن قصد جدي استعمالى صحيح لأن كلما قصد في كل عقد لا بد وأن يتحقق خارجاً، إذ لا دليل عليه من عقل أو نقل وبطلاهه غنى عن البيان.

وما نسب إلى القاضي - وهو ابن البراج وأحد تلامذة الشيخ رحمه الله - من أنه لو أذن السيد لعبدة في التجارة وهو لا يعلم لا يصح بيعه. يراد به أن ثبوت الرضا الباطئ من السيد وعدم إبرازه ظاهراً لا يكفي، وقد من سابقاً عدم كفايته في صحة البيع بلا إجازة لأن يكون مراده عدم صحة أصل البيع بحيث لا تتفعه الإجازة، لأن مشايخنا الأقدمون رحمة الله أهل من أن ينسب إليهم مثل هذا القول.

(٨٩) لأن مقتضى ظواهر الأدلة الدالة على عدم حل المال إلا بطيب النفس، ومقتضى حكم العقل بأصله عدم جواز التصرف في مال الغير هو عدم الجواز إلا إذا أحرز الرضا بعنوان أنه ماله، أو أنه وليه في بيته أو وكيل أو مأذون فيه. وبعبارة أخرى الرضا الخاص الشخصي لا مطلق جنس الرضا بأي نحو كان، وهذا هو الذي يقتضيه كثرة اهتمام الشارع بأموال الناس ونفوسهم وأعراضهم، والمسألة سearلة في موارد كثيرة من الفقه نشير إليها في مواضعها، بحيث أن هذا الرضا الشخصي الخاص بقيد كونه مالكاً أو ولها أو وكيلاً لم يحرز، فلا بد من الإجازة حينئذ.

إن قيل أن الاحتياج إلى الإجازة من قبيل لزوم ما لا يلزم، لأنه عقد صدر عن أهله وفي محله فلا بد فيه من اللزوم، فالحكم بصحة البيع في المقام ملازم عرفاً للزومه فلا مورد للإجارة بعد ذلك، ولا وجه للتفكير بين الصحة وعدم اللزوم قبل الإجازة.

وكيلًا فالبيع فيهما صحيح (٩٠).

(مسألة ١٨): يعتبر في الم Giz أن يكون جائز التصرف حين الإجازة بالبلوغ، والعقل، والرشد، وعدم الحجر (٩١)، ولا يعتبر في صحة الفضولي جود م Giz حال العقد فيصح ولو تجدد حال الإجازة (٩٢)، كما لا يعتبر فيه

يقال: وجه التفكير ظاهر لا مساق لإنكاره، لأن الرضا الالتفاتي الشخصي ربما يكون مستلزمًا لإعمال خصوصيات وجهات لا يكون ذلك في جنس الرضا كما هو معلوم بالوجdan، وهذا من قبيل الحكمة لاعتباره لا العلة، فيعتبر فيما لم تترتب عليه تلك الحكمة.

(٩٠) للعمومات، وخصوص أدلة الولاية والوكالة، ولكن يحتاج لزومه إلى الإجازة بعد الانكشاف، لعدم الرضا الشخصي الخاص حين البيع عن له حق البيع والولاية عليه.

(٩١) للإجماع، وإطلاق أدلة البلوغ والعقل والرشد، وعدم المنع بالحجر في صحة التصرف الشامل لحال الإجازة أيضًا، فلا يصح إجازة الصبي والمجنون والمحجور مطلقاً لسفهه كان أو غيره، ويشمل دليل مانعية الحجر الصبي والمجنون أيضًا مضافاً إلى سلب عبارة المجنون عند العقلاء، وعبارة الصبي عند المشهور من الفقهاء، كما مر وإن ناقشنا في الأخير.

(٩٢) لإطلاقات أدلة صحة الفضولي وعموماتها الشاملة لهذه الصورة أيضًا، ولأن المناط في اللزوم على حال التنفيذ لا حال صدور العقد، فيكون وجوده بالنسبة إلى حال صدور العقد كعدمه، فلو زوج الفضولي الصغير مع عدم التمكن من الوصول إلى الولي حين العقد، وبعد مدة حصل التمكن منه وأجاز صحة العقد. ثم إن المراد بوجود الم Giz هنا وجوده من حيث ظهور الأثر لا أصل وجوده ولو لم يكن له أثر، ولذا نسب إلى العلامة ^{رحمه الله} اشتراط وجود الم Giz حال

أن يكون جائز التصرف حين العقد على فرض وجوده^(٩٣) فإذا كان المالك غير جائز التصرف حين العقد لمانع من صغر، أو سفة، أو جنون أو نحو ذلك ثم ارتفع المانع فأجاز تنفذ إجازته^(٩٤).

(مسألة ١٩): لا يعتبر في الموجب أن يكون مالكا حين العقد فيجوز أن يكون المالك حين العقد غير المالك حين الإجازة كما إذا مات المالك حين العقد قبل الإجازة فيصبح بإجازة الوارث، وكما إذا باع المالك العين بعد وقوع عقد الفضولي وقبل الإجازة فتصح الإجازة للمنتقل إليه وإن لم تصح بالنسبة إلى المنتقل عنه لفوات محل الإجازة بالنسبة إليه بالانتقال عن ملكه^(٩٥).

(مسألة ٢٠): لو باع شيئا فضولية ثم ملكه إما باختياره كالشراء أو

عقد الفضولي مستدلا بأن صحة العقد والحال هذه ممتنعة فإذا امتنع في زمان امتنع دائما، وللزوم الضرر على المشتري، لامتناع تصرفه في العين لامكان عدم الإجازة لامكان تتحققها.

ودليله الأول مخدوش صغرى وكبرى خصوصا في الاعتباريات وسيما بعد ما تقدم من صحة الإجازة حتى بعد الرد فإذا لم يكن دليل على مانعية الردع عن الإجازة فأي دليل على اعتبار أصل وجود الموجب وضرر المشتري مجبور بالخيار في صورة الجهل، وفي صورة العلم يرجع إلى الحاكم الشرعي فلا وجه لهذا الاستدلال.

(٩٣) لأن شرائط جواز التصرف من شرائط التنفيذ وللزوم فإذا لم يكن أصل وجود الموجب معتبرا حين عقد الفضولي، فعدم اعتبار تحقق شرائطه يكون بالأولى.

(٩٤) لوجود المقتضى للنفوذ فقد المانع عنه حينئذ.

(٩٥) كل ذلك للإطلاقات والعمومات الشاملة لجميع هذه الصور.

بغير اختياره كالإرث - لزم البيع بإجازته بعد ما ملكه (٩٦).

(٩٦) الأقوال في هذه المسألة بين الإفراط والتغريط، فقد حكى عن الشيخ والشهيد الزروم بعد الملك فلا حاجة إلى الإجازة، وحکى عن المحقق الشانى البطلان وعدم القابلية للحقوق الإجازة، وعن جمع الزروم بعد الإجازة. ودليل الزروم بلا احتياج إلى إجازة مستأنفة أصالة بقاء الرضا من حين صدور العقد إلى حين حصول الملكية، فالمتضي للزروم موجود والمانع عنه مفقود حينئذ.

وفيه: ما من ان المناط في الإجازة الرضا الشخصي الالتفاتي إلى ملكه وسائر جهاته وأصالة بقاء الرضا لا يثبت ذلك قطعاً.
واستدل للبطلان بأمور كلها مخدوشة.
الأول: إنه من بيع مال الغير لنفسه.

وفيه: انه قد من صحته وعدم الإشكال فيه بعد الإجازة.
الثاني: إن الفضولي خلاف القاعدة فلا بد فيه من الاقتصار على حصوله للملك حين العقد بعد إجازته، مع انه لا قدرة على التسليم بالنسبة إلى المجيز حال العقد.

وفيه: ما من انه موافق للقاعدة فيصح بالنسبة إلى كلما انطبقت عليه القاعدة مطلقاً ولا ريب في انطباقها على من باع شيئاً ثمَّ ملك، والمعتبر من القدرة إنما هو حال ترتيب الأثر لا حال العقد، مع انه لا تعتبر القدرة في العاقد بلا كلام كما من.
الثالث: الإجازة كافية فيلزم خروج المال عن الملك قبل دخوله فيه.
ويرد بأن الإجازة كافية عن الواقع على ما هو عليه بحسب تدرج الوجود في الشرائط المعتبرة شيئاً فشيئاً، والمكتشوف عنه ليس بسيطاً آني الحصول بل هو عقد فضولي وتملك من المالك ثمَّ إجازة من المالك الجديد، فالإجازة

تتعلق بهذا العقد المتحقق في الخارج، وتكشف عن نحو تتحققه من أول حدوثه منبسطاً ومتدريجاً، فكما أن إجازة كل عقد تكشف عن إجازة الإيجاب أولاً ثم القبول ثانياً ولو لحق العقد ثالثاً فكذا في المقام تكشف الإجازة عن أول حدوث العقد بمسيرة الشرعي المتدرج الوجود لا أن تكشف عن الملكية من أول العقدم عدم تمامية موجباتها الشرعية، مع أن أصل هذا الإشكال مبني على الكشف الحقيقي ولا يجري في الكشف الانقلابي كما هو واضح.

الرابع: بناء على أن الكشف بإجازة العقد الأول إنما يترتب عليه الآخر بإجازة الفضولي، وهي مرتبة على صحة العقد الثاني المتوقفة على بقاء الملك على ملك مالكه الأصلي فتكون صحته موجبة لكون المال المعين ملكاً للمالك وللمشتري معاً في زمان واحد، وهو محال فوجود الثاني يقتضي عدم الأول وهو موجب لعدم الثاني فيلزم وجوده وعدمه في آن واحد.

وفيه، أولاً: أنه عين الإشكال الثالث أعيد بتقرير آخر كما لا يخفى.

وثانياً: إنه مغالطة بين الكشف البسيط الآني الحصول والتدرجي الانبساطي كأنبساط وجوب واحد على عمل مركب ذي أجزاء كثيرة متدرجة الوجود، والكشف في المقام من الثاني دون الأول فكلما يجأب به عن الاشكال الثالث يجأب به عن هذا الإشكال أيضاً.

الخامس: بناء على كافية الإجازة فهي تكشف عن صحة البيع الأول، وعن كون المال ملكاً للمشتري الأول فقد وقع العقد الثاني على ماله فلا بد من أجازته، كما لو بيع المبيع من شخص آخر فأجاز المالك البيع الأول فلا بد من إجازة المشتري البيع الثاني حتى يصح، ويلزم على هذا توقف إجازة كل من الشخصين على الآخر وتوقف صحة كل من العقدين والإجازة على إجازة المشتري للغير الفضولي وهو من الأعاجيب.

وفيه: أن التوقف الباطل ما إذا كان عرضياً من كل جهة لا أن يكون طولياً انبساطياً كما مر، وهذا أيضاً عين الإشكال الثالث أعيد ببيان آخر، والجواب عن

الكل واحد، ولعمري ان هذه الشبهات مما لا يرضي بها صاحب الشرع بأن يتدخل في أحکامه التي وردت على طبق أذهان الناس وعامتهم وعدم ابتنائها على المغالطات.

السادس: ان بيع المالك ماله من الفضولي فنسخ للعقد الأول الذي وقع من الفضولي فلا يبقى مورد للإجازة بعد ذلك، لأنه كالفسخ والرد الذي لا يبقى معه موضوع للإجازة.

و فيه: أن الفسخ والرد.
تارة: لفظي.

وأخرى فعلية، وهو إما بتفويت محل الإجازة رأسا مطلقا فيكون اعتبار بقائه لغوا محضا وإما بتفويت محلها بالإضافة إلى نفس البائع فقط دون غيره، كما في المقام فإنه لم يتحقق فيه الرد والفسخ اللفظي ولم يفوت محل الإجازة رأسا لأن كان المبيع عبدا فأعتقد، وإنما فات محل الإجازة بالنسبة إلى البائع فقط دون الفضولي الذي اشتري المال وصار مالكا ثم أجاز، فإن هذا البيع بالنسبة إليه محقق موضوع الإجازة له لأن يكون مفوتا لمحلها بالإضافة إليه فهذا الإشكال حصل من الخلط بين فوت محل الإجازة بالنسبة إلى المالك الأصيل البائع والبائع الفضولي الذي أشتري المال وصار مالكا فأجاز.

السابع: الأخبار المستفيضة التي يكون المتحصل من مجموعها منطوقا أو مفهوما أو تعليلا إنه لا يجوز للشخص أن يبيع ما لا يملكه، وقد مر بعضها في ما استدل به على بطلان أصل بيع الفضولي مطلقا^(١)، وفي رواية يحيى بن الحجاج قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لي: اشتري لي هذا التوب هذه الدابة وبعنيها أريحك فيها كذا وكذا؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك اشتراها ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها»^(٢)، وفي صحيحه ابن مسلم قال: «سألته عن

(١) تقدم في صفحة: ٣٠٦.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام العقود حديث: ١٢.

(مسألة ٢١): يعتبر في عقد الفضولي الذي يصير لازما بالإجازة أن يكون جاماً لجميع شروط العقد والعوضين والمتعاقدين^(٩٧)، ويعتبر في

رجل أتاه رجل فقال له: ابتع لي متاعاً لعلي أشتريه منك بعقد، أو نسيئة فابتاعه الرجل من أجله؟ قال عليه السلام: ليس به بأمس أشتريه منه بعد ما يملكه»^(١)، وكذا صححه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «في رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً فيشتريه منه، قال عليه السلام: لا يأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه»^(٢)، وصححة معاوية بن عمارة^(٣)، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجتنبي الرجل يطلب مني بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فاشتري له الحرير فأدعوه إليه فقال عليه السلام: أرأيت إن وجد بيعاً هو أحب إليه مما عندك أ يستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أستطيع أن تتصرف إليه وتدعه؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: فلا بأس» إلى غير ذلك من الروايات فراجع أبوابها.

وفي: ما مر من أن النهي عن البيع في مثل هذه الأخبار.

تارة: يراد به البيع الصحيح الفعلى الجامع لجميع الشرائط فعلاً. وأخرى البيع الصحيح الاقضائي بحيث لو اجتمع سائر الشرائط لأثر أثره الفعلى والمنساق من الأخبار هو الأول ومورد البحث في بيع الفضولي هو الثاني فلا يربط لها بالمقام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام ومن أراد الاطلاع على مزيد من ذلك فعليه بمراجعة كلمات شيخنا الأنصاري مع حواشيه بعض مشايخنا الأعلام .

ثم أن هذه الوجوه المذكورة للبطلان وإن كان ظاهر بعضها فيما إذا كان التملك اختيارياً ولكن ملاك البحث شامل لغير الاختياري أيضاً وقد صرحت به شيخنا المدقق الأصبهاني الترمذى أعلى الله مقامه في بحثه الشريف.

(٩٧) لإطلاق أدلة اعتبار تلك الشروط الشامل لكل عقد سواء كانت له

المجاز أن يكون معلوما للمجيز^(٩٨)، فلا يكفي إجازة المجهول إلا إذا علم بالقرائن أنه يجوز ويرضى بكل ما وقع وتحقق^(٩٩).

(مسألة ٢٢): لو وقعت بيع ممتددة على مال الغير فصوره أربع.

الأولى: ما إذا وقع على نفس مال الغير مكررا.

الثانية: ما إذا وقع عليه من أشخاص متعددين.

الثالثة: ما إذا وقع من شخص واحد على الأعضاء والأثمان بالتراضي.

الرابعة: ما إذا وقع على العوض الشخصي موارا، والقاعدة الكلية التي ذكرها الأصحاب إن العقود الواردة على مال المجيز يصح المجاز وما بعده دون ما قبله والعقود الواردة على بدل ماله يصح المجاز وما قبله دون ما بعده^(١٠٠).

فعالية التأثير أو مجرد الاقتضاء والصلاحية بلا فرق فيه بين الكشف والنقل، لأن الإجازة تنفذ للواقع على أي تقدير وليس عقدا مستأنفا فانطباق أدلة اعتبار الشروط في العقد والتعاقدين والوضعين حين العقد قهري لا يحتاج إلى مزيد عنایة وتطويل بيان إلا أن يدل دليل معتبر على الخلاف وهو مفقود.

(٩٨) لأصله عدم ترتب الأثر، ولبناء العرف والعقلاه في المعاملات الواردة

على أموالهم على التثبت والتفحص مهما أمكنهم ذلك.

(٩٩) لفرض صدور الإجازة على أي تقدير وبأي نحو وقع العقد كما إذا صرخ وقال أجزت العقد الصادر من الفضولي بأي نحو كان وعلى أي شيء وقع وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات، فراجع وتأمل.

(١٠٠) لأن هذا هو المتفاهم عرفا من الإجازة في الموردين فإجازة البيع الوارد على نفس المال حيث انه إخراج للمال عن الملك وإدخال في ملك الغير تصح المجاز وما بعده لا محالة بالملازمة العرفية فيكون ما قبله لنوا لا محالة

وإجازة البيع الوارد على العوض حيث إنه إدخال للعوض في الملك، وما لم يدخل ما قبله لا يدخل ما يترب عليه يستلزم ذلك إجازة ما قبله بحسب الملازمةعرفية، ويكون ما بعده لغوا لا محالة.

ثم أن الأقسام اثنى عشر، ستة للغرض الأول، وستة للغرض الثاني، فإنه لو كان المجاز العقد الواقع على مال الغير فاما أن يكون ذلك أول العقود الواقعة عليه او اخره، أو وسط بين عقدين على عوضه أو وسط بين عقدين يكون السابق منها واقعا على نفسه واللاحق على عوضه، أو بالعكس فهذه ستة أقسام، وهكذا لو كان المجاز العقد الواقع على العوض ولا بد من تطبيق هذه الأقسام على ما ذكره الأصحاب ولا موضوعية لهذا التسقيف وإن وقع في كلام بعض الأعاظم. ولا يخفى ان المراد بقولهم : على بدل ماله يصح المجاز وما قبله دون ما بعده إنما هو البديلية النوعية دون الشخصية، لأن البديل الشخصي في حكم شخص ماله من هذه الجهة.

فالصواب ان يقال: إذا ترتب عقود على مال المجيز فإجازة واحد مما ترتب على شخص ماله أو على بده الشخصي ملزمة لما بعده دون سابقة، كما أن إجازة واحد مما يترب على عوض ماله عوضا نوعيا ساريا في كل واحد من العقود إجازة لسابقه دون ما بعده، وحيث ان المسألة عديم الابلاء وفرضية محضة فلا وجہ للتفصيل مع وجود الأهم ومن شاء فليراجع المطولات.

ثم إنهم قد ذكروا هناك إشكالان لا ينبغي ذكرهما أصلا فضلا عن اطاله القول فيه.

أحدهما: انه مع العلم بأن القابض لا يستحق القبض فإن قابضه الشمن أذن في الإتلاف مجانا، كما أن إقاضته المثنى إتلاف فلا يبقى موضوع للإجارة في العقد الأول فكيف تترتب العقود.

وفيه: ان هذا الاشكال مخالف لوجдан كل من يأتي بالمعاملات الفاسدة مع الغاصبين والسرقة فإنهم بوجданهم لا يفرقون بينها وبين المعاملات المحللة

(مسألة ٢٣): الرد الذي يوجب بطلان عقد الفضولي إما قوله^(١٠١)، وأما فعلي كما إذا تصرف فيه بما يوجب فوت محل الإجازة عقلاً كالإتلاف، أو شرعاً، كالعتق^(١٠٢) الذي يفوت به محل الإجازة مطلقاً حتى بالنسبة إلى غير المالك.

التي تحصل منهم فيها قصد المعاوضة، والإجازة تتعلق بالمقصود لا بخصوصية القاصد كما مر فراجع.

ثانيها: ان إجازة المالك للبيع الثاني تتوقف على كون المبيع ملكاً له، إذ لا أثر لإجازة الأجنبي قطعاً، وكون المبيع ملكاً له متوقف على إجازته وهو دور. وفيه: إنه من البطلان بمكان لأن الإجازة واحد نوعي تنحل إلى إجازات كثيرة حسب تعدد متعلقاتها، وليس وحدة الشخصية بل انحلالية العام الاستغرافي الانفعالي.

(١٠١) وهو كل لفظ له ظهور عرفي ولو بالقرائن في إسقاط العقد وإرادة عدمه، كقول: فسخت ورددت ونحو ذلك.

(١٠٢) وهو كل فعل له ظهور عرفي في التباني بينه وبين إنفاذ العقد والدليل على سقوط الإجازة بذلك ان صحتهما معاً من المتنافيين فلا بد إما من بطلان الإجازة أو بطلان التصرف والثاني خلاف قاعدة السلطة فيتعين الأول. هذه خلاصة ما قالوه بتلخيص منا.

وفيه: أما بالنسبة إلى الرد القولي فقد تقدم أنه لا دليل من عقل أو نقل على أن الإجازة بعد الرد لا تؤثر. وأما بالنسبة إلى الرد الفعلي فأي مانع من تأثير الإجازة مع الحكم بصحة التصرف والانتقال إلى البدل مع بناء الأصيل والممالك على إبقاء العقد خصوصاً مع كون التصرف من المالك عن جهل بوقوع عقد الفضولي. وبالجملة: أصلالة بقاء انتفاء العقد للتصحيح لا مدفع لها بوجه من

(مسألة ٢٤): قد يكون الرد مانعاً عن لحقوق الإجازة بالنسبة إلى خصوص المالك حين العقد فقط لا مطلقاً، كالتصريف الناقل للعين كالبيع والهبة ونحوهما حيث أن بذلك لا يفوت محل الإجازة إلا بالنسبة إلى المنتقل عنه فقط^(١٠٣) وأما المنتقل إليه فله أن يجيز بناء على عدم اعتبار كون المميز مالكاً حين العقد كما مر^(١٠٤).

الوجه وقد أشكنا بذلك على بعض أعلام مشايخنا وكان بصدق الجواب ولم يأت بما يرضيه الأصحاب.

نعم، لا ريب في تحقق الرد القولي والفعلي بما مر مع استقراره وعدم تعقب الإجازة رأساً ومنه يظهر ما في تعبير سيد مشايخنا في الوسيلة بقوله^{عليه السلام}: «الرد الذي يكون مانعاً عن تأثير الإجازة» وإن صح على مبناه^{عليه السلام} من عدم الأثر للإجازة بعد الرد.

ثُمَّ أن ظاهرهم عدم الفرق في الرد الفعلي بين علم المالك بوقوع العقد وعدمه بل صرح به شيخنا الأنصارى قدس سره لأن التنافي بينها وبين الإجازة ذاتي قهري لا أن يكون قصدياً اختيارياً.

وفيه: ما مر أنه لا دليل على البطلان في صورة علم المالك والتصريف فيه فضلاً عن صورة الجهل، فيصبح الانتقال إلى البدل بعد الإجازة إلا أن يكون إجماعاً معتبراً في البين وعهدة إثباته على مدعيه، وأما الرد القولي فظاهر بناء العقلا على إنه لا أثر للأقوال مطلقاً مع الجهل بعد تأثيره إلا مع العلم.

ولا فرق فيما ذكر بين القول بالكشف والنقل لأن العقد له اقتضاء التأثير على أي تقدير فإذا سقط عن الاقتضاء بالرد قولًا أو فعلًا يكون الكشف والنقل في ذلك على السواء.

(١٠٣) بناء على ما نسب إلى المشهور من عدم الانتقال في مورد الإجازة إلى البدل ولو مع الأصليل والمالك.

(١٠٤) لأن هذه المسألة حينئذ من صغريات تلك المسألة، وقد تقدم ما

(مسألة ٢٥): يجوز التوكيل في الرد القولي والفعلي^(١٠٥).

(مسألة ٢٦): لو آجر المالك العين ثم أجاز البيع لفضولي تصح الإجازة بإجازة الأصيل^(١٠٦).

(مسألة ٢٧): كل لفظ أو فعل شك في كونه ردًا لا يثبت به الرد^(١٠٧).

(مسألة ٢٨): لو باع الفضولي بخيار ففسخ ثم أجاز المالك تصح الإجازة^(١٠٨)، وإذا باع الفضولي بخيار ففسخ المالك يصح فسخه^(١٠٩).

(مسألة ٢٩): لو اختلفا في أنه رد المالك العقد أو لا فالقول قول

يتعلق بها في مسألة فراجع.

(١٠٥) لعمومات الوكالة الدالة على جريانها في كل شيء إلا ما خرج بالدليل.

(١٠٦) بناء على الكشف لأن المنافع والنمو تابع للملك فإذا حصلت الملكية للأصيل - بناء على الكشف - من أول حدوث عقد الفضولي فقد وقعت الإجازة في ملك الغير فإن أجازها صحت وإلا فلا.

نعم، بناء على النقل تصح الإجازة وتنتقل العين إلى الأصيل مسلوبة المنفعة، لعدم التنافي بين الإجازة والإجارة وله الخيار مع الجهل.

(١٠٧) لأصالة بقاء قابلية العقد للحوق الإجازة وعدم خروجه عن صلاحية ذلك.

(١٠٨) لبقاء العقد بالنسبة إليه فيكون فسخ الفضولي كالعدم.

(١٠٩) ويكون ذلك إمضاء للعقد إلى ما قبل الفسخ، ولا بأس بأن يترتب على شيء واحد عنوانان مختلفان من جهتين كالاستغفار فإنه إقرار للذنب وتنوية عنه، هذا إذا حصل الانفصال من حين الفسخ وأما أن حصل من حين وقوع العقد فيأتي تفصيله.

المنكر^(١١٠)، وكذا لو ردّ واختلفا في انه هل أجاز قبل ذلك أو لا يقدم قول منكر الإجازة^(١١١).

(مسألة ٣٠): لا يعتبر في الرد العلم بخصوصيات العقد فيكفي رد العقد بنحو الإجمال^(١١٢).

(مسألة ٣١): إذا لم يجز المالك عقد الفضولي سواء تحقق منه الرد أو تردد يجوز له انتزاع عين ماله مع بقائه ممن وجده في يده، وله الرجوع بمنافعه في هذه المدة، وله مطالبة البائع الفضولي برد العين ومنافعها إذا كانت في يده وقد سلمها إلى المشتري^(١١٣)، ولو كانت في رده مئونة وجبت عليه^(١١٤). هذا مع بقاء العين وأمامها تلفها فيرجع ببدلها إلى من تلفت عنده^(١١٥).

(مسألة ٣٢): لو تعاقبت أياد متعددة على العين بأن كانت مثلاً بيد

(١١٠) للأصل بعد فقد الحجة للمدعى.

(١١١) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف.

(١١٢) لصدق الرد عرفاً، فيشمله الإطلاق.

(١١٣) كل ذلك لقاعدتي اليد والسلطة التي هي من القواعد المعتبرة النظامية، وإجماع الإمامية بل المسلمين في الجملة، ونوصوص خاصة في الموارد المتفرقة تقدم بعضها وتأتي الإشارة إلى بعضها الآخر في مظانها، ويجري في المقام ما تقدم في المقبوض بالعقد الفاسد مع أن الاستيلاء على مال الغير بدون رضاه حرام بالأدلة الأربع ووجب الضمان.

(١١٤) لوجوب مقدمة الواجب ما لم يكن ضرراً وإنحصاراً ولو كان الرد ما يكفي فيه مجرد التخلية ورفع اليد يكفي ذلك فيه كما في سائر الموارد.

(١١٥) لقاعدة ما يضمن بصريحه يضمن بفاسده، وقاعدة الاحترام، وقاعدة اليد، إذ الكل تقتضي تسلط المالك على ماله مع وجوده وعلى بدلته مع التلف ما لم يكن أذن شرعي أو مالكي في الإنلاف في البين.

البائع الفضولي وسلمها إلى المشتري وهو إلى الآخر وتلفت عنده تخير المالك في الرجوع فيأخذ البدل إلى أي واحد منهم^(١١٦) وله الرجوع

(١١٦) لفرض جريان يد الجميع على ماله، فله الرجوع إلى كل من جرى يده عليه، لقاعدة اليد ولا مانع من عقل أو نقل على اشتغال ذمم متعددة لمال واحد على البدل خصوصاً في الاعتباريات التي تقوم بالاعتبار. ولا بأس بالإشارة إلى جهات، إذ المسألة سيالة في الفقه.

الأولى: الوجوه المتصورة في المال والذمة أربعة:

الأول: الذمة الشخصية والمال الشخصي ولا ريب في الصحة والوقوع.

الثاني: الذمة الشخصية والمال الكلي، ولا ريب في الصحة والوقوع أيضاً كما لا يخفى.

الثالث: الذمة الكلية والمال الشخصي وهذا يتصور على ما هو التحقيق من بقاء نفس العين بما هي في الذمة ما لم تفرغ، ولا محظوظ فيه من عقل أو نقل في اعتبار الواحد الشخصي في محال متعددة بحسب الاعتبار، لأن المحل والحال كلاهما من الاعتباريات، إذ العهد والذمة أيضاً أمر اعتباري عقلائي واعتبار العين فيهما أيضاً كذلك والممتنع إنما هو وجود شيء واحد في محال متعددة إذا كان المحل والحال كلاهما من الموجودات الخارجية دون الاعتباريات التي تدور مدار صحة الاعتبار كيف ما كان.

الرابع: الذمة الكلية والمال الكلي كما في المقام. وقد أشكل عليه بوجوه كلها مخدوشة.

منها: استحقاق المالك لا بدل متعددة مع إنه ليس كذلك لأنه لا يستحق إلا شيئاً واحداً لا الإيدال المتعددة.

وفيه: إنه مناف للبدليل المفروضة فإن معناها الوحدة الإبهامية الهمالية المنطبقة على أي بدل كان، وليس الوحدة تعبيئية حتى تتعدد بتعدد الذمم.

ومنها: أن الواحد لا يعقل أن يحل في محال متعددة.

وفيه: ما من أن الامتناع إنما هو في الواحد الخارجي التعبيئي لا الواحد

الاعتباري البدللي، كما هو واضح.

ومنها: إنه غير معقول، لأنه إن أريد الذمة المرددة والملكية المرددة المفهومية فلا تتحقق للمرددة من حيث هو كما ثبت في محله وإن أريد التردد المصدافي كما في الواجب التخييري فليس للبدل في كل ذمة بدل ليكون كالواجب التخييري، وإن أريد تقييد اشتغال كل ذمة بعدم اشتغال الأخرى فيلزم عدم اشتغال الذمم أصلاً فينتفي أصل موضوع اشتغال الذمم.

وفيه: أنه يمكن اعتبار الذمة المرددة والملكية المرددة، قضية أنه لا تتحقق للمرددة صحيحة ولكنها في الخارجيات دون الاعتباريات التي ليس لها وجود خارجي ولا ذهنی فتعتبر مهما كان للاعتبار إليها سبيل، كما يصح بنحو التردید المصدافي والواجب التخييري أيضاً، والتردید في المصداق إنما هو باعتبار ذمة زيد أو عمرو لا أن يكون في كل ذمة من حيث هي بدل وبدل، بل كل ذمة بدل عن الأخرى في إرادة المالك واختياره، كما يصح تقييد اشتغال الذمة بعدم اشتغال الأخرى بنحو القضية العينية لا الشرطية وبنحو العدم البديل لا العدم الذاتي الأصيل، وكون الاشتغال أيضاً بنحو البديل لا الأصيل فيكون كلاماً من الاشتغال وعدمه بدليل في حين عدم الآخر ولا محذور فيه أبداً.

الجهة الثانية: الذمة الكلية تلحوظ.

تارة: بنحو المجموع من حيث المجموع.

وأخرى بنحو الاستغراف العمومي كما في اشتغال الذمة بالزكاة والخمس ونحوهما من الحقوق العامة الخالقية والخلقية.

وثالثة: بنحو البدللي كما في المقام ولم أظفر على مثال للأول عاجلاً في الوضعيات ولا في التكليفيات فيكون ممكناً ثبوتاً ولكن غير واقع إثباتاً، ويمكن أن يمثل بغسل الجنابة فإنه لو لم يغسل جزء من البدن يبطل الغسل. فتلخص من جميع ما مر إمكان تصوير ضمان ذمم متعددة لمال واحد عيناً كان أو غيرها على البدل.

الجهة الثالثة: لا بأس بتوصيره بنحو الواجب الكفائي أيضاً، فيجوز للمالك الرجوع إلى الكل، ولو أعطي أحد منهم يسقط عن الكل ولو خالفوا

يعاقب الكل وليس معنى الواجب الكفائي في التكليفيات إلا هذا. وتوهم أنه لا وجہ لجريان التكليف الكفائي في المقام لأن لازمه إنه يلزم استحقاق المالك لأبدال متعددة لو اجتمع الكل على تفریغ الذمة كما يحصل الامتنال في التكليفيات بفعل الجميع لو اتفق الكل على الامتنال في الواجب الكفائي التكليفي.

فاسد: لحصول الامتنال في المقام أيضا بفعل الجميع، إلا انه ليس للمالك إلا أخذ الواحد على البدل كما يكون في الواجبات التكليفية أيضا كذلك فيكون المأمور به منطبقا على واحد مما أتى به قهرا ويشاب البقية ثواب التفضل والانقياد. وبالجملة: العرف لا يرى الفرق في تصوير التكليف الكفائي بين التكليفيات والوضعيات بعد التوجه والالتفات ويأتي بقية الكلام عما قريب.

وقد قالوا في تصوير اشتغال ذمم متعددة بمال واحد وجوها آخر.

منها: ان الخطاب بالنسبة إلى من تلف لديه المال وضعى، وبالنسبة إلى البقية تكليفي، ويكون من المعاوضة القهرية بين الدافع ومن تلف عنده المال.

ومنها: المعاوضة القهرية بين الدافع والممالك لبقاء العين التالفة على ملك مالكها فيدفع الدافع العوض إلى المالك ويصير مالكا للعين ويرجع إلى من تلف لديه.

ومنها: ان للعين التالفة ملكيتان فعلي وشأنى والأولى للمالك، والثانية لمن جرت يده على المال.

يعنى: إنه لو أدى عوض التالف له حق الرجوع إلى اللاحق فالجمع بين الملكيتين يقتضي ما قلناه.

ومنها: ان للعين جهتان ملكية هي تكون للمالك، وعهدة تكون لمن جرت يده عليها والجمع بينهما يقتضي ذلك.

والكل مخدوش: لأن كل ذلك وإن أمكن ثبوتا ولكنه خلاف المتفاهم من ظواهر الأدلة إذ المنساق منها إلى الأذهان العرفية ما مر من البدالية والتفصيل يطلب من المطولات خصوصا ما كتبه شيخنا المحقق المدقق الأصبهاني

إلى الكل موزعاً عليهم بالتساوي أو التفاوت (١١٧)، وقرار الضمان على من تلف العين في يده (١١٨)

إن لم يكن مغوراً ولا فعل الغار (١١٩) هذا بالنسبة إلى ضمان أصل العين. وأما الزيادة الفعلية أو السوقية فضمانها على من حصلت عنده وقرار الضمان على من نقصت لديه (١٢٠) وإذا رجع المالك إلى أحد واستوف

الغروي عليه السلام في حاشيته الشريفة. مع إنه لا ثمرة عملية بعد الاتفاق على أصل الحكم.

(١١٧) لاقتضاء ولایته على ماله وسلطنته المطلقة على ذلك بعد جريان يد الجميع عليه، فله أن يفعل ما يشاء في استيفاء ماله ما لم يردع عنه رادع شرعى وهو مفقود بالنسبة إلى التوزيع بالتساوي أو بالاختلاف.

(١١٨) للإجماع، ولأنه حيث تلقى اللاحق العين من السابق لا وجه لقرار الضمان بالنسبة إلى السابق الذي انتقل العين منه إلى اللاحق، كما لا موضوع للضمان بعد التلف بالنسبة إلى شخص آخر لم تجري يده على ملك المالك فضلاً عن قراره فالحكم - مع انه إجماعي - عقلي أيضاً.

(١١٩) لقاعدة ان المغدور يرجع إلى من غره، المعمول بها في أبواب الفقد والمعتمد عليها في الجملة عند كافة القلاء كما سيأتي.

(١٢٠) أما ضمان الزيادة الفعلية فلقاعدة اليد ولا وجه لضمانها على من لم تحصل عنده، لعدم جريان يده عليها، وأما كون قرار الضمان على من نقصت عنده فلأن النقص كالتلف، وتقدم أن قرار الضمان على من تلف لديه المال، وأما ضمان زيادة القيمة السوقية فمبني على ضمان أعلى القيم، فمن قال به يلزمته القول هنا ومن لم يقل به فلا موضوع للضمان لديه، وقد مر في المقبوض بالعقد الفاسد بعض ما ينفع المقام فراجع.

حقه منه ليس له الرجوع إلى آخر بعد ذلك^(١٢١) هذا حكم المالك مع الفضولي وكل من جرت يده على ماله مشترياً كان أو غيره . وأما حكم المشتري مع البائع الفضولي فمع علمه بكونه غير المالك فالمعروف أنه ليس له الرجوع بعوض الشمن إذا تلف عند البائع^(١٢٢)

(١٢١) لفرض أن حقه بدللي وقد وصل إلى حقه فلا يبقى موضوع للرجوع بعد ذلك.

(١٢٢) على المعروف بين الأصحاب، وعن جمع منهم المحقق^{رحمه الله} في بعض تحقiqاته صحة الرجوع، ولا بد من بيان الموضوع أولاً ثم التعرض للأصل، ثم بيان ما يصلح أن يكون دليلاً للطرفين.

فنقول: تارة: تكون في البين قرائن معتبرة دالة على أن المشتري في مقام التحفظ على ماله وعوضه مع تلفه وبنائه على عدم هتك ماله وعدم إلقاء احترامه، ولا يرضي بذلك أصلاً ولا ريب في جواز رجوعه إلى عوض الشمن مع تلفه عند البائع لعدم صدور ما يوجب هتك ماله وإلقاء احترامه عنه، لأن ذلك إما قصدي أو انطباق قهري، والمفترض عدم قصد الأول بل قصد عدمه وعدم انتظام الثاني لفرض وجود الأمارة المعتبرة على عدم الهتك.

وأخرى يكون في البين قرائن معتبرة على إنه أقدم على هتك ماله ولا معنى للرجوع حينئذ لوجود قرائن معتبرة دالة عليه وهي حاكمة على قاعدة اليد والإتلاف الدالة على ضمان البائع.

وثالثة: يتنازعان في وجودها وعدمها فيقدم قول المنكر مع اليمين إن لم تكن بينه على الإثبات في البين.

ورابعة: يكون من مجرد الشك فقط مع عدم تنازع ولا قرينة في البين، وهذه الصورة مراد ما نسب إلى المعروف من عدم الرجوع، وإلى غيرهم من جوازه، هذا ما يتعلق ببيان الموضوع.

وأما مفاد الأصل في المقام، فمقتضى الأصل الموضوعي عدم حصول الملكية للفضولي وأثره الشرعي وجوب الخروج عن العهدة إما برد العين أو بالبدل مع التلف، ولا مجرى لأصالة البراءة بعد فرض بقاء نفس العين في الذمة إلى أن تفرغ منها، ومقتضى قاعدة الاشتغال والاحترام والإخلاف التي هي من الأصول الفطرية العقلانية، وقد وردت الشريعة عليها وقررها هو الضمان أيضاً، وليس هذه الأصول متخذة من الشريعة كما أتبّع به بعض مشايخنا . لأنّا نرى إنها جارية في جميع الملل والأديان ولو في الجملة ولو لا خوف الإطالة لأوضحت أنه ليس في الفقه جهة تعبدية وإنما هو أمور فطرية كشف عنها الشريعة المقدسة الختامية وأوّل حيّ بها الوحي السماوي على نبينا الأعظم ﷺ الذي هو رأس العقلاء ورئيسيهم فأثار دفائن العقول ودعاهم إلى ما حكم به الفطرة السليمة.

وأما الثالث: فقد تمسكوا بعدم الضمان بإطلاق قوله ﷺ: «لا يحلّ مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه»^(١) ، لأن المال صار حلالاً للفضولي، لفرض أن المشتري أحل له بطيب نفسه فأتلفه في ظرف الحيلة له بطيب النفس، فلا وجه للضمان بعد ذلك.

وفيه: أن الطيب في إتلاف المال أما مجاني أو معاوضي، والأول مفروض الانتفاء ومع الشك فيه لا يصح التمسك بالحديث، لأنّه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، والثاني من موجبات الضمان لأن المعاوضة بطبعي الموضوع إما المسمى في ظرف وجوده أو البدل مع التلف هذا. مع أن مقتضى قاعدة اليد هو الضمان خرج منها ما أحرز فيه المجانية وبقي الباقي مطلقاً.

وتتمسكون بعدم الضمان أيضاً بالاتفاق على عدمه في صورة التلف.

وفيه: إنه لا وجه لاعتباره مع مخالفة جمع منهم المحقق، ومعلومية مدرك المتفقين.

(١) تقدم في صفحة: ٢٥٣.

وعندي فيه إشكال بل منع (١٢٣)، وطريق الاحتياط التراخي (١٢٤) ومع البقاء يجوز له الاسترداد (١٢٥)، كما أنه يجوز له الرجوع مع الجهل بكونه فضوليا سواء كان الثمن باقياً أو تالفاً (١٢٦)، ولا يجوز للفضولي التصرف في ما انتقل إليه مع علم المشتري بالفضولية (١٢٧).

(مسألة ٣٣): كل ما يغمره المشتري للمالك أو ترد عليه من الخسارة يرجع به إلى البائع مع الجهل بكونه فضولياً بل مع العلم أيضاً إذا صدق الغرور منه عرفاً (١٢٨) وإن لم يصدق الغرور فلا رجوع في صورة الجهل

وأما التمسك بقاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسدته فتبعد للمسافة وأكل من القفا، لأن هذه القاعدة أصلاً وعكساً ليس مقاد نص، ولا معقد إجماع معتبر، وإنما الاعتبار بمدركها لا بنفسها، ومقتضى مدركها الضمان إلا إذا ثبتت المجانية. ويمكن أن يجعل هذا النزاع بينهم لفظياً فمن قال بالضمان، أي: فيما إذا لم تحرز المجانية، ومن قال بالعدم، أي: فيما إذا أحرزت. ولعمري أن الكلمات في المقام مضطربة وغير منقحة.

(١٢٣) ظهر وجه مما مر.

(١٢٤) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى المشهور وإن لم يكن له دليل كما مر.

(١٢٥) لأصله عدم خروجه عن ملكه وفحوى جميع ما تقدم في الرجوع من التلف.

(١٢٦) للإجماع وقاعدتي اليد والاحترام.

(١٢٧) لأنه أكل مال بالباطل إلا إذا أحرز المجانية المطلقة من كل جهة.

(١٢٨) لقاعدة الغرور التي هي من القواعد المعمول بها في أبواب الفقه. والبحث فيها من جهات.

الأولى: في أنها هل من القواعد التعبدية حتى نحتاج إلى التماس دليل

تعبدى، أو أنها من القواعد العقلانية فيكتفى عدم ثبوت الردع عنها. والحق هو الأخير لأنّا نرى في جميع الملل والأديان، بل وجميع بني نوع الإنسان إن المغفور يتثبت بغاره، ويحكم جميع العقلاه بحسن هذا التثبت ويوبخون الغار ويلزمونه بدفع خسارات المغفور، فما نسب إلى نبينا الأعظم عليه السلام: «المغفور يرجع إلى من غره»^(١)، ومنته يشهد باعتباره، ولا تحتاج إلى تكفل تصحيح سنته، مع ان فقهاء الفريقين اعتمدوا عليها ويكفي هذا في صحة الاعتماد عليه، وبذلك كله صرخ شيخنا المحقق الشيخ ضياء الدين العراقي أعلى الله مقامه في بحثه الشريف.

الثانية: قد استدل عليها.

تارة: بإجماع الإمامية بل المسلمين، ولا يمكن المناقشة فيه بوجه إلا أن يقال انه من حيث بناء العقلاه المرتكز في أذهانهم الشريفة لا من جهة التبعد الإجماعي.

وأخرى بنصوص مستفيضة واردة في الأبواب المتفرقة.

منها: صحيح جميل: «عن الرجل يشتري الجارية من السوق فيولد لها ثم يجيء مستحق الجارية، قال عليه السلام يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتعث قيمة الولد، ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه»^(٢)، فإن حرية ولد المشتري أما أن يكون نفعاً عائداً إليه أو لا وعلى التقديرين يثبت رجوع المغفور إلى الغار. إما بالمطابقة أو بالفحوى.

ومنها: موثق إسماعيل بن جابر قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نظر إلى امرأة فأعجبته، فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان، فأتى أباها، فقال: زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد أنها غير ابنته وأنها أمّة قال: ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غر الرجل وخدعه»^(٣)، وفي معتبرة رفاعة بن موسى قال:

(١) لم أظفر على الحديث في المجامع الا انه موجود في الكتب الفقهية الاستدلالية.

(٢) الوسائل باب: ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب العيوب والتلليس حديث: ١٤ (النکاح).

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة - إلى أن قال - و سأله عن البرصاء؟ فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها ولها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها، وإن المهر على الذي زوجها، وإنما صار عليه المهر لأنّه دلسها، ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجه إليها رجل لا يعرف دخلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذ منه»^(١)، وفي صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من ولها الذي كان دلسها»^(٢)، ويمكن استفادة العلية من قوله عليه السلام: «لأنه دلسها» إلى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي تأتي الإشارة إليها، ويمكن الاستشهاد بقاعدة الضرر^(٣)، وقاعدة التسبيب^(٤)، وما تساملوا عليه من ان قرار ضمان المكره (بالفتح) على المكره (بالكسر).

وأما ما ورد في بعض الاخبار من السكوت من رجوع المشتري إلى البائع، كخبر زريق قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان - إلى أن قال - فقال أحدهما انه كان على مال لرجل منبني عمار، وله بذلك ذكر حق وشهود، فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق، ولا كتبت عليه كتابا، ولا أخذت منه برأيه، وذلك لأنني وقفت به، وقلت له: مزق الذكر بالحق الذي عندك، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها، وعقب هذا إن طالبني بالمال وارثه وحاكموني وأخرجوا بذلك الذكر بالحق وأقاموا العدل فشهدوا عند الحاكم، فأخذت بالمال وكان المال كثيرا فتواريت من الحاكم فباع علي قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال، وهذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي، ثمَّ ان ورثة الميت أقرروا ان المال كان أبوهم قد قبضه، وقد سألوه ان يرد علي معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة، فقال: اني أحب ان تسأل أبي عبد الله عليه السلام عن هذا، فقال الرجل - يعني المشتري - جعلني الله فداك كيف أصنع؟ فقال عليه السلام: تصنع ان

(١) و (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب العيوب والتلذيس حديث: ٢ و ١.

(٣) راجع القاعدة في ج: ٢ من تهذيب الأصول صفحة: ٢٤٣.

(٤) راجع ج: ١ صفحة: ٥١٠.

ترجع بمالك على الورثة وترد المعيشة إلى صاحبها وتخرج يدك عنها، قال: فإذا أنا فعلت ذلك له ان يطالبني بغير هذا؟ قال: نعم، له ان يأخذ منك ما أخذت من الغفلة ثمن التumar وكل ما كان مرسوما في المعيشة يوم اشتريتها يجب ان ترد ذلك إلا ما كان من زرع زرعته أنت فإن للزارع إما قيمة الزرع إما ان يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع، فإن لم يفعل كان له ورد عليك القيمة وكان الزرع له، قلت جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء أو غرسا؟ قال: له قيمة ذلك - الحديث - ^(١) . وخبر زراره قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشتري جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولادا، ثمَّ ان أباها يزعم إنها له وأقام على ذلك البينة، قال عليه السلام: يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوضه في قيمة ما أصاب من لبنيها وخدمتها» ^(٢) .

فلا ينافي سائر الأخبار لأنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة وعدم البيان لا يعارضها البيان.

الثالثة: الغرور، بمعنى: المكر والخدعة والتلليس والباطل، فهو يستعمل في مقابل الحق وليس مختصاً بخصوص النقص في المال أو في الطرف، بل يكون أعم منه والنسبة بينه وبين كل من الضرر والتسبيب عموم من وجهه. والتسبيب أقسام ثلاثة.

فتارة: يكون مجرد إحداث الداعي فقط وليس فيه ضمان. وأخرى: يكون بنحو لا يتخلل فعل الفاعل المختار بين السبب وحدوث الضرر، كما إذا فتح أحد طريق الماء مثلاً فجرى وضرر الغير.

وثلاثة: يكون مع حدوث فعل من فاعل مختار، كمن قدم إلى غيره طعاماً فأكله بزعم أنه لمن قدمه إليه والتغريب ينطبق على هذا القسم.

والغرور من الموضوعات العرفية التشكيكية المختلفة باختلاف الموارد والأشخاص، فمع صدقه يترب عليه الحكم ومع عدمه فلا حكم من جهة الغرور.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء حديث: ٤.

نعم، إن كان ضرر أو تسبب في البين يترتب عليه حكمهما.
ولا فرق في صدق الفرور بين كون الغار عالماً أو جاهلاً بعنوان التغريير
للإطلاق الشامل لكل منهما.

نعم، في الحكم التكليفي وهو الحرمة لا بد من اعتبار العلم بالحكم والموضوع ومع الجهل بهما أو بأحدهما مع العذر لا حرمة في البين وإن ترتب عليه الحكم الوضعي:

ثمَّ أن التغريب إما باتفاق مال الغير أو باتفاق مال نفس المغدور، وعلى كل منهما أاما ان يصل من ذلكم نفع إلى المغدور أو لا وتشمل الأدلة للجميع، وأما المغدور فإن كان عالماً بأن الغار في مقام تغريمه فلا ريب في انه لا يرجع إلى الغار، لفرض انه بنفسه أقدم على ان يتغير وان كان جاهلاً به وبالفضولية فلا ريب في انه يرجع إلى البائع الفضولي لصدق التغريب عرفاً، وإن كان عالماً بالفضولية وجاهلاً بالتغيير فيمكن ان يصدق التغريب أيضاً، لأن العلم بالفضولية أعم من التغريب، فإطلاقاً أن المشتري لا يرجع إلى الفضولي مع العلم بالفضولية كما عن سيد مشايختنا في الوسيلة لا وجه له.

الخامسة: يجوز للملك الرجوع إلى كل من الغار والمغورو، لفرض جريان يد كل منها على ماله.

نعم، قرار الضمان على الغار، وكذا الكلام في المكره (بالفتح) والمكره (بالكسر).

السادسة: عن جمع من الفقهاء - منهم المحقق الأرديسي - أن التغريب والخدعية من الكبائر، والحق معهم لأنه خيانة وأي خيانة أعظم، وقد ورد النص في الخيانة بأنها من الكبائر^(١)، بل التغريب مع المؤمنين الذين لا يتوجهون إلى المكر والخدعية أعظم إثما من التغريب مع أهل المكر والخدعية، ولا فرق في حرمة التغريب والخدعية بين الأموال والنفوس والاعراض بل المجاملات الأخلاقية، لأن أصل هذا العمل من فعل الشيطان يجب التجنب عنه على عباد

(١) الوسائل باب: ١٣٧ من أبواب أحكام العشرة.

فضلا عن صورة العلم (١٢٩)، وكل ما اغترم المشتري للملك بدل

الرحمن، كما لا فرق في حرمة التغريب والخديعة بين المسلم والكافر فضلاً عما بين فرق المسلمين لمبغوضية أصل الخديعة مطلقاً بالأدلة الأربع ولأنها نحو من الظلم القبيح عقلاً وقد استثنى الخديعة في الحرب^(١)، في الجملة.

ولو لم يمكن استيفاء الحق إلا بالغريب يجوز مع الانحصار وإن كان الأحوط خلافه لأنّه ليس من شأن المعنى بدينه، وقد ورد عنهم بأبي حمزة: «إن خانك فلا تخنه»^(٢)، ولكن يمكن حمله على غير المقام.

وأما لو غر زيد عمروا وبالعكس جهلاً يتهاونا بينهما بالتساوي.

ثمَّ أن المعاملات التي يؤتى بها لأجل تغريب الناس وتخديعهم يمكن القول بفساد أصلها، لأنَّ أصل هذه المعاملة من مظاهر المبغوضية لدى الشارع بل العقلاء، ولو دلَّس شخص بإظهار خلاف الواقع في زيه وعمله فزعمه الناس من أهل الورع والتقوى فباعوه بأقل من ثمن المثل يشكل صحة المعاملة بالنسبة إليه مع علمه بذلك.

(١٢٩) للأصل بعد عدم دليل عليه، كما إذا تصدق بصدقة - مثلاً - لحفظ المتعال الذي اشتراه فضولة ولم يجز المالك، إذ العرف لا يساعد على كون الصدقة من تغريب البائع حتى يرجع إليه بعد رد المالك، إلى غير ذلك من موارد عدم الصدق أو الشك فيه.

فرع: لو قدم طعام الشخص إليه فأكله فلا غرور في صورة العلم بأنه طعامه، وكذا مع الجهل إن كان جائعاً وبانياً على أكل طعام مثله، وإن لم يكن كذلك فالظاهر صدق الغرور وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجع وتأمل.

(١) راجع ج: ١٥ صفحة: ١٦٦.

(٢) الوسائل باب: ٨٣ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٧.

النماءات التي استوفاها يرجع به إلى البائع فضلاً عما اغترم له عما لم يستوفه وفات عنده مع الجهل^(١٣٠)، فإذا اشتري داراً مع الجهل بأن البائع غير المالك وإنها مستحقة للغير وسكنها مدة ثم جاء المالك وأخذ داره وأخذ منه أجرة مثل الدار في تلك المدة له أن يرجع بها إلى البائع، وكذا يرجع إليه بكل خسارة وردد عليه مثل نفقة الدابة وما صرفه في العمارة، وما تلف منه وضع من الغرس أو الزرع أو الحفر وغيرها فإن البائع الغير المالك ضامن لدرك جميع ذلك وللمشتري الجاهل أن يرجع بها إليه^(١٣١)، ولا فرق في ذلك كله بين تمام المبيع أو اجزائه أو أوصاف^(١٣٢).

(مسألة ٣٤): كل ما يرجع المشتري به على البائع إن رجع المالك إليه لا يرجع البائع به على المشتري إن رجع المالك عليه^(١٣٣)، وما لا يرجع المشتري به على البائع كمساوي الثمن من القيمة يرجع البائع به

ولو وقعت معاملة غريبة ولم يعلم المغدور ولو في المحصور يجري عليها حكم مجهول المالك، وفي المحصور لا بد من التراضي، وهناك فروع تأتي في محالها إن شاء الله تعالى.

(١٣٠) لقاعدة الغرور، بل ومع العلم أيضاً أن صدق التغريب.

(١٣١) كل ذلك لأنه مغدور من قبله والمغدور يرجع إلى من غره، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه.

(١٣٢) لأن الخسارة الواردة بإزاء جميع ذلك جائت من ناحية تغريب البائع فله أن يرجع إليه.

(١٣٣) لأن قرار الضمان على البائع من جهة التغريب فلا وجه حينئذ لرجوعه إلى غيره.

على المشتري إذا غرمه للمالك (١٣٤).

(مسألة ٣٥): لو كان فساد العقد مستنداً إلى سببين تغيير البائع وجهة أخرى يؤثر كل سبب مقتضية (١٣٥).

(مسألة ٣٦): لو مات الغار يجوز للمغدور الرجوع إلى ورثته ويخرج المال من الأصل (١٣٦)، كما أنه لو مات المغدور يقوم ورثته مقامه في مطالبة حقوقه (١٣٧).

(١٣٤) لفرض أن تلف العين وقع في يد المشتري فيكون قرار الضمان عليه من هذه الجهة.

(١٣٥) لعدم التضاد والتنافي وعدم وجوب للتداخل. وما عن جمع من إنه لا يرجع المغدور حينئذ إلى الغار، لأن المنساق من دليل الرجوع ما إذا كان الفساد منحصراً بخصوص جهة التغير خلاف إطلاق الأدلة والسيرة في موارد اجتماع الأسباب.

(١٣٦) لأنه دين، وهو يخرج من الأصل نصاً وإجمالاً^(١)، وفي موارد رجوع المغدور إلى من غره يجوز له أن يحتسب ما عليه من الزكاة إن كان فقير الفرض اشتغال ذمة الغار للمغدور.

(١٣٧) لانتقال الحق إليهم بالإرث.

فرع: لو نقل المغدور - أو المالك - حقه إلى غيره بأحد النوائل الاختيارية يقوم مقامه في المطالبة. ولو أسقط المالك في مورد الأيدي المتعاقبة حقه عن الجميع يسقط بلا إشكال وبيرئ جميع الذمم، وكذلك لو أسقط واحداً غير معين على البدالية السارية في المجموع ليس له الرجوع إلى البقية.

ثمَّ أنه لا فرق فيما مر من رجوع المغدور إلى من غره بين كون مورد

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوصايا.

(مسألة ٣٧): لو أحدث المشتري فيما اشتراه فضولة - بناء أو غرساً أو زرعاً - فرد المالك يجوز له إلزام المشتري بإزالة ما أحدثه وتسويته الأرض ومطالبته بأرش النقص لو كان (١٣٨) ولا يضمن المالك ما يرد عليه من الخسارة (١٣٩)، كما أن للمشتري إزالة ذلك (١٤٠) مع ضمانه أرش النقص الوارد على الأرض (١٤١) وليس للمالك إلزام المشتري بالإبقاء ولو مجاناً، كما إنه ليس للمشتري حق الإبقاء ولو

التغير من العبادة أو غيرها، فلو غرره على أن هذه الليلة ليلة النصف من شعبان - مثلاً - وصرف المغور مالاً لزيارة الحسين عليه السلام ثمَّ تبين كذب الفار يجوز له الرجوع إليه بما صرف.

(١٣٨) كل ذلك لقاعدة السلطنة، وظهور الاتفاق، وحديث نفي الضرر والضرار (١)، ووجوب رد إعادة العين على ما كانت.

(١٣٩) للإجماع، ولأنه الذي أدخل الضرر على نفسه، وعن عبد العزيز ابن محمد قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام: عمن أخذ أرضاً بغير حقها وبيني فيها قال عليه السلام: يرفع بنائه ويسلم التربة إلى أصحابها، ليس لعرق ظالم حق، ثمَّ قال عليه السلام: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر» (٢).

(١٤٠) لأن ذلك كله ماله، والناس مسلطون على أموالهم، وأما النبوى: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته» (٣)، فقصور سنته واعتراض الأصحاب عنه يمنع عن الاعتماد عليه.

(١٤١) للإجماع وقاعدة نفي الضرر.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الفصب حديث: ١ و ٢.

(٣) سنن ابن ماجه باب: ١٣ من أبواب الرهون حديث: ٢٤٦٦.

بالأجرة (١٤٢)، ولو حفر بئراً أو أجرى نهراً في أرض الغير وجب عليه طسمها وردها إلى الحالة الأولى لو أراده المالك وأمكن (١٤٣)، وضمن أرش النقص لو كان (١٤٤) وليس له مطالبة المالك أجراً عمله أو ما صرفه فيه من ماله وإن أراد به القيمة (١٤٥)، كما أنه ليس له رده إلى الحالة الأولى بالطعم ونحوه لو لم يرض به المالك (١٤٦).

نعم، يرجع بجميع ذلك من أجراً عمله وكل ما صرفه من ماله وكل خسارة وردت عليه إلى البائع مع الغرور (١٤٧)، وكذا الحال فيما إذا أحدث المشتري فيما اشتراه صفة محضاً في العين المشتراة كطحنة الحنطة، وغزل القطن أو نسجه، أو صياغة الفضة (١٤٨).

(مسألة ٣٨): لو جمع البائع بين ملكه وملك غيره في بيع واحد أو

(١٤٢) للأصل والإجماع في كل منهما.

(١٤٣) لوجوب رد إعادة العين على ما كانت مع الإمكان.

(١٤٤) للإجماع ولقاعدة نفي الضرر.

(١٤٥) لعدم تسبب من المالك في ذلك بشيء، وأنه ظالم بتصرفه في مال الغير بغير إذنه، «و ليس لعرق ظالم حق» كما تقدم.

(١٤٦) لأنه تصرف في مال الغير، ولا يجوز ذلك إلا برضاه نصاً وإجماعاً.

(١٤٧) لما تقدم من رجوع المغدور إلى غاره، ولا فرق فيه بين الجهل والعلم ان تحقق الغرور مع العلم أيضاً. وأما مع عدم الغرور فلا وجه للرجوع عليه، لأنه هو الذي أدخل الضرر على نفسه.

(١٤٨) فليس له مطالبة المالك بأجراً عمله وما صرفه فيه، لما تقدم من أنه هو الذي أدخل الضرر على نفسه، ويأتي في كتاب الفصب جملة من الفروع المناسبة للمقام، وبعض ما ذكرناه مأخوذة مما ذكر هناك، وتعرضنا بالمناسبة لأن جملة من فروع المقامين متاحة.

باع ما كان مشتركاً بينه وبين غيره نفذ البيع بالنسبة إلى ملكه بما قابلة من الثمن (١٤٩) ويتحقق نفوذه في ملك الغير على إجازته فإن أجازه صح (١٥٠) وإلا فللمشتري خيار الفسخ من أصله مع جهله (١٥١).

(مسألة ٣٩): طريق معرفة حصة كل منهما من الثمن أن يقوم كل منهما بقيمة الواقعية، ثم يلاحظ نسبة قيمة أحدهما إلى قيمة الآخر فيجعل نصيب كل منهما من الثمن بتلك النسبة (١٥٢) فإذا باعهما معاً بستة وكانت

(١٤٩) للعمومات، والإطلاقات الشاملة له فيكون المقتضى للنفوذ موجوداً والمانع عنه مفقوداً، مضافاً إلى ظهور إجماعهم على الصحة، وليس هذا من العقد الفضولي في شيءٍ وقد استدل للبطلان.

تارة: بأن العقد ورد على المجموع، فلا وجه للصحة بالنسبة إلى البعض والتوقف على الإجازة بالنسبة إلى بعض آخر.
وأخرى: بأن اللفظ الواحد لا يؤثر اثنين.
وثالثة: بجهالة الثمن بعد التقسيط.

ورابعة: بأن التراضي وقع بإزار المجموع من حيث المجموع والكل باطل.. أما الأول والأخير: فبان العقد والرضا انحلالي واقعاً وإن كان بسيطاً اعتباراً.

وأما الثالث: فبأنه يكفي المعلومية في الجملة، وكون العقد في معرض المعلومية والمقام كذلك، إذ لا ريب في صيغة الثمن معلوماً بعد التقسيط مع كون المجموع معلوماً وبه يخرج عن الغرر قطعاً.

وأما الثاني: فلا إشكال فيه إذا كان ذلك باعتبار تعدد المورد والمتعلق.

(١٥٠) لأنـه من صغـريـاتـ الفـضـوليـ،ـ فيـشـملـهـ جـمـيعـ ماـ تـقـدـمـ منـ الأـدـلـةـ.
(١٥١) لـتـبعـضـ الصـفـقـةـ عـلـيـهـ،ـ وـيـأـتـيـ فـيـ محلـهـ آـنـهـ قـسـمـ منـ أـقـسـامـ الـخـيـارـاتـ.
ويـجـريـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ الـتـبـعـيـضـ مـطـلـقاـ.

(١٥٢) هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ جـارـيـةـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ الـمـوـارـدـ..

منها: المقام.

ومنها: ما إذا أجاز المالك وأريد تعين حصة كل منها من الشمن.

ومنها: ما إذا تلف بعض المبيع قبل القبض.

ومنها: ما إذا فسخ في البعض بخيار مختص به.

ومنها: ما إذا تقابلا في البعض بناء على الجواز فيه.

ولا بد من بيان أمور.

الأول: لا ريب في تفرق الشمن على أجزاء المبيع بحسب قيمته الواقعية ما لم يعين في المعاملة حصة كل جزء فلا يحتاج إلى التقويم حينئذ، لفرض تعين حصة كل جزء، وهذه قاعدة عرفية كلية جارية في جميع الموارد حتى في مثل بيع الآبق مع الضمية، وما في بعض الأخبار من أن الشمن بإزاره الضمية^(١)، فالمراد منه أنه إذا لم يحصل العبد لا يصير البيع باطلًا من جهة عدم العوض للشمن لا إنه ليس بإزار الآبق شيء حتى لو ظهر أن الآبق كان لمالك آخر أو تلف قبل القبض.

الثاني: لا ريب في أن المقابلة في المعاملة إنما تكون بين العينين والأوصاف والشروط لا تقابل العوض وإن كانت موجبة لزيادة القيمة أو نقصانها، وكذا الشمن فما يقع بإزارها إنما هو من باب الوصف بحال المتعلق لا الذات وإنما الذات هو العينان فقط، والأوصاف والشروط دواع لزيادة قيمة الذات أو نقصانها.

ويمكن أن يجعل النزاع لفظيا فمن يقول بتقسיט الشمن على الأوصاف والشروط، أي: بحسب الوصف بحال المتعلق ومن يقول بالعدم، أي: بحسب الوصف بحال الذات فلا نزاع في البين حينئذ.

الثالث: الهيئة الاجتماعية قد لا توجب زيادة القيمة ولا نقصانها، وقد توجب الزيادة في كل واحد بالسوية أو بالاختلاف، وقد توجب النقيصة كذلك، وقد توجب الزيادة أو النقيصة في أحدهما فقط، فاللازم في التقويم ملاحظة

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب عقد البيع.

قيمة أحدهما ستة وقيمة الآخر ثلاثة يكون حصة ما كان قيمته من ستة الثمن نصف حصة الآخر منها فالأحدان اثنان ولآخر أربعة (١٥٣).

(مسألة ٤٠): لو كان مالكا لنصف الدار - مثلاً - و قال بعث نصف الدار فإن كانت قرينة دالة على أنه أراد نصفه المختص به أو نصف الغير أو النصف المشاع بينه وبين غيره عمل به (١٥٤)، وإن لم تكن قرينة خارجية

جميع هذه الجهات حتى لا يلزم ضرر في البين. وحيث أن الموضوع عرفي وموكول إلى أهل الخبرة من المقومين لكل شيء وهم أعرف بذلك من الفقيه، فاللازم بإيكال الأمر إليهم كما فيسائر الموضوعات الخارجية التي لها خبراء. نعم، يعتبر فيهم الوثوق والاطمئنان كما في جميع أهل الخبرة من يرجع إليهم في تشخيص سائر الموضوعات.

(١٥٣) لأن نسبة الثلاثة إلى الستة النصف، فيؤخذ من ستة الثمن عدداً تكون نسبة أحدهما إلى الآخر نسبة النصف وهو اثنان وأربعة. ثمَّ ان المتحصل من مجموع الكلمات في طرق التوزيع ثلاثة.

الأول: ما قلناه.

الثاني: أن يلاحظ قيمة المجموع ثمَّ يقوم أحدهما ثمَّ تنسب قيمته إلى قيمة المجموع، ويظهر ذلك من الشرائع واللمعة.

الثالث: ان يقوم لكل منها منفرداً في حال الانضمام لا في حال الانفراد ثمَّ يؤخذ لكل واحد جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين، والظاهر ان الإيكال إلى الثقات من أهل الخبرة مع ملاحظتهم لجميع الخصوصيات والجهات الخارجية ثمَّ إتباع قولهم أولى من تدخل القبيه فيه وطريق الاحتياط التصالح والتراضي هذه في القيميات، وأما المثلثيات فإن حكم أهل الخبرة بالمثلية من كل حببية وجهة فيقسم بحسب السهمين وإلا فلا بد من التراضي في البين.

(١٥٤) فينفذ في الأول في حصته المختصة به، وفي الثاني يكون فضولياً إن

معينة في البين وأراد نفس مفهوم هذا اللفظ يحمل على نصفه المختص به^(١٥٥)، ولا فرق فيه بين كون البائع أجنبياً أو مأذوناً في بيع النصف الآخر وكالة أو ولاية^(١٥٦).

لم يكن وكيلاً أو ولياً، وفي الأخير يكون من بيع المملوک وغير المملوک.

(١٥٥) لظهور إنشاء البيع لنفسه مع انصراف لفظ النصف في نظر المقام من موارد التصرف إلى نصفه المختص به، وإن لم يكن له هذه الانصراف فيسائر الموارد، مضافاً إلى أن قصد الغير أو ادعاء كونه مالكاً لمال الغير خلاف المفروض، فلا وجه للتمسك بإطلاق ظهور لفظ النصف في الإشاعة لأنه فيما إذا لم تكن قرينة على الخلاف والمفروض وجود القرينة عليه.

(١٥٦) لوجود القرينة على تعين خصوص حصة فلا تصل النوبة إلى التمسك بإطلاق لفظ النصف، لأن جملة «بعت نصف الدار» مع كونه مالكاً لنصفها ظاهر عرفاً في حصته المختصة به. هذا إذا لم تكن قرينة أخرى أقوى على تعلق البيع بما هو مأذون فيه وكالة أو ولاية وإلا فتتبع القرينة.

وبالجملة: الحكم يدور مدار الاستظهارات العرفية من الجهات الخارجية أو الداخلية ومع عدمهما مطلقاً يؤخذ بظهور اللفظ في الإشاعة، وكذا فيسائر المقامات لا بد من اتباع القرائن والحالات والحكم على طبقها وهي تختلف ويتأتي في كتاب القضاء والإقرار والصلح والإرث والطلاق ما يرتبط بالمقام ولا وجه لعراض الجميع هنا.

ثمَّ أن الكسر المشاع جزئي خارجي بجزئيته منشأ انتزاعه وخارجيته، والكلي في المعين كلي ولكن أفراده منحصرة في المعين بخلاف الكلي المطلق والفرد المردد من حيث هو لا تتحقق له لا ذهناً ولا خارجاً حتى يتعلق به الحكم، ولا يتعلق به الاعتبار العقلائي أيضاً إلا ان يرجع إلى أحد الأولين.

(مسألة ٤٤): لو باع ما يقبل التملك وما لا يقبله في صفقة واحدة كبيع الخل والخمر معاً - يصح في المملوک ويبيطل في غيره^(١).

(١٥٧) للإجماع والنص وقد تقدم خبر الصفار - : «لا يجوز بيع ما ليس بملك»^(١)، المستفاد منه صحة البيع في المملوک. وأشكل عليه في المقام بعين ما أشكل به فيما مر في (مسألة ٣٩) والجواب عين ما تقدم فلا وجه للإعادة والتكرار، كما أن طريق تقسيط الثمن عين ما تقدم فيها فراجع.

فصل

قد تعرض الفقهاء في المقام لمن له ولادة البيع، والمراد بها في المعاوضات من له السلطة على المعاوضة والمبادلة شرعاً، سواء كان بنفسه لنفسه كولاية كل مالك على ما يتعلق بملكه، أو كان بنفسه على غيره كالأب والجد والحاكم الشرعي. أو من غيره على غيره كولاية الوكيل بالنسبة إلى مورد وكالته.

ثم ان الولاية بجميع فروعها ومشتقاتها تتضمن معنى السلطة والاستيلاء والألوية ونحو ذلك، ومتى الأصل عدم تعدد الوضع مع إمكان إرجاع جميع ما ذكره أهل اللغة في معانٍ هذه المادة إلى جامع قريب عرفي، ولو فرض اختلاف بعد ذلك في البين فيصح أن يكون ذلك من اختلاف دواعي الاستعمال في الجامع القريب العرفي، هذا في جملة كثيرة مما ذكر في معانٍ هذه المادة. وأما في جملة منها فلا بد من القول بالاشتراك اللغطي ولا مجال للبحث عن أكثر من هذا، ولا بد من بيان أمور.

الأول: متى الأصل العملي والأدلة الاجتهادية، مثل قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرء مسلم إلا طيب نفسه»^(١)، وقوله عليه السلام: «الطلاق يビد من أخذ بالساق»^(٢)، وأدلة سائر المسيبات المتوقفة على أسباب خاصة عدم الولاية لأحد على أحد في نفسه أو ماله أو عرضه إلا بدليل قطعي صريح، وهذا الأصل نظير أصالة عدم الحجية والاعتبار التي ثبتوها بالأدلة الأربع، بل الشك في ثبوت الولاية يكفي في عدم ثبوتها.

(١) تقدم في صفحة: ٢٥٣.

(٢) سنن ابن ماجه باب: ٣١ من أبواب الطلاق حديث: ٢٠٨١ وفي كنز العمال ج: ٩ حديث: ٣١٣٤.

الثاني: الولاية إما ذاتية عامة تكوينية وتشريعية معاً فوق ما نتعقله من معنى الولاية، وهي مختصة بالقيوم المطلق على كل شيء وهو الله جل جلاله بإجماع جميع الأنبياء والمرسلين والفقهاء والحكماء المتألهين والعرفاء الشامخين، بل جميع الملبيين من الناس أجمعين، وقد اثبت ذلك جميع علماء الملل وأديان السماوية بأدلة عقلية ونقلية، ولا معنى للقيوم الذي هو أم الأسماء الإلهية إلا هذا التفصيل يطلب من غير المقام.

وأما غيرية إفاضية، وهي مختصة بإفاضة الله تعالى على من يشاء من عباده بما يشاء كيفية وكمية، تكوينية كانت أو تشريعية وهي مختصة بالأنبياء والمرسلين وفي رأسهم سيدنا خاتم الأنبياء ﷺ وخلفائه المعصومين عليهم السلام، فقد أفضى لهم الله تعالى من الولaitين بما شاء وأراد عز وجل، وطريق إثبات ذلك ما تواتر عنهم من المعاجز في التكوينيات وبيان الأحكام في التشريعيات مع أن هذا البحث ساقط عن أصله، لأن وجوب إطاعتهم في التشريعيات من الضروريات، وكذا وجوب الاعتقاد بقدرتهم على الاعجاز في الجملة، ولا دليل من عقل أو نقل على وجوب الاعتقاد بأكثر من ذلك حتى تترتب على البحث ثمرة عملية ويصرف الوقت فيما ليست فيه ثمرة عملية بل ولا علمية.

الثالث: دلت الأدلة الأربعة على أن النبي ﷺ أولى بأمته من أنفسهم.
 فمن الكتاب: قوله تعالى «أَنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(١).
ومن السنة: ما استفاض عنه عليه السلام من طرق الفريقين «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ»^(٢)، وما يقرب من هذا التعبير.

ومن الإجماع: إجماع جميع المسلمين.

ومن العقل: أنه عليه السلام أعلمهم بمصالحهم ومفاسدهم شخصياً ونويعاً، ولا يرضي لهم إلا بما فيه صلحهم ونجاحهم، بخلاف نفس الإنسان حيث إنه قد يرد نفسه في مهالك عظيمة في الدنيا والآخرة، ولا اختصاص لهذه الأولوية

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) راجع سنن ابن ماجه باب: ٩٣ من أبواب الصدقات حديث: ٢٤١٥ وفي الوسائل باب: ٣ من أبواب ولاء ضمان الجزيرة والإمامية حديث: ١٤.

بنبينا الأعظم، بل كلّ نبي أولى بأمته من نفوسهم، بل يجري ذلك في العالم الرباني الداعي إلى الله والحاكي قوله عملاً عنه تعالى فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فضلاً عن النبي المعصوم المؤيد بالتأييدات السماوية فما معنى هذه الأولوية التي تطابقت عليها الأدلة؟! فهل المراد بها التسلط المطلق على نفوس الناس وأعراضهم وأموالهم بكل ما شاء وأراد، فيجوز له أن يستخدم الناس جبراً عليهم بلا أجرة المثل، وإن ينكح المرأة المزوجة قهراً على زوجها، وإن ينكح الفتاة البكر بدون إذن منها ومن ولها، وإن يأخذ أموال الناس بلا إذنهم ورضائهم؟!! حاشا أنبياء الله وسيدهم عن هذه الأولوية التي تستنكرها الطباع وتتفرّع عنها النفوس، بل لا يليق بالله تعالى أن يرضى بهذه الأولوية لخاتم الأنبياء ولسفاته، وقد روى عنه عليه السلام الفريقان: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلَّي وإليه»^(١)، وقال أبو الحسن عليه السلام: «فصار عليه السلام بذلك أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(٢)، فالمراد بهذه الأولوية ولاية العناية والتدبّر والإصلاح مع حفظ جميع القوانين العقلية والشرعية بواجباتها ومحرماتها ومتديباتها ومكروهاها ومباحاتها، فأصل جعل الأولوية إنما يكون لحفظ القوانين وتنظيمها كما يقال الطبيب أولى بالمريض من نفسه، والمعلم أولى بالمتعلم من نفسه، والمعمار المهندس الخبير أولى بمهندسة الدار من صاحبها، إلى غير ذلك مما هو شائع كثير وهذه الأولوية فطرية عقلية لا أن يكون من التعديات الشرعية، فالحكم بها مطابق للعقل السليم والفتورة المستقيمة.

نعم، لو تصرف المعصوم عليه السلام في مال أحد، أو في نفسه، أو في عرضه يكشف ذلك عن وجود مجوز شرعي في البين وإن كنا لا نعلم.

إنما الكلام أنه مع إحراز عدم المجوز الشرعي في البين بوجه من الوجوه هل لهم الولاية على التصرف أيضاً أم لا؟! حيث إن المسألة غير ابتلائية لا وجده للتفصيل بل لعل بعض التفصيات من سوء الأدب. وتنظر الشارة فيما إذا قلنا بشبّوت هذه الولاية للفقيه أيضاً ولكنّه لا ثمرة له أيضاً، لأنّه على فرض ثبوت هذه

(١) و(٢) سنن ابن ماجه باب: ١٣ من أبواب الصدقات حديث: ٢١٤٦، وفي الواقي ج: ١ صفحة:

الولاية له ما لم يقطع بمجوز شرعي لا يتصرف، فلا ثمرة في البين أصلاً.
ان قيل: فما معنى ما ورد من الأرض كلها لهم^(١)، والناس عبيد لهم وهذا ينافي
ما قلت في معنى الأولوية.

يقال: معنى مملوکية الأرض، وكذا الناس لا بد اما ان يراد المملوکية من سخن
مملوکية الموجودات لله تعالى ومالكيته لما سواه التي لا تنافي الملكية الإضافية
للناس بالنسبة إلى ما يملكون، او يراد بها الأنفال والمراد بملكية الناس ملك
الطاعة لا ملك الذات كما فسرت به في بعض الروايات^(٢)، وقد أشرنا إلى بعض
ذلك في كتاب الخمس فراجع.

فتلخص: أن الأولوية التدبيرية للناس ثابتة للنبي ﷺ وخلفائه المعصومين
بالأدلة الأربع في جميع ما له دخل في الإسلام حدوثاً وبقاء نوعياً، وشخصياً
للMuslimين دعوة إلى الإسلام وبياناً للأحكام وإنفاذها لها، وعقوبة على تركها،
وتنظيمها للبلاد، وبث ما هو صلاح العباد في شؤونهم الاجتماعية والشخصية، ولا
معنى للحكومة الإلهية التي بعث بها النبي ﷺ إلا ذلك وفي كل ذلك يكون
النبي ﷺ وخلفائه المعصومون أولى بالمؤمنين من أنفسهم لفرض أنه يختار في
جميع ذلك ما هو الأصلح لهم في دينهم وفي دنياهם.

ثُمَّ إنه لا ريب في وجوب إطاعة النبي ﷺ والإمام فيما يبلغ عن الله تعالى
لاستقلال العقل بوجوب اطاعته تعالى من باب وجوب شكر المنعم.

وأما لو كان أمر النبي ﷺ أو الإمام شخصياً بحيث لا يرجع إلى الله تعالى فهل
تجب الإطاعة أيضاً؟ الظاهر ذلك لكونهم وسائط الفيوضات المعنوية والظاهرية
فتتشملهم ما دل على وجوب شكر المنعم، ولكن يظهر من الآية الكريمة «قُلْ لَا
أَسْئِلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى»^(٣)، إنهم أسقطوا حقوقهم فلا تبقى
ثمرة مهمة لهذا البحث أصلاً.

الرابع: لا ريب في ان للفقيه الجامع للشراطط منصب الفتوى فيما يحتاج

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٢٠ وغيره.

(٢) الواقي ج: ٢ صفحه: ٢٣ باب - فرض طاعة الأئمة - ٧.

(٣) سورة الشورى: ٣٣:

إليه العامي، ومنصب فصل الخصومة بما يراه حقا في المرافعات والدليل عليه - مضافا إلى ما تعرضنا له من الأخبار في الاجتهاد والتقليل والقضاء - ما ارتكز في الأذهان من الرجوع إلى أهل الخبرة، ولا ريب في أنه من أهل الخبرة ولذا لا اختصاص لثبت المتصفين بعلماء دين الإسلام، بل هما ثابتان لعلماء جميع الأديان عند المتدينين بها، لما مر من الارتكاز في نفوسهم وحكم فطرتهم بذلك. وهل يثبت للفقيه الجامع للشراط ما ثبت للمعصوم عليه السلام من الولاية على المسلمين في جميع ما له دخل في شؤونهم الإسلامية مما تقدم التعرض لبعضه، أو ليس له إلا منصبي الإفتاء والقضاء؟ قولان والظاهر أن هذه النزاع على طوله وتفصيله صغري لا أن يكون كبروريا كما يظهر من أدلة الطرفين والنقض والإبرام الوارد منهم في البيان، لأن المراد بالفقيه الذي يكون مورد البحث في المقام من استجمع ما ذكرناه من الصفات في كتاب الجهاد^(١)، وما سنشير إلى بعضها في كتاب القضاء، فإذا وجد من اتصف بتلك الصفات تنطبق عليه الولاية المطلقة قهرا شاء أو لم يشاء.

وبعبارة أخرى لو تحقق ما تقدم من الصفات في شخص يصير بأنه الإمام عليه السلام بعد استقرار إمامته الظاهرية، ولا يكفي تتحقق بعض ما سبق من الصفات لثبت مثل هذا الولاية فلمجموعها من حيث المجموع دخل في تتحققها.

نعم، مع وجود بعضها وتيسير الأسباب يجوز له التصدي فيما تيسر، بل قد يجب ذلك ولكن لا ربط له بالولاية المطلقة التي هي مورد البحث، فجواز التصدي أو وجوبه أعم مما يبحث عنه في المقام، ومتى أصل عدم هذه الولاية المبحوثة عنها إلا في المتيقن من مورد ثبوتها وهو الذي قلناه ويتم مقام الإثبات قهرا بعد ثبوت المقتضى فقد المانع، وليس لمثل صاحب الحدائق قصر ولاية مثل هذا الشخص على خصوص الإفتاء والقضاء فإنه خلاف ما

يرتضيه الناس بالنسبة إليه.

ثم إنَّه قد استدل على ثبوت الولاية له بوجوه.

الأول: أن تنظيم تلك الأمور التي تكون مورد الولاية العامة والخلافة العظمى مطلوب لله تعالى إلى يوم القيمة أو لا؟

والثاني باطل: لما ورد الأمر بها والترغيب والتحريض إليها، وعلى الأول أما أن يكون المنقص لها كل من استولى عليها ولو من الظلمة وهو باطل بالضرورة، أو يكون هو شخص خاص ذات منصبي الإفتاء والقضاء وهذا هو المتعين وهو المطلوب.

الثاني: أن ما ثبت للنبي ﷺ والإمام علي عليهما السلام من حيث الزعامة الكبرى والزعيم الديني من الأمور الفطرية التي يرجع فيها كل ذي ملة ونحلة إلى رئيسهم الدين فهذه سيرة عقلانية في جميع الأعصار والدهور وهي متتبعة في الشريعة الإسلامية إلا مع وجود دليل خاص على الردع ولا رادع عنها في البين، فتشملها إطلاقات الأدلة وعموماتها.

وأشكل عليه. تارة: بأصله عدم الولاية وعدم ترتيب الأثر.

وأخرى: بأن بعض تلك الأمور منوط بولاية غيره كمورد ولاية الأب والجد أو بنظر غيره لكونه أبصر بها منه كما هو معلوم في جملة كثيرة من العرفيات.

والكل باطل. أما الأولى: فلأنه لا وجه للأصل مع السيرة القطعية وإن غصب جملة من مواردتها الظلمة والكل يعترفون بأنهم غصبو المنصب.

وأما الثانية: فلأن تلك الموارد خرجت بالدليل ولا منافاة بينه وبين أصل السيرة العامة، لأنها كالعام يصلح للتخصيص.

وأما الأخير فلأن لهذا الزعيم الروحي بصراء وخبراء يصدرون عن رأيه وأمره ولا منافاة بين الزعامة الكبرى ومثل هذه الأمور كما هو واضح.

الثالث: ما ثبت للإمام عليه السلام من الولاية إنما هو لأجل كونه ملجاً للخلق ولما ذهروا ومرجع شؤونهم الدينية، ولا موضوعية للعصمة من حيث هي في ذلك كله وإنما هي بالنسبة إلى هذه الأمور طريقية للاستيمان ووضع الأشياء في

مواضعها وان كانت معتبرة من حيث الم موضوعية في الإمامة، فللعصمة حبيثيات حبشيّة كونها من أعلى كمالات النفس الإنسانية، وحبشيّة كونها موجبا لتنظيم الأمور على طبق الوظيفة الشرعية ومبرراً لكون النفس إليها، والجهة الأخيرة هي مناط الولاية وهذه الحبشيّة موجودة في الفقيه العدل الجامع للشراطط المخالف لهواه فيثبت له ما كان لهم ^{بعلبة} من الولاية أيضا.

الرابع: بعد سد باب ولاية الجور والظلم بالكلية، فإن انسد باب ولاية الفقيه الجامع للشراطط يكون تضييقا على الشيعة وأى تضييق أشد منه.

الخامس: ان أمير المؤمنين ^{عليه السلام} أعطى مثل هذه الولاية لمحمد ابن أبي بكر ومالك الأشتر، ولا ريب في أن الفقيه الجامع للشراطط أرفع منها قدرًا وأجل شأنًا فلا بد من ثبوتها له بالفحوى، قال صاحب الجواهر في كتاب الزكاة ونعم ما قال: «إطلاق أدلة حكومته خصوصاً رواية النصب التي وردت عن صاحب الأمر روحي له الفداء يصيّره من أولى الأمر الذي أوجب الله علينا طاعتهم».

نعم، من المعلوم اختصاصه بكل ماله في الشرع مدخلية حكماً أو موضوعاً. ودعوى: اختصاص ولاية بالأحكام الشرعية يدفعها معلومية كثير من الأمور التي لا ترجع إلى الأحكام، كحفظه لمال الأطفال والمجانين والغائبين وغير ذلك مما هو محرر في محله، ويمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء فإنهم لا يزالون يذكرون ولاليته في مقامات عديدة لا دليل عليها سوى الإطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسيس الحاجة إلى ذلك أشد من مسيسها في الأحكام الشرعية» ، وقال في كتاب الخامس أيضاً ما يقرب منه.

ال السادس: ان عقيدة الإمامية ان الفقيه الجامع للشراطط يقوم مقام الإمام في كل ماله من المناصب والجهات إلا مختصات الإمامة كالعصمة ونحوها.

السابع: إطلاقات الأدلة الواردة لتقرير مركبات الناس مثل قوله ^{عليه السلام}: «اللهم ارحم خلفائي ثلاثة قيل ومن خلفاؤك يا رسول الله؟ قال الذين يأتون

بعدى ويررون حديثي وسنتي»^(١)، وقول أبي عبد الله عليه السلام: «ان العلماء أمناء»^(٢)، وقوله عليه السلام: «مجاري الأمور بيد العلماء الامناء يالله على حلاله وحرامه»^(٣)، وقوله عليه السلام: «فإنني قد جعلته عليكم حاكما»^(٤)، وقوله عليه السلام: «فإنني قد جعلته عليكم قاضيا»^(٥)، وقول الحجة: «فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله»^(٦)، وقوله (عجل الله فرجه الشريف): «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواه أحاديثنا»^(٧)، إلى غير ذلك مما ورد عنهم، فإن المنساق من إطلاق الخلفاء والامناء والحجۃ والرجوع في الحوادث الواقعة إنما هو التنزيل منزلة النفس من كل جهة إلا ما خرج بالدليل.

واحتمال ان المراد خصوص بيان الأحكام وفصل الخصومة. مخالف لهذا الاهتمام البليغ الذي اهتم به الأئمة عليهم السلام، وبالجملة الفطرة تحكم بأنه إذا انقطع يد الرئيس عن رعيته ظاهراً وجعل شخصاً نائباً منابه تعم النيابة جميع ما للرئيس من الجهات والمناصب إلا ما دل الدليل على التخصيص والخروج. ان قيل: ان الدليل على التخصيص أصله عدم الولاية والحجۃ إلا في المتيقن وهو الإفتاء والحكومة.

يقال: لا وجه للأخذ بالمتيقن مع ظهور الإطلاق وما تقدم من الأدلة. نعم، لو بني على التشكيك، لنا ان نشكك حتى في الضروريات، ولم أر تشكيك في الإطلاقات في كلمات القدماء فيما تفحصت عاجلاً وإنما حدث ذلك عن بعض متآخر المتأخرين.

ولكن مع ذلك كله موارد تشخيص الولاية في غير المتيقن منها في هذه الأزمان مشكل جداً فلا بد من التأمل الشامل. وحيث لا ثمرة في البحث فلا وجه للتفصيل بأكثر من ذلك لأن هذه الولاية الكلية منوطه بيسط اليد من كل جهة وهو كان مفقوداً في إمام الأصل عليه السلام فضلاً عن نائبه.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٧.

(٢) الوافي ج: ١ باب: فضل العماء ص: ٤٠.

(٣) راجع تحف المقول ص: ٢٢٨ ط: طهران.

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ١ و ٦ و ٩.

(مسألة ٤٢): يجوز للأب (١٥٨) والجد للأب (١٥٩)،

نعم، فيما يتمكن منه وتبسط يده فيه فله الولاية إن كان نظره ثبوتها له.
الخامس: التصرف في الأمور.

تارة: تكليف مباشري للرئيس.
وأخرى: منوط بإذنه من أي شخص صدر.
وثالثة: تكليف شخصي بالنسبة إلى كل أحد.

ورابعة: يشك في أنه من أي الأقسام ولا إشكال في حكم غير الأخير منها إما هو فإن كان من المصالح ولم تكن فيه مفسدة يجوز لكل أحد تصدية، لإطلاق قوله تعالى **«فَآتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ»**^(١)، وقوله عليه السلام: «كل معروف صدقة»^(٢)، وقوله عليه السلام: «الله في عون المؤمن ما دام المؤمن في عون أخيه»^(٣)، إلى غير ذلك من الأدلة المرغبة إلى مثل هذه الأمور، وإن كانت فيه مفسدة فلا بد فيه من مراجعة الحاكم الشرعي.

السادس: ما كان منوطاً بإذن الفقيه ونظره ولم يكن فقيه في البين يجوز للمؤمنين القيام به، لفرض أن أصله مطلوب ومرغوب إليه من الشارع والقطع ببقاء التكليف وعدم سقوطه، والإذن فيه من الفقيه شرط اختياري ويسقط مع عدم التمكن منه وتفصيل المقام سيأتي في ضمن المسائل الآتية.

(١٥٨) للإجماع. والنص كما سيأتي بل الضرورة المذهبية إن لم تكن دينية.
(١٥٩) للإجماع والظاهر أن هذه الولاية ليست تعبدية محضة، بل العقلاء يرون للأب والجد للأب نحو ولاية على الصغير وبكفي عدم ثبوت الردع في هذا الأمر العام البلوي، مضافاً إلى تقريره بنصوص مستفيضة وردت في أبواب

(١) سورة البقرة: ١٤٨.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب فعل المعروف حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢.

وإن علا^(١) أن يتصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والإجازة وغيرها، وكل منها مستقل في الولاية وجد الآخر أو لا^(٢) ولا يعتبر العدالة فيما^(٣)، ولا يعتبر في نفوذ تصرفهما المصلحة، بل يكفي عدم

متفرقة يستفاد منها استفادة قطعية بثبوت هذه الولاية كقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٤)، وما ورد في النكاح وغيرها مما تأتي الإشارة إلى بعضها.

(١٦٠) للإجماع على التعميم وإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «أنت ومالك لأبيك»^(٥)، الشامل للجed العالي أيضاً وأدنى مفاده ثبوت الولاية عرفاً.

(١٦١) للأصل والإطلاق، ونسبة إلى المشهور بين القدماء أن ولاية الجد مشروطة بحياة الأب لخبر فضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليهما السلام: «ان الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حياً وكان الجد مريضاً جاز»^(٦)، حيث علق عليهما نفوذ التزويج على أمرين حياة الأب، وكون الجد مريضاً فتنفي الولاية بانتفاء أحدهما. وفيه: أنه لا مفهوم للجملة شرطية كانت أو وصفية، أما على الأول فلا أنها لتحقق الموضوع لا لتعليق الحكم على مدخول الأداة، وأما على الثاني فإنه إنما يكون لها مفهوم إذا لم يكن لا يراد الوصف في الكلام فائدة إلا المفهوم وليس في المقام كذلك، فإنها سبقت للرد على بعض العامة حيث يقول بأن ولاية الجد إنما هو بعد فقد الأب^(٧)، مضافاً إلى استصحاب ولایة الجد الثابتة حال حياة الأب إجماعاً، وبائي التفصيل في كتاب النكاح.

(١٦٢) لإطلاق الأدلة، وأصالحة البراءة بعد عدم دليل صحيح على اعتبارها، إذ لم يستدل لاعتبارها إلا بأنه ولاية، ويصبح على الحكيم تعالى أن يجعل الفاسق

(١) و(٢) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حدث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب عقد النكاح وأول أيام العقد حدث: ٤.

(٤) راجع المغني لابن قدامة ج ٧: صفة: ٣٨٣.

المفسدة (١٦٣).^(١)

ولياً وأميناً على الصغير، وأنه نحو ركون إلى الظالم وهو لا يجوز كما في الآية^(١). وفيه. أولاً، أنه يمكن أن يكون شخص فاسقاً في جملة من الأمور وكان أميناً في مال الناس خصوصاً في المقام الذي الشفقة والرحمة على الصغير تقتضي عدم التعدي في ماله. وكم من فاسق أشد احتياطاً في مال الناس من العادل. وثانياً: إنه يصح تصرفاته التي تكون فيها المصلحة وتبطل ما لا مصلحة فيها ويغمره الحاكم الشرعي أو يعزله.

وثالثاً: ان الظالم أخص من مطلق الفاسق ومعنى الركون الرضا بفعله ومصاحبته وحب بقائه كما ترى في أعون الظلمة، وعن الصادق علیه السلام: «هو الرجل يأتي السلطان فيجب بقائه إلى أن يدخل يده في كيسه فيعطيه»^(٢)، فلا ربط لآية الركون بما نحن فيه.

(١٦٣) البحث في هذه المسألة من جهات.

الأولى: لم أجد لفظ المصلحة فيما تفحصت من النصوص عاجلاً بل فيها تعبيرات أخرى كما يأتي التعرض لها.

نعم، في الآية الكريمة ورد لفظ الإصلاح والمصلح قال تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ»^(٣).

وعلى أي تقدير المصلح إما أن تكون بمعنى ما فيه الغرض العقلائي سواء كان فيه نفع أو لا فتكون المفسدة ما ليس فيه الغرض العقلائي سواء

(١) سورة هود: ١١٣.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٠.

كان فيها ضرر أَمْ لا وعلى هذا يكون حكم أموال اليتامي حكم أموال سائر العقلاء وليس فيها حكم زائد عليها فلا وجه لتطويل البحث حينئذ.

وأما أن تكون بمعنى ما فيه النفع فتكون المفسدة ما ليس فيه نفع وتشمل مورد الضرر بالفحوى. وهذا الاحتمال حسن ثبوتا ولكن لا دليل عليه إثباتا.

أما أولاً: فلأنه موجب لنفقة الناس عن مخالطة اليتامي خصوصا في صدر الإسلام الذي قل المال لديهم، وإن كان ترغيبا إلى الإحسان إليهم لكنه شيء آخر لا يربط له بمخالطتهم والتصدي لحفظهم وحفظ أموالهم.

وأما ثانيا: فلمخالفته للأصل والإطلاقات مثل إطلاق قوله تعالى «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ». .

وأما ثالثا: فظهور بعض الأخبار في أن الإفساد حرام لا ان يكون النفع لازما كحسنة الكاهلي عن الصادق عليه السلام: «إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مُنْفَعَةً لَهُمْ فَلَا يَأْسُ وَإِنْ كَانَ ضَرَرٌ فَلَا»^(١)، ولا بد من الأخذ بذيل الحديث وحمل صدره على الغالب حيث ان الغالب ملاحظة حال اليتيم وأيضا النفع إليه، فلا يصح الأخذ بإطلاقه لوروده مورد الغالب، كما لا تعارض بين الصدر والذيل لذلك أيضا، ويشمل الذيل صورة التساوي وعدم النفع بلا إشكال، ويدل على ما قلناه إطلاق الآية الكريمة «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا»^(٢)، فيحرم الظلم والفساد لا أصل الأكل مطلقا، وقوله تعالى «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣)، إذ المستفاد من المجموع حرمة الفساد لا لزوم النفع، وكذا قوله تعالى «وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ»^(٤)، وفي موثق سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ» فقال عليه السلام:

(١) الوسائل باب: ٧١ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(٢) سورة النساء: ١٢٧.

(٣) سورة النساء: ٦.

(٤) سورة النساء: ١٠.

يعني اليتامي إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج إليه، على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزءانَ^(١) من أموالهم شيئاً إنما هي النار»^(١)، فإن ظهوره في حرمة الإفساد وعدم وجوب النفع مما لا ينكر.

وأما رابعاً: فلأن مال الأيتام ليس إلا كمال غيرهم فكما لا يعتبر النفع في التصرف في مال الغير في صورة الإذن إلا مع دليل خاص يدل عليه فليكن مال اليتيم بالنسبة إلى المأذون هكذا أيضاً، وليس هذا قياساً، بل هو من الرجوع إلى الوجдан وحكم الفطرة.

الجهة الثانية: الأقوال في المسألة بين الإفراط والتغريط فمنهم من اكتفى فيه بعدم المفسدة، وقد مر ووجهه ومنهم من اعتبر فيه المصلحة ومنهم من جواز تصرفه ولو مع المفسدة وعمدة دليل القول الثاني قاعدة الاحتياط والإجماع المستظہر في مفتاح الكرامة والأية الشريفة «وَ لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(٢).

والكل مخدوش: أما الاحتياط فلا وجه له مع ما تقدم من خبرى الكاهلي وسماعة. وأما الإجماع فلا وجه له في هذه المسألة الخلافية قدימה وحدينا، والظاهر إنه أيضاً مبني على قاعدة الاحتياط، فراجع الكلمات وتأمل فيها.

وأما الآية الكريمة فأطال القول فيها شيخنا الأنصارى ببيان الاحتمالات التي لا تساعدها المحاورات العرفية ولا سائر الآيات الواردة في سياق هذا المعنى مع ان الآيات يبين بعضها بعضاً، وتبعه بعض مشايخنا ، ونحن نعرض الآية على الأذهان الساذجة العرفية وعلى أبناء المحاورة فكل ما فهموا فهو الحجة بعد فقد النص الخاص في تفسيرها.

(١) الرز بمعني النقص ومنه الحديث «لَا ارْزَأَنَّ مِنْ فِيكُمْ شَيْئاً» - مجمع البحرين.

(٢) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب ما يكتسب به حديث .٢:

(٣) سورة الانعام: ١٥٢:

فنقول: قد استعمل لفظ: لا تقربوا في عدة آيات «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى»^(١)، قوله تعالى «وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»^(٢)، قوله تعالى «لَا تَقْرِبُوا الْرِّزْنِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً»^(٣)، قوله تعالى «وَلَا تَقْرِبُنا هَذِهِ الشَّجَرَةَ»^(٤)، والمنساق من مثل هذه التعبيرات في المحاورات إنما هو الكنية بذكر اللازم وإرادة الملزم اهتماماً بالمطلب كما في قوله ﷺ: «وَالْمَعَاصِي حَمَى اللَّهُ فَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَهَا يُوشَكُ أَنْ يَقْعُدْ فِيهَا»^(٥)، فالمراد النهي عن نفس العمل المنهي عنه ففي المقام أي: لا تأكلوا مال اليتيم ظلماً كما ذكر ذلك في آية أخرى، و«لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ» أي لا تصلوا في حال السكر، وقوله تعالى «وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ» أي: لا تزنوا مثلاً، وقوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُنَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ» أي لا تأكلوا منها، فالمراد بالآية الشريفة التصرفات التي يفعلها الولي في الأموال فتسقط الاحتمالات الأربع التي ذكرها شيخنا الأنباري رحمه الله.

ان قيل: إذا أضيف القرب إلى الفعل يتعين هذا المعنى ولا احتمال لغيره في البين. وأما إذا أضيف إلى غير الفعل فتحسن تلك الاحتمالات أيضا.

يقال: نعم لو لم يكن الفعل معهوداً فإنه كالقرينة المحفوفة بالكلام والآيات يبين بعضها بعضاً، وعليه فتكون معنى الآية «لَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ» ما بينه الله تعالى في آية أخرى وهي قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا»^(٦)، ومعنى لا تأكلوا في المقام كما في قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» وحكم باقي الاحتمالات لا بد وان يستفاد

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) سورة الانعام: ١٥١.

(٣) سورة الإسراء: ٣٢.

(٤) سورة البقرة: ٣٥.

(٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب صفات القاضي حدث: ٢٢.

(٦) سورة النساء: ١٠.

من جهات أخرى، مع أن مجرد الاحتمال لا يمكن أن يكون مدركاً للحكم كما هو معلوم. هذا ما يتعلّق بقوله تعالى: «لَا تَقْرِبُوا».

وأما قوله تعالى «إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» أي: بالطريقة والكيفية التي هي أحسن، ولفظ «أَحْسَنُ» إما أن يراد به ما تضمن معنى التفضيل أو مجرد الحسن، وهو إما أن يراد منه المصلحة أو مجرد عدم المفسدة ولا رابع في البين، واستعمال صيغة التفضيل في غير التفضيل مما لا يخصى كما لا يخفى، فلو أريد بلفظ «أَحْسَنُ» مجرد الحسن ليس خلاف المحاورة العرفية خصوصاً في المقام.

أماًولاً: فلأنه ان أريد به الأحسن من جملة ما يمكن اختياره لزم عدم الاقدام عند تساويي جملة من الأمور مع كون جميعها متصفًا بالاحسنية بالنسبة إلى غيرها، وان أريد الأحسن في الجملة وبالإضافة فهو مساوٍ لمعنى الحسن لكون مرتبة من الحسن تتصرف بالأحسنية بالنسبة إلى ما دونها وان أريد ما لا أحسن منه بقول مطلق فهو خلاف الظاهر مع كونه مستلزمًا للتعطيل.

وثانياً: انه مخالف لسائر الآيات التي جعل الحكم دائراً مدار صدق الظلم كقوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا»^(١).

وثالثاً: انه مخالف لما تقدم من خبri الكاهلي وسماعة^(٢).

ورابعاً: انه قد يوجب تنفر المتدينين عن التصدّي لمال اليتيم لوقوعه في الابتلاء، فالمراد بالأحسن في الآية الكريمة بحسب القرآن مجرد ما ليس فيه مفسدة ترغيباً للناس إلى تحفظ الأيتام وأموالهم وهو المواقف لبناء العقلاء إذ ليس اليتيم وماليه مختصاً بخصوص مذهب الإسلام بل هو عام في جميع الملل والأديان.

(١) سورة النساء : ٤٠.

(٢) تقدماً : ٣٧١ - ٣٧٢.

وخامساً: أن دأب القرآن الكريم ذكر شيء مقدمة للاهتمام بشيء آخر بلا موضوعية خاصة في ذلك الشيء المذكور مثل قوله تعالى «فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أُفِّ»^(١)، فذكر ذلك مقدمة للتشديد في حرمة الإيذاء، وفي المقام ذكر الأحسن اهتماماً بدفع الظلم.

وبالجملة: بعد ضم الآيات بعضها إلى بعض وملحوظتها مع الروايات لا يستفاد معنى التفضيل للأحسن أبداً والمسلم هو حرمة الظلم والإفساد، وإثبات وجوب الحسن لا دليل عليه فضلاً عن الأحسن، بل الأصل وإطلاق الأدلة الواردة في موارد شتى ينفي ذلك كله.

واستدل للقول الثالث وهو جواز تصرف الأب في مال ابنه حتى مع المفسدة بما رواه الفريقيان عن نبينا الأعظم عليه السلام أنه قال لولد: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، ويقول أبي عبد الله عليه السلام: «إن الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء»^(٣)، ويقول أبي الحسن الرضا عليه السلام في علة تحليل مال الولد للوالد: «إن الولد موهوب للوالد في قوله تعالى «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا هُنَّ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الَّذِكُورَ»^(٤)، وما ورد في تقويم الأب جارية الابن على نفسه»^(٥)، إلى غير ذلك مما سبق هذا المسايق وهي وإن وردت في الأب لكنها تجري في الجد أيضاً، لصدق كونه أبياً.

ولكن الكل مخدوش، لأنه إن كان المراد بمثل هذه الأخبار الترغيب إلى الأخلاقيات وتجليل الأب وعدم التعرض له فلا ريب في ذلك عقلاً وشرعياً، لأنه من علل التكوين للولد فلا بد وإن يجلل وبعظام، وإن كان المراد بها إثبات الحكم الشرعي فالكل قاصر عن ذلك، أما حديث: «أنت ومالك لأبيك» فإن كان المراد به الملكية الحقيقة الواقعية كملكية العبد لمولاه وملكية الشخص لماله فهو خلاف الضرورة بين العقلاً من هبوط أبيهم آدم عليه السلام إلى انقراض العالم

(١) سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) و(٤) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٢ و ٩.

(٥) الوسائل باب: ٧٩ من أبواب ما يكتسب به.

وحل مقام النبوة ان ينطقد بما يستنكره العقلاء أجمعين، وإن كان المراد الاختصاص الحقي الشرعي بأن يتصرف في ولده وفي مال ولده بما شاء وكيف ما أراد من دون رضاه أبداً بل ومع منعه فهو خلاف الإجماع وسيرة المبشرة بل العقلاء، ولو فعل أب ذلك بالنسبة إلى ابنه يستنكرونـه ويقولون ان لابن حق الاشتقاء إلى الحاكم الشرعي، وإن كان المراد العناية والموهبة يعني أن الولد موهبة للوالد فلا بد للوالد ان لا يضيع هذه الموهبة ولا بد للولد ان يعظـم الموهوب له فهذا حق وصدق تحكم به فطرة العقول ولا تحتاج إلى تبعد من الرسول فقد كشف عليه السلام حكم الفطرة لا ان يأتي بما يخالفها، وفي صحيح الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام أنت ومالك لأبيك. ثم قال: لا يجوز ان يأخذ من مال ابنه إلا ما يحتاج إليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد»^(١)، وهو ظاهر في الحرمة كما لا يخفى، وعن حسين بن أبي العلاء: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال عليه السلام قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال: فقلت له قول رسول الله عليه السلام للرجل الذي أتاه قدم أباه فقال عليه السلام: له أنت ومالك لأبيك؟ فقال عليه السلام: إنما جاء بأبيه إلى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله عليه السلام هذا أبي ظلمـني ميراثه عن أمي فأخبره أبوه إنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال النبي عليه السلام: أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله عليه السلام هذا أبي ظلمـني ميراثه عن أمي فأخبره أبوه إنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال النبي عليه السلام: أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله عليه السلام يحبس الأـب للابن؟!^(٢)، ومنه يظهر الجواب عما تقدم في صحيح ابن مسلم، وقول الرضا عليه السلام وغيره مما ورد في هذا السياق، فالقول بأن للأـب ان يتصرف في مال الـابن وان استلزم الفاسد فـاسـدـ فـيـكـيـ عدم المفسدة في مورد تصرف الأـبـ والـجـدـ، للإـطـلاقـاتـ والـعـمـومـاتـ منـ غيرـ ماـ يـصـلـحـ لـلتـقـيـيدـ وـالتـخـصـيـصـ.

ثم انه لو كان في الـبـيـنـ موـارـدـ لاـ مـفـسـدـةـ فيهاـ يـتـخـيرـ الـوليـ فيـ اـخـتـيـارـ أيـهـماـ شـاءـ، ولوـ كانـ أحـدـهـماـ مـاـ فـيهـ الـمـصـلـحةـ وـالـآـخـرـ مـاـ لـاـ مـفـسـدـةـ فيهاـ فـالـأـحـوـطـ

(١) و (٢) الوسائل باب: ٧٨ من أبواب ما يكتسب به حدـثـ: ٢ و ٨.

(مسألة ٤٣): كما ان للأب والجد الولاية في مال الصغير بأنواع التصرفات لهاها الولاية في نفسه بالإجارة والتزويع ونحوهما^(١٦٤)، الا الطلاق فلا يملكانه بل ينتظر بلوغه^(١٦٥)، ولا يلحق به فسخ عقد النكاح عند وجبه وهبة المدة في المتعة^(١٦٦).

(مسألة ٤٤): ليس بين الأقارب من له الولاية على الصغير غير الأب والجد للأب، بل هم كالأجانب حتى الأم والأخ والجد للأم^(١٦٧)، ولو فقد الأب وكان الجد وأب الجد موجوداً، وهكذا يشترك الجميع في الولاية^(١٦٨)، ومن سبق تصرفه من الأب أو الجد - في مال الصغير أو في

اختيار الأول، لاحتمال انتصاره ما دل على كفاية عدم المفسدة عن هذه الصورة.
(١٦٤) للطلاق والاتفاق والسيرة، ويأتي في كتاب النكاح نصوص خاصة بالنسبة إلى التزويع.

(١٦٥) لقول النبي ﷺ: «الطلاق ييد من أخذ بالساقي»^(١)، مضافاً إلى الإجماع واستصحاب بقاء النكاح، ويأتي في كتاب الطلاق ما يتعلق بالمقام.

(١٦٦) لعدم دليل على الإلحاد فتشملها إطلاقات الولاية وعموماتها ولا وجه بعد ذلك لاستصحاب بقاء النكاح لعدم جريانه في مقابل الإطلاق والعموم.

(١٦٧) لأصالة عدم الولاية لغير المنصوص وهو الأب والجد فقط، ويأتي التفصيل في كتاب الحجر والنكاح.

(١٦٨) لإطلاقات الأدلة المتقدمة الشاملة للجميع ولا مانع في البين إلا آية: «وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٢)، وهي مختصة بالإرث ولا تجري فيسائر الجهات إلا مع الدليل من إجماع أو غيره.

(١) تقدم في صفحة: ٣٦١.

(٢) سورة الأنفال: ٧٥.

نفسه - ينفذ ولا يبقى موضوع لللاحق، وإن علم التقارن ينفذ تصرف الجد ولغى تصرف الأب^(١٦٩).

(مسألة ٤٥): لا يجب على الأب أو الجد المباشرة فيما يتولاه، ويجوز الاستئنابة أيضاً^(١٧٠) كما إنه لو كان التصرف في مال الصغير يتوقف على أجرة يجوز إخراجه من ماله ولا يجب على الوالي بذل المال^(١٧١)، ولو تولى الوالي العمل بنفسه يجوز لهأخذ أجرة المثل من المال^(١٧٢).

(مسألة ٤٦): كما ان للأب والجد للأب الولاية على الصغير في زمان حياتهما كذلك لهما نصب القيم بعد وفاتهما، فينفذ منه ما كان ينفذ منها^(١٧٣).

(١٦٩) لما ورد في النكاح فيجري في المقام أيضاً، ويأتي التفصيل هناك إن شاء الله تعالى، ومع التقارن فالأحوط التراضي، ويأتي في كتاب الحجر ما يناسب المقام.

(١٧٠) لأن المناط تحقق العمل بأبي وجه كان ذلك.

(١٧١) لأصلية البراءة عن الوجوب عليه.

(١٧٢) لقاعدة الاحترام.

(١٧٣) للإجماع ولقاعدة أن كلما جاز فعله حال الحياة جازت الوصية به، وكل ما لم يجز لا يجوز، خرج من ذلك الوصية بنكاح الصغير وجعل القيم في ذلك، إذ المشهور عدم العمل بالقاعدة فيه وبقيباقي، ويدل على أصل صحة نصب القيم مضافاً - إلى الإجماع والسير، والقاعدة - صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «انه سأله عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم؟ فقال عليه السلام: لا بأس به

ويعتبر فيه الوثاقة والامانة^(١٧٤) كما يعتبر في تصرفه المصلحة، ولا يكفي مجرد عدم المفسدة^(١٧٥).

(مسألة ٤٧): لو فقد الألب والجدع والوصي عنهمما يتصرف المجتهد العادل في أموال الصغار بما أدى إليه نظره من اعتبار المصلحة أو كفاية عدم المفسدة^(١٧٦)، ومع فقده يرجع الأمر إلى عدول المؤمنين فيتصرفون في أموالهم بما فيه صلاحهم^(١٧٧).

فإن أباه قد اذن له في ذلك وهو حي^(١)، فإن قوله^{عليه السلام}: «أوصى إلى رجلي بولده» ظاهر في جعل القيمة وانه كان مسلما فقرر الإمام^{عليه السلام}، ويأتي في كتاب النكاح والوصية تفصيل المقال.

(١٧٤) لما سبأته في تصرف عدول المؤمنين.

(١٧٥) لأن المتيقن من مورد ترخيص جعل القيمة.

(١٧٦) وقد مر الدليل على ولادة الحاكم الشرعي.

(١٧٧) هذا الترتيب من ضروريات فقه الإمامية، وتقدم ما يتعلق بتصرف عدول المؤمنين^(٢)، وليس المراد بعدم الفقيه عدم وجود رأسا، بل المراد به عدم التمكن من الوصول إليه قبل فوت الموضوع، ولو أمكن التأخير إلى الوصول إليه ولو بعد مدة وجب التأخير ولا تصل النوبة إلى المؤمنين.

ثم إن موضوع ما يتصديه المؤمنون إنما هو ما علم بتشريعه وترغيب الشارع إليه مطلقا لكنه جعلها مربوطة بإذن الفقيه دفعا للهرج والمرح فإذا لم يتمكن منه يسقط الإذن ويبقى أصل المطلوبية المطلقة بحالها فلا بد من القيام بها والإتيان بها.

فرع: هل يكون ما ثبت لعدول المؤمنين بعد فقد الفقيه هو الولاية من

(١) الوسائل باب: ٩٢ من أبواب من الوصايا حديث: ١.

(٢) راجع صفحة: ٣٦٩.

(مسألة ٤٨): هل تعتبر العدالة في ولاية المؤمنين موضوعاً أو ان اعتبارها طريقي للإتيان بالعمل والقيام به على الوجه الشرعي فيكتفي مطلق الاطمئنان والوثوق بالإتيان؟ المتيقن هو الأخير والأول يحتاج إلى دليل وهو مفقود^(١)، وهل يكون إذن الحاكم الشرعي -على فرض التمكّن منه- شرط الوجوب أو شرط الواجب أو ليس منهما بل هو طريق للإتيان

سخ ولاية القبيه.

وبعبارة أخرى: ما هو الثابت له هو الحكم الوضعي أو مجرد الحكم التكليفي من الوجوب والندب؟ الحق هو الأخير، لأن المتيقن من الأدلة وغيره يحتاج إلى عناية وهي مفقودة.

نعم، في مثل بيع أموال القصر ونحو ذلك يلزمها السلطة فعلاً فيصح تعبير الولاية من هذه الجهة فهي تابعة للحكم التكليفي في جملة من الموارد ولعل تعبير الفقهاء بالولاية من هذه الجهة أيضاً.

(١٧٨) لأن التعبيرات الواردة في النصوص أربعة.

الأول: ما في صحيح محمد بن إسماعيل عن الصادق^(١): «إذا كان القيم به مثل عبد الحميد فلا بأس»^(١)، وهو يحتمل المماطلة في المذهب (التشيع) أو العدالة أو الفقاهة أو مجرد الوثاقة ولا دليل على تعين العدالة والمنساق العرفي منه الوثاقة والأمانة وإتيان العمل على طبق الوظيفة الشرعية.

الثاني: ما مر في صحيح ابن رئاب: «الناظر فيما يصلحهم»^(٢)، والمستفاد منه هو النظر على طبق الوظيفة الشرعية وهو عبارة أخرى عن الوثاقة والأمانة.
الثالث: موثق زراعة: «إذا قام رجل ثقة قاسهم ذلك كله فلا بأس»^(٣).

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٨٨ من أبواب أحكام الوصايا حديث: ٢.

بالعمل مطابقاً للوظيفة الشرعية^(١٧٩).

(مسألة ٤٩): لو وقع العمل من الفاسق وشك في صحته وفساده ينبغي على الصحة^(١٨٠)، ولو شك في أنه هل أتى بتأصل العمل أو لا وأخبر

وهو نص في كفاية الوثائق.

الرابع: صحيح إسماعيل بن سعد: «إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك»^(١)، والظاهر ان المراد بالعدل هنا الصلاح في مقابل الفساد وحيث تعدد بلفظ «في» كما يقال قام العدل في البلاد ولو كان المراد الشخص العادل لتعدي بلفظ «ب» كما يقال: قام العدل بالشهادة - مثلا - فلا يستفاد من مجموع الأدلة أزيد من اعتبار مجرد الامانة والوثاقة.

وما يقال: ان المسألة من باب التعيين والتخيير فيتبع الأول.

ففيه. أولاً: ان تلك المسألة محل البحث وإن نسب إلى المشهور التعيين فيها. وثانياً: لا وجه لكون المقام من تلك المسألة لحصول الاطمئنان العادي بأنه لا موضوعية للعدالة في المقام كما في إمام الجماعة، والمفتري، والقاضي بل المناط كله إحراز الإثبات بنحو الوظيفة الشرعية كما في عدالة الرواية حيث إنها طريق محض لإحراز الصدق.

(١٧٩) الأخير معلوم بلا اشكال، وإثبات غيره يحتاج إلى دليل وهو مفقود، وعلى هذا لو تمكن من الإذن ولم يستأذن وأتى بالعمل صحيحًا يجزي وإن تجرّى.

(١٨٠) لفرض انه مسلم فتشمله قاعدة الصحة بلا فرق بينهما إذا كان العمل مثل تجهيزات الميت أو بيع مال القصر، لشمول عموم القاعدة للجميع، والفرق بالجريان في الأول دون الأخير بلا فارق إذ لا فرق في الشك في الشرائط والاجزاء بين تغسيل الميت وصلاته مثلا وبين كون بيع مال اليتيم مع المصلحة

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ١.

بالإتيان لا يسقط عن الغير^(١٨١) إلا إذا حصل من خبره الوثيق
والاطمئنان^(١٨٢).

(مسألة ٥٠): لو شرع في الإتيان بالعمل يجوز لغيره مزاحمتة^(١٨٣)، بل لو
شرع الفقيه في عمل مما له الولاية عليه يجوز للفقيه الآخر مزاحمتة^(١٨٤).

في أن كل منهما مجرى قاعدة الصحة إذا صدر من الغير وشك في الإتيان به
صحيحاً أو فاسداً فراجع المطولات وتأمل.

(١٨١) لعدم صحة الاعتماد على خبره لفرض أنه فاسق، وعدم جريان قاعدة
الصحة لكونه من الشك في أصل الإتيان بالعمل.

(١٨٢) لأن الاطمئنان حجة عقلائية وقررها الشارع.

(١٨٣) للأصل بعد عدم دليل على الحرمة.

(١٨٤) للأصل إلا إذا عد ذلك مزاحمة الإمام عليه السلام عرفاً فلا يجوز قطعاً، ومع
الشك في شمول أدلة ولايته لذلك لا يجوز التمسك بها، لأنه من التمسك بالدليل
في الموضوع المشكوك.

ثمَّ ان ما يصدر من الفقيه.

تارة: يكون من العرفيات المختصة بنفسه.

وأخرى: يكون هو الفتوى.

وثالثة هو الحكم.

ورابعة: النظر في أمور القصر.

والأولى: لا يجوز لغيره مزاحمتة فقيها كان الغير أو لا، لفرض كونه من
المختصات بنفسه.

والثاني: يجوز وهو واقع كثيراً.

والثالثة: لا يجوز لما تقدم مكرراً.

(مسألة ٥١): يجب أن يكون ما يؤتي به موسقاً للموازين الشرعية (١٨٥)، ويجزي أن يكون بحسب تكليف نفسه (١٨٦).

(مسألة ٥٢): لو لم يتمكن بنفسه من التصدي وتوقف ذلك على معين وتعاون وجوب الإعلام (١٨٧)، كما لو توقف التصدي على بذل مال فإن وجوب بذل أو بيت مال معد لذلك يجب (١٨٨)، وكذا إن كان المورد تصرفًا ماليًا يجوز أخذ ما يحتاج إليه مع المصلحة وإن لم يكن كذلك يعطى ولا يجب عليه بذل المال لذلك (١٨٩).

(مسألة ٥٣): لو اتى بها الصبي جامعاً للشروط فالظاهر السقوط عن الغير (١٩٠) وإن كان خلاف الاحتياط في العبادات.

والرابعة: من صغريات المقام، ويأتي التفصيل في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى.

ومن فروع المقام ما إذا وعد شخص أن يعطي سهم الإمام المتعلق بماله إلى فقيه وقبله ذلك الفقيه وتبليغها عليه، فهل يجوز لفقيه آخر أخذه أو لا؟ والمسألة محل الابتلاء.

(١٨٥) لأن أصل التشريع والترغيب إنما يكون هكذا.

(١٨٦) لأن المكلف بذلك، ولا يجب مراعاة تكليف الطرف، للأصل بعد عدم دليل عليه.

(١٨٧) لأن الظاهر ان الوجوب أعم من المباشرة والتسبيب.

(١٨٨) لوجود المقتضى للوجوب فقد المانع عنه.

(١٨٩) للأصل.

(١٩٠) إذ المناط في الإثبات الصحة بحسب الموازين الشرعية والمفروض تتحققها، وليس تمام موارد التصدي عبادياً حتى يتوقف الصحة على صحة عبادات الصبي، مع أننا قد أثبتنا في موارد كثيرة من هذا الكتاب صحتها أيضًا.

(مسألة ٥٤): يشترط فيمن ينتقل إليه العبد المسلم ثمناً أو مثمناً أن يكون مسلماً فلا يجوز نقله إلى الكافر^(١٩١)، وأما إجارته منه أو ارتئانه لديه أو إعارته فيجوز^(١٩٢)

(١٩١) للإجماع وهو عدمة الدليل على هذه المسألة. وأما الاستدلال بالآية الشريفة «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(١)، فإجمال دلالته منع عن الاستدلال به، إذ يحتمل أن يراد الجعل الإلهي تكويناً، أو جعل الحجة له، أو الاستيلاء التام من كل جهة، وكذا حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٢). ثمَّ انه على فرض تمامية الدلالة فالمنساق منها والمتيقن من الإجماع هو نفي السبيل من حيث الكفر ولو لم تكن هذه الجهة في البين أصلاً، أو شك فيه فمقتضى العمومات والإطلاقات صحة النقل والانتقال.

وبالجملة: السبيل المنفي ما إذا كان فيه نحو حرزازة للمسلم عند متعارف المتشرعة ومع عدمها فلا وجه للبطلان وحيثئذ فمع كون الكافر المالك للمسلم تحت استيلاء الحاكم الشرعي وضغطه في إجباره على البيع فأي استيلاء يتصور للكافر من حيث الكفر على المسلم بل الظاهر ان الأمر بالعكس.

ومنه يعلم حكم الخيار للكافر إذا بيع العبد المسلم عليه فإنه إذا كان تحت ضغط الحاكم الشرعي أو وكيله فأي سبيل يتصور حيئذ. ومنه يظهر ان هذا النزاع الطويل منهم صغروي مع انه قد انقرض أصل الموضوع منذ قرون فلا مورد البحث أصلاً.

(١٩٢) للأصل، والعمومات، والإطلاقات إلا إذا كان في البين استيلاء فعلى

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب موانع الإرث حديث: ١١.

وكذا الملك القهري كالإرث^(١٩٣)، ولكنه لا يقر على ملكه بل يجبر على البيع^(١٩٤)، والمشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر^(١٩٥).

من الكافر على المسلم من حيث كفره فلا يجوز حينئذ.
 (١٩٣) لعموم أدلة الإرث من غير مانع، كما لو ورثه الكافر من كافر أجبر على البيع فمات.

(١٩٤) للنص والإجماع قال أبو عبد الله ع: «في عبد كافر أسلم اذهبوا فيبيوه من المسلمين وادفعوا إليه ثمنه ولا تقروه عنده»^(١)، ولو ارتد بعد الإرث أو بعد الاشتراء بلا فصل يجوز إقراره لديه، لأن المتدين من الإجماع والمنصرف من الحديث غير هذه الصورة.

(١٩٥) لأن الاستيلاء الملكي منه عليه خلاف احترامه، هذا بالنسبة إلى نفس النقوش من حيث هو، وأما الكاغذ والجلد فلا وجه للحرمة فيهما، كما أنه بناء على عدم حرمة بيعه للمسلم والا فرق فيه بينه وبين الكافر من هذه الجهة.

وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ وَلِهِ الشُّكْرُ عَلٰى مَا أَنْعَمَ

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث: ١.

ال السادس: المبادرة إلى الصلاة في أول
وقتها ١٩

السابع: البيع عند حصول الربح ٢٠

الثامن: ذكر الله في الأسواق خصوصاً ٢١

التسبيح والشهادتين ٢٢

فصل فيما يكره في التجارة

وهو أمور... الأول: مدح البائع مبيعاً وذم ٢٣

المشتري ما يشتريه ٢٤

الثاني: اليمين على البيع والشراء إن كان ٢٥

صادقاً وإلا فيحرم ٢٦

الثالث: البيع في موضع يستر فيه ٢٧

العيوب ٢٨

الرابع: الربح على المؤمن وعلى من ٢٩

وعده بالإحسان إلا مع الضرورة ٢٣

الخامس: السوم فيما بين الطلوعين ٢٤

السادس: الدخول إلى السوق أولاً ٢٥

والخروج منه أخيراً ٢٦

السابع: مبادلة الأدلين ٢٧

الثامن: التعرض للكيل أو الوزن إن لم ٢٨

يحسنه ٢٩

التاسع: الاستحطاط للثمن بعد العقد ٢٥

العاشر: الاستهانة بقليل الرزق ٢٦

الحادي عشر: الدخول في سوم ٢٧

المؤمن ٢٨

الثاني عشر: أن يوكل الحاضر العارف ٢٩

بسعر البلد أبداً جاهلاً في البيع ٢٧

والشراء ٢٨

فهرست الجزء السادس عشر

من كتاب مذهب الأحكام

كتاب المكاسب والتجارة

معنى الكسب والتجارة ولكل منها ٧

اعتبارات ثلاثة ٨

إستجباب الكسب وعروض الأحكام ٩

الخمسة عليه ٩

أفضل المكاسب التجارية ثم الزرع ١٠

والغرس وإتخاذ الأغنام ثم اقتناه البقر، ١١

وحكم الإكتساب بالرعى ١٢

يجب معرفة أحكام المعاملات على ١٣

المباشر لها ١٣

مقدار ما يجب تعلمه من أحكام ١٤

المعاملات ١٤

فصل ما يستحب في التجارة

وهو أمور:

الأول: الاجمال في طلب الرزق ١٦

الثاني: أقالة النادم ١٦

الثالث: التسوية بين المتباعين في السعر ١٧

الأسباب خاصة ١٧

الرابع: أن يأخذ لنفسه ناقصاً ويعطى ١٧

راجحاً ١٧

الخامس: أن يكون سهل الشراء وسهل ١٨

القضاء والاقتضاء ١٨

يجوز بيع المملوك الكافر بجميع أقسامه، وكذا كلب الصيد والماشية والزرع والبستان ٤٥	الثالث عشر: تلقى الركبان والقوافل للبيع عليهم والشراء منهم وما يعتبر فيه ٢٨
يجوز بيع العصير المغلى قبل ذهاب ثلثيه وإن قلنا بنجاسته ٤٧	لو تلقى الركبان و فعل مكروهاً لا يثبت الخيار في البيع إلا إذا كان الغبن فاحشاً ٢٩
جواز بيع مالا تحله الحياة من أجزاء الميّة، وكذا ميّة ما ليس له نفس سائلة إن كانت فيما منفعة محللة ٤٧	الرابع عشر: الاحتياط وتعرضه الأحكام الخامسة ٣٠
لا فرق في حرمة بيع الميّة بين تمامها أو أجزائها التي تحل فيها الحياة ٤٨	موارد الاحتياط ٣٠
الميّة التي ليس لها نفس سائلة قسمان، وحكم إستحالة الميّة بالتحليلات ٤٩	يجبر الحاكم الشرعي المحتكر على البيع، وما يتعلق بسعر ما أحتجره ٢٥
جواز بيع المنى والدم والارواط النجسة إن كانت لها منافع محللة ٥٠	حد زمان الاحتياط في الخصب والشدة التسعير وأقسامه، وحكم ما لو خالف التسعير وباع بالأكثر ٢٥
لا فرق في موارد عدم جواز البيع بين ما كان معلوماً بالتفصيل أو بالاجمال وكذا بين ما إذا كان المشتري مسلماً أو كافراً ٥١	فصل فيما يحرم التكسب به
لأسباب بأقتضاء الاعيان النجسة إلا الكلب والخمر إن كان فيها غرض صحيح غير منها عنه شرعاً ٥١	يحرم ولا يصح التكسب بالخمر وسائر المسكرات، والميّة والكلب غير الصيد ولا الخزير ٣٨
الاعيان التي لا يجوز بيعها فيها حق الاختصاص ٥٢	لا فرق في ما تقدم من الحرمة بين جعل الاعيان عوضاً أو هبة أو الصلح عليها ٤٢
لو تنازعوا في صحة المعاملة الواقعة على الاعيان النجسة يقدم قول من يقول بالصحة ٥٢	حكم الاقتناء وامساك ما تقدم من الاعيان ٤٢
يجوز بيع الارواط والابوال الطاهرة مع وجود المنفعة المحللة فيها ٥٢	يجوز المعارضة على سائر الاعيان النجسة إن كانت لها منافع محللة ٤٤
	حق الاختصاص الثابت في الاعيان النجسة قابل لجميع أنواع النقل والانتقال.

حكم المعاملة إن وقعت بعنوان المساعدة للحرام ولم يقع الحرام في الخارج	الانتفاع بها مع وصف النجاسة، وما لا يصح الانتفاع بها مع الوصف بها، وما يتعلّق ببيع الدهن المتجمّس
٦٦	٥٢
يجوز بيع العنب لمن يعلم انه يصنع خمراً	هل أن أعلام النجاسة في بيع المتجمّس تكليف نفسي أو ارشادي محض؟
٦٧	٥٦
يحرم كل ما يوجب تقوية الباطل على الحق ولو ببيع معدات الحرب منهم لا يعتبر القصد في اعانته الباطل بل المناط الصدق العرفي	يجوز بيع كل ما يحرم أكله من غير جهة النجاسة
٧٢	٥٧
حكم بيع السلاح لمهدوري الدم أو محقونه	حكم بيع الخمر عند الاضطرار إلى التداوي به
٧٣	٥٧
فساد المعاملة إن وقعت على شيء ليس فيه غرض عقلائي	يجوز بيع الحيوان غير مأكول اللحم إن كانت فيه منفعة محللة
٧٤	٥٨

فصل

يحرم التدليس وأخذ العوض عليه سواء كان في المرأة التي يراد تزويجها أو في غيرها	يجوز بيعها محللة يجوز بيعها
٧٥	٦٠
معنى التدليس لابأس بتزيين الزوجة لزوجها بأي وجه أمكن مالم يتربّط على ذلك محرم، كما لا بأس بوصل شعر غيرها بشعرها	ما يتعلّق ببيع مادة آلات اللهو واللعب
٧٦	٦١
حكم تزيين الرجل بما يختص المرأة وبالعكس في غير الحرير والذهب	بيع أواني الذهب والفضة
٧٨	٦٢
التزيين المحرم للرجل من الأمور القصدية فلا يحرم لو كان بلا قصد واختيار حكم حلق اللحية	النقود المجنولة لأجل غش الناس يحرم صنعها والمعاملة بها ويجب إتلافها
٧٩	٦٢
يحرم التشبيب بالمرأة المحترمة	هل يجوز إعطاء الدراما المغشوّشة إلى الظلمة أو إنفاقها في الخيرات؟
	يحرم بيع كل ما كان في العرف من المساعدة للحرام كبيع العنب والتسر ليعمل خمراً وكيفية تحقيق المساعدة
	٦٤
	حرمة اجارة المساكن والسفن لحمل المحرمات أو البيع فيها
	٦٥

ولم تكن مفسدة أخرى في البين لو شك في مورد إنه من الرشوة المحرمة فهـي ٩٥ حلال	المعروفة إن استلزم إيذائها أو فضيحتها ٨٠ يحرم التشبيـب بالغلام، وحكم التشبيـب
يحرم سب المؤمن بلا فرق بين حضور ٩٦ المسوب وغيـته	٨١ بالمرأة غير المعروفة يحرم تصوـير ذوات الأرواح جواز تصوـير غير دوـات الأرواح ٨١ لافـق في التصوـير المحرـم بين النقـش وغيـره، كما لا فـرق في الحـيوان بين كـونـه موجـودـاً أولاً، وحكم تصـوـير الملـائـكة والجن ٨٤ ليس من التصـوـير أخذ الصـورـة بالاجـهـزة المـعـدـة لـذـلـك
المرجـع في السـبـ هو العـرـفـ، ولو شـكـ ٩٧ فيه لا يحرـم لافـق في حـرـمة السـبـ بين أـفـرادـ الـمـسـلـمـينـ إـلاـ إـذـاـ القـىـ الشـارـعـ ٩٧ اـحـتـراـمـهـ	٨٥ يحرـم التـكـسبـ بما يحرـمـ عـلـمـهـ جـواـزـ جـمـعـ الصـورـ وـاقـتـنـائـهـ وـحـكـمـ تصـوـيرـ بـعـضـ أـجـزـاءـ الـحـيـوانـ
لا يحرـمـ السـبـ لوـ كانـ منـ المـازـحـ أوـ اللـهـوـ ٩٧ وـالـلـعـبـ	٨٥ حـرـمةـ التـطـيفـ ٨٧ حـكـمـ التـجـيمـ وـمـعـناـهـ
لافـقـ في حـرـمةـ السـبـ بـيـنـ الـوـالـدـ وـالـوـلـدـ وـالـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ وـالـمـعـلـمـ وـالـمـعـلـمـ ٩٨ وـغـيرـهـماـ	٨٨ هلـ لـلـاجـرـامـ الـعـلـوـيـةـ نـفـوسـ نـاطـقـةـ أـوـ أـنـهـاـ ٩٠ جـمـادـاتـ صـرـفـةـ؟ـ
جوـازـ دـفـعـ السـبـ بـمـثـلـهـ ٩٨ يـحرـمـ عـلـمـ السـحـرـ وـتـلـمـيـدـهـ بـأـيـ نحوـ كـانـ	٩٠ لـأـبـاسـ بـالـأـخـبـارـ عـنـ الـخـسـوفـ
هلـ لـلـسـحـرـ وـاقـعـ؟ـ ٩٩ لـلـسـحـرـ حـقـيقـةـ وـهـمـيـةـ	٩١ وـالـكـسـوفـ
الـفـرقـ بـيـنـ الـكـرـامـةـ وـالـسـحـرـ النـفـسـ الـإـنـسـانـيـ لـهـاـ كـلـ استـعـدـادـ لـلـارـتـباطـ ١٠٠ بـالـمـلـكـوتـ الـأـعـلـىـ	٩٢ يـحرـمـ بـيعـ كـلـ ماـ كـانـ مـنـ شـائـهـ الضـلـالـ
أـقـسـامـ السـحـرـ بـأـعـتـبارـ أـثـرـهـ حـكـمـ السـحـرـ الـذـيـ لـمـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ ضـرـرـ ١٠١ فـائـدـاتـ	وـالـأـضـلـالـ كـتـابـاـًـ كـانـ أـوـ غـيرـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ فيـ الـبـيـنـ غـرضـ صـحـيـحـ شـرـعيـ
لـأـبـاسـ بـحـلـ السـحـرـ بـمـثـلـهـ إـذـاـ نـحـصـرـ ١٠٤ العـلـاجـ بـهـ	٩٢ يـحرـمـ أـخـذـ الرـشـوةـ، وـاحـقـاقـ الـبـاطـلـ
١٠٤ تـحرـمـ الشـعـبـذـةـ	٩٣ وـابـطـالـ الـحـقـ
	٩٣ لـأـبـاسـ بـيـذـلـ الـمـالـ لـقـضـاءـ الـحـاجـةـ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـنـ تـحـلـيلـ الـحـرـامـ أـوـ تـحـرـيمـ الـحـلـالـ

تعريف الغش وحكمه	١٠٥
لفرق في الغش بين ما إذا حصل بفعل البائع وغيره	١٠٧
الغش من المعا�ي الكبيرة	١٠٧
الغش لا تفسد أصل المعاملة إلا إذا كان بأظهار الشيء على خلاف جنسه، وأقسام بيع أمال المغشوش	١٠٨
يحرم الغناء	١٠٩
موضوع الغناء	١٠٩
تعريف الغناء	١١٠
الغناء كيفية الصوت لخاصية في الكلام	١١١
النسبة بين تحسين الصوت والغناء	١١٤
المحرم	١١٤
كيفية تشخيص موضوع الغناء	١١٥
لفرق في حرمة الغناء بين كلام الحق أو الباطل	١١٥
حكم التغني بالقرآن والأدعية استثناء	١١٦
الغناء في الاعراس	١١٧
الغناء في مراثي المقصومين:	١١٨
هل الحُداء من الغناء؟	١١٨
يحرم إستعمال الغناء وتعليمه وتعلمها وأخذ الأجرة عليه	١١٩
تحرم الغيبة	١١٩
تفسير الغيبة	١١٩
حكم النقص الظاهر في الشخص	١٢٣
الغيبة من الكبائر	١٢٢
حكم اغتياب سائر فرق المسلمين	١٢٤
لفرق في المقول بين كونه راجعاً إلى دينه أو دنياه، كما لا فرق في الذكر بين القول والاشارة	١٢٦
هل يعتبر في تتحقق الغيبة وجود مخاطب في البين؟	١٢٧
تحتحق الغيبة عن الشخص المغتاب المعلوم مفصلاً أو المردد بين المحصور أو غير المجهول، ولا فرق في أن المغتاب يكون شخصاً أو نوعاً	١٢٧
يحرم إستعمال الغيبة دون السماع وكذا لو كان في البين مصلحة ملزمة للإستعمال	١٢٨
يشتد عقاب المنافق وهو من يمدح الشخص في حضوره ويغتابه في غيته	١٢٨
هل يجب رد الغيبة لمن سمعها؟	١٢٩
تنقسم الغيبة حسب الأحكام	١٢٩
الخمسة	١٢٩
موارد استثناء الغيبة	١٣٠
الأول: المتباهر الفسق	١٣٠
لو أبدى المتباهر بالفسق عذراً شرعاً	١٣١
لا يجوز غيته	١٣١
الثاني: تظلم المظلوم في ما ظلم	١٣٢
لو كان الشخص متصرف بصفة ويدون ذكرها يعسر التعرف به فهل يكون ذكرها من الغيبة؟	١٣٢
الثالث: نصح المستشير والاستفقاء، والشهادة على اتيا المنكرات وجرح	

يعتبر في تتحقق الكذب القصد الجدي وحكم الهزل وللغو من الكذب	١٥٢	الشهود والرواة وغيرها لو كان الشخص معروفاً بمعصيةبني شخصين فذكره أحدهما للأخر بمعصيته
الإنسانيات مع عدم واقع لها لا يكون من الكذب، وكذا الإدعائيات		المعروفة لا يكون من الغيبة
والبالغات	١٥٢	الغيبة من حقوق الناس وحقوق الله أيضاً
التورية ليست من الكذب ومعناها	١٥٤	كفاراة الغيبة
يجوز الكذب من الاضطرار اليه		ما ورد في بعض الحقوق للأخوان
ولا يجب التورية	١٥٥	يحرم القمار بالآلات المعدة له سواء كان بالعرض أو بدونه
حد الضرر المسوغ للكذب	١٥٧	حكم القمار بغير الآلات المعدة له مع العرض أو بدونه
يجوز الكذب مع ترتيب المصلحة عليه	١٥٧	المرجع في تعين آلات القمار أهل الخبرة له
تحرم الكهانة ومعناها	١٥٧	القمار عنوان أخص من اللعب واللهو وهو متقوم بالطرفين
اللهو حرام ومعناه، وله مراتب	١٥٨	هل يتحقق القمار لو فعله شخص واحد لنفسه؟
حكم الموسيقي الذي يتربّط عليه غرض صحيح غير منه عنده شرعاً	١٦٠	لا حرمة للقمار مع الجهل بالموضع وكذا النسيان والاضطرار
مدح الظالم إن أوجب زيادة شوكته حرام	١٦٠	يحرم التصرف في العوض المأخوذ من القمار
معونة الظالم في المحرمات حرام وإنها من الكبائر	١٦١	يحرم النقل والانتقال بالنسبة لآلات القمار ويجب اتلاف صورها
المراد من الظالم	١٦٢	تحرم القيادة والقيادة
حكم معونة الظالم في غير المحرمات	١٦٣	يحرم الكذب
أقسام ظلم الجائزين	١٦٣	الكذب على الله ورسوله والمعصومين
تزول الحرمة لو كانت في البين تقية أو ضرورة للأعانته	١٦٥	من الكبائر، وحكم مطلق الكذب
النحس حرام ومعناه	١٦٧	
تحرم النيمية وهي من الكبائر	١٦٧	

الأجرة عليه ما إذا وجب على الأجير نفسه وأما إذا وجب على غيره ولم يعتبر المباشرة صح أخذ الأجرة عليه	١٨١	تحرم السياحة بالباطل ويحرم أخذ الأجرة عليه	١٦٨
يحرم هجاء المؤمن وهجره	١٨٢	يحرم الدخول في الولايات والمناصب والاسغال من قبل الظلمة والجائزين إلا لمصلحة المؤمنين	١٦٨
لا يجوز بيع المصحف الشريف من الكافر	١٨٣	هل الحرمة ذاتية أو أنها غيرية؟	١٦٩
حكم بين المصحف للمسلم	١٨٣	أقسام متعلق الولاية	١٧١
هل يجوز بيع أبعاض القرآن؟	١٨٥	جواز الولاية المحرمة مع الإكراه والاضطرار	١٧٣
ما تأخذه الدولة من الضريبة على الأراضي والأشجار يعامل معه ما يأخذه السلطان العادل	١٨٥	يجوز كل ما يصدر عن الوالي المكره إلا الدماء المحترمة	١٧٤
حكم ما لو أحال الدولة الخراج إلى شخص آخر	١٨٥	يعتبر في تتحقق الإكراه عدم قدرة الشخص على التفصي لفرق في الدماء التي لا يجوز إراقتها بين أقسامها	١٧٥
جوائز السلطان يجوز أخذها والتصرف فيها، وما يتعلق بأموال الدولة	١٨٨	يجوز أخذ الأجرة على كل فعل مباح فيه غرض حلال وكذا في المكرهات وكل واجب كفائي نظامي مالم يعلم أنه من الحقوق المجانية	١٧٦
يجوز لكل أحد أن يتقبل الأرضي الخراجية ويضمنها من الدولة	١٨٨	يجوز أخذ الأجرة على المندوبات والواجبات التسوصية، وكذا في الواجبات التخييرية	١٧٧
حكم الأموال المشتبهة وأقسامها	١٩٤	حكم أخذ الأجرة على الواجب العيني التعيني وكذا الكفائي	١٨٠
لو دفع شخص مالاً لأحد ليصرفه في طaqueة وكان المدفوع إليه بصفتهم	١٩٥	لا يجوز أخذ الأجرة لتعليم المسائل الشرعية الابتلائية	١٨٠
طلب العلم ينقسم حسب الأحكام الخمسة كما في طلب الرزق، وحكم المزاهمة بينهما	١٩٦	يجوز أخذ الأجرة لتعليم القرآن وسائر الكمالات الدينية	١٨١
ما يتعلق برواية تحف العقول	١٩٧	المراد من الواجب الذي لا يجوز أخذ	
كتاب البيع			
تقديم أمور... تقسيم الفقه	٢٠٠		
العبادات على أقسام ثلاثة وكذا			

ما ذكروا في تعريف البيع والمناقشة	٢٠٠	المعاملات
٢١١	٢٠١	للعقود مراتب متفاوتة
عناوين العقود مقاماتها فلا ينتقض	٢٠٢	موضوعات الاحكام على أقسام
بعضها مع بعض	٢٠٣	خمسة
هل يعتبر في موارد البيع التمليك	٢٠١	الوجود وأقسامه
٢١٢	٢٠٢	الاعتباريات برزخ بين الجوهر
والتملك	٢٠٣	والعرض
عقد البيع يحتاج إلى ايجاب	٢٠٣	المنشآت لها جهة
٢١٤	٢٠٣	الالفاظ موضوعة لطبيعي المعنى
كفاية مطلق اللفظ الظاهر في المعنى	٢٠٣	اختلاف البيع بأعتبار انشائه ووجوده
٢١٤	٢٠٥	وتمامية أثره
المقصود	٢٠٥	لإيجاب والقبول مراتب متفاوتة
لا يعتبر في عقد البيع العربية والماضوية،	٢٠٥	الفرق بين الحق والحكم
وكذا عدم اللحن إلا إذا لم يتحقق الظهور	٢٠٦	حكم الشك في شيء انه حكم أو
٢١٥	٢٠٦	حق
العرفي في البيع	٢٠٦	أسباب حصول الملكية
حكم تقديم القبول على الايجاب	٢٠٦	أقسام العقود الناقلة
٢١٦	٢٠٧	التبادل بين المالين ينقسم إليه أقسام
يعتبر المواتات بين الايجاب والقبول	٢٠٧	أربعة
٢١٩	٢٠٨	كل عقد له جهات ثلاثة، وقد يلاحظ
والمراد منها	٢٠٨	الجهات.. تارة: مستقلاً. وأخرى:
يعتبر في العقد التطابق بين الايجاب	٢٠٩	مجموعاً
٢٢٠	٢٠٩	المبيع يختص بالاعيان بخلاف
والقبول	٢١٠	العرض
لو قال البائع بعث من موكله فقال	٢١٠	البيع ينحل إلى أمور خمسة
الوكيل اشتريته لنفسي لم ينعقد	٢١٠	قوام البيع
٢٢٠	٢١٠	لنظف الشراء من الاضداد
إذا قال البائع بعثك بألف وقال المشتري	٢١١	تعريف البيع
قبلت بخمسة لم يتحقق البيع	٢١١	
٢٢١		
لو قال البائع بعث لشخصين وقال		
أحدهما أشتريت نصفه لم ينعقد		
٢٢٢		
حكم البيع لو باع مع الخيار وقبل		
المشتري، وكذا في الشرط		
يعتبر في عقد البيع ان يقع كل من ايجابه		
وقوله في حال يجوز لكل واحد منها		

لو امترجت العينان أو أحدهما فلا رجوع، وكذا لو تصرف في العين المعطاطي ما يوجب تغييرًا للحصورة	٢٤٦	الاشاء لو اختلف المتعاقدان في شرائط الصيغة اجهاداً أو تقليداً	٢٢٣ ٢٢٤
لو مات أحد المتعاطيين لم يكن لوارثه الرجوع، ولو جن يقوم وليه مقامه لو وهب أحدهما ما وصل إليه بالمعطاة هبة غير معوضة ليس للملك الأول الرجوع في الهيئة	٢٤٦	الإشارة المفهمة يقوم مقام اللفظ مع التذرد والتمكن من التوكيل ويقوم مقامه الكتابة	٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٦ ٢٢٦
لوباع العين المعطاطي ثالث فضولة وأجاز الملك الأول يكون ذلك رجوعاً، ولو أجاز الملك الثاني نفذ ولزم المعطاطات وحكم ما لو تقارنا في الإجازة	٢٤٦	يقع البيع بالمعطاطات تقديم أمور تتعلق بالمعطاطات	٢٢٦ ٢٢٦
النماء يكعون لمن انتقل إليه وحكم النماءات إن رجع الملك الأول حكم التعاطي الحاصل في ضمن العقود الفاشدة	٢٤٧	الاصل في العقود اللازم حكم ما إذا قصد المتعاطيين الإباحة المطلقة	٢٢٧ ٢٢٧
لو أريد جعل شرط في المعطاطات من إثبات خيار أو اسقاطه	٢٤٧	القول بالإباحة يستلزم تأسيس قواعد جديدة	٢٣٦
تجريي المعطاطات في جميع العقود لازمة كانت أو جائزة	٢٤٨	معنى المعطاطات في البيع يجوز في المعطاطات جعل الشمن كلياً في ذمة المشتري ويصبح السلف المعطاطاتي كما يجوز النسبة المعطاطاتي	٢٣٩ ٢٣٩
يجوز لشخص واحد تولي طرفى العقد	٢٤٨	يعتبر في المعطاطات جميع ما يعتبر في البيع العقدى ماعدى الصيغة ويجري فيها الخيارات	٢٤٠ ٢٤١
لا يجوز تعليق العقد على شيء غير حاصل حينه	٢٤٩	ما يتحقق به المعطاطات حكم ما لو لم يمكن تمييز البائع عن المشتري في المعطاطات	٢٤٢ ٢٤١
يجوز تعليق العقد على شيء معلوم الحصول	٢٥٠	البيع العقدى لازم من الطرفين، وهل المعطاطات كذلك؟ ما تلزم به المعطاطات	٢٤٣ ٢٤٤
		الضمانات في المعاوضات على قسمين	

عبادات الصبي صحية شرعية لو اجتمعت الشائط فيها	حكم التعليق على لوازم العقد وشرائطها
لاثمرة في نزاع صحة عقد الصبي إلا في الطلاق والنكاح	٢٥١ لو قبض ما ابتعده بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضموناً عليه
الثاني: العقل فلا يصح بيع المجنون الثالث: القصد فلا يصح بيع النائم	٢٥٢ قاعدة كل عقد يضمن بصحيحيه يضمن بفاسده، وما لا يضمن بصحيحيه لا يضمن بفاسده
والهازل والساهي	٢٥٢ المراد بالعقد في القاعدة وحكمه
استعمال اللفظ الانسائي متقوم بقصد ثلاثة	٢٥٣ ما يتعلق بعكس القاعدة
لا يصح وحدة البايِع والمُشترِي إلا إذا كان كل منهما كلياً	٢٥٧ ما ذكره وفي التقاض على القاعدة
لا يعتبر في قوام المعاوضة تعين من يبيع ومن يشتري والعلم به إلا إذا كان هناك غرض صحيح في البين	٢٥٨ الفروع التي ترتب على القاعدة
كيفية خطاب البيع فيما لو كان أحد المتعاقدين أو كلاهما يعقد عن الغير	٢٥٩ حكم المنافع المستوفاة
لو نذر أن لا يعقد فهل يبطل أصل العقد أو يصح وإن فعل حراماً؟	٢٦٠ ضمان القابض المنافع غير المستوفات
الرابع: الاختيار فلا يصح بيع المكره	٢٦١ مقتضى القاعدة في الضمانات
صحة بيع المكره بالحق	٢٦٤ حكم ما لو تغدر المثل مع التعرض لجهات
القصد إلى الشيء أعم من طيب النفس	٢٦٦ هل المدار في القيمة المتعذرة يوم الأداء أغيره؟
أقسام طيب النفس والرضا	٢٦٧ المالية المتتصورة على أقسام
الفرق بين الاضطرار والإكراه	٢٦٩ ما يجري من المحتملات في صحيح أبي ولاد
لا أثر للإرادة المقهورة تحت إرادة الغير	فصل في شروط المتعاقدين
	الأول: البلوغ، وحكم بيع الصبي
	٢٧١ أقسام بيع الصبي
	٢٧٥ يجوز تملك الصبي للمجانيات هل تثبت الوضعيات بالنسبة إلى الصبيان؟
	٢٧٦

المالك دون العاقد وقد ينعكس الأمر	٢٩٥	صحة بيع المضطر إليه ولو كان حاصلاً من الزام الغير بلا فرق في أقسام الضرر المتوعد به	٢٨٦
الخامس: كونهما مالكين للتصرف فلا تقع المعاملة عن غير المالك إلا أن يكون وكيلًا أو ولیاً، والمراد من عدم الواقع	٢٩٦	لورضى المكره بالبيع صح ولزم بخلاف الهازل	٢٨٧
		لو شك في أنه مكره أو لا صح العقد	٢٩٠
فصل في بيع الفضولي		هل يصح العقد لو حصل من المكره الرضا وطيب النفس؟	٢٩١
للعقد الفضولي اطلاقان	٢٩٧	حكم البيع ان اعتقاد الاكراه وبيان عدمه	٢٩١
مقتضى الأصل الموضوعي في العقود	٢٩٧	لو تمكن من تخلص نفسه عن ضرر المكره لا يكون مكرهاً	٢٩١
ما استدل به للصحة في بيع الفضولي	٣٠٣	لا فرق في الإكراه بين الوضعيات والتكليفيات	٢٩١
ما استدل على بطلان عقد الفضولي	٣٠٧	داعوية الإكراه لاتيان المكره عليه على أقسام أربعة	٢٩٢
لافرق في صحة الفضولي مع اجازة المالك بين أقسامه	٣١١	حكم ما لو أكرهه على أمرين أحدهما بيع دارة لو أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير	٢٩٣
لافرق في صحة الفضولي بين ما إذا كان بالعقد أو بالمعاطات	٣١٥	لو أكره على الجنس فإن كان فيه أنواع غير جائزه يتحقق الإكراه وإلا فلا	٢٩٤
يعتبر في صحة الفضولي أجازة من له الأجازة وكيفية ابرازها	٣١٦	حكم ما لو أكره أحد الشخصين على فعل	٢٩٤
الاجازة من الأمور القصدية وليس من الامور الانطباقية لو تنازعا في ظهور ما صدر في الرضا وعدمه يقدم قول منكره	٣١٧	لو قال بع دارك أو دار زيد ففضوليًّا لا يتتحقق الاكراه	٢٩٤
لا يكفي مجرد الرضا الباطني من دون کاشف عنه	٣١٧	قد يكون الاكراه بالنسبة إلى المالك والعقد معاً وقد يكون بالنسبة إلى	
هل يعتبر في نفوذ الاجازة ان لا			

٣٢٩	وأجاز	٣١٧	يسبقها رد؟
يعتبر في عقد الفضولي أن يكون جاماً	الاجازة كاشفة لا ناقلة الاشكال الوارد	٣١٨	على القول بأن الاجازة كاشفة
لجميع شروط العقد والموارد	٣٢٠	أقسام الكشف	
والتعاقدين	الجواب عما ورد من الاشكال على	٣٢١	القول بأن الاجازة كاشفة
لو وقعت بيوع متعددة على مال الغير	في الشمرة بين الكشف والنقل	٣٢٢	لا تورث الاجازة لو مات المالك
٣٢٤	فصوره أربع:	٣٢٣	قبلها
العقود الواردة على مال المجيز على	تعلق الاجازة بالعقد دون القبض	٣٢٣	والاقياض
٣٢٥	أقسام انتى عشر	٣٢٤	الاجازة ليست على الفور، وحكم ما لو
الرد الذي يجب بطلان العقد الفضولي	تضरر الأصل تنقسم الاجازة بالنسبة	٣٢٥	إلى المبيع إلى أقسام خمسة
٣٢٦	إما قولى أو فعلى	٣٢٥	لو أجاز المالك، قبل قبول الأصل
هل الرد يكون مانعاً عن لحقوق	لابد من العقد من الفضولي	٣٢٥	لابد من العقد من الفضولي
٣٢٧	الاجازة؟	٣٢٥	لو باع المالك شيئاً ثم أجاز بعده مدة
يجوز التوكيل في الرد القولى	صح البيع	٣٢٦	صحيح البيع
٣٢٨	والفعلى	٣٢٦	لا يعتبر في الفضولي وحدة المكان
لو آجر المالك ثم أجاز البيع تصبح	لا يعتبر في الفضولي قصد الفضولية فلو	٣٢٧	لا يعتبر في الفضولي قصد الفضولية فلو
الاجازة لو أجاز الأصل	لو أختلفا في إنه هل رد المالك العقد	٣٢٧	تخيل كونه وليناً أو وكيلًا ثم بان عدمه
٣٢٨	كل لفظ - أو فعل - شك في كونه ردًا لا	٣٢٧	كان البيع فضولياً وحكم العكس
يثبت به الرد	٣٢٨	يعتبر في المميز أن يكون جائز	
لو باع الفضولي بخيار ففسخ ثم أجاز	٣٢٨	التصرف	
المالك تصبح الاجازة	لا يعتبر في صحة الفضولي وجود مجيز	٣٢٩	حال العقد فيصبح العقد وإن تجدد المميز
لو أختلفا في إنه هل رد المالك العقد	حال الاجازة	٣٢٩	حال الاجازة
فالقول قول المنكر	حكم البيع لو باع شيئاً فضولة ثم ملك		
لا يعتبر في الرد العلم بخصوصيات			
٣٢٩	العقد		
إن لم يجز المالك يجوز انتزاع المال مع			
بقاء عينه من وجده في يده وحكم			
٣٣٠	منافعه		
لو تعاقبت أيادي متعددة على العين			

الملك يجوز له الزام المشتري بأزالة ما أحدهه وحكم ضمان النقص	٣٥٤	تخير المالك في الرجوع لأخذ البدل إلى أي واحد منهم وله الرجوع إلى الكل
لو جمع البائع بين ملكه وغيره في بيع واحد، أو باع ما كان مشتركاً فيه طريق معرفة حصة كان منهما من الثمن	٣٥٥	الكل ٣٣٩ الوجه المتصورة في المال والذمة ٣٤٠ ما يتعلق بتصوير اشتغال ذمم متعددة
لو جمع البائع بين ملكه وملك غيره	٣٥٦	بمال واحد ٣٤٢ كيفية الرجوع إلى الكل ٣٤٣ حكم الزيادة الفعلية أو السوقية ٣٤٣
الأوصاف والشروط لا تقابل بالعوض والمقابلة إنما بين العينين	٣٥٧	ما يتعلق بتكليف المشتري مع البائع ٣٤٤ الفضولي في الثمن كل ما يغفره المشتري للملك أو ترد عليه من الخسارة يرجع إلى البائع مع الجهل بالفضولي ومع العلم أن صدق الغرور منه عرفاً
حكم ما لو كان مالكاً لنصف الدار وقال بعت نصف الدار	٣٥٨	الكلام في قاعدة الغرور في جهات ٣٤٦ معنى الغرور ٣٤٦ أقسام التسبيب ٣٤٩
لو باع ما يقبل التملك وما لا يقبله في صفة واحدة	٣٦٠	التغير من الكبائر ٣٥٠ حكم ما اغترم المشتري للملك بدل النساء التي استوفاها ٣٥١ لورجع المشتري على البائع أن رجع الملك إليه لا يرجع البائع به على المشتري لورجع الملك عليه ٣٥٢ لو كان فساد العقد مستنداً إلى سببين ٣٥٣ لومات الغار يجوز للمغorer الرجوع إلى ورثته ويخرج المال من الأصل ٣٥٣ لو أحدث المشتري فيما اشتراه ورد
فصل في الولاية		
معنى الولاية	٣٦١	
أقسام الولاية	٣٦١	
ولاية النبي ^٩ والمعصومين:	٣٦٢	
مناصب الفقيه الجامع للشرائط	٣٦٤	
هل يثبت للفقيه الجامع للشرائط ما ثبت للمعصوم ^٧ من الولاية؟	٣٦٥	
يجوز للأب والجد التصرف في مال الصغير	٣٦٩	
لا تعتبر العدالة فيهما وهل يعتبر في نفوذ تصرفهما المصلحة أو يكفي عدم المفسدة؟	٣٧٠	
للأب والجد الولاية في نفس الصغير بالاجارة والتزويج وغيرهما	٣٧٨	

- ليس بين الاقارب من له الولاية على الصغير غير الأب والجد للأب وإن علا ٣٧٨
- بحسب تكليف نفسه لو لم يتمكن بنفسه من التصدى وتوقف ذلك على معين و معاون وجب حكم من سبق تصرفه من الأب أو الجد في مال الصغير لا ي يجب على الأب أو الجد المباشرة فيما يتولاه ويجوز الاستنابة أيضاً وحكم ما لو كان التصرف في مال الصغير يتوقف على أجرة للأب والجد للأب نصب القيم على الصغير بعد وفاتهما وما يعتبر في القيم ٣٧٩
- ٣٨٤ بحسب تكليف نفسه لو لم يتمكن بنفسه من التصدى وتوقف ذلك على معين و معاون وجب حكم ما لو توقف التصدى على بذل مال هل يسقط عن المكلفين لو اتى بها الصبي جاماً للشرائط؟ ٣٨٤
- ٣٨٥ يشترط فيمن ينتقل إليه العبد المسلم ان يكون مسلماً فلا يجوز نقله إلى الكافر وحكم غير البيع ٣٨٥
- ٣٨٦ حكم نقل المصحف إلى الكافر ٣٨٦
- لو فقد الأب والجد والوصي يتصرف المجتهد العادل في أموال الصغار ومع فقده يرجع إلى عدول المؤمنين ٣٨٠ هل تعتبر العدالة في ولاية المؤمنين موضوعياً أو أنها طريق للاتيان بالعمل على الوجه الشرعي؟ ٣٨١ هل يكون أذن الحاكم الشرعي على فرض التمكن منه شرط الوجوب أو شرط الواجب أو ليس منها؟ ٣٨١
- لو وقع العمل من الفاسق وشك في صحته وفساده يبني على الصحة بخلاف ما إذا شك في أصل اتيان العمل ٣٨٢
- لو شرع في الاتيان بالعمل يجوز لغره مزاحمه ٣٨٣
- يجب أن يكون ما يؤتى به موافقاً للموازين الشرعية ويجزي أن يكون